جامـــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق والعلوم السيـــاسية

أطروحـــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه في العلوم

في القـــانون الخاص

الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية

من إعداد الطالب: عمر يوسف عبد الله

تحت إشراف الأستاذ: داودي ابراهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاستاذ يقاش فراس	أستاذ التعليم العالي، جامعة وهران 2	رئيسا
الاستاذ داودي ابراهيم	أستاذ محاضرأ، جامعة وهران 2	مشرفا ومقررا
الاستاذ عدة جلول سفيان	أستاذ محاضر أ، جامعة وهران 2	عضوا مناقشا
الاستاذة عبد اللاوي خديجة	أستاذة محاضرة أ، جامعة عين تموشنت	عضوة مناقشة
الاستاذة لطروش أمينة	أستاذة محاضرة أ، جامعة مستغانم	عضوة مناقشة
الاستاذ علاق عبد القادر	أستاذ التعليم العالي، جامعة تيسمسيلت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية

الملخص:

تكمن أهمية المواضيع التي تعالجها القوانين المتعلقة بمكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية عموما، وحقوق الملكية الفكرية على وجه الخصوص من حيث الآثار السلبية لهذه الجرائم على امن وسلامة المجتمع. فجرائم التقليد تؤثر على صحة وسلامة المستهلك في حالة استهلاكه لسلع ومنتجات غير مطابقة للموصفات القانونية، ولها اثأر سلبية على حقوق الملكية الفكرية في حالة الاعتداء عليها بالتقليد بمختلف صوره.

أما جرائم القرصنة الالكترونية فتؤثر سلبا على النظام ألمعلوماتي للدول والإفراد والمؤسسات، حينما تعرض هذه الأنظمة المعلوماتية للتخريب من طرف قراصنة الحاسوب الآلي والانترنت، وذلك بتعطيل أو تخريب أو محو أو حذف المعلومات الموجودة بداخلها.

ونظرا للآثار السلبية الوخيمة لهذه الجرائم، تدخلت الدول والمؤسسات الدولية المتخصصة من حلال وضع إستراتيجية، واتخاذ إجراءات قانونية لحماية الحقوق المعتدى عليها، وذلك بسن قوانين تكرس الحماية القانونية من هذه الجرائم، كما قامت الدول بإنشاء هيئات وطنية متخصصة موكل لها مهام محاربة هذه الجرائم، بالإضافة إلى تفعيل التعاون الإقليمي والدولي بمختلف المؤسسات الدولية المختصة في محاربة هذه الجرائم التي أصبحت تتصف بالعالمية.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم، الحماية، الاعتداء، القانونية، الآثار، المؤسسات، محاربة، الأمن، التعاون، الحقوق

Le cadre juridique et institutionnel de la lutte contre la contrefaçon et le piratage électronique

Résumé :

L'importance des sujets traités par les lois relatives à la lutte contre l’ontrefaçon et le piratage électronique en général, et les droits de propriété intellectuelle, en particulier, concernant les effets négatifs de ces crimes sur la sécurité et la sûreté de la société. La contrefaçon affecte la santé et la sécurité du consommateur dans le cas d’usage des biens et produits non conformes aux normes légales. Ils ont aussi un impact négatif sur les droits de la propriété intellectuelle lorsqu’ils sont ciblés par la contrefaçon sous toutes ses formes. Quant aux crimes de piratage électronique, ils affectent négativement le système d'information à usage individuel et institutionnel dans les situations liées au sabotage, l’effacement ou la suppression des informations. Compte tenu des graves effets négatifs de ces crimes, les États et les institutions internationales ont intervenus à travers le développement d'une stratégie et des procédures juridiques pour protéger les droits violés,

Mots clés :

Crimes, protection, violation, juridique, effets, institutions, lutte, sécurité, coopération, droits.

The legal and institutional framework for fighting counterfeiting and electronic piracy

Abstract:

The importance of the subjects covered by the laws related to the fight of counterfeiting and electronic piracy in general, and intellectual property rights, in particular, concerning the negative effects of these crimes on the security and safety of the society. Counterfeiting affects the health and safety of the consumer in the case of use of goods and products that do not comply with legal standards. They also have a negative impact on intellectual property rights when targeted by counterfeiting in all its forms. As for the crimes of electronic piracy, they negatively affect the information system of individual and institutions in situations related to sabotage, erasure or deletion of information. Taking into account the serious negative effects of these crimes, States and international institutions have intervened through the development of legal strategy and procedures to protect the violated rights,

Keywords:

Crimes, protection, violation, legal, effects, institutions, fight, security, cooperation, rights.

كلمة شكر وتقدير

بداية بعد الحمد لله وشكره سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، فما أصبنا فبتوفيق من الله وما أخطأنا فمن أنفسنا.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ المشرف داودي إبراهيم الذي أمدني بما احتاجه من مساعدة وتوجيه، والذي لم يبخل علي بأي معلومة كما لم يبخل علي بالتوجيهات و التوصيات المستمرة في سبيل تقديم الاطروحة على أحسن حال.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى جميع أساتذتي الذين كسبت العلم والمعرفة على أيديهم

وأتقدم كذلك بالشكر الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة تشجيع

عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم {من لا يشكر الناس لا يشكر الله}

الاهداء

أهدي ثمرة عملي الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الى شريكة حياتي زوجتي التي شجعتني كثيرا لمواصلة البحث واتمام الاطروحة

الى كل من الإخوة والاخوات القريب منهم والبعيد

الى اللذين وقفوا بجانبي وساعدوني في انجاز هذا العمل

الى كل من يمزج بين العلم والاخلاق

الى جميع زملائي في الدراسة

قائمة المختصرات:

المختصرات باللغة العربية:

ع: العدد

د ج: الدينار الجزائري

ص: الصفحة

ط: الطبعة

م: المجلد

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ق ع: قانون العقوبات

تريس: اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

المختصرات باللغة الأجنبية:

P : page

C : convention

A : article

Ed : edition

Wipo : word intellectuel property organization

Interpol: international criminal police organization

Afripol: police criminal Africa

Trips: trade-relateet aspects of intellectual property rights

مقدمة:

عرفت الحقبة الزمنية الأخيرة تطورا سريعا على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، وكان من نتاج تلك التغيرات والتطورات ظهور مفاهيم جديدة كالعولمة الاقتصادية والعولمة الفكرية،[1] هذا من جهة ومن جهة أخرى تطور الثورة المعلوماتية والتكنولوجية وما صاحبه من تطور الحركة الاقتصادية نتيجة التحول الاقتصادي من الاقتصاد المغلق إلى الاقتصاد المفتوح.

وصاحب استمرار التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين حدوث تغيرات اقتصادية هامة وذلك بالتدفق الكبير للإنتاج والأنظمة المعلوماتية بين مختلف دول العالم، وظهور علاقات اقتصادية جديدة كانت نتاج التقدم التكنولوجي الذي ساهم في تقريب الدول فيما بينها الذي جعل العالم كأنه قرية وهذا ما اقتضى وضع أنظمة قانونية جديدة تتلاءم مع التطور التكنولوجي السائد في العــالم، وهذا من أجل حماية الملكية الفكرية والأنظمة المعلوماتية من الاعتداء عليها بمختلف الصور والأفعال التي تشكل جرائم التقليد أو الغش أو جرائم الأنظمة المعلوماتية.

ولما كانت التطورات الدولية والمستجدات العلمية وتقدم التقنية ساهمت بشكل كبير في تغير الكثير من المفاهيم والمعطيات العالمية والإقليمية في مختلف الأصعدة لاسيما ما تعلق بالتطورات الاقتصادية وظهور الإبداع الفكري في مختلف مجالات الحياة، وما صحبه من التطور الحاصل في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهذا ما أدى إلى بروز عدة جرائم كالتقيد والقرصنة الإلكترونية والتي تمس بأصحاب الحقوق والأفكار الإبداعية ولها تأثير على صحة وسلامة وأمن المجتمع، وكذلك الاعتداء على براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، وهو ما يسمي– بالتقليد– وكذلك سرقة المعلومات المخزنة داخل الحاسب الالي واختراق المعلومات هذا ما يعرف–بالقرصنة الإلكترونية–.[2]

والجذير بالذكر ان حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وأيضا حماية المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي من الموضوعات الحيوية والهامة التي تطرح نفسها بقوة على الساحة القانونية

---

[1] بن صغير مراد، أهداف العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والسلم العالمية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس –المدية، ع5، جويلية 2011، ص19.

[2] يحياوي محمد، مخاطر القرصنة الإلكترونية على الحكومة الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات، جويلية 2011، ص257.

والاقتصادية، وخاصة بعد انتشار الثورة الصناعية والتكنولوجية، حيث بدأ التفكير بضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي، وذلك من خلال حماية الملكية الصناعية والتجارية، وكذلك حماية الأمن ألمعلوماتي من الاعتداء عليها سواء باستعمال الطرق التقليدية أو الطرق الحديثة بواسطة الحاسب الآلي والانترنت.

وادي استمرار التقدم الصناعي والعلمي والتكنولوجي إلى تزايد أشكال وصور الاعتداء على الملكية الفكرية، والانتشار الرهيب للجرائم الانترنت والحاسب الآلي.

إن أكبر أشكال الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الفكرية والأنظمة المعلوماتية هو ما يعرف بالجرائم التقليد[1] والقرصنة الإلكترونية[2]، حيث أن هذين الظاهرتين ظهرت في مراحل أولى في شكل ممارسات وسلوكيات محتشمة، لتتخذ شيئا فشيئا الظاهرة الدولية، وتصبح هاجسا يؤرق أصحاب هذه الحقوق وخطرا يهدد اقتصاديات الدول وأمنها ألمعلوماتي، وتهدد كذلك صحة وسلامة المستهلك في حالة استهلاكه للسلع والمنتجات المقلدة وغير المطابقة للمواصفات القانونية.

وتكمن آثار جرائم التقليد والتي تشكل خطورة على جميع المستويات، أولها تمس بحقوق أصحاب العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، وخاصة ضياع الثقة لدى الزبائن، وتراجع رقم أعمال الشركات والمؤسسات بفضل انتشار السلع المقلدة رخيصة الثمن، حيث تعاني الشركات أيضا من التقليد التجاري للسلع، وبالتالي الغش التجاري للمواطنين، مما يتسبب في مشاكل اقتصادية كبيرة للدول والشركات الكبرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤثر جرائم التقليد على صحة وسلامة المستهلك، حيث تشكل السلع والمنتجات المقلدة على صحة وأمن المستهلك، لأن السلع والمنتجات المقلدة لا تحتوي على المواصفات القانونية الواجب توفرها في المنتج.

أما جرائم القرصنة الإلكترونية لها آثار سلبية على النظام ألمعلوماتي للدول والمؤسسات والشركات والأفراد من حيث تعرض الأنظمة المعلوماتية للتخريب من طرف القراصنة (المجرم

---

[1] التقليد هو كل فعل مجرم يمس بحقوق الملكية الفكرية حسب الأصناف التي يحددها القانون بالنسبة لكل صنف من الحقوق (ملكية صناعية وتجارية أو ملكية أدبية وفنية)

[2] القرصنة الالكترونية هي اختراق لأجهزة الحاسوب عبر شبكة الانترنت، ويقوم بهذه العملية شخص أو مجموعة أشخاص لديهم خبرة واسعة في برنامج الحاسوب، اذ يمكنهم بواسطة برامج مساعدة الدخول إلى حاسوب والتعرف على محتوياته.

ألمعلوماتي) وذلك بالدخول إلى الحاسب الآلي وتعطيل النظام ألمعلوماتي أو تخريبه أو حذف أو محو المعلومات الموجود بداخله.

ولا يزال التقليد والقرصنة الإلكترونية مشكلتين كبيرتين في جميع أنحاء العالم، تغذيها التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية (الحاسب الآلي والانترنت) وسلوك الأفراد، وبالرغم من توفر اطر قانونية ومؤسساتية مثبتة ومتخصصة في مجال محاربة هذه الجرائم، لكن ينبغي بذل المزيد من الجهد لتحقيق الامتثال للقوانين القائمة وضمان أداء هذا النظام لدوره كمحرك للإبداع.

وهناك أبعاد خطيرة للانتشار عمليات النزيف والغش والتقليد والقرصنة، حيث يمتد تأثيرها ليشمل الفرد والمجتمع ويؤثر على الاقتصاديات الوطنية وخاصة الدول الناشئة، ويعرقل نمو وازدهار الاقتصاد بها، ولها تأثير مباشر مرتبط بصحة وسلامة المستهلك، بحيث امتدت لمجالات في غاية الخطورة كالتقليد الأدوية وقطع غيار السيارات.

وتزايد ظاهرة التقليد والقرصنة، والتي أصبحت تشكل خطرا كبيرا لاسيما تقليد حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية –الأدبية والفنية، والذي له الأثر المباشر على المستهلك بمفهومه الواسع بحيث له نتائج يتعذر علاجها، خاصة في حالة استهلاكه للمواد غذائية غي مطابقة للموصفات القانونية مما أدى حدوث أضار جسيمة للمستهلك.

وجرائم التقليد والقرصنة الإلكترونية أصبحت إحدى أساليب الغش التجاري، خاصة مع دخول مجال المعلوماتية والثورة الصناعية التي وسعت من نطاق التقليد والقرصنة الإلكترونية وسببت آثار اقتصادية وخيمة للفرد والدول والشركات.[1]

ونظرا للآثار الاقتصادية لممارسات التقليد والقرصنة الإلكترونية، والتي تؤثر على نطاق الخدمات الإلكترونية وقطاعات التنمية الاقتصادية، وتكنولوجيات المعلومات. هذا بالإضافة إلى عرقلة الإبداع الفكري والابتكار بسبب التعدي على حقوق الملكية الفكرية والنظام المعلومات، وهذا ما يؤثر سلبا على النمو والاستثمار في العديد من المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، وعلى الرغم من فوائد الثورة الصناعية والتكنولوجية، إلا أنها استخدمت بأشكال سلبية كبيرة، وكان أهمها ظاهرة

[1] بوربة ربيعة، حماية المستهلك من جريمة قرصنة العلامات التجارية، مجلة المعيار في الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي تسمسيلت، ع13، جوان 2016، ص02.

القرصنة الإلكترونية، كأحد أشكال الجرائم المعلوماتية، والتي كانت نتاج وفوائد الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.

وعلى الرغم من الفوائد الإيجابية لهذه الثورة الصناعية والتكنولوجية، إلا أنهـا سلاحا ذو حـدين، فله فوائد إيجابية من حيث تشجيع الإبداع والابتكار وتسهيل حياة الفرد وتقريب المسافات، إلا أنها تؤثر سلبا على الفرد والدولة والمؤسسات، وتتمثل هذه الممارسات السلبية في تقليد السلع والمنتجات وسرقة المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي والغش وانتحال الصفة واختراق أجهزة الحاسوب عبر شبكة الانترنت.

ونظرا للآثار السلبية الوخيمة لهذه الجرائم، التي تعد أحد أخطر التهديدات التي تواجه استدامة حقوق الملكية الفكرية والأمن ألمعلوماتي في المستقبل، ويمثل التعاون مع أصحاب الحقوق الملكية الفكرية أحد صور الاستجابة الأكثر فعالية لمواجهة التعدي على أصحاب هذه الحقوق والمصالح.[1]

ولمواجهة جرائم التقليد والقرصنة الإلكترونية، تدخلت الدول لتوفير الحماية القانونية الفعالة لهذه الحقوق، وذلك باتخاذ إجراءات قانونية لحماية الحقوق المعتدى عليها وذلك بسن قوانين ردعية تجرم هذه الظاهرة، وإنشاء مؤسسات أو هيئات متخصصة سواء وطنية أو دولية أو إقليمية تكرس الحماية القانونية من جرائم التقليد والقرصنة الإلكترونية.

ولتفعيل الحماية القانونية وفق أطر قانونية محددة جعل المشرع الجزائري يتدخل بسن قوانين تتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الحكومة الجزائرية[2]، وخاصة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، واتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف عام 1886، مرورا بالاتفاقية العربية

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الترتيبات المؤسسية لمعالجة التعديات على الملكية الفكرية على الانترنت في الدول الأعضاء في الويبو، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ الدور الثانية عشرة، جنيف من 4 إلى 6 سبتمبر 2017، ص3.

[2] امر 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس1983، والمعدلة ببروكسل في14ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911، ولاهاي في 6نوفمبر 1925، ولندن في2يونيو 1934، لشبونة في31اكتوبر 1958، واستكهوم في 14يوليو 197، ج ر العدد 10المرخ في 4 فيفري1975.

لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[1]، واتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة باختصار بـ (TRIPS)كإحدى اتفاقيات جولة أورجواي 1994.[2]

واقر المشرع الجزائري قوانين خاصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية، حيث أفرد لها قوانين خاصة بكل صنف من أصناف الملكية الفكرية، حيث قام بسن قوانين خاصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية بالإضافة إلى قوانين خاصة بالملكية الأدبية والفنية، وذلك من أجل حماية هذه الحقوق من الاعتداء عليها بواسطة جرائم التقليد.

بالإضافة إلى إنشاء هيئات وطنية متخصصة بحماية الملكية الفكرية، والمشرفة بصورة مباشرة على هذه الحقوق كالمعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية، والديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذلك إعطاء صلاحيات لبعض المؤسسات لتتدخل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كإدارة الجمارك ووزارة التجارة، وذلك بإعطائها صلاحيات التدخل لمكافحة جرائم التقليد.

أما على المستوى الإقليمي والدولي ضرورة تفعيل التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة ظاهرة التقليد التي أصبحت لا تعترف بالحدود، وذلك بإنشاء هيئات إقليمية ودولية متخصصة بمكافحة جرائم التقليد، كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للجمارك.

أما فيما يخص مكافحة جرائم القرصنة الإلكترونية أقر لها المشرع الجزائري قوانين خاصة بهذه الجرائم سواء من خلال قانون العقوبات المعدل سنة 2006 تحت عنوان–جريمة المعالجة الإلية للمعطيات من خلال المادة 394[3] وما بعدها بالإضافة إلى سن قانون خاص بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات.

بالإضافة إلى إنشاء هيئة وطنية متخصصة بالوقاية ومكافحة جرائم القرصنة الإلكترونية، بالإضافة إلى إعطاء صلاحيات للأجهزة الأمنية للتصدي لهذه الجرائم وذلك بإنشاء فرق وخلايا متخصصة.

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 14–252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57المؤرخ في28 سبتمبر 2014.

[2] ياسر محمد جاد الله محمود، دليل حقوق الملكية الفكرية، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 2007، ص7.

[3]القانون 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84 لسنة 2006 ، و المتضمن تعديل الامر 66-156 والمتعلق بالقانون العقوبات

ونظرا للطابع الدولي لهذه الجرائم التي غذتهـــا الثورة الصناعيـــة والانترنت والحـــاسب الآلـــي، وبالتالي كان لزاما على الدول والهيئات الدولية تفعيل التعاون الدولي والإقليمي الأمني لمكافحة جرائم التقليد، وذلك من خلال إعطاء دور فعال والاستراتيجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للجمرك وللإنتربول والأفربول، بالإضافة إلى تفعيل التعاون الشرطي الأمني العربي.

وتهدف هذه الدراسة إلى هدف مشترك يتمثل في تحديد مفهوم التقليد، وضبط مفهوم القرصنة الالكترونية، والتعرف على الوسائل الموضوعية والإجرائية لمكافحة هذه الجرائم.

تهدف هذه الدراسة كذلك دراسة هذه الجرائم من مختلف جوانبها، ومعرفة مختلف النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال الإجرامية، ومدى فعاليتها في محاربة هذه الجرائم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان فعالية النصوص القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات التي تتعرض لها، ومدى فعالية النصوص القانونية التي تحمي امن المعلومات في التشريع الجزائري

كما تهدف هذه الدراسة إلى تشجيع المبدعين نحو الاستمرار في عمليـــات الابتكـــار والإبداع، وصيانة حقوقهم المادية والمعنوية بواسطة ترسانة النصوص القانونية المكرسة خصيصا لحماية حقوقهم.

وتهدف أيضا هذه الدراسة إلى تشجيع الاستثمار في المجال التكنولوجي، وعدم التخوف من الجرائم الحديثة، لوجود قوانين وطنية ودولية تهدف إلى حماية الأمن ألمعلوماتي للشركات والإفراد والدول.

والهدف الأساسي من الدراسة هو التعرف على ترسانة القوانين التى تهتم بمحاربة التقليد والقرصنة الالكترونية، والتعرف كذلك على مختلف المؤسسات والهيئات التي تشرف على محاربة جرائم التقليد والقرصنة الالكتونية سواء بصفة مباشرة أو غي مباشرة. ومدى فعالية دورها الرقابي.

بالإضافة إلى معرفة مدى تجسيد الدول لأهم التزاماتها الدولية في مجال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمحاربة ظاهرتي التقليد والقرصنة، التي أصبحت تتصف بالعالمية.

وتتلخص إشكالية الدراسة في تحديد مدى مساهمة القوانين الوطنية والمؤسسات الوطنية والدولية في تكريس الحماية القانونية من جرائم التقليد والقرصنة الإلكترونية؟ وما مدى فعالية النصوص القانونية والاليات المؤسساتية في الحد من جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية؟

وتؤدي بنا هذه الإشكالية إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية، والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة:

1. ما المقصود بالتقليد والقرصنة الإلكترونية.
2. ما هي المصالح والحقوق التي تتعرض للاعتداء بواسطة جرائم التقليد والقرصنة الإلكترونية؟
3. ما هي الأطر القانونية التي تحمي أصحاب هذه الحقوق والمؤسسات من هذه الجرائم؟
4. ما هي الآليات القانونية والمؤسساتية التي تختص بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي؟
5. ما مدى فعالية التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة جرائم التقليد القرصنة الإلكترونية؟

وبناءا على التساؤلات والفرضيات التي تم صياغتها فإننا نتبع المنهج الاستنباطي فنستخدمه في عرض المفاهيم النظرية عن دراسة عن التقليد وصوره والقرصنة الإلكترونية ودراسة الحقوق والمصالح التي تتعرض للاعتداء، وشروط القانونية للحماية الحقوق الفكرية ومن الاعتداء، ونتبع المنهج التاريخي فنستخدمه لدراسة التطور التاريخي لجرائم القرصنة الإلكترونية، وتطور الانترنت عبر مراحله التاريخية ونستخدم المنهج التحليلي فنستخدمه لتحليل مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المهتمة بحماية المصالح والحقوق من الاعتداء عليها، سواء بواسطة التقليد أو جرائم الأمن ألمعلوماتي وتحليل كذلك مختلف الاتفاقيات الدولية المنشأة للمؤسسات والهيئات المكلفة بمكافحة التقليد والقرصنة الإلكترونية.

ولهذا جاءت هذه الدراسة لمعالجة الأطر القانونية والمؤسساتية لمكافحة التقليد والقرصنة الإلكترونية، في ظل التشريع الجزائري، والتشريعات الدولية المقارنة، وذلك من خلال تسليط الضوء على مكافحة هذه الظاهرة التي تطورت مع تطور التجارة الدولية والأنظمة المعلوماتية التي ساعدت في تفش ظاهرة الإجرام ألمعلوماتي سواء بالتشهير أو التزوير.

واعتمادا على المنهجية المتبعة ولغرض بلوغ الأهداف النظرية والعلمية للدراسة، فقمنا بتقسيم دراستنا لموضوع المذكرة إلى بابين رئيسيين.

تطرقنا في الباب الأول: النظام القانوني والمؤسساتي لحماية الملكية الصناعية والتجارية من جريمة التقليد.

وقمنا بتقسيم الباب إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول: الحماية القانونية للملكية الفكرية من جريمة التقليد، وذلك من خلال حصر الحقوق التي تتعرض للاعتداء بالتقليد، سواء كانت تتعلق بالملكية الصناعية والتجارية أو تتعلق هذه الحقوق بالملكية الأدبية والفنية، حيث تطرقت العقوبات المقررة لجريمة التقليد، سواء كانت هذه العقوبات أصلية او عقوبات تكميلية وتناولت في الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية المختصة بمكافحة التقليد، وذلك من خلال التطرق إلى المؤسسات الدولية ودورها في مكافحة التقليد، وذلك من خلال دراسة جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنضمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة، وكذلك التطرق إلى المؤسسات الإقليمية والعربية ومدى نجاحها في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد، ثم التطرق دور المؤسسات الوطنية ومدى نجاعتها في محاربة جرائم التقليد.

أما الباب الثاني، فعالجنا فيه الشق الثاني من الدراسة وذلك من خلال التطرق إلى الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جرائم القرصنة الإلكترونية.

حيث تم التطرق في الفصل الأول: ماهية القرصنة الإلكترونية، وذلك من دراسة مفهوم جريمة القرصنة الإلكترونية.

وقمنا بدراسة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية المؤسساتية في مجال مكافحة جرائم القرصنة الإلكترونية، وذلك من خلال التطرق إلى دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية وهذا من خلال مؤتمراتها العالمية المنعقدة لأجل حث مختلف دول العالم إلى ضرورة تكاثف الجهود للتمكن من التصدي لهذه الجرائم.

وتطرقنا إلى جهود المنظمة العالمية للشرطة الجنائية، وكذلك دور الشرطة الجنائية الإفريقية للتصدي للجرائم القرصنة الالكترونية، ثم تطرقت في الأخير إلى جهود المؤسسات الوطنية في مكافحة هذه الجرائم.

الباب الأول: النظام القانوني والمؤسساتي لحماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد

يعتبر موضوع حماية الملكية الصناعية والتجارية من الموضوعات الحيوية التي تطرحها نفسها بقوة على الساحة القانونية والاقتصادية، فمنذ أن اشتعلت الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، بدأ الفكر يتجه إلى ظروف حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي، من خلال حماية الملكية الصناعية والتجارية بوجه عام لما لتلك الحقوق من طبيعة خاصة يتمتع صاحبها بالسلطة استغلالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات سواء بمقابل مالي كالبيع والإيجار بدون مقابل كالهبة والتنازل عنه للغير كالبيع والإيجار أو بدون مقابل كالهبة والتنازل عنه للغير والوقف وهذه الحقوق تسمى بالحقوق المادية للملكية الفردية، أما الجانب المعنوي فيتمثل في حق صاحبه في نسبة إبداعه أو إنتاجه الفكري إليه بما يتضمنه ذلك من عدم قابلية هذا الحق للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه، أو الاعتداء عليه من طرف الغير[1].

ونظرا للأهمية البالغة لتلك الحقوق دفعت معظم دول العالم لاسيما الصناعية منها إلى سن العديد من القوانين كحماية هذه الحقوق، وخاصة مع استمرار التقدم العلمي والتكنولوجي خلال القرن العشرين، وما نتج عنه حدوث تغيرات اقتصادية طائلة وذلك بالتدفق الكبير وزيادة حركة المبادلات التجارية بين الدول وظهور علاقات اقتصادية اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الصناعية خاصة من التقليد والغش المتزايد على تلك الحقوق.

وبدات السياسة التشريعية منذ عام 2000م ولغاية الآن، والتي شهدت موجة تشريعية في ميدان حماية الملكية الصناعية والتجارية والأسرار التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة، وكل ذلك تلبية لمتطلبات منظمة التجارية العالمية، وما يوجبه ذلك من متطلبات اتفاقية تربس التي نصت على هذه الحماية من كل أشكال الاعتداءات.[2]

---

[1] بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والغنية، في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية (82-2002) ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2001، ص 13.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 11.

وتمثل الأردن وسلطنة عمان وتونس من النماذج الأكثر استجابة لهذه المتطلبات، ثم تلتها الجزائر بإصدار مجموعة من القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، وهذه القوانين هي:

- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].
- الامر 76-65المؤرخ في16يوليو1976يتعلق بتسمية المنشا[2].
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات[3].
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق براءات الاختراع[4]

كما نظم حقوق الملكية الأدبية والفنية من خلال الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5]،

ويهدف المشرع الجزائري من خلال إصدار لهذه القوانين حماية الملكية الفكرية من كل أشكال الاعتداء على حق الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة.

وتتخذ هذه الانتهاكات أو الاعتداءات صور عديدة، كتزوير العلامات التجارية والصناعية، استنساخ المصنفات بصفة غير شرعية ولعل أهمها وأكثرها شيوعا هي التقليد سواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعية (علامات تجارية، براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية أو بمجال حقوق الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، ونظرا للآثار السلبية التي يخلفها ليس على الفرد وإنما على كيان المجتمع وأنظمته الاقتصادية.

ونظرا لأهمية موضوع الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة، قامت جل دول العالم بإصدار قوانين لحماية الإنتاج الفكري وسن اتفاقيات دولية وإيجاد آليات توكل لمهامهم حماية الإنتاج الفكري من كل أشكال الاعتداء وخاصة التقليد.

وأصبحت جريمة التقليد بكل صورها تمثل خطورة كبيرة على الاقتصاد العالمي عامة والاقتصاد الوطني خاصة، مما دفع بالدول والمنظمات الدولية المتخصصة إيجاد آليات وطنية ووضع إستراتيجية

---

[1] امر رقم 66-86 مؤرخ في28 افريل سنة1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35 المؤرخفي 3-5-1966

[2] امر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو سنة 1976 يتعلق بتسميات المنشا، ج ر ع 59 المؤرخ في 23-7-1976

[3] امر رقم 06'03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ع 44، مؤرخفي 23-7-2003

[4] امر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ع 44، مؤرخ في 23-07-2003

[5] امر رقم 03-05 مؤرخ في في19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق الجاورة، ج ر ع، 44مؤرخ في 23-7-2003

دولية لمحاربة ظاهرة التقليد، التي لها تأثير سلبي على صحة وسلامة الفرد، وآثار سلبية على الشركات والمؤسسات التي تقوم بإنتاج وصناعة المنتجات وسلع أصلية وذات جودة عالية.

ولذلك سنتناول في هذا الموضوع من خلال فصلين حيث سأحاول دراسة إطار المفاهيم للملكية الصناعية والتجارية في الفصل الأول من خلال التطرق إلى الملكية الصناعية والتجارية بشكل من التفصيل، وذلك التطرق إلى الحماية القانونية للملكية الصناعية من كل أشكال الاعتداء.

وسنحاول التطرق في الفصل الثاني إلى دور الآليات الوطنية والدولية المكلفة بمكافحة جريمة التقليد، وذلك من خلال التطرق الى المؤسسات الدولية والإقليمية والعربية، وفي آخر الفصل نقوم بدراسة المؤسسات الوطنية المختصة في مكافحة التقليد.

الفصل الأول: الحماية القانونية للحقوق الملكية الفكرية من جريمة التقليد

يدل مصطلح الملكية الفكرية على كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما أشبه.[1]

وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين من الملكية: الأولى هي الملكية الصناعية والتجارية حيث ترد هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات التجارية وكذا تسميات المنشأ، والثانية هي الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، مثل حقوق الفنان العازف على الآلات الموسيقية حيث يتمتع بالحماية القانونية بواسطة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

ومن المعروف أن حقوق الملكية الفكرية تنظمها وتحميها القوانين الخاصة بكل دولة من كل أشكال الاعتداء ومنها التقليد، حيث يتمتع أصحاب هذه الحقوق بحماية اختراعاتهم ومبتكراتهم ومؤلفاتهم الفنية والأدبية واستغلالها في الدولة التي تعترف بهذه الحقوق، غير أن الحماية التي تمنحها التشريعات الوطنية لم تكن كافية لتحقيق مصالح الدول الصناعية المتقدمة، لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية التي تعترف بهذه الحقوق.[3]

ونتج عن الانفتاح الاقتصادي العالمي إلى بروز العديد من الدول والشركات الصناعية الكبرى ،وتدفق سلعها منجاتها نحوى مختلف بقاع العالم، حيث أيقنت بضرورة حماية حقوقها الصناعية على نطاق دولي، وطالبت بإقامة نظام عالمي لحقوق الملكية الفكرية وما يتطلبه ذلك من تعاون بين الحكومات، حيث تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم

---

[1] كوثر مازوني، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 5.

[2] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الملكية الفكرية، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 01

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، ط 1، دار الفـكر الجامعـي، الإسكندرية، مصـر، 2008، ص 07.

المتحدة[1]، ووضعت وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض وأول اتفاقية أبرمت في مارس سنة 1883م وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو حماية المخترعين، وعدلت هذه الاتفاقية عدة مرات كان آخرها تعديل أستكهولم سنة 1967م[2]، كما أبرمت عدة اتفاقيات دولية أخرى لحماية الملكية الفكرية منها اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبيـــة والفنية المؤرخـــــة في 9 سبتمبـر 1886م، وتشترط هذه الاتفاقيات على الموقعين عليها أن يمنحوا الأطراف الأخرى نفس المعاملة الوطنية في حماية حقوق الملكية الفكرية.[3]

ونظرا لأهمية موضوع حقوق الملكية الصناعية والتجارية وضرورة تكريس الحماية الداخلية والدولية من الجرائم الماسة التقليد أو التزييف نظرا لخطورتها التي تؤدي إلى الاحتيال على المستهلكين وتهدد صحة المرض وتكلف المجتمع مليارات الدولارات بسبب الخسائر في إيرادات الحكومات أو الاستثمارات أو أرباح الشركات وتمثل خرقا لحقوق مالكي العلامات التجارية وبراءة الاختراع وحقوق التأليف والنشر.[4]

وتمثل المنتجات المقلدة خطرا كبيرا على سلامة المستهلكين في كل أنحاء العالم، إذ يعرض المستهلكون دون علمهم صحتهم وحتى أرواحهم للخطر في كل مرة يستخدمون فيها المنتجات المقلدة مثل السلع الكهربائية الرديئة النوعية التي تخضع للاختبار أو منتجات العناية الخاصة أو المركبات التي تستخدم فيها قطع غيار مزيفة، وما يثير القلق أيضا اتساع رقعة انتشار الأدوية المزيفة التي تحتوي على نذر يسير من العناصر الفعالة، هذا إذا لم تخل منها تماما والخطر واضح الذي تشكله على الصحة العامة.

ونظرا للآثار السلبية الناتجة عن الاعتداء على الملكية الصناعية والتجارية على المستهلك والمتعالين الاقتصاديين والدول والحكومات، كان لزاما علينا أن نتطرق إلى دراسة الحماية القانونية للملكية الصناعية و التجارية من جريمة التقليد، وذلك من خلال دراسة أصناف الملكية الصناعية والتجارية وكل أنواع الاعتداءات الواقعة عليها، في المبحث الأول ونتطرق كذلك إلى الحماية القانونية

---

[1] محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، ط 2، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر 2008-2009، ص 264.

[2] حسان الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 08.

[3] محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 264.

[4] تاريخ التصفح 2018/12/24 ندوة بعنوان: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية www.interpolint.com/fs/2009-10/FHT.01

للملكية حقوق التأليف والنشر وأشكال الاعتداء عليها في المبحث الثاني وأخيرا نتطرق في المبحث الأخير إلى الحماية الدولية للملكية الصناعية والتجارية من خلال اتفاقية تربص ونتطرق إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال اتفاقية برن.

المبحث الأول: الحماية القانونية للابتكارات الجديدة من جريمة التقليد

لم تتوقف العقلانية عن الإبداع منذ وجود الإنسان على هذا الكون، فهو علم من الخالق الرحمان لقوله تعالى "**الرحمن علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان**"،[1] وقد تطورت الحضارات المختلفة في العالم على اكتشاف المبدعين والمفكرين، ولا زالوا يفنون جهدهم ووقتهم في خدمة البشرية جمعاء، ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلا بعد أو وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا للاستثمار، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت مسميات متعددة.[2]

ولذلك عمد المشرع في عديد من الدول خاصة المتقدمة منها إلى وضع الضمانات بممارسة حرية الفكر بالنص على حمايتها في دساتيرها بصفة عامة ووضع عقوبات رادعة للاعتداء على الفكر والإبداع بقوانين خاصة،[3] وذلك تماشيا من الاتفاقيتين الدوليتين المتهمتين بحماية الملكية الفكرية وهما:

- اتفاقية الملكية الصناعية، اتفاقية باريس 1883
- اتفاقية الملكية الأدبية والفنية، اتفاقية برن 1886

وتجدر الإشارة أن هذه الاتفاقيات وغيرها أثرت في التشريعات الوطنية التي ترغب دولها في الانضمام إليها، إذ دفعتها إلى تشديد الحماية والاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية.[4]

وتشمل حماية الملكية الصناعية والتجارية مواضيع مختلفة من الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الخدمة والصنع وتسميات المنشأ والعناوين التجارية، ويلاحظ أن البعض هذه الحقوق يتعلق بابتكارات جديدة مثل براءة الاختراع بينما البعض يرمي إلى تمييز منتجات كما هو الشأن بالنسبة للعلامات التجارية.[5]

---

[1] القرآن الكريم، سورة الرحمن، الآية 1-2، ص 531.

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2005، ص 15.

[3] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ص 49.

[4] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 15.

[5] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 3.

وتعتبر مواضيع الملكية الصناعية والتجارية من أكثر المواضع تعقيدا والتي يشملها جنحة التقليد[1]، والتي تسعى الدول اليوم جاهدة لمحاربة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والعمل على تقليص الخطر واحتواء الأضرار الناتجة عن ذلك، ومن خلال سن القوانين لتكفل بحماية أصحاب هذه الحقوق من كل الأشكال الاعتداء الماسة بالملكية الفكرية، وكذلك تعزيز التعاون بين الهيئات والمنظمات بمختلف أنواعها (حكومية، مؤسسات، جمعيات حماية المستهلك، سلطات محلية...)[2]

وتجدر الإشارة أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي حقوق استئثارية صناعية وتجارية ترتب لصاحبها سلطة الاستئثار باستغلال حقه خلال مدة الحماية المقررة قانونا، وكل استغلال لحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية بدون ترخيص من صاحبها يعتبر عدوان على الملكية الصناعية والتجارية يترتب عقوبة قانونا.

ولذلك سنقوم بدراسة الحماية القانونية للملكية الصناعية والتجارية من جريمة التقليد ،من خلال التطرق الحماية القانونية للابتكارات الجديدة، والتي تشمل براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من خلال تحليل ودراسة هذه الابتكارات من حيث الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لحماية الابتكارات الجديدة، وكذلك دراسة أفعال التقليد بشيء من التفصيل، ونتطرق كذلك إلى الحماية القانونية للشارات المميزة والتي تشمل العلامات وتسميات المنشأ من خلال دراسة كذلك الشروط والإجراءات المتبعة لتوفير الحماية لهذه الشارات المميزة باعتبار أن وضع هذه العلامات على السلع والخدمات إلزامية في نظر المشرع الجزائري.

وفي الأخير نقوم بدراسة العقوبات المقررة لجنحة تقليد الملكية الصناعية التجارية من خلال دراسة العقوبات الأصلية والخاصة بكل تقليد سواء براءة الاختراع أو العلامة التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية والعقوبات التكميلية باعتبارها عقوبات مشتركة مقررة لكل أشكال التقليد الماسة بالملكية الصناعية والتجارية وتشمل المصادرة، الغلق، نشر الحكم القضائي.

---

[1] عرفته المنظمة العالمية للتجارة وفقا للمادة 51 من الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية – المنتجات المقلدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها والتي تحمل بعض الخصائص أو كلاها العلامة المسجلة والتي تمس حقوق المالك، العلامة أو مالكي هذه العلامة (حسبها للتشريع في كل بلد) وتلحق به أضرار مادية أو وظيفية.
–التقليد هو عملية إعادة إنتاج المنتجات الفنية أدبية أو صناعية، والتي تلحق الضرر بحقوق المجالات التالية، براءة الاختراع، العلامة، الأعمال الفنية.

[2] عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد، المخاطر وطرق المكافحة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2008/5، ص 224.

المطلب الأول: الأطر القانونية لحماية براءة الاختراع من جريمة التقليد

تشمل الملكية الصناعية والتجارية مواضيع مختلفة هي الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فهذه المواضيع السالفة الذكر تتعلق بابتكارات جديدة.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه للملكية الصناعية، فقد أقر وسائل قانونية تكفل حمايتها، وترتكز هذه الحماية على الحماية المدنية والجزئية لعناصر الملكية الصناعية المجسدة في جريمة التقليد التي تعتبر من أخطر الاعتداءات التي تقع على هذه الابتكارات الجديدة.[2]

ويتمتع صاحب الابتكارات الجديدة بمجموعة من الحقوق ومنها، له الحق في الاستئثار استغلال ابتكاره لمدة معينة وله الحق كذلك في منح تراخيص الاستغلال بالشروط القانونية المحددة مسبقا.

وحتى يتمتع بهذه الحقوق وغيرها لابد أن تتوفر في ابتكاره مجموعة من الشروط القانونية ولا بد أن يتبع إجراءات قانونية من أجل تسجيل ابتكاره لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية.

ولهذا سنتناول هذه الدراسة من خلال التطرق إلى براءة الاختراع من خلال تحليل الشروط القانونية الواجب توفرها حتى تكفل لها الحماية القانونية، ونتطرق كذلك إلى الإجراءات الواجب إتباعها حتى تمنح لصاحبها شهادة مخترع، ونتطرق في آخر الفرع الأول إلى الأفعال المكونة لمنحة تقليد براءة الاختراع.

الفرع الأول الشروط الموضوعية للإقرار الحماية القانونية لصاحب براءة الاختراع:

الاختراع[3] يمثل حصيلة الجهد والإنفاق الذي يبذله المخترع للوصول إلى اختراعه الجديد، ومن هنا جاءت فكرة تعويضه عن الجهد والنفقات من خلال منحه البراءة وحق ابتكار استغلال اختراعه.

إذن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وهي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة [4]، ويشمل موضوع براءة الاختراع إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجيدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحب البراءة استغلالها.

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 3.

[2] عكروم عادل، الحماية الجزائرية للأصول الملكية الصناعية في الجزائر، جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص 279.

[3] الاختراع لغة من الفعل اخترع بمعنى اشتقه وأنشأه وابتدعه وهو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، أو بوسيلة اليه، وبمعنى آخر خلق الشيء لم يكن موجودا من قبل.

[4] المادة 09 من الأمر 03-07، المرجع السابق.

وقد ترد الابتكارات على شكل المنتجات وهي الرسوم والنماذج الصناعية.[1]

وتجدر الإشارة أن الاختراعات الجديدة الناتجة عن النشاط الاختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن تكون براءة اختراع، غير أنه يجب أن لا تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو، والأخلاق الحسنة أو مضرة بالصحة أو البيئة.[2]

ومن أجل تقرير الحماية القانونية لصاحب البراءة من كل أشكال الاعتداء يجب أن تتوفر في براءة الاختراع شروط موضوعية، ويجب على صاحب البراءة إتباع إجراءات معينة (شروط شكلية)[3].

وسنقصر دراسة الشروط الموضعية للإقرار الحماية القانونية لصاحب البراءة الاختراع، وذلك من خلال دراسة الشروط القانونية الواجب توافرها في الاختراع، وكذلك الإجراءات المتبعة للحصول على البراءة.

وفي الأخير نتطرق إلى الجرائم المتعلقة ببراءات الاختراع وذلك من خلال دراسة صور وأشكال التعدي على براءة الاختراع (تقليد براءة الاختراع).

وما تجب الإشارة إليه أن براءة الاختراع تتناول في موضوعها إنتاج مبتكرا له طابع عملي، ومن ثم تشمل الاختراعات كل ما يتعلق بإبداع ذي طابع علني يقدم منفعة للبشرية، ويشمل ذلك منتجات التكنولوجيا والصناعة والكهرباء والمستحضرات الطبية والصيدلانية.....الخ، وهذه كلها بدورها ترتقي إلى المراتب الدستورية، لكون هذه الحقوق محمية من الناحية القانونية.[4]

وتقرر الحماية القانونية للاختراعات إذا كانت هذه الأخيرة صالحة لذلك، لا تكون كذلك إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-07 والتي تضمنت ما يلي: يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراعات الجديدة والناتجة عن النشاط الاختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.... بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة الثامنة من نفس الأمر.[5]

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 197.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 56.

[3] نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 19.

[4] شمسان ناجي صالح الخيلي، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية بواسطة الانترنت، دار النهضة لعربية، القاهرة، 2011، ص 81.

[5] أنظر المادة 03 و08 من الأمر 03-07 المرج السابق.

وفقا لنص المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة الرابعة من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الإماراتي فإن هذه الشروط تتلخص فيما يلي:

- وجود اختراع يشمل على ابتكار
- أن يكون الاختراع جديدا
- أن يكون هذا الاختراع قابل للتطبيق الصناعي.
- أن يكون الاختراع مشروعا.[1]

وتجدر الإشارة أن جل التشريعات العربية نصت على أن الاختراعات الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي، يمكن أن تكون موضوعا للبراءة الاختراع، لكن بشرط ألا تكون ممنوعة ومخالفة للنظام العام، وألا تكون مضرة بالصحة العامة والبيئة.[2]

وعليه سوف نقوم بدراسة الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة الاختراع للمخترع، وهذه الشروط هي: الابتكار، الجدية، الصبغة الصناعية، وشروط المشروعية، حيث ندرسها على التوالي:

أولا–ضرورة وجود اختراع يشتمل على ابتكار

يفترض شرط الابتكار أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير معروفا، وهذا الشرط الأساسي للاستحقاق أي اختراع للبراءة، فلا تمنح البراءة مالم يأتي الاختراع بإضافة شيء إلى عالم الصناعة، وهذا ما أقرته محكمة العدل الأردنية أن العنصر الرئيسي الواجب توافره في الاختراع ليكون قابل للتسجيل هو أن يكـون الشـيء المختـرع، شيئا جديدا مبتكرا غير معروف من قبل.[3]

ووفقا لنص المادة الرابعة من القانون الاتحادي الإماراتي 44 لسنة 1992 لا تمنح براءة اختراع إلا عن كل مخترع ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر للاختراع تحميه براءة.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2008، ص 354.

[2] فرحة زراوي صالح، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير، مدرسة دكتوراه، للسنة الجامعية، 2009 – 2010.

[3] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية دار وائل للنشر – عمان، الأردن، ط 1، 2005، ص 67.

إذن فالابتكار الذي يعينه النص القانوني هو أن يمثل النص القانوني هو أن يمثل الاختراع تقدما في الفن الصناعي القائم، بحيث يتجاوز هذا الفن إلى ما هو موجود، وبالتالي لا تمنح البراءة بمجرد إدخال بعض التحسينات أو التعديلات على الأشياء الموجودة من قبل، بل يجب أن يجسد هذا الاختراع إضافة جديدة.[1]

وأشار المشرع المصري إلى هذا الشرط بقوله (تمنح براءة الاختراع طبقا للأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جيدا، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفا.[2]

وما يمكن ملاحظته على هذا النص أن المشرع المصري استعمل مصطلح خطوة إبداعية للإشارة إلى الابتكار، كذلك لم يضع تعريفا للابتكار.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري حيث نجده نص على هذا الشرط (الابتكار)، حيث استعمل عبارة الاختراعات الجديدة [3]، وهو التزام قانوني يفرض ألا تكون للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزة الاختراع.[4]

وتضمنت الاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية للفكرة (ترييس)، بقولها تمنح براءة الاختراع لأي اختراعات شريطة أن تنطوي على خطوة إبداعية.[5]

وتجدر الإشارة أن أغلب التشريعات العربية والاتفاقية الدولية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حيث لخصت لنا صور الاختراعات فيما يلي:

1-الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد:

ويقصد به خلق شيء جديد لم يكن موجودا من قبل،[6] ويقصد به كذلك الوصول إلى شيء صناعي أي بالمعنى الواسع لصناعة سواء كانت الصناعة زراعية أو بيئية، ومختلف ومتميز عن ما

---

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 355.

[2]المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[3]المادة 03 من الأمر 03-07 المرجع السابق.

[4]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 57.

[5]المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية تربيص 1994.

[6]عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 355.

يماثله من منتجات في الشكل والخصائص، مثل اختراع السيارات والطائرات كوسيلتين من وسائل النقل.[1]

2-الاختراع المتعلق بطرق وسائل صناعية مستحدثة

وينصب هذا النوع من الاختراعات على طرق ووسائل صناعية لمنتج معروف وموجود من قبل سواء كانت هذه الطرق كيمائية أو كهربائية ومثال عن ذلك اختراع طريقة جديدة لاستخلاص الزيت من بذرة الزيتون.[2]

3-اختراع تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة

ويشمل الابتكار في هذه الصورة في إنجاح طريقة معينة كانت تستخدم للوصول إلى نتيجة معينة، واستخدام هذه الطريقة للوصول إلى نتيجة أخرى أيضا كانت تستخدم لها طريقة متعارف عليها فالابتكار هنا هو الوصول في الربط بين الطريقة والنتائج الصناعية المعروفة والظهور بترتيب جديد ومبتكرا لها وفيما بينها.[3]

ثانيا-أن يكون الاختراع جديدا

إن شرط أن يكون الاختراع جديدا منصوص عليه في كافة التشريعات التي تقبل الحماية القانونية للمنجزات الفكرية بواسطة براءة الاختراع، والمقصود هنا أن يكون الاختراع جديدا، أن المخترع ملزم بكشف للجمهور عناصر غير معروفة، أي لم يسبق نشرها أو استعمالها.[4]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على هذا النشر في نص المادة الرابعة من الأمر 03-07 حيث نصت على أنه (يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسلة أخرى عبر العالم...).[5]

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 69.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 356.

[3] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 70.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 60.

[5] المادة الرابعة من الأمر 03-07 المرجع السابق.

وعنصر الجدة ليس المقصود به أن يكون موضوعه جديدا، فهنا المعنى المقصود به شرط الابتكار، لكن المعنى المقصود به هو عدم علم الغير بأسرار الاختراع قبل طلب البراءة، ويرى البعض أن هذا الشرط سرية الاختراع، أي لم يسبق كشفه للجمهور.[1]

ثالثا–أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق أو الاستغلال الصناعي

يقصد بشرط الصبغة الصناعية أن الاختراع قابل للاستغلال الصناعي، والصناعة في هذا المجال تشمل الصناعة بالمعنى الواسع بحيث تضم مختلف أنواع النشاط الصناعي كالصناعات الزراعية والصناعات الميكانيكية والصناعات الالكترونية .... وبعابرة أخرى يجب أن يكون الاختراع قابلا للتنفيذ في الواقع العملي، بحيث يمكن استخدامه وإفادة المجتمع منه.[2]

وتجدر الإشارة أن أغلب التشريعات الحديثة في مجال حماية الملكية الصناعية والتجارية تشترط أن يكون الانجاز الفكري قابلا للتطبيق الصناعي حتى تشمله الحماية القانونية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع (الشروط الشكلية)

إضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الاختراع التي سبق ذكرها، والمتمثلة في الابتكار، وعنصر الجدة، وقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ومشروعية الاختراع، حيث أضافت جل التشريعات العالمية شروط شكلية من أجل استصدار براءة الاختراع، وهي على وجه الخصوص تقديم الطلب الحماية مشمولا ببيانات عن صاحب الطلب وبيانات عن الاختراع وكذلك ألزمه القانون دفع الرسوم.[3]

أولا–تقديم الطلب

يجب على كل مخترع يريد الحصول على براءة اختراع، أن يتقدم بطلب للمعهد الوطني للملكية الصناعية، ويجب على المخترع تقديم ملف وصفي وتقني للاختراع ومصحوبا بالوثائق اللازمة لتدعيم طلبه.

ويهدف المخترع من خلال قيامه بهذا الإجراء الحصول على سند يمنحه الحق في استغلال اختراعه، ولهذا يعتبر الطلب وسيلة إجبارية للاكتساب حق شرعي على الاختراع.[4]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 358.

[2] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 73.

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 209.

[4] فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص 82.

يمنح الحق في إيداع طلب براءة الاختراع للشخص الطبيعي والمعنوي وطنيا كان أو أجنبيا ويجوز للمودع أن يقدم الطلب شخصيا أو يكلف شخص آخر للقيام بهذا الإجراء، ويلزم المخترع الذي يريد الحصول على سند الاستغلال اختراعه، تقديم الطلب إلى الهيئة المختصة، وبالنسبة للجزائر الهيئة المختصة هي المعهد الوطني للملكية الصناعية.[1]

ثانيا-محتوى طلب الإيداع

يجب على المخترع الذي يريد الحصول على براءة الاختراع أن يودع أو يوجه طلبه إلى الهيئة المختصة بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، ويحتوي الملف على عدة وثائق ومنها عريضة تتضمن معلومات عن المخترع، وكذلك وصف تقني عن الاختراع مثل عنوان الاختراع.[2]

وتمنح الأولوية في منح براءة الاختـــراع كقاعدة عامـــة أول مودع الطلـــب أي تاريخ إيداع الطلـــب، حيث تحسب مدة الحماية من تاريخ إيداع الطلب وليس تاريخ الحصول على البراءة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منح الحماية القانونية للمخترع مدتها 20 سنة تحسب ن تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة وتبقى سارية المفعول طوال المدة شريطة دفع الرسوم المستحقة للحماية القانونية.[3]

ثالثا-الالتزام بدفع الرسوم

ألزمت أغلب التشريعات العالمية في مجال الملكية الصناعية والتجارية المخترع بدفع ثلاثة أنواع من الرسم:

- رسم تدفع عند طلب براءة الاختراع
- رسم تدفع طيلة مدة الاحتفاظ بصلاحية البراءة الاختراع
- رسم تدفع عند طلب شهادة إضافية

حيث ألزم المشرع مالك براءة الاختراع بتسديد مبلغ الرسوم سواء كان عند تقديم الطلب براءة الاختراع أو طلب شهادة إضافية[4]، كذلك يلتزم بأداء رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة.

---

[1]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الصناعية والتجارة، حقوق الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص 109.

[2]فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص ص 108-109.

[3]المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[4]المادة 15 من الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المرجع السابق.

كما يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه، وهو مقابل لحق الاحتكار استغلال اختراعه خلال مدة 04 سنوات من تاريخ إيداع البراءة، أو مدة 03 سنوات من تاريخ تسليمها له، وإلا سقط حقه في الاستغلال.

كما سمح القانون لصاحب البراءة منح ترخيص بالاستغلال في حدود ما يسمح به القانون.[1]

الفرع الثالث: صور وأشكال المكونة لجريمة التعدي على براءة الاختراع (جنحة تقليد براءة الاختراع)

لقد تناولت مختلف التشريعات سواء الأوربية أو العربية حماية براءة الاختراع من كل صور الأفعال الماسة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع.

وتجدر الإشارة أن الاعتداء على براءة الاختراع تتخذ صور وأشكال الجرائم الآتية:

أولا-جريمة تقليد براءة الاختراع

يقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة والتقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما، والتقليد لا يشكل جريمة معاقب عليها، إلا إذا كان التعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.[2]

ويكون تقليد الاختراع باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء كان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبها إليه دون إذن صاحب البراءة أي دون منح ترخيص باستغلال اختراعه أو بالتصرف فيه مما يشكل اعتداءا على حق المخترع.[3]

وبالتالي لا يعد مرتكبا لجريمة التقليد كل من قام باستغلال الاختراع بواسطة عقد الترخيص بالاستعمال، أو قام باستغلالها وفقا لترخيص جبري منح له بناءا على طلبه وبموافقة مكتب البراءات أو قام بالاستغلال الاختراع بناءا على تنازل من صاحب البراءة سواء كان التنازل كليا أو جزئيا طالما يتعدى حدود التنازل.[4]

إذن يعتبر التقليد أهم وأخطر اعتداء يقع على براءة الاختراع يشترط، لذلك لقيامه التماثل أو التقارب بين الأصل والشيء المقلد، سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منها أو من حيث الشكل

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ص 235-236.

[2] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 133.

[3] سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 299.

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 3، الأردن، 2012، ص 150.

العام والهيئة التي يظهر بها ولا قيمة للإتقان التقليد أو عدم إتقانه، المهم أن يحدث في ذهن المستهلك ذو الانتباه المتوسط لبسا يحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة التقليد.[1]

ونظرا للآثار المترتبة عن التقليد براءة الاختراع سواء على صاحب البراءة أو المستهلك، ومن أجل محاربتها حيث تعدت أغلب التشريعات العالمية بنصوص قانونية تكرس هذه الحماية.

بالنسبة للمشرع الجزائري[2] حيث جرم تقليد براءة الاختراع، حيث تقوم هذه الجريمة أو تسمى (جنحة التقليد) بمجرد صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها.[3]

وبالنسبة للمشرع المصري اشترط لقيام جريمة التقليد ومعاقبة مرتكبيها أن يكون فعل التقليد قد وقع على الاختراع المحمي بالبراءة بغرض التداول التجاري وبالتالي لا يعد فعل مجرم التقليد الذي يتم لأغراض البحث العلمي،[4] كما اشترط المشرع أن يقع فعل التقليد أثناء مدة سريان الحماية القانونية ببراءة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الأردني أقر حماية قانونية لبراءة الاختراع وذلك بموجب المادة 32 البند رقم واحد من الفقرة (أ) وذلك بقولها "قلد اختراعا منحت به براءة وفقا لأحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية".

ونلاحظ أن المشرع الأردني اشترط في هذا البند أن يكون الاختراع المقلد منحت به براءة الاختراع أي أن ينصب فعل التقليد على الاختراع تغطيه الحماية القانونية، فلا تقوم هذه الجريمة إذا لم تكن هناك براءة اختراع قائمة بالفعل.[5]

والجدير بالذكر للإثبات جنحة التقليد لابد من توفر جملة من الشروط والتي لم تذكرها التشريعات السابقة الذكر، ولكن يمكن استخلاصها من خلال النصوص القانونية التي تضمنها القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية نلخصها في النقاط التالية:

---

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 283.

[2] المادة 56 و 11 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[3] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 34.

[4] المادة 10 من القانون 82 لسنة 2002 الخاص بالحقوق الملكية المصري.

[5] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص ص 123-124.

يشترط للاعتبار الفعل جنحة تقليد أن يشكل اعتداء على حق قائم ومترف به قانونا، لأن المسؤولية الجزائرية الذي تقوم عليه دعوى التقليد هو الاعتداء على حق يحميه القانون، وبالتالي تقوم عليه دعوى التقليد هو الاعتداء على حق يحميه القانون، وبالتالي متى كان هذا الحق مسجلا طبقا للقوانين الخاصة بالملكية الصناعية والتجارية، إذن لا يعتبر حقوق الملكية الصناعية والتجارية محمية قانون بدعوى التقليد إلا إذا كانت مستوفية للإجراء التسجيل، الذي يعد قرينة على ملكية صاحب الحق لحقه، إذن دون التسجيل ليس لهذه الحقوق وجود أصلا، كما يشترط في سند الحماية أن يكون صحيحا أي لا يمكن إبطاله.[1]

فعل التقليد هو الذي يتم بعد عملية النشر الذي تقوم به المسلحة المختصة، وبالنسبة للجزائر هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي فالأفعال التي ترتكب بعد إيداع الطلب ولكن قبل عملية النشر، أي في فترة ما بين الاجرائين لا تعتبر مساسا بالحقوق، إلا أنها تمثل جنحة التقليد في حالة تبليغ صاحب الحق المشتبه به نسخة رسمية من الطلب، وبالتالي فالأفعال الواقعة بعد التبليغ تستدعي الإدانة.

تعتبر جنحة تقليد كل الأفعال التي تتم دون موافقة صاحب البراءة، ومن ثم تخرج عن دائرة جنح التقليد ما يقوم به الغير من أفعال بناءا على عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع.

يعتبر الفعل مكونا لجريمة التقليد الذي يستوجب الإدانة بدعوى التقليد أي قصد المقلد استغلال الاختراع استغلالا تجاريا أي تحقيق الأرباح من وراء تلك الأفعال، وبالتالي لا تعتبر تقليدا، الأعمال التي ترد على الملكية الصناعية والتجارية بهدف إجراء التجارب أو الدراسات العلمية.

ثانيا–جريمة البيع أو العرض للبيع أو التداول المنتجات المقلدة

لم تكتفي التشريعات المقارنة بإعطاء حماية قانونية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، بل اعتبرها تقليدا لجريمة جنائية تستوجب إقرار العقوبة المناسبة لهذه الجريمة، بل أضاف إلى جريمة التقليد أخرى بجوارها وهي جريمة بيع أو العرض للبيع أو باستيراد أو حيازة بضائع مقلدة، إذا ما كان يعلم البائع أو العارض أو المستورد والحائز بأن هذه البضائع مقلدة.

وقد أشارت إلى هذه الجرائم المادة 32[2] فقرة 92 دون الإخلال بأحكام المادة 10 من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه.

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 150.

[2] المادة 2/32 من القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بالحقوق الملكية المصري.

كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استرد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع عمله بذبك.

وبالنسبة للموقف المشرع الفرنسي، حيث قام بتجريم بيع المنتجات أو عرض منتجات تتعلق بموضوع اختراع سبق ومنح براءة أو تداولها تجاريا أو استيرادها أو حيازتها وبعد ذلك تقليدا وهذا تطبيقا لأحكام المادتين (3-613-1) و (1-615-1) حيث يعاقب مرتكبه طبقا للمادة (14-615-1) بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة سنوات وغرامة قدرها ثلاثمائة ألف يورو.[1]

أما بالنسبة للموقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة، حيث قام بتجريم ومتابعة ومعاقبة كل شخص قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني، وذلك بموجب المادة 62 من الأمر 03-07 حيث نصت بقولها: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".[2]

كما جرم كذلك بموجب المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، حيث نصت على جريمة العرض أو الوضع للبيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني، أي عدم احترام المنتوج المعروض للبيع للمواصفات القانونية المطلوبة أي هذا المنتوج مقلدا وبالتالي يمس بصحة وسلامة الإنسان والحيوان ويعرضها للخطر بشتى أنواعه، حيث نص على العقوبة المقررة لهذه الجريمة بموجب المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

---

[1] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 34.

[2] أنظر المادة 62 من الأمر 03-07 المرجع السابق.

[3] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر مؤرخة في 08-03-2009) المعدل بالمادة 75 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي. والمعدل بالقانون رقم 18-09، ج ر ع35 لسنة 2018

[4] أنظر المادة 431 من الأمر 66-156 المعدل بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ر 53 سنة 1975.

وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة سواء كان البائع تاجرا أو غير تاجر وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة شخص واحد سواء شخص طبيعي أو معنوي، وسواء حقق ربحا أم لم يحقق ربحا على الإطلاق، وتبقى الجريمة قائمة ومثبتة حتى في حالة لحقته الخسارة.[1]

أما بالنسبة للأركان هذه الجريمة هي نفسها بالنسبة لجريمة التقليد أي إتيان الأفعال المجرمة بموجب القانون، أما الركن المعنوي فيقوم على شرط علم الفاعل بأنه يبيع منتجات مقلدة صعب الإثبات حسب نص المادة 62 من الأمر 03-07 حيث نصت بقولها (كل تعمد)[2].

أما القصد الجنائي في جريمة التقليد أمر مفترض لدى الفاعل بسبب إشهار براءة الاختراع التي تعد حجة قاطعة على مرتكب التقليد، في حين لا تعد على البائع.[3]

وتجدر الإشارة أن هاتين الجريمتين السالفتين الذكر لقيامها لا بد من توفر أركان الجريمة بصفة عامة المقررة في قانون العقوبات، وهما الركن المادي وهي الإتيان بالأفعال المادية المجرمة قانونا سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي وهو العلم والإدارة والإدراك بأن الأفعال التي يقوم بها مجرما قانونا، والركن الشرعي المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، لا جريمة ولا عقوبة، أو تدابير من بغير قانون.

المطلب الثاني: الأطر القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من جنحة التقليد

الرسوم والنماذج الصناعية شأنها شأن براءة الاختراع نتاج فكري يستخدم في مجال الصناعة فإذا كانت براءة الاختراع تحمي المنتج الصناعي في ذاته فإن نظام تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يهدف إلى حماية الفن التطبيقي[4].

وبصفة عامة فإن الرسم[5] أو النموذج الصناعي هو عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة مفيدة، سواء تعلق ذلك الشيء بشكل السلعة أو بخطوطها أو بألوانها.[1] أما التعريف الذي جمع

---

[1] دزيري حفيضة، حقوق الملكية الصناعية، أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 74.

[2] أنظر المادة 62 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[3] أنظر المادة الأولى من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 533.

[5] عرفه الفقيه السنهوري بأنه "كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كميائية"

وعرفته سميحة القليوني بالقول أن الرسم الصناعي "كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلعة أو المنتجات رونقا جميلا أو شكل جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"

فيه بين الرسم والنموذج الصناعي فقد أخذ به الدكتور محمد حسني عباس بقوله "أن الرسوم والنماذج الصناعية هي: القالب الخارجي الذي تتسجم فيه المنتجات بألوان أو بغير ألوان والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية.[2]

أما التعريف القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، حيث اختلفت التشريعات الوطنية في تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

فبالنسبة للمشرع الجزائري حيث في المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 حيث نصت بقولها (يعتبر رسما كل ترتيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص للشيء الصناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.[3]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد عرف الرسوم والنماذج الصناعية بموجب المادة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية حيث عرف السم الصناعي بأنه : "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء ثم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتجات"[4].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد أشار أن الرسم الصناعي هو ناحية جمالية فقط كالرسومات والزخرفة على السجاد، كما أشار إلى جواز تعدد الوسائل المستخدمة في تطبيق الرسم على السلعة فلم يشترط وسيلة معينة، فقد يتم بطريقة يدوية كأزياء الملابس وزخرفة الأشياء كالتطريز ،كما قد يتم آليا بمساعدة الآلات كالرسم بواسطة الكمبيوتر.[5]

---

[1]جلال وفاء محمد ين، المرجع السابق، ص 97.

[2]بوترعة شمامة، الحماية الدولية والاقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مقال منشور، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جوان 2017، ص 267.

[3]المادة الأولى من الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (ج ر العدد 35 المؤرخ في 03-05-1966)

[4]المادة الثانية من القانون رقم (14) لسنة 2000 والخاص بالرسوم والنماذج الصناعية الأردني.

[5]عبد الحسين الخشروم، المرجع السابق، ص ص 224-225.

كما عرفت نفس المادة أي المادة الثانية النموذج الصناعي بأنه : "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية"[1]

إذن فالنموذج الصناعي هو المظهر الخارجي للمنتوج، ومن الأمثلة الشائعة نذكر : كنماذج – الأزياء وهياكل السيارات، ولعب الأطفال، وقناني الروائح العطرية، وزجاجات المشروبات والقبعات وصياغة الجواهر...[2]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف التصميمات والنماذج الصناعية بموجب المادة 119 بقولها "يعتبر تصميما أو نموذجا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو يغير ألوان اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وقابل للاستخدام الصناعي"[3]

ومن خلال إجراء المسح التشريعي للوقوف على نطاق الحماية المقررة في الدول العربية لمصنفات لملكية الصناعية، فإننا نجد كافة الدول العربية تتوفر لديها قرانين في ميدان براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية.[4]

وحتى يمكن تقرير الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، يجب أن تتوفر شروط معينة لحماية الرسم أو النموذج الصناعي من شتى أشكال وصور الاعتداء، فيجب أن يكون ملفتا وقابل للاستنساخ بالوسائل الصناعية،[5] ويجب أن يكون مشروعا، ويشترط القانون على صاحب الرسم والنموذج الصناعي إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية حتى يتسنى له إقرار الحماية القانونية للرسم والنموذج الصناعي من الاعتداء عليه بالتقليد.

وعليه سوف نتطرق إلى الشروط القانونية الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية حتى يتمكن مالكها من الدفاع عن حقوقه من أنواع وصور الاعتداءات، وكذلك نتطرق إل الإجراءات الواجب إتباعها لتقرير الحماية القانونية وفي الأخير نقوم بدراسة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية (الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية) وما يسمى في اللغة القانونية بالتقليد أو جنحة التقليد.

---

[1] المادة الثانية من القانون رقم (14) لسنة 2000، المرجع السابق.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 291.

[3] المادة 119 من القانون رقم 82 لسنة 2002، المرجع السابق.

[4] المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، دراسة حول الملكية الصناعية في الدول العربية، ديسمبر 2016، ص 41.

[5] جلال وفاء محمد ين، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية

اتفقت أغلبية التشريعات المقارنة والاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية (الويبو)[1] لحماية الرسوم والنماذج الصناعية يجب أن تتوفر فيها شروط قانونية مثل باقي أنواع أو فروع الملكية الصناعية الأخرى، ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

أولا-يجب أن يكون الرسم والنموذج الصناعي موجودا وجودا قانوني:

نستنتج من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم ينص صراحة على هذا الشرط، وبهذا لا يترتب على الرسم والنموذج الصناعي حق الملكية إلا إذا كان موجودا فعليا حتى يمكن حمايته:[2] لذا ألزم المشرع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بإيداع 6 نسخ من الرسوم والنماذج الصناعية أو عينتين عن كل واحد منهما وذلك حتى يتأكد المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية من وجود الرسم أو النموذج الصناعي.[3]

ثانيا-شرط الجدة والابتكار أو الأصالة:

فلكي يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا يجب ألا يطلع عليه الجمهور قبل تسجيله في أي مكان من العالم وبأية طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتض الحالة ووفقا للأحكام القانون.[4]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 66-86 [5] حيث أقر بمنح الحماية للرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

والمقصود بالجدة الذي هو أساس الحماية بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وهو عنصر له أهمية كبيرة، وشرط مشترك بين جميع عناصر الملكية الصناعية، فلكي يحقق الرسم أو النموذج الهدف والغرض الذي وجد من أجله يجب أن يكون وليد ابتكار جديد متميز عن غيره من الرسوم والنماذج المعلنة.[6]

---

[1]معاهدة لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، 1925.

[2]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 304.

[3]المادة 09 من الأمر 66-86 السالف الذكر

[4]نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 164.

[5]المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر 66-86 السالف الذكر.

[6]بوعمرة آسيا، الرسوم والنماذج الصناعية آية حماية، مقال، مجلة صوت القانون المجلد الخامس، العدد 02 أكتوبر 2018، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق، ص 358.

والجدة المشترطة للإقرار الحماية القانونية متعلق بالشكل أي المظهر الخارجي للمنتوج وليس السلعة الموجودة داخل الرسم أو النموذج.

وبالنسبة لشرط الجدة المطلوبة في التقنية الصناعية أن لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم بأي طريقة كانت سواء بالاستعمال أو بالنشر بشكل ملموس[1]، ويقصد بالجد كذلك عدم وجود رسوم أو نماذج صناعية مماثلة، أي لا يكون هناك رسم أو نموذج سبقه في الوجود.[2]

أما بالنسبة لشرط الابتكار أو الإحالة، فيقصد به ابتكاره بصورة مستقلة، وذلك بأن يكون له طابعا مميزا وخاص به يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة، أي ألا يكون قد تم نقله أو تقليده عن رسم نموذج سابق[3]، ويقصد كذلك بشرط الابتكار أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة، ولذلك فإن شرط الابتكار في الرسم أو النموذج يقترب مع شرط الجدة اقترابا إلى درجة الاختلاط بصورة لا يمكن معها تميزه عن الرسوم والنماذج الأخرى بسهولة ويسر.[4]

ثالثا–شرط قابلية الرسوم والنموذج الصناعي للتطبيق في مجال الصناعة

يقصد بهذا الشرط أن يستخدم الرسم أو النموذج الناعي أو كلاهما في الإنتاج الصناعي وعليه يكسب الرسم أو النموذج الصناعي التطبيق الصناعي من خلال استخدامه في تلك المنتجات والسلع،[5] ذلك أنه من فصل الرسم أو النموذج عن المنتجات المطبق عليها فقد قيمته فلكي يكون الرسم والنموذج الصناعي له قيمة يجب أن يطبق على المنتجات الصناعية.[6]

وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذا الشرط، حيث يتبين لنا من خلال استقراء نص المادة الأولى من الأمر 66–86،[7] أنه استعمل عبارة "شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية". وهذا من آجال التأكيد على ضرورة توجيه الرسم أو النموذج الصناعي إلى الاستخدام الصناعي حتى يحظى بالحماية ووفقا لهذا الأمر.[8]

---

[1]عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 226.

[2]بوعمرة آسيا، نفس المرجع، ص 358.

[3]عبد الله حسين الخشروم، نفس المرجع، ص 226.

[4]راضيا مشري، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد، مقال منشور، مجلة الآفاق علمية، المجلد 11، العدد 02، 2019، ص 162.

[5]راضية مشري، المرجع السابق، ص 163.

[6]بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص 273

[7]أنظر المادة الأولى من الأمر 66–86، السالف الذكر.

[8]بوعمرة آسيا، المرجع السابق ، ص 362.

رابعا–شرط مشروعية الرسم والنموذج الصناعي أي عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة

ويقصد بهذا الشرط أنه لا يستفيد من الحماية الشخص الذي يملك الرسم والنماذج الصناعية المخل بالنظام العام والآداب العامة من حيث المعنى الذي يوحى إليه[1]. ولهذا لا يجوز أن تكون الرسوم المطبقة على السلعة أو النموذج تعبر عن شعارات أو رموز خاص بالدولة أو ما سمي بالشعار الديني، أو يمثل صورا أو تعبيرا فاضحة منافية للحياء أو مضللة للجمهور،[2] أما بالنسبة للمشرع الجزائري نص على هذا الشرط بموجب المادة 07 من الأمر 66–86 بعبارة "ألا تمس بالآداب العامة"[3]

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

إذا استوفى الرسم أو النموذج الصناعي الشروط القانونية السالفة الذكر، أي كان جديدا وتم ابتكاره ومستقلا عن عمل آخر، وغير مرتبط بعمل وظيفي أو تقني، وكان غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، يقتضي القانون إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ضمن إجراءات حددها القانون[4].

وتطرق المشرع الجزائري إلى أحكام إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر من المواد 9 إلى 15 من الأمر 66–86، وسنقوم بدراسة وتحليل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا–تقديم طلب الإيداع أو النموذج الصناعي

يعتبر تقديم طلب الإيداع الرسم أو النموذج الصناعي إجراء أساس وجوهري للإقرار الحماية القانونية المنصوص عليها قانونا، إذ لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع[5]، لهذا تطرقت المادة 09 إلى الكيفية التي يتم بها تقديم طلب الإيداع، والوثائق الواجب إرفاقها بالملف الإيداع من أجل تسجيله، ويجب أن يتضمن ملف الإيداع الطلب ما يلي :[6]

- أربع نسخ من تسريح الإيداع

---

[1]فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 147.

[2]راضية مشري، المرجع السابق، ص 163.

[3]أنظر المادة 07 من الأمر 66–86 السالف الذكر.

[4]نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 178.

[5]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313.

[6]المادة 09 من الأمر 66–86، السالف الذكر.

- ستة نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينات عن كل واحد من الأشياء والرسوم
- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل
- وصل دفع الرسوم الواجب أداؤها.

ويجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

ثانيا-تسجيل طلب الإيداع الرسوم والنماذج الصناعية

يقصد به القرار الذي يتخذه مسئول المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهو المصلحة المختصة بقيد الرسم والنموذج الصناعي في دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تقديم المستندات المرفقة، حيث يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بختمها وإعطائها رقم للتسجيل على كل واحد من المستندات أو الوثائق المسلمة[1].

وتجدر الإشارة أن مدة الحماية القانونية للرسوم والنماذج هي عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع الطلب التسجيل، وتقسم هذه المدة غلى فترتين، الأولى سنة واحدة والثانية، تسعة سنوات ولكي يستفيد المودع من الحماية المقررة قانونا سنة واحدة زائد 9 سنوات عليه دفع رسم الاحتفاظ بالحماية المقررة قانونا.[2]

ثالثا-نشر إيداع الرسوم والنماذج الصناعية

يقدم طلب النشر إما مع تصريح بالإيداع أي في ملف واحد، وإما خلال فترة الحماية الأولى أي بعد سنة من تاريخ الإيداع، ويوقع تحت إطلاع الجمهور فهارسي سنوية تحررها المصلحة المختصة.[3] وتنشر فيها قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية، ويمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو من الصور كما يمنع نقلها بأي وجه كان، والحكمة من ذلك حماية مبتكر الرسم أو النموذج ضد عمليات التقليد التي يتعرض لها حينما يشرع في نشر الإبداعات.[4]

---

[1] المادة 11 من الأمر 66-86 السالف الذكر.

[2] المادة 13 من الأمر 66-86 السالف الذكر.

[3] المادة 17 من الأمر 66-86 السالف الذكر.

[4] بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص 365.

الفرع الثالث: الصور والأفعال المجرمة التي تشكل جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

تتفق التشريعات المقارنة أن الاعتداء على الحق في الرسم والنموذج الصناعي يشكل جريمة تقليد معاقب عليها بالغرامة المالية والحبس في حالة العودة، ويقصد بجريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي اصطناع رسما أو نموذجا صناعيا مشابها للرسم أو النموذج الصناعي الذي تم تسجيله.

إذ يعرف التقليد في المفهوم الاصطلاحي الواسع بأنه تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهرة لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك، ولهذا يبدو أن التقليد يتعلق بكافة فروع الملكية الفكرية فيعرف على أنه "كل مساس بحقوق الملكية الفكرية"[1]

إذن عملية التقليد لا تمس مجالا معينا من الملكية الصناعية بل تمس كافة المجالات دون تمييز ودون حدود فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عريضا بل مقلدا مختصا في هذه العمليات غير المشروعة والتقليد يسبب ضررا للصناعة والتجارة من جهة والمستهلك من جهة أخرى.[2]

ومن خلال استقراء مختلف قوانين الملكية وبالضبط في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية ركزت على تجريم التقليد باعتباره إحدى صور الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي وباقي صور الاعتداء الأخرى تدور كلها في فلكها.

لذلك سنحاول التطرق إلى مختلف صور وأشكال الاعتداءات الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية والمتمثلة في:

-جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي

-جريمة البيع أو العرض لمنتجات المقلدة أو تداولها أو استردادها أو صنعها بقصد الاتجار مع عمله بذلك

-جريمة الغش في نطاق الرسوم أو نموذج صناعي

وتجدر الإشارة أم المشرع المصري قام بتجريم فعل التقليد الرسوم والنماذج الصناعية بموجب قانون الملكية حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002.[3]

---

[1]نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 34.

[2]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 06.

[3]المواد 134 الفقرة 1 و 2 والمادة 47 من قانون الملكية الفكريةالمصري رقم 82 لسنة 2002.

أما المشرع الأردني فجرم الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعي بموجب المواد (10-11-12-13-17) من القانون الجديد للحماية الرسوم والنماذج الصناعية.[1]

أما المشرع الجزائري تناول الجنح والعقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية بالتقليد من المواد 23 إلى 28 من الأمر 66-86.[2]

أولا-جريمة تقليد الرسم أو النماذج الصناعية

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي في اصطناع رسما أو نموذجا صناعيا غير حقيقي على غرار رسما أو نموذج صناعي حقيقي سبق تسجيله وفقا للإجراءات المقررة قانونا، فلا يمكن تصور أن يقع الاعتداء الإجرامي إلا على رسم أو نموذج تم تسجيله إذ أن ذلك هو المستهدف بالحماية القانونية.

فالتقليد هنا يعني إنشاء طباعة شيء مشابهة للشيء الذي يشمله القانون بالحماية، فتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يعد شرطا أساسي لتطبيق مواد القانون التي تحميه من التقليد.[3]

ويعتبر تقليد الرسم أو النموذج اعتداء سافر وخطير على حقوق الملكية الصناعية وذلك حسب نص المادة 61 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حيث نصت على أنه "تلتزم البلدان الأعضاء بغرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالة التقليد المتعمد وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير الردع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة بالجرائم الخطيرة"[4]

ونظرا لخطورة التقليد على الدول والمجتمعات، والآثار السلبية على صحة وسلامة المستهلك، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم فعل التقليد الرسم أو النموذج الصناعي بموجب المادة 23 من الأمر 66-86 وهو كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يشكل جنحة تقليد معاقب عليها [5] وسنتين العقوبة المقررة لهذه الجريمة في عنوان مستقل لنتطرق إليه لاحقا.

---

[1]لمزيد من التفصيل أنظر إلى المواد 10-11-12-13-17 من القانون الجديد لحماية الرسوم والنماذج الصناعية الأردني لعام 2000

[2]أنظر المواد من 23 إلى 28 من الأمر 66-86 السالف الذكر.

[3]سلوى جميل، أحمد حسن، المرجع السابق، ص545

[4]Article 61, agrément on Trade- relate aspects of intellectuel property right (trips agreement) (1994)

[5]أنظر المادة 23 من الأمر 66-86 السالف الذكر

إذ يعد الشخص المرتكب جنحة التقليد الرسم أو النموذج كل مساس بالحقوق الاستشارية الممنوحة لصاحب الحق، ويشترط لممارسة دعوى تقليد تتحقق الركن المادي أي فعل تقليد بشتى أنواعه:[1] والركن المعنوي أي قصد فعل التقليد، أي أن يكون للمقلد النية في تقليده للرسم أو النموذج إذ بوقوع التقليد يكون قد تحقق القصد الجنائي.[2]

ثانيا-جريمة أو عرض المنتجات المقلدة أو تداولها أو استيرادها أو وضعها بقصد الاتجار مع عمله بذلك

إن بيع منتجات تحتوي على رسوم أو نماذج صناعية مقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها، أي تشمل كل أفعال التعامل في سلع تحمل رسوم ونماذج طباعيه مقلدة.[3]

حيث تشكل في الأفعال السابقة جريمة قائمة بذاتها، فالشخص المقلد يكون السلعة التي طبق عليها الرسم أو النموذج تحمل خصائص وميزات جيدة، غير أنها تحمل رسما أو نموذجا غير حقيقي فيقع ضد هذا الشخص في جريمة استعمال رسم مقلد أو نموذج مقلد، وهذا الفعل يشكل جريمة تقليد، ونفس الأمر كذلك في حالة عرض السلع للبيع أو التداول بالطرق التجارية المتاحة أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع،[4] كلها تشكل جنحة التقليد الرسم أو النموذج الصناعي المعاقب عليه بموجب المادة 23 من الأمر 66-86.[5]

فلكي تقوم هذه الجرائم ويمكن إثباتها يشرط وجود منتجات تحمل رسوم ونماذج صناعية، غير أن هذه الرسوم والنماذج الصناعية غير أصلية بمعنى أن تكون مقلدة ثم يقوم البائع ببيع تلك المنتجات وبالتالي يعتبر من قام بفعل البيع مرتكبا لهذه الجريمة، كما تعد أفعال العرض للبيع تلك المنتجات المقلدة ووضعا أمام نظر المستهلكين بأي شكل من الأشكال كوضعها في المحل التجاري أو حتى الدعاية والترويج لها أو وضعها في المخازن.[6]

وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء المواد من 23 إلى 28 من خلال الأمر 66-86 أن المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى صور وأشكال التقليد الواقعة على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج

---

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 286.

[2] راضية مشري، المرجع السابق، ص 186.

[3] سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 560.

[4] شكل الركن المعنوي لهذه الجرائم، أي الشخص المقلد يعتبر سيئ النية

[5] المادة 23 من الأمر 66-86 السالف الذكر.

[6] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 155.

الصناعية، بل قام بتجريم هذه الأفعال بموجب المادة 70 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبخلاف المشرع المصري حيث ذكر أشكال وصور الاعتداءات الواقعة على التصميمات أو النماذج الصناعية بموجب المادة 134 الفقرة الثانية حيث نصت بقولها "كل من وضع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الانجاز أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا مقلدا مع عمله بذلك.

حيث أن المشرع المصري يذكر لهذه الصور والأشكال من الاعتداءات الواقعة على الرسم حسن ما فعل، حتى لا يمكن للشخص المقلد الاحتجاج بعدم تجريم هذه الأفعال.

ثالثا-جريمة الغش في نطاق الرسم أو النموذج الصناعي:

تعتبر هذه الجريمة الصورة الثالثة من الجرائم الواقعة على الرسوم أو النماذج الصناعية، حيث ورد ذكرها في المادة رقم 3/134من القانون الملكية المصري وحددها المشرع في وضع بيانات يغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو الأدوات تؤدي إلى الاعتقاد بتسجيل تصميم أو نموذج صناعي.[1]

أما المشرع الجزائري يذكر هذه الصور من الاعتداء في قانون حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب المادة 23 منه بل تطرق إلى جريمة الغش بصفة عامة وهو التلاعب أو المعالجة غير المشروعة للمواد الاستهلاكية التي لا تتفق مع التنظيم[2]، حيث ورد ذكر هذه الجريمة في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري. [3]

---

[1]سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص 565.

[2]بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2005، ص 27.

[3]الأمر 75-47 المؤرخ في 27 يونيو 1975 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، العدد 53 سنة 1975.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للشارات المميزة من جريمة التقليد

تتمثل الشارات أو الرموز المميزة الشطر الثاني من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي حضت بالحماية القانونية من جل التشريعات العربية والعالمية، ويتضمن هذا النوع حق المنتج في احتكارا استعمال لعلامة تميز منتجاته أو سلعته وهي التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري فهي علامة تجارية، أو يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها وهي علامة مصنع[1].وكذلك تشمل الشارات المميزة علامة الخدمة والتي من شأنها تمييز بعض الخدمات عن ما يشابهها.

وتشمل الشارات المميزة العلامات المميزة بالنظر لمصدر هذه المنتجات أو السلع وهو بلد الأصل وهو ما يسمى بتسمية المنشأ، حيث يعطي للمنتج شبه احتكار قبل العملاء، يستطيع بمقتضاها أن يحتفظ بعملاء عن طريق تلك الرموز المميزة أو الخصائص التي يتميز بها المنتوج عن غيره من المنتوجات بالنظر إلى مصدرها أو بلد المنشأ[2].

ويتمتع صاحب العلامة التجارية بمختلف أنواعها وصاحب تسمية المنشأ بمجموعة من الحقوق منها: حق إستئشار الاستغلال والحق في منح ترخيص الاستغلال وفقا للشروط القانونية.

ولكي يحظى أصحاب هذه الحقوق لابد أن تتوفر في العلامة التجارية وتسمية المنشأ مجموعة من الشروط القانونية، وأن يتبع أصحابها إجراءات قانونية من أجل تسجيل العلامة التجارية وتسمية المنشأ لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية.

ولهذا سنتناول هذه الدراسة من خلال التطرق إلى الحماية القانونية للعلامة التجارية من خلال تحليل الشروط القانونية الواجب توافرها في العلامة التجارية حتى تحظى بالحماية القانونية بشتى أنواعها. ونتناول كذلك الواجب إتباعها حتى يستأثر باستغلال علامته.

ونتطرق كذلك إلى الأفعال التي تشكل جنحة تقليد للعلامة التجارية (الفرع الأول).

ونتناول في الفرع الثاني الحماية القانونية لتسمية المنشأ كذلك من خلال التطرق إلى الشروط القانونية الواجب توفرها فيه، ونتطرق إلى الإجراءات المتبعة حتى تمنح له حق استغلال منتوجاته وحق الدفاع عن حقوقه من كل أشكال وصور الاعتداءات وأخص بالتركيز على جنحة تقليد تسمية المنشأ.

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص201.

[2]محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، ص09.

المطلب الأول: الأطر القانونية لحماية العلامة التجارية من جنحة التقليد

يقصد بالعلامة السمة التي يضعها التاجر على محله التجاري فهي علامة تجارية أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها وهي علامة مصنع، قصد تميزها عن المنتجات الأخرى المشابه لها، والمعروضة في السوق، كما نجد السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات سواء كانت فردية أو جماعية، لتشخيص الخدمات المقدمة وهي في هذه الحالة علامة خدمة[1].

وتعرف العلامة بأنها إشارة محسوسة توضع على المنتج أو الخدمة لغرض تمييزه عن ما يشتبه به من منتجات منافسة أو ما يقدم للغير من خدمة[2].

والعلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كانت أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات، والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة. وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أي بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة عن تأدية خدمة من الخدمات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عرف العلامة بموجب الأمر رقم03-06 في المادة02 الفقرة الأولى بقولها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضبيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلعة وخدمات غيره[4].

وتجدر الإشارة أنه لا تتمتع العلامة بالحماية القانونيـــة المقررة في جـــل التشريعـــات الحـــديثة، وإعطاء صاحب العلامة الحق في الدفاع عن علامته من كل صور وأشكال الاعتداء إلا إذا توفرت في علامته مجموعة من الشروط الموضوعية، ويجب على أصحاب العلامة إتباع إجراءات

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص201.

[2] نوري حامد خاطر، المرجع السابق، ص265.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2016، ص51.

[4] المادة01/02 من الأمر03-06 مؤرخ في19 يوليو سنة2003 المتعلق بالعلامات (ج.ر العدد44 مؤرخ في23-2003/07).

معينة(الشروط الشكلية) ومن أجل ذلك سنقتصر على دراسة الشروط الموضوعية للإقرار الحماية القانونية لصاحب العلامة وذلك من خلال الشروط القانونية الواجب توافرها في العلامة حسب اغلب التشريعات الحديثة وكذلك الإجراءات المتبعة لتسجيل العلامة.

وفي الأخير نتطرق صلب الموضوع محل الدراسة وصور وإشكال جرائم التقليد الواقعة عن العلامة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإقرار الحماية القانونية لصاحب العلامة

يجب أن يتوافر في العلامة التجارية مجموعة من الشروط القانونية، حيث أقرت أغلب التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية هذه الشروط ومنها اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتكول الملحق به(بروتكول مدريد1989) واتفاق فينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات اتحاد فينا(22)[1].

وتجدر الإشارة أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقيات السالفة الذكر[2] وقامت بتعديل قوانينها ومنها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث سعت إلى تطبيق مبدأ الحماية الفعالة.

بالرجوع إلى أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلامات، وكذلك باستقراء الأمر03-06 المتعلق بالعلامات وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم82 لسنة2002 والقانون الإماراتي[3]، حيث نجدها تضمنت شروط موضوعية يجب أن تتوفر في العلامات التجارية حتى تحظى بالحماية القانونية وهي:

أولا-يجب أن تكون العلامة التجارية مميزة

لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها أي أن تكون للعلامة طابعا مميزا خاصا بها بحيث يمنع تشابهما مع غيرها من المنتجات المماثلة لها. وهذا حسب نص المادة الثانية من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات حيث نصت على أنه[4]" العلامات كل الرموز القابلة

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس") على تشريعات البلدان العربية ط-03 القاهرة،2002/2001، ص06.

[2] أمر72-10 مؤرخ22 مارس سنة1972 يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية (ج.ر العدد32 المؤرخ في72/04/21).

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص48.

[4] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص48.

للتمثيل الخطي...التي تستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1].

وتجدر الإشارة أن المادة15 الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس نصت كذلك على شرط التميز للعلامة التجارية، تعتبر علامة تجارية كل علامة قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها منشأة أخرى، وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج منها مؤهل لتسجيل العلامة[2]

وإذا فقدت العلامة التجارية طابعها المميز حسب قانون العلامات الجزائري(الأمر03-06) وحسب اتفاقية تريبس ففي هذه الحالة تخرج من مجال الحماية القانونية لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الأساسية، فالعلامة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة صحيحة[3].

ثانيا-يجب أن تشتمل العلامة على عنصر الجدة.

والمقصود بعنصر الجدة أن العلامة جديدة، بمعنى أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل وتعتبر العلامة جديدة إذا كانت تتوفر على عنصرا مميز لها على الأقل، وتقدر جدة العلامة بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة[4].

ويقص كذلك بعنصر الجدة في العلامة، عدم استعمال ذات العلامة للمنتج أو تاجر آخر على سلعة مماثلة، وهذا لا يعني وجوب ابتكار العلامة، بل المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع، ولم يسبق استعمال ذاتها على نوع آخر من السلع والعلامة في هذه الحالة لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها، كاستعمال شارة الأسد من القهوة إلى الشكولاطة مثلا[5].

---

[1] المادة02 من الأمر03-06.

[2] Article 15(tri ps).op cit.

[3] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص49.

[4] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2005، ص140.

[5] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص170.

ثالثا–شرط مشروعية العلامة.

ويقصد بشرط مشروعية العلامة التجارية، ألا تكون العلامة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو ممنوعة قانونا[1]، وألا تخالف الأخلاق الحسنة وإلا كانت باطلة، وتعتبر العلامة باطلة إذا خالف النصوص القانونية مثل علائم الشرف، الرايات والرموز الأخرى لإحدى الدول[2].

والمشرع الجزائري نص صراحة على هذا الشرط في الأمر 03–06 حيث وضع قيود وإستثناءات على العلامة التي يتم إيداع طلب تسجيلها، ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها[3].

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها للإيداع وتسجيل العلامة ونشرها–الشروط الشكلية–

لقد نصت جل التشريعات الحديثة على إجراءات دقيقة في مجال إيداع العلامة وتسجيلها ونشرها، ولكن لا يمكن إتمامها إلا لدى هيئة معينة، وهي بالنسبة للتشريع الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والتجارية[4].

أولا–تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية.

يلزم المشرع كل من يريد أن يستغل شكلا معينا كعلامة لتمييز منتجاته، أن يقدم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية وذلك إما بنفسه، أي يتوجه شخصيا أمام هذه الهيئة أو بواسطة رسالة موص عليها مع طلب الإشعار بالاستلام، أو عن طريق وكيل بعينه لهذا الغرض، كما يمكن للمقيمين بالخارج إيداع طلب تسجيل علامتهم في الجزائر، لكن بشرط أن يعينوا نائبا جزائريا مقيما بالجزائر لإيداع هذه العلامات[5].

ويقصد بالإيداع كذلك عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفوقا بتعداد كافة المنتجات التي تطبق عليها العلامة[6]، ويودع هذا الطلب في خمس نسخ في شكل

---

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص142.

[2] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص288.

[3] المادة07 الفقرة الرابعة من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص231.

[5] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت،لبنان،2012،ص79.

[6] فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص238.

إستمارات أعدت خصيصا لهذا الغرض من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية[1].

ولقد تناول المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم277/05 الصادر في 02أوت2005 الإجراءات الخاصة بالإيداع، إذ يتم الإيداع بتسليم أو إرسال ملف يتضمن: نموذج العلامة المطلوب حمايتها من طرف صاحب العلامة أو من يمثله سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي[2]:

- طلب تسجيل يقدم في استمارة يتضمن إسم المودع وعنوانه الكامل.
- صورة من العلامة لا تتجاوز مقياسها الإطار المحدد في الاستمارة.
- قائمة للسلع والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.
- وصل يثبت دفع الرسوم، وفي حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بنسخة من الوكالة.

وعند تقديم طلب الإيداع أمام المصلحة المختصة يتم فحصه من الناحية الشكلية.

ثانيا-إجراءات التسجيل ونشر العلامة.

يترتب على إيداع طلب التسجيل العلامة قيام الهيئة المختصة بإصدار أمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاتها مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها لدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش، كما يترتب على الهيئة أن تأمر بالتحري على العلامات تشبه العلامات المرسلة إليها من أجل تسجيلها[3].

وإذا أسفرت نتائج التحري والتحقيق عن نتائج تتضمن أن العلامة المراد تسجيلها مستوفية للشروط القانونية التي سلف ذكرها، فتقوم الهيئة المختصة بتسجيلها.

إذن التسجيل فهو إجراء يقوم به مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية بتقيد العلامة في الفهرس العمومي بعد فحص الملف من الناحية الشكلية والموضوعية، لقبول الإيداع مقابل تحرير محضر الإيداع ثم تسلم طالب الإيداع نسخة منه، وتكون بمثابة شهادة إيداع ثم تنشر في النشرة

---

[1] حمادي زوبير، المرجع السابق ص80.

[2] المرسوم التنفيذي رقم346/08 المؤرخ في 2008/10/27، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم277/05 المؤرخ في2005/08/02 الذي يحدد كيفية تحديد العلامة التجارية وتسجيلها.

[3] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص148.

الرسمية للإعلانات القانونية على نفقة الطالب، حتى يمكن الاحتجاج بها أمام الغير ويكتسب ملكية العلامة من تاريخ إيداع الطلب، دون المساس بحق الأولية للمكتب في إطارا لاتفاقيات الدولية[1].

وللنشر أهمية كبيرة في إعلام الجمهور بالعلامة المسجلة إذ يرسل في الجزائر والخارج كذلك[2].

وتسري الحماية القانونية للعلامة مدة10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب قابلة للتجديد لنفس المدة ودون تجديد[3]،علما أنه يحق المطالبة بتسجيل العلامة والمطالبة بحق الأولوية فيها من قبل أي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة التي أبدعها أثناء معرض دولي أو معترف به رسميا خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المعرض[4].

وخلاصة الكلام أن الشخص الذي تتوفر في علامته الشروط القانونية المحددة، ويقوم بإتباع إجراءات محددة قانونيا يصبح مكتسبا لملكية العلامة، ويحق له الدفاع عن علامته التجارية من كل الأشكال والأفعال الماسة بالعلامة التجارية، كالتزوير والتقليد والمنافسة غير المشروعة...

الفرع الثالث: صور الأفعال المحرمة في مجال الحماية الجنائية للعلامة.

يعتبر الاعتداء على العلامة التجارية بتقليدها وتزيفها فعل ضار لكل من المنتج والمستهلك والدولة ككل، فهو يسيء للمنتج من خلال خسارته في تسويق منتجاته، كما أنه يسيء للمستهلك لأن التقليد غير القانوني للبضائع سوف يقلل من جودة المنتج الأصلي، ويضر بصحة وسلامة المستهلك خاصة في الصناعات الدوائية، حيث يؤثر سلبا على الصحة العامة، ووجود التقليد والتزييف أو التزوير للعلامات التجارية سوف يضعف من فرص الاستثمار وخاصة الأجنبية في الدولة[5].

أولا-جريمة تقليد العلامةLA contrefaçon

التقليد هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية فهو الاقتصار على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إجراء بعض الإضافات والتغييرات فيصعب التفرقة بين الأصلي والمقلد[6]: وكذلك يعتبر من أفعال التقليد اصطناع علامة مطابقة تمام التطابق

---

[1] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص50.

[2] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص88.

[3] المادة 05 من الأمر03-06.

[4] المادة06 الثانية من الأمر03-06.

[5] عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص197.

[6] بن جديد فتحي، الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد09 ديسمبر2017، ص40

للعلامة التجارية، حتى ولو أضاف لها المقلد ألفاظا أو صفة أو نوع أو صنف، وتوسع آخرون في إطلاق معنى التقليد على كل اصطناع أو محاكاة لعلامة تمثل في مجموعها العلامة الأصلية، تماثلا من شأنه أن يخدع الجمهور ويضله بخصوص مصدر البضاعة التي تعمل العلامة المقلدة[1].

ويقصد بتقليد العلامة بمفهومها الضيق، نقل العلامة نقلا مطابقا للعلامة الأصلية، أو نقل الأجزاء الأساسية منها بحيث تكون العلامة المقلدة، تشبه تماما العلامة الأصلية[2]، بحيث يصعب التفرقة من طرف المستهلك بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة.

وتجدر الإشارة أن هناك فرق جوهري بين التزوير العلامة وتقليد العلامة، فالتزوير يعني أن العلامة مطابقة تماما في صنعها للعلامة الأصلية، أما التقليد فهو إيجاد علامة مشابهة في مجموعها للعلامة المسجلة بحيث يؤدي التشابه إلى الخلط بين العلامتين، ويرى جانب من الفقه القانوني أن التزوير يقصد به نقل العلامة التجارية نقلا جزئيا وتاما بحيث تصبح العلامة التجارية المزورة صورة طبقا للأصل من العلامة الحقيقية ولا يمكن تفرقتها عنها، وأما التقليد يعني النقل لبعض العناصر الأساسية للعلامة وليس النقل الحرفي لها[3].

فالتقليد بالنقل هو قيام المقلد بصنع علامة مطابقة تمام للعلامة الأصلية، او صنع علامة تشبه في خصائصها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة المقلدة ان تخلق البس في ذهن المستهلك وتجعله ينجذب اليها ضنا منه ان العلامة أصلية[4].

1-موقف المشرع الجزائري من جريمة تقليد العلامة التجارية.

لقد أقر المشرع الجزائري حماية خاصة في مواجهة الجرائم التي تقع على العلامة التجارية ويطلق عليها جرائم التقليد، حيث بين المشرع الأفعال التي تعتبر اعتداء مباشر أو غير مباشر على ملكية العلامة أو قيمتها أي حددت جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة[5] بالنظر للاعتداء الذي يقوم به

---

[1] حمادي محمد رضا، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد عبر الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، مجلد17، العدد04 ديسمبر2018، ص24.

[2]Albert chavanne et Chaudine Salomon .Marque de fabrique de commerce ou de service. Encyclopédie juridique .Dalloz. Paris.2003. p68

[3]عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص286.

[4]Albert chavanne et Chaudine Salomon. Op cit p72

[5] جنيدي خليفة، زبير بن قويدر، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة من استعمالها كأسماء مواقع عبر الأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط،العدد الأول، المجلد العاشر،ص385.

الغير خرقا للحقوق الاستشارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المسجلة وهذا ما نصت عليه المادة26 من الأمر03-06. وباستقراء نص المادة02 من الأمر03-06 من الأمر المتعلق بالعلامات، حيث نستخلص أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد ولم يضع له معيارا محددا يتم الإعتماد عليه في تحديد وجود فعل التقليد من عدمه[1]، بل اكتفي بالنص على أي مساس بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة يعتبر تقليد[2]، وهذا ما نصت عليه المادة26 من الأمر السالف الذكر بقولها "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[3].

إذن يعتبر تقليد العلامة كل مساس بمصالح صاحب العلامة، ومضرا بحقوق الإستئثارية، ومساس كذلك بمصالح وصحة المستهلك باعتبار أن العلامة هي وسيلة للتعرف على المنتجات فهي رمز للثقة والجودة[4].

لهذا قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل وأعطى له التكييف القانوني وهو جنحة تقليد العلامة بموجب المادة26 من الأمر06-06.

2-أركان جنحة التقليد.

تناولت جميع التشريعات العلامة التجارية، جريمة التقليد كإحدى صور التعدي على العلامة التجارية، وحددت لها الجزاء المناسب وهو ما يتم بيانه في العناوين الآتية، ولقيام جريمة تقليد العلامة يجب أن تكون مستوفية لشروطها القانونية، أي أن تكون مسجلة، لدى الهيئة المختصة حتى تحضى بالحماية القانونية[5].

وتجدر الإشارة أنه لقيام أي جريمة من الجرائم لابد أن تتوفر فيها الأركان الآتية: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

---

[1] MOKRANE Hennous , la contrefacon de Marque , traitement douaier et judiciaire ; itcis editions ;Alger ;2019 ; p 125

[2] كحول وليد، المرجع السابق، ص479.

[3] المادة26 من الأمر03-06.

[4] بن جديد فتحي، المرجع السابق، ص37.

[5] صامت آمنة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد13،جانفي2015،ص88.

– **الركن الشرعي:** لا يمكن معاقبة أي شخص إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر العقوبة اللازمة وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير الأمن إلا بنص[1].وتنص كذلك المادة38 والمادة27 من الأمر04-02 على الركن القانوني كجنحة التقليد العلامة التجارية[2].بالرجوع إلى القانـــون الجزائـــري، حيث نص في المادة429 من قانون العقوبات على جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، كذلك المادة26 من الأمر03-06 نص في جنحة التقليد وقرر العقوبة اللازمة لهذه الجريمة في المادة32 من الأمر03-06 وهو ما نبينه في مبحث مستقل بالعنوان العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

– **الركن المادي:** يقصد بالركن المادي اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا منه أن العلامة الأصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك[3]، ولا يشترط أن يقع الخلط والتضليل فعلا لتحقيق جريمة التقليد العلامة بل يكفي أن يكون ذلك ممكننا ومحتمل الوقوع[4].

– **الركن المعنوي:** يقصد بالركن المعنوي قيام الشخص عمدا بالاتجار أو الشروع في الاتجار في سلع أو خدمات وهو يعلم أنه يستخدم علامة مقلدة، والاتصال بهذه السلع والخدمات سوف يعرضه للعقوبات الجزائية[5].

فالركن المعنوي لا يشترط فيه توفر القصد الجنائي أو توفر سوء النية في مرتكب الفعل، خاصة وأن جريمة التقليد العلامة من الجرائم المتعددة الأهداف، فمن جانب يكون الإعتداء على الحق المادي والمعنوي لمالك العلامة ومن جانب أخر يهدف إلى غش المستهلك وتضليله، أي توفر نية الإحتيال لدى الفاعل وهو ما يسمى بقصد الإحتيال[6].

---

[1] المادة الأولى من الأمر66-156 المؤرخ في08 يونيو لسنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة38-27 من الأمر04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر 41 لسنة2004.

[3] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص188.

[4] كحول وليد، المرجع السابق، ص486.

[5]عمر محمد بن يونس، الإتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر-ط01-2005، ص15.

[6] بن جديد فتحي، المرجع السابق، ص42.

ويبدو أن الإحتيال في هذه الجريمة مفترض إذ يعد تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها خاصة بالنسبة للتاجر، إذ يفترض بهذا الأخير أن يكون على علم بجميع العلامات التجارية المسجلة وذلك بحكم أن العلامة التجارية ينشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

ثانيا–جريمة بيع أو عرض سلع تحمل العلامة المقلدة.

وفي هذه الجريمة يمتد التجريم من المقلد ذاته إلى المسوق والموزع للمنتوجات التي تحمل علامة مقلدة، إذ يقوم هذا الأخير بعرض سلع بعلامات مقلدة مع العلم بحقيقتها[2]، ويتم معاقبة جزئيا الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو مشابهة حتى عند عدم مشاركتهم في صنعها، ويميز المشرع بين بيع المنتجات وعرضها للبيع أي تعد الجنحة مرتكبة إذا تحقق البيع وحتى في حالة عدم تحققه، فيكفي أن تكون المنتجات قد تم عرضها في الأسواق أو المعارض أو بواسطة الدعاية، إن هتين العمليتين يعاقب عليهما جنائيا[3].

ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية[4]:

– أن تتوافر لدى الجاني العلم: أي أن يمارس الجاني نشاطه وهو يعلم أنه يقوم بالإتجار في العلامات المقلدة أو أي مواد أخرى.

– أن يقوم الجاني بالإتجار في علامات أو ملصقات لبرامج حاسوب أو تصميمها لكي يتم إلصاقها على تسجيلات سمعية أو أي عمل آخر سمعي مرئي.

– أن تكون العلامة أو الملصق مقلدة: وهنا أن تكون العلامات (التعليب أو الإلصاق في حالة برامج الحاسوب) مقلدة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 26 من الأمر03–06 على جريمة بيع أو عرض للبيع سلع تحمل علامة مقلدة لكن إذا أخذنا بالمعنى الواسع لمفهوم جنحة التقليد المنصوص عليه في المادة26 السالفة الذكر، فهذه الجريمة تدخل ضمن المعنى الواسع جنحة

---

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،ط2006،01، ص253.

[2] بن أمينة مصطفى، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري، بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية مجلة البحوث القانونية والإقتصادية المجلد02 العدد02–جوان2019، ص48.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص272.

[4]عمر محمد بن يوسف، المرجع السابق، ص16.

التقليد، وهو كل مساس بالحقوق الإستئارية لصاحب العلامة، وبالتالي هذا الفعل مجرم من الناحية القانونية ومعاقب عليه.

ثالثا–جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

تضمنت المادة 37 الفقرة الأولى من قانون العلامات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما نص عليها المشرع المصري في المادة112 الفقرة الثانية من القانون رقم 72 لسنة2002[1].

ويتمثل الركن المادي فيها حين يرتكبها شخص يقوم باستعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة، حيث يكون مجرد استعمال العلامة المزورة أو المقلدة كافيا لتكون الفعل الإجرامي مستقلا عن فعل التزوير أو التقليد للعلامة المذكورة[2].

وتجدر الإشارة أن سبب التجريم يعود إلى هذا الاستعمال يؤدي إلى الوصول إلى ذات المستهلكين للسلعة المقترنة بها العلامة أو يؤدي إلى نشوء الاعتقاد لديهم بتطابق المنشأتين المتنافستين أو بأن أحدهما فرع للآخر، وبناءا على ذلك يعتبر مجرد استعمال العلامة المزورة جريمة بحد ذاتها دون إشتراط أن يكون مستعمل العلامة المزورة هو من قام بتزويرها أو تقليدها، وإن كان الغالب أن يقوم باستعمال العلامة المزورة أو المقلدة من قام بتزويرها أو بتقليدها بالفعل. ويتطور باستعمال العلامة المزورة أو المقلدة من شخص آخر غير مرتكب فعل التزوير أو التقليد كما في حالة شراء محل تجاري به علامات مزورة أو مقلدة ويستمر المشتري الجديد في استعمال هذه العلامات رغم علمه أنها مزورة[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الجريمة أي استعمال علامة مقلدة أو مشبه في نص المادة 26 من الأمر03–06 ولكن ما نستشفه من المعنى الواسع للتقليد المذكور في السالفة الذكر، وهو أي عمل من شأنه أن يمس بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة وتشمل هذه الأعمال الماسة بحقوق صاحب العلامة استعمال علامة مقلدة سواء بالنقل أو بالتشبيه أو باستعمال علامة مماثلة أو مشابهة[4].

---

[1] حسام الدين عبد الغني، الجديد في العلامات، دار الفكر الجامعي، ط01،2016، ص252.

[2] MOKRANE Hennous, op cit ; 125

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص291.

[4] كحول وليد، المرجع السابق، ص282.

المطلب الثاني: الأطر القانونية لحماية تسمية المنشأ من جريمة التقليد.

يقصد بتسمية المنشأ تلك البيانات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ سلعة ما في الأرض أو موقع ما[1]، بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجع بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي[2].

وتعتبر عملية استخدام تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع ومنحها شهرة وطنية أو دولية، تعتبر عملية قديمة جدا، وهذا الاستعمال مرتبط بالظواهر الاقتصادية الخاصة بالإنتاج والإنجاز[3]لكن الاعتراف القانوني بتسمية المنشأ كسمة مميزة محمية من القانونية سببه الانفتاح على الاقتصاد العالمي، و ما ألزمه من انسياب في حركة السلع والبضائع إلى مختلف دول العالم، الأمر الذي أدى إلى كثرة جرائم التقليد الواقع على مختلف المنتجات والسلع، وهذا ما سبب ضررا للشركات والمستهلكين.

وكنتيجة سلبية للآثار المترتبة عن أفعال الاعتداء على السلع التي تحمل تسمية منشأ مشهورة الأمر الذي دفع بالشركات المتضررة من هذه الأفعال غير النزيهة، مطالبة دولها توفير الوسائل القانونية ضمن تشريعاتها، ومنع استخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما بشكل يوحي أن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور[4].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة اعترف بالحماية القانونية لتسمية المنشأ وذلك بموجب الأمر رقم76-65 المؤرخ في16 يوليو1976، وبالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر السالف الذكر نجدها عرفت لنا تسمية بأنها الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجات تنشأ فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية[5].

---

[1] ولقد تم تعريف تسمية المنشأ وفقا للإتفاقية لشبونة1958 بأنه" الإسم الجغرافي للبلد أو المنطقة أو الموقع الذي يحدد المنتج المنشأ فيه والذي تعود جودته وخصائصه اليه بصورة مقتصرة أساسا إلى البيئة الجغرافية بما فيها العوامل الطبيعية والبشرية.

[2] عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص38.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص346.

[4] عبد الله حسين الخرشوم، نفس المرجع، ص38.

[5] الأمر رقم76-65 المؤرخ في 16 يوليو سنة1976 يتعلق بتسمية المنشأ ج.ر العدد59 المؤرخ في1976/07/23.

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري لتسمية المنشأ نجده وضح العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، كما أشار أن جودة بعض المنتجات مرتبط بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها[1]،كمثال عن ذلك تسمية البن البرازيلي، الأرز الهندي، ويجب التذكير كذلك أن تسمية المنشأ لا يقتصر وضعه على المنتجات الزراعية فقط، بل يشمل أيضا الصناعات التقليدية كالساعات السويسرية والسجاد الفارسي، وما قصد به المشرع الجزائري في المادة الأولى السالفة الذكر بلفظ "المنتج" (بفتح التاء) وهو كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام بعد إعادة تصنيعه أو مجهز[2].

وما يمكن ملاحظته من خلال التعريف تسمية المنشأ سواء التعريف الفقهي أو التشريعي أنه يتميز بعدة خصائص ينفرد بها عن باقي حقوق الملكية الصناعية وهذه الخصائص في:

– تسمية المنشأ هي تسمية جماعية يمتلكها كل منتجي المنطقة المعنية بها واللذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات القانونية المحددة قانونا، بينما ملكية باقي أقسام الملكية الصناعية هي ملكية فردية يستأثر بها صاحب مقدم طلب الحماية أي الأولوية أو الأسبقية في تقديم طلب الحماية إلى الهيئة المختصة.

– تسمية المنشأ هي حق لا يزول بزوال المواصفات المنتج التي جعلته مميزا وكانت وراء إقرار هذه التسمية.

– تسمية المنشأ هي تسمية ثابتة تخص المنتجات الآتية من منطقة المعنية أي تعين منتوجات من نفس النوع الآتية من مناطق مختلفة أمر غير وارد وغير مشروع.

والجدير بالذكر لكي يحظى أصحاب هذه الحقوق بالحماية القانونية المقررة في أغلب التشريعات الحديثة، حيث أقرت المادة الأولى[3] شروط موضوعية يجب أن تتوفر في تسمية المنشأ. ويجب على أصحاب هذه الحقوق إتباع إجراءات معينة من أجل تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وذلك حسب المرسوم رقم76–121[4].

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص258.

[2] المادة الأولى الفقرة الثالثة من الأمر76–65، السالف الذكر.

[3] المادة الأولى من الأمر76–65، المرجع السابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم76–121 المؤرخ في16 يوليو سنة1976، يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها ج.ر العدد 59 المؤرخ في23–07–1976.

ومن أجل ذلك سنقوم بدراسة الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تسميات المنشأ حسب أغلب التشريعات الحديثة وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وكذلك نتطرق إلى الإجراءات الواجب اتباعها لتسجيل وشهر تسمية المنشأ.

وفي الأخير نتطرق أو نقوم بدراسة الحماية الجزائية لتسميات المنشأ من صور وأشكال الأفعال المجرمة (جريمة تقليد تسميات المنشأ).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإقرار الحماية القانونية لتسميات المنشأ.

أقرت كل التشريعات الحديثة الخاصة بحماية تسميات المنشأ من كل أشكال أو الأفعال المجرمة الماسة بهذا النوع من أقسام الملكية الصناعية: شروط قانونية يجب أن تتوفر في تسمية المنشأ حتى يحظى بالحماية القانونية وهذه الشروط هي:

اولا-أن يقترن إسم تسميات باسم جغرافي.

يشترط القانون الخاصة بالملكية الصناعية في أغلب دول العالم، أن ترتبط تسمية المنشأ بشكل أساسي بالاسم الجغرافي أو المنطقة الجغرافية، الذي نشأت فيه المنتجات، إذن فالمنطقة الجغرافية هي تلك تطلق على بلد أو ناحية أو مكان مسمى[1]،ويجب أن تكون تسميات المنشى مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتوجات موضوع الحماية القانونية، فالتسمية الجغرافية او المكان الجغرافي تطلق على بلد معين، حيث يتم انشاء تسمية المنشأ بناءا على طلب الوزارات المختصة وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية او بناءا على طلب أي مؤسسة تريد حماية منتوجاته حماية قانونية[2].

ثانيا-يجب أن يعين اسم تسميات المنشأ منتجا.

يجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية انتاج معين، بحيث يكون هو سبب التسمية ومقترن بها بحيث يكون هو سبب التسمية ومقترن بها. كتسمية ماء سعيدة، حيث مرتبط بمكان أو منطقة انتاجه وهو ولاية سعيدة، والهدف الأساسي والجوهري من تحديد منطقة نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك أساسا، أن منطقة الصنع تضمن لزبون جودة ونوعية المنتجات[3].

---

[1] المادة الأولى الفقرة02 من الأمر 76-65.

[2] المادة الثانية من الأمر 76-65.

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص259.

ثالثا-يجب أن تكون المنتجات ذات صفة مميزة.

إلى جانب الشرطين السابقين وهما أن تقترن بإثم جغرافي وتعين منتجا نشأ أو صنع في المكان أو المنطقة الجغرافية التي يقترن باسمها، ويشترط كذلك أن يكون للإنتاج مميزات معينة أساسية في عملية الإنتاج وليست ثانوية وغير موجودة في منتوجات أخرى، وأنها نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية[1].

رابعا-يجب أن تكون المنتجات مميزة بفعل عوامل طبيعية

أشترط المشرع لتسجيل تسميات المنشأ، يجب أن تكون هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخل منه، كإضافة إلى تصنيعها من قبل الإنسان صاحب الخبرة (توافر العوامل الطبيعية والبشرية) إلا أن العوامل الطبيعية هي التي تطغي الغالبية في عملية الإنتاج والعوامل البشرية تدخل في الأقل، لأن الإنتاج يجب أن يتصف بميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية[2].

خامسا-يجب أن لا تكون تسميات المنشأ غير ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

نص المشرع الجزائري في الأمر 76-65 السالف الذكر على أنه لا يمكن أن تحظى بالحماية القانونية، تسميات المنشأ المنافية للأخلاق الحسنة والآداب العامة والنظام العام، وهي المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة. كما نصت المادة الرابعة على أنه لا يمكن بسط الحماية القانونية: التسميات غير النظامية والتي تعتبر غير مطابقة للتعريف الوارد في المادة الأولى من نفس الأمر[3].

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية الواجب إتباعها للتسجيل ونشر تسميات المنشأ.-الشروط الشكلية-

إضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تسميات المنشأ السابقة الذكر، حيث لا يستفيد من الحماية القانونية إلا بعد إتباع إجراءات قانونية محددة، وهي تقديم طلب والتسجيل والإشهار.

---

[1] سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر،1988، ص325.

[2] فاضلي إدريس، نفس المرجع، ص260.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع المادة الرابعة من الأمر 76-65، السالف الذكر.

أولا –تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ:

يتم طلب تسجيل تسميات المنشأ من طرف الأشخاص المذكورين في المادة الثانية وهم:

– الوزارات المختصة: سواء كانت وزارة الصناعة أو الفلاحة أو السياحة أو التجارة، وقد يكون من طرف وزارة بمفردها أو بالاتفاق مع الوزارات الأخرى.

– كل مؤسسة منشأ قانونا وسواء عامة أو خاصة أو مختلطة.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة المقصودة[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري فرع بين تسميات المنشأ الوطنية والأجنبية، فبالنسبة لتسميات المنشأ الوطنية لا يمكن تقديم طلب إيداع تسجيلها إلا من طرف المواطنين، أما بالنسبة لتسميات المنشأ الأجنبية فلا يجوز غلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر[2] وفي هذه الحالة يتم تسليم طلب الإيداع مباشرة إلى الهيئة المختصة(المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية) بواسطة ممثل جزائري مفوضا قانونا ومقيم في الجزائر[3].

إذن أجاز المشرع للأجنبي أن يقدم طلب تسجيل تسميات منشأ أجنبية وهذا وفقا للمادة08 من الأمر76–65 إلا أن مقدم الطلب يجب أن يكون من مواطن جزائري له تفويض قانوني بتمثيل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية. وذلك بهدف تسهيل تعامله ومخاطبته مع المعهد الجزائري للملكية الصناعية وهي الجهة المختصة بتسجيل تسميات المنشأ[4].أما فيما يخص تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ الوطنية يمكن إيداع الطلب بصفة مباشرة أمام الهيئة المختصة، أو بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام[5].

وما يمكن الإشارة إليه أن النصوص القانونية تقديم طلب التسجيل في شكل استمارات موضوعة من المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية في الجزائر[6]، وتملأ فيها جميع البيانات الواجب

---

[1] المادة الثانية من الأمر76–65، المرجع السابق.

[2] المادة06 من الأمر76–65.

[3] المادة08، الفقرة الثانية من الأمر76–65.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص330.

[5] المادة08 الفقرة01 من الأمر76–65.

[6] المادة الأولى من المرسوم76–121، السالفة الذكر.

ذكر[1]، مع إرفاقها بالوثائق الثبوتية[2]، وتدفع الرسوم اللازمة.

وبعد ذلك يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب. ومن توفر جميع الشروط الموضوعية التي سبق ذكرها آنفا، والتحقق من الشروط الشكلية، تمنح للمودع مهلة شهرين لتأكيد طلبه، فإذا لم يفعل أو أختل أحد الشروط سواء الموضوعية أو الشكلية المذكورة في المرسوم76-121 يتم رفض الطلب، ومع ذلك يجوز له خلال مهلة شهرين من تبليغه بقرار الرفض تقديم ملاحظاته أي الطعن الإداري في القرار، قبل اللجوء إلى اية مطالبة قضائية[3].وإذا كان الطلب مستوفيا للشروط والإجراءات القانونية يتم قبول طلب التسجيل، ويتم تسجيله في السجل الخاص بسجلات تسميات المنشأ ويسلم بالمعنى شهادة لذلك.

ثانيا-إشهار تسميات المنشأ.

يجب على المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية بعد قبولها للطلب التسجيل تسميات المنشأ التي احترمت فيها الإجراءات والشروط القانونية[4]، حيث يتم نشر تسميات المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشر الرسمية للإعلانات القانونية المخصصة لإشهار مختلف أقسام الملكية الصناعية[5].

وتجدر الإشارة أن المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية يخصص سجل خاص بتسميات المنشأ يوضع تحت تصرف الجمهور. حيث يحق لكل شخص الحصول على نسخ أو ملصقات التسجيلات أو الوثائق المرافقة للإيداع بعدم دفع الرسم محدد لهذا الغرض[6]كما يحق لأي شخص له مصلحة مشروعة أن يحصل على وثيقة تأسيسية من ملف التسجيل مقابل دفع الرسوم المقررة لهذا الشأن[7].

---

[1] المادة الثانية من المرسوم76-121، نفس المرجع.

[2] المادة04 من المرسوم 76-121، نفس المرجع.

[3] فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص265.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص377.

[5] المادة09 من المرسوم التطبيقي رقم76-121 السالف الذكر.

[6] المادة18 من الأمر76-65 السالف الذكر.

[7] المادة11 من المرسوم رقم76-121 السالف الذكر.

ويسري مفعول الحماية القانونية لتسميات المنشأ التي احترمت الإجراءات القانونية من الإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر لمدة عشرة سنوات من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية إذا استمر على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الأمر، ويتبع نفس الإجراءات التي تسري على التسجيل، ويقع عليه إلزام دفع الرسوم التجديد[1].

الفرع الثالث الحماية القانونية لتسميات المنشأ من جريمة التقليد.

تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية من خلال الأمر رقم 76-65 والمتعلق بتسميات المنشأ، وتقتصر هذه الحماية على تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة، وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب المادة03 من الأمر السالف الذكر.

وينبثق عن التسجيل والإيداع إمكانية متابعة كل من تعدى على الحقوق المرتبطة به من خلال الاستعمال غير المشروع المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسميات المنشأ[2].

ويعتبر التقليد الواقع على تسميات المنشأ أحد أهم الوسائل التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، ويتم اتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي بحيث يأخذ منه العناصر الأساسية التي يتكون منها، مما يحدث خلطا في ذهن المستهلك ليقع هذا الأخير ضحية التلاعب والغش الذي يؤدي بالمساس بالمبادئ التي تقوم عليها المنافسة[3].

وتجدر الإشارة انه يمكن تعريف جريمة تقليد تسمية المنشأ بأنه كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج أخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج. كما أنه نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية، قصد التحريف والغش، وتنسبه لغير صاحبه الأصلي للإيقاع الغير في الخلط بين الأصل والمقلد.

والتقليد ليس استعمال تسمية منشأ كما هي ولكن بإدخال تغييرات جزئية وأساسية عليها على نحو يجعل الخطاب الموجه إلى الجمهور هو ذاته الذي تمرره تسمية المنشأ الأصلية ويكون ذلك إما

---

[1] المادة12 من المرسوم رقم76-121 السالف الذكر.

[2] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص40.

[3] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص123.

عن طريق تغيير عبارة تتكون منها تسمية المنشأ بعبارة مرادفة أو قريبة المعنى، أو بإدخال عبارات مغايرة للتمويه، ولكن مع الحفاظ على نفس الخطاب[1].

ونستنتج من خلال قراءتنا للمادة21 أن أنواع الاعتداءات الواقعة على تسمية المنشأ والتي تعد من قبيل العمل غير مشروع، وهذه الاعتداءات هي:

– استعمال غير المشروع لتسمية المنشأ مسجلة، ويتعلق الأمر باستعمال تسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش أو تقليد طبقا للمواد من08 إلى18 من الأمر رقم76–65 المتعلق بتسميات المنشأ[2].

– استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص وذلك بترجمتها أو نقلها حرفيا، كما لا يحق استعمالها ولو كانت مرفقة بألفاظ أخرى.

– طرح للبيع أو بيع منتوج يحمل تسمية المنشأ مزورة أو مقلدة[3].

[1] فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء،685،2009.

[2] لمزيد من التفاصيل، راجع المواد من08 إلى18 من الأمر76–65 السالف الذكر.

[3] أنظر المادة21 من الأمر 76–65 السالف الذكر.

المبحث الثالث: الجزاءات القانونية المقررة للجرائم التقليد الواقعة على الملكية الصناعية والتجارية.

لقد أقرت النصوص القانونية الخاصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية عقوبات متنوعة حسب نوع الانتهاك الذي أرتكب في حق أصحابها، بحيث بحيث تكون العقوبة مناسبة مع القرار الذي يحدثة الجاني بصاحب الملكية الصناعية والتجارية، وكذلك حسب التكييف القانوني لأفعال التقليد.

وتجدر الإشارة أن مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية تتفق على التكييف القانوني لأفعال التقليد على أنها جنحة معاقب عليها في مختلف النصوص القانونية بعقوبات أصلية وعقوبات تبعية[1].

فالعقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنح هي[2]:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها حدود أخرى.
- الغرامة المالية التي تتجاوز :20.000دج.

والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من2000 الى20.000دج.

والعقوبات التكميلية تتمثل في[3]:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

---

[1] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص47.

[2] المادة05 من الأمر66-156، المعدل بالقانون رقم14-01 المؤرخ في04 فبراير2014.ج.ر07، ص04 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة09 المعدلة من66-156.المعدل بالقانون06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006، ج.ر 84، لسنة2006، ص والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.12

- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

وعلى هذا الأساس سأحاول دراسة العقوبات الأصلية المقرر لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الفرع الأول.

وأتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبات التكميلية والمشتركة بين جميع أنواع التقليد الواقع على حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجنحة تقليد الواقعة على أصناف الملكية الصناعية والتجارية.

إن فعالية الحماية القانونية لصحاب حقوق الملكية الصناعية والتجارية متوقفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ويجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي، حتى يحترم الغير حقوق أصحاب الملكية الصناعية، فمتى ثبت أن دعوى التقليد مؤسسة قانونا، وكانت الجريمة تتوفر على جميع الأركان، ففي هذه الحالة يجب تطبيق العقوبة اللازمة على مرتكب جنحة التقليد التي تمس بأي نوع من أنواع الملكية الصناعية والتجارية[1]،سواء تقليد براءة الاختراع أو تقليد الرسوم والنماذج الصناعية أو تقليد العلامات التجارية، أو تقليد تسميات المنشأ.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجنحة تقليد براءة الاختراع.

يعتبر كل مساس بالحقوق الإستئثارية لصاحب البراءة جنحة تقليد المعاقب عليها قانونا، وتشمل الحماية القانونية تقليد المنتوج المحمي بالبراءة: أو استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة[2] وتتحقق الحماية الجزائية لصاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال لاختراعه عن طريق دعوى التقليد[3]،حيث ترفع هذه الأخيرة من صاحب الحق المعتدى عليه ضد من تعدى على

---

[1] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص72.

[2] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص34.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص176.

حقه، حيث يستفيد من حق متابعة المقلد أو مرتكب الجريمة على أساس جنحة التقليد المعاقب عليها جنائيا[1].

وأقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية ضد مرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.00دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ويمكن تطبيق نفس العقوبة السالفة الذكر على الجرائم التي تمس بالحقوق الإستئثارية المترتبة عن صاحب البراءة، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عمدا أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[3].

ويمكن للقاضي الموضوع أن يصدر حكما بالحبس والغرامة معا، كما يمكن له أن يحكم بالحبس فقط أو الغرامة فقط، إذن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة لجنحة تقليد العلامات.

تشمل الحماية الجزائية العلامات التجارية المسجلة والتي تم إيداع طلب تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي العلامة الغير المسجلة لا تتمتع بأي حماية قانونية.

والحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية ترد على العلامة في حد ذاتها بغض النظر عن القيمة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة المرتبطة بها[4]، بمعنى أي إعتداء على ملكية العلامة أو قيمتها يشكل جنحة التقليد بالمعنى الواسع الكلمة، وذلك بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الإستئثارية المعترف بها لصاحب العلامة المسجلة[5].

وقام المشرع الجزائري بذكر العديد من الجرائم الماسة بالعلامة التجارية وأهم هذه الجرائم جريمة تقليد العلامة التجارية، والتي تأخذ صور متعددة، كتقليد العلامة أو مشابهتها واستعمال علامة مقلدة أو مشبهة، واغتصاب العلامة مملوكة للغير، وبيع منتوجات أو عرض خدمات تحمل علامة مقلدة أو مشابهة، وعرض السلع للبيع أو خدمات لا تحمل علامة أصلا، فالمشرع الجزائري أخذ بالمعنى الواسع

---

[1] دزيري حفيظة، نفس المرجع السابق، ص76.

[2] المادة61 من الأمر03-07، السالف الذكر.

[3] المادة62 من نفس الأمر.

[4] والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مقال، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد07 جانفي2018،ص92.

[5] كحول وليد، المرجع السابق، ص480.

لكلمة التقليد[1]، إذن تعد جريمة تقليد العلامة التجارية هي الأساس في الجرائم الواقعة على الحق في العلامة، كما يطلق عليه جانب من الفقه على جميع صور التعدي على العلامة التجارية لفظ جرائم التقليد[2].

ونظرا لخطورة هذه الجرائم على صحة وسلامة المستهلك وكذلك الآثار السلبية على الإقتصاد الوطني، حيث تدخل المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال وقام بإقرار عقوبات جزائية بحق مرتكبي جرائم الاعتداء على العلامة التجارية.

وتناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجنحة تقليد العلامات في المادة32 من الأمر رقم03-06 حيث نصت المادة32 على ما يلي:[3]**(مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم66-156 المؤرخ في08 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...)** مع:

- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

وأقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة المالية من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليونين دينار (2.000.000دج) وكذلك أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم بهتين العقوبتين فقط الأشخاص:

- الذين خالفوا أحكام المادة03 من المر06-06 أي عدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم، أو تعمدوا بيع أو عرض للبيع سلع أو قدموا خدمات لا تحمل علامات أصلا.

- الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامات لم تسجل ولم يطلبوا تسجيلها طبقا للمادة04 من الأمر03-06[4].

---

[1] والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، نفس المرجع، ص93.

[2] صامت أمينة، المرجع السابق، ص88.

[3] المادة 32 من الأمر03-06 السالف الذكر.

[4] المادة 33 من الأمر03-06 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في المادة69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لترفع إلى خمس(05) سنوات حبس وغرامة مالية، بخمسمائة ألف(500.000) دينار جزائري غذا تم خداع أو محاولة خداع المستهلك بواسطة طرق إحتيالية، ونتج عن تناول السلع أضرار جسمية تمس بصحته وسلامة المستهلك[1].

وما يمكن ملاحظته على العقوبات المقررة لجنحة التقليد العلامة التجارية أنها تنوعت بين عقوبات منصوص عليها في الأمر03-06 المتعلق بالعلامات. وعقوبات منصوص عليها في القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري باعتباره قانون ينظم مختلف الجرائم ويعطي لها التكييف القانوني حسب خطورة الجريمة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.

يكتسب مالك الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته، وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتوجات أو نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحتويه أو جزء أساسي منه، إذ تعتبر هذه الصور تعدي على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي تستوجب المسؤولية الجزائية متى صدرت من الشخص أفعال مجرمة وهو يعلم أنه تعدي على الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بالحماية القانونية الجزائية[2].

وأهم وأخطر اعتداء يقع على ملكية صاحب الرسم أو النموذج الصناعي هو التقليد بكل أنواعـــــه، وهو بوجه عام محاكاة لشيء ما، ولذلك يشترط لقيام التقليد الرسم أو النموذج الصناعي التماثل أو التقارب بين الأصل والشيء المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل من الرسم او النموذج الصناعي أو من حيث الشكل العام أو الهيئة التي يظهران بها، ولا قيمة للإتقان التقليد أو عدم إتقانه، المهم أن يحدث في ذهن المستهلك لبسا يحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة للتقليد[3].

ونظرا لخطورة جريمة التقليد الرسم أو النموذج الصناعي على المستهلك والشركات على حد سواء، فقد أقر المشرع الجزائري جنح وعقوبات قانونية خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية منصوص عليها في المواد من 23 إلى 28 من الأمر رقم66-86 كما يمكن أن يستفيد صاحب الرسم أو

---

[1] لمزيد من التفاصيل، راجع المادة68 و69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] راضية مشري، المرجع السابق، ص163.

[3] عكروم عادل، المرجع السابق، ص283.

النموذج الصناعي من الأحكام الجزائية الواردة في القانون رقم2003-05 المتعلق بحقوق المؤلف إذا توافرت في إنتاجه بعض الشروط[1]،وبالضبط المواد151-152-155 من الأمر السالف الذكر حيث ذكرت الأفعال التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد المعاقب عليها بموجب قانون حماية حقوق المؤلف، سواء كانت هذه الأفعال تمس بالحقوق المعنوية للمؤلف كالمساس بسلامة المصنف أو بالحقوق المادية كالقيام بالإستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة[2]،وهذا ما سنقوم بدراسته في المبحث الثاني من هذا الفصل.

والجدير بالذكر أن المادة23 من الأمر66-86 نصت على أنه "يشكل كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة مالية500دج إلى15000دج، وفي حالة العودة إلى إقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان إشتغل عند الطرف المتضرر ،يصدر حكم ضد المتهم علاوة على ما تم ذكره في الفقرة السابقة من المادة01/23 عقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا، وتضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة[3].

إذن المشرع الجزائري إكتفى بعقوبة الغرامة المالية في عقابه على جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي، ولم يفرض عقوبة الحبس إلا في حالة العود إلى تقليد الرسم أو النموذج الصناعي أي تكرار جنحة التقليد مرة أخرى أو كان الجاني يشتغل لدى المجني عليه، على خلاف باقي حقوق الملكية الصناعية كالعلامات وبراءة الإختراع، حيث نص على عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية[4].

وما يمكن ملاحظته أن هذه العقوبة تافهة لا تتناسب مع الأرباح التي قد يجعل عليها الشخص الذي يقلد الرسوم والنماذج الصناعية، وخاصة الرباح التي يجنيها المقلد من وراء التقليد، حيث المقلد لم ينفق شيئا في البحث والإبتكار ولم يبذل أي جهد ذهني في التوصل إليه، ويعود سبب ضئالة الغرامة المالية لكون القانون المنظم للرسوم والنماذج الصناعية هو قديم جدا يعود لسنة1966 اي يعود غلى العهد الإشتراكي للدولة الجزائرية، وللأسف لم يقوم المشرع الجزائري بإلغائه أو تعديله إلى يومنا هذا[5].

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص.ص،334،333.

[2] بوعمرة آسيا، المرجع السابق، ص382.

[3] راجع المادة23 من الأمر66-86 السالف الذكر.

[4] راضية مشري، المرجع السابق، ص168.

[5] سمير جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص423.

والمشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة العود أي العودة إلى ارتكاب الجريمة التقليد من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة وبعد مدة معينة يعود المجرم إلى ارتكاب الجريمة فيحكم عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر مع الغرامة المالية من500دج إلى15000دج .[1]

والمشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بشهر والأقصى بستة أشهر وترك السلطة التقديرية للقاضي بحيث لا يتجاوز الحد الأدنى ولا يتجاوز الحد الأقصى.

وقام المشرع بتشديد العقوبة كذلك على الشخص الذي يرتكب جنحة التقليد وهو يشتغل عند الطرف المتضرر فيخضع لنفس العقوبات وفقا للمادة23 من الأمر66-86 وكذلك في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة حيث ضاعف العقوبات[2].

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجنحة تقليد تسميات المنشأ.

إن الحماية القانونية التي كرسها القانون لتسمية المنشأ لا تقوم غلا غذا وقـــــع تعدي عليهـــــا، والتعدي على التسمية يأخذ إحدى الصور التي يعتبرها القانون جريمة قائمة بجميع أركانها الثلاثة والمعروفة عند اغلب رجال القانون، وهما الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وبالتالي يستطيع المتضرر مباشرة الدعوى الجزائية أمام القضاء المختص للدفاع عن حقوقه.

ويتمثل محل الدعوى الجزائية في الإدعاء بوجود عمل غير مشروع والمعاقب عليه بالعقوبات المحددة في المادة30 من الأمر76-65 المتعلق بتسمية المنشأ دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة قمع الغش لا سيما قانون العقوبات، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

وبإستقراء نص المادة28 من الأمر السالف ذكره المتعلق بتسميات المنشأ نجد الأفعال غير المشروعة التي تشكل جريمة إستعمال تسميات منشأ مزورة أو منطوية على غش أو تقليد تسمية المنشأ.

ونص المشرع الجزائري في المادة30 من الأمر76-65 المتضمن تسميات المنشأ وتتمثل في الحبس من03 أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة المالية من2000دج إلى20.000دج أو بهاتين العقوبتين والملاحظ أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الإدانة إما الجمع

---

[1] المادة23 الفقرة الثانية من الأمر 66-86 السالف الذكر.

[2] المادة23 الفقرة الأخيرة من الأمر66-86 السالف الذكر.

[3] المادة30 من الأمر76-65 السالف الذكر.

بين العقوبتين وإما الحكم بإحدى العقوبتين، ونص كذلك على نفس العقوبة السالفة الذكر بالنسبة للمشاركين في تزوير تسميات المنشأ المسجلة[1].

وأضاف عقوبة أخرى بالنسبة للأشخاص الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات منشأ مزورة، فالعقوبة تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من1000دج إلى15000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من الأمر رقم76-65 السالف الذكر تطبق بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3] وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09-03[4].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والمشتركة بين جميع أصناف الجرائم التقليد الواقعة على الملكية الصناعية والتجارية.

أهتم المشرع الجزائري بحماية حقوق أصحاب الملكية الصناعية والتجارية، وذلك بإقرار حماية جنائية، أو مدنية ضد كل من تعدى على حقوقهم الإستئثارية بدون وجه حق أي دون الحصول على موافقة أصحاب هذه الحقوق[5]، فقرر جزاء لكل فعل يعد مساسا بملكيتهم كما بيناه سابقا، حيث يحق لي شخص ألحق به ضررا من جراء جريمة التقليد أي صنف من أصناف الملكية الصناعية والتجارية، له الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين حقوقهم، عن طريق إصدار أمر تحفظي أو اي تدابير أخرى قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجريمة[6].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر عقوبات أصلية والتي تهدف بالضرورة إلى الردع العام لمرتكبي الجرائم التي تمس بأصحاب حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حيث منح المشرع القاضي إمكانية بالعقوبات التكميلية، وتمثلت تلك العقوبات في المصادرة وغلق المحل أو المؤسسة أو مكان

---

[1] المادة30 الفقرة أ من الأمر76-65 السالف الذكر.

[2] المادة30 الفقرة ب من الأمر76-65 السالف الذكر.

[3] راجع المادة429 من قانون العقوبات الجزائري بناءا على الأمر رقم75-47 السالف الذكر.

[4] المادة70 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره.

[5] حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري، إزدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية-عدد2010/01 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق، ص09.

[6] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص73.

استغلال إذا كانت الجريمة أرتكبت بعلم مالكها[1]، والإتلاف السلع المقلدة ونشر الحكم في الأماكن العمومية.

وسنتطرق إلى العقوبات التكميلية كعقوبة ردعية بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: المصادرة Confiscation

يتم توقيع هذه العقوبة التبعية على المنتجات المقلدة أو الملبسة بعلامة مقلدة أو تحمل تسمية منشأ مزورة أو أستخدمت فيها رسوم ونماذج صناعية مقلدة، أو حجز سلع تحمل براءة إختراع مقلدة كما تشمل المصادرة أيضا الآلات والوسائل المستخدمة فيها بما يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري عرف المصادرة المادة15 من قانون العقوبات بأنها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال أو مجموعة الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء..."[2]

وعرفت المادة15 مكر المصادرة بأنها:" في حالة الإدانة للارتكاب جنحة تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها.."[3].

وألزمت المادة32 من الأمر 03-06 المحكمة عند تطبيقها لعقوبة الحبس أو الغرامة المالية على مرتكب جنحة التقليد، أن تأمر وبصفة وجوبية بمصادرة جميع الوسائل والأشياء والأدوات المستعملة في عملية التعدي على العلامة التجارية[4]، وهذا الإجراء هو تدبير من التدابير الإحترازية أي حجز الوسائل المستعملة في عملية التقليد لمنع ارتكاب نفس الجريمة بنفس الوسائل والأدوات.

أما فيما يخص مصادرة الأدوات والوسائل المستعملة في عملية تقليد البراءة، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى عقوبة المصادرة في قانون حقوق براءة الإختراع03-07، ولكن عملية الحجز أو المصادرة التي تتخذها السلطة القضائية، عند متابعة الشخص جزائيا، تخضع للإجراء الحجز

---

[1] صالح شنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية عدد2010/01، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، ص08.

[2] المادة15 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر2006. ل ج ر84، لسنة2006، والمتضمن تعديل الأمر 66-156 المتعلق بالقانون العقوبات.

[3] المادة15 مكرر1، من القانون رقم06-23،المتضمن تعديل القانون العقوبات الأمر66-156.

[4] المادة32 من الأمر 03-06 السالف الذكر.

التحفظي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث يجب على القاضي الفصل في مصير المحجوزات المقلدة، وبالتالي يمكن للقاضي مصادرة المنتجات المقلدة للإبتكار محمي ببراءة الإختراع.

والجدير بالذكر ان عقوبة مصادرة الرسوم والنماذج الصناعية التي تحمل سلعها رسوم ونماذج مقلدة، فقد ورد لفظ المصادرة[2] في بعض نصوص الأمر66-86 وربما المشرع الجزائري يقصد مصطلح الحجز وليس المصادرة، باعتبار أن الحجز هو اجراء تحفظي أما الثاني هو عقوبة تكميلية تضاف للعقوبة الأصلية.

ويجب أن نشير في هذا الصدد أن عقوبة المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية عقوبة اجبارية في الأمر03-06 المتعلق بالعلامات وهذا ما نستشفه من استعمال المشرع الجزائري في المادة32(مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي أستعملت في المخالفة، أما باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية فالأمر المصادرة جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وبالتالي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا في هذا الصدد.

والجدير بالذكر أن المصادرة تعتبر تدبيرا وقائيا، والسبب في ذلك انها ترمي إلى منع استمرار التقليد والعودة إليه وهذا بتصفية مخزون البضائع أو المنتجات المقلدة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتشمل المصادرة كل الأشياء التي يحوزها المقلد أو الوسائل التي استعملت في عمليـــة التقليد، وتطبيق هذه العقوبة على كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية المشمولة بالحماية القانونية.[3]

الفرع الثاني: غلق المؤسسة ووقف النشاط.

تماشيا مع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري[4] سار المشرع الجزائري الى تقرير عقوبة إغلاق المصنع أو المحل التجاري كجزاء على ارتكاب جريمة لصالح هذا الشخص، كما أنه ربط عقوبة الغلق بجريمة التقليد، أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة الا بعد ادانة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مرتكب لجريمة التقليد[5]، حيث يقرر القاضي عقوبة غلق المؤسسة التي

---

[1] راجع المادة650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

[2] راجع المادتين26 و27 من الأمر 66-86 السالف الذكر.

[3] عكروم عادل، المرجع السابق، ص293.

[4] راجع المادة18 مكرر من القانون رقم04-15 المؤرخ في10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات ل ج ر 71 لسنة2006.

[5] راضية مشري، المرجع السابق، ص171.

أستعملت لتنفيذ الجنحة[1]. ومدة غلق المؤسسة إما بصفة نهائية او بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات في حالة إدانة المؤسسة لإرتكابها جنحة التقليد أحد اصناف الملكية الصناعية والتجارية[2].

ويجب أن نشير أن عقوبة غلق المؤسسة تأخذ من الناحية القانونية عدة صور فقد يكون غلق إداري يتم بناءا على قرار تصدره جهة إدارية إما مديرية التجارة إستنادا إلى محاضر محررة من طرف أعوان الرقابة والغش تثبت وجود جريمة التقليد واقعة على أي شكل من أشكـــال الملكية الصنـــاعية، ويخضع في هذه الحالة قرار الغلق إلى الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة.

وقد يكون الغلق قضائيا وهو الغلق الذي يتم بناءا على أمر من المحكمة، حيث يتم إصداره بناءا على حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجزائي:[3] حيث يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ جنحة التقليد سواء براءة اختراع أو تقليد علامة تجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تسميات المنشأ[4].

الفرع الثالث: إتلاف السلع والمنتجات المقلدة.

يعتبر إتلاف[5] الأشياء المقلدة أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد الواقع على الملكية الصناعية والتجارية، لذا أقرت جل التشريعات الحديثة إمكانية اتلاف البضائع والمنتجات محل التقليد أو التزوير سواء كلها أو بعضها إذا لم يأمر القاضي بمصادرتها فقط، وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي. ولأنه أمر جوازي وليس إلزامي، حيث يهدف من خلاله حماية المصلحة العامة، ذلك بإتلافها نهائيا إذا كانت تلك السلع والمنتجات المقلدة لها تأثير سلبي ومباشر على صحة الإنسان والحيوان.
ويهدف إتلاف السلع المقلدة لمنع إلحاق الضرر بالمنافس المتضرر من جنحة التقليد، وذلك بتنقية السوق من البضائع المقلدة[6].

---

[1] صامت آمنة، المرجع السابق، ص92.

[2] حمادي زوبير، تقليد العلامات التجارية في التشريع الجزائري، إزدواجية في التجريم والعقاب، ص11.

[3] بودالي محمد، شرح جرائم في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة2005،ص70.

[4] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص50.

[5] الإتلاف: هو عقوبة جوازية، معناه تدمير أو إفساد المنتجات والأشياء المقلدة، والمواد والمعدات المستخدمة فيها وجعلها غير صالحة للإستعمال أو الإستهلاك.

[6] سارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر جوان2016، ص395.

والمشرع الجزائري لم ينص بوضوح على عقوبة الإتلاف إلا في الأمر المتعلق بالعلامات[1]: حيث نص في هذا الأمر على إتلاف المنتوجات والأشياء محل الجريمة، بينما في النصوص الأخرى للملكية الصناعية والتجارية فقد منع المشرع الجزائري السلطة التقديرية في إتخاذ اي إجراء لمنع أو وقف الإستعمال الغير المشروع للأشياء والأدوات والوسائل المستخدمة في التقليد وكذلك وضع حد للأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية.

الفرع الرابع: نشر الحكم بالإدانة.

جاء النص على هذه العقوبة التبعية صراحة في قانون العقوبات الجزائري[2]، وتضمن كذلك الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث أشار المشرع إلى ذلك بقوله "يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وينشر برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التـــي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه"[3]، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة تقليد تسميات المنشأ[4]، حيث أشار المشرع إلى هذه العقوبة التكميلية أي نشر الحكم بنفس الكيفية المتعلقة بالجريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية.

ويتضح من خلال النصين السابقين أنه يجوز للقاضي أن يأمر بإلحاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها، كما يجوز له أن يأمر بنشره بتمامه أو بعد تلخيصه في الجرائد التي يعينها خصيصا لهذا الغرض، من أجل الإطلاع عليها من طرف الجمهور[5].

أما فيما يتعلق بجنحة تقليد العلامات التجارية وبراءة الإختراع، فإنه لم يرد النص صراحة على هذه العقوبة التكميلية في الأمر03-06 المتعلق بالعلامات والأمر03-07 المتعلق بالبراءة الإختـــراع، وهذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد الواقعة عليهما، بل يترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، لأن الأخذ بهذه العقوبة كباقي العقوبات التبعية أمر جوازي وليس إلزامي، متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ويخضع حكمه أو قراره للنقض أو الطعن أمام المحكمة العليا.

وتجدر الإشارة أن الفائدة التي تنجم عنه، حيث تضفي الفعالية على العقوبات الأصلية، وتحقيق الأثر الرادع لهما: من حيث كونه عقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، ولهذا يحدث النشر

---

[1] راجع المادة32 من الأمر03-06، السالف الذكر.

[2] المادة09 الفقرة12 من القانون رقم 06-23، المتضمن تعديل قانون العقوبات السالف الذكر.

[3] المادة 24 من الأمر66-86 السالف الذكر.

[4] راجع المادة 30 الفقرة الأخيرة من الأمر 76-65 السالف الذكر.

[5] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص225.

أو اللصق الحكم انزعاجا في أوساط التجار والمؤسسات والحرفيين، ويصل صداه إلى الرأي العام، كما ينبه جمهور المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها، لذلك يجب الأخذ به من الناحية القانونية[1].

وما يمكن ملاحظته على هذه العقوبة، حيث جعلها المشرع أمر جوازي للقاضي، ولذلك يجب تعديل القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، والنص صراحة على هذه العقوبة وجعلها أمر إلزامي للقاضي بنشر الحكم بالإدانة شركة أو مؤسسة ما تقوم بإنتاج سلع مقلدة، نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني والعالم. ولها تأثير سلبي على صحة وسلامة المستهلكين.

المبحث الرابع: الإطار التشريعي لحماية الملكية الأدبية والفنية من جريمة التقليد.

الملكية الفكرية هي نوع من أنواع الملكية يرد على الإنتاج الذهني والفكري للشخص سواء في مجال الفنون أو العلوم أو الآداب كالكتب والخطب والمقالات وجميع المؤلفات الفنية والأدبية والعلمية،[2] ويقصد كذلك بالملكية الفكرية، كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجال الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.[3]

ويطلق أيضا تسمية الملكية الأدبية والفنية على حقوق المؤلف، وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر، فهي الحقوق التي يكون محلها إنتاج الذهن أو على الفكر في كافة المجالات المختلفة سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون.[4]

والملكية الفكرية، تعين الحقوق الأدبية والمالية للإنسان فيما ينتجه من أفكار أو مبتكرات جديدة قابلة للتطبيق والانتفاع بها واستغلالها في تطوير الحياة ورقيها، والحماية المقررة لها، وضمان استفادة صاحبها من العائد المادي منها ومنع الغير من استخدامها دون الترخيص أو شراء حق استخدماها من صاحبها إلى جانب حماية الحق الأدبي في نسبتها إليه.[5]

---

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص73.

[2] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص12.

[3] محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص15.

[4] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص03.

[5] سلامي أسعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية، رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، مداخلة، الملتقى الدولي حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، يوم 22-23-24 أفريل 2015م، ص02.

وعلى ذلك يتكون حق المؤلف من عنصرين مختلفين عنصر أدبي (معنوي) وعنصر مالي (حق الاستغلال)، فالحقوق الأدبية تعتبر الجوهر لحق المؤلف، أما الحقوق المالية فتبنى على عمود الحقوق الأدبية ولا توجد إلا بوجودها،[1] وعادة ما تصدر الدول القوانين المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية من أجل إضفاء الطابع القانوني على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبدعين بما يضمن لهم حقوقهم.[2]

ونظرا لأهمية الحقوق الواردة على الملكية الأدبية والفنية، حيث اهتمت الدول العربية بهذا الموضوع وتم إبرام العديد من الاتفاقيات، منها الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عام 1987م، وهي الاتفاقية التي أقرها وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الذي عقد في بغداد عام 1981م وسميت بالاتفاقية العربية لحق المؤلف، وتم تحديث الاتفاقية عام 2002م وعرضت على اجتماع وزراء الثقافة العرب في عام 2002م، وتمت المصادقة عليها بشكل نهائي في مؤتمر وزراء الثقافة العرب باليمن عام 2004م.[3]

حيث تضمنت في مادتها (291) نطاق الحماية ومن هم المتمتعين والمشمولين بالحماية وتعرضت المادة 25 إلى تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف وضرورة معاقبة المعتدين عليها، في حين تركت للدول الأعضاء حرية النص على العقوبات التي توقع على منتهكيها.[4]

وحرصت قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة واتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية أبرمت عام 1886م وعدلت عدت مرات آخرها 1971م، حيث كرست الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء المالية، والأدبية من الاعتداء عليها، وذلك بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التعريف والتسوية، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على هذه المصنفات، وتختلف وسائل الحماية التي قررتها قوانين حق

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001، ص4.

[2] محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص16.

[3] مأمون الشهوتي، حماية حقوق الملكية الفكرية وإنقاذها في الأردن، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع دار المكتبة الوطنية ووزارة الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومركز عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان أبريل 2004، ص05.

[4] أحمد أسامة حسينة، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني "دراسة تحليلية"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد03، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2020م، ص22.

المؤلف بحسب طبيعة المصنف الذي يقع عليه الاعتداء ونوع الاعتداء على إنتاج المؤلف ويشمل الحق المعنوي والحق المالي في آن واحد.[1]

ونظراً لخطورة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء من الناحية الأدبية والمالية فقد تدخل المشرع الجزائري مؤخراً لحماية أصحاب هذه الحقوق، حيث قام بإصدار الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003م يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[2]

ويتبين من خلال استقراء أحكامه أنه تضمن تعديلات جذرية تتماشى مع الاتفاقية الدولية لحقوق المؤلف 1986م[3]والاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م.[4]

ولفهم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سأحاول في هذا المبحث التطرق إلى تحديد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف والتطرق كذلك إلى تحديد المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة.

وفي الأخير سأقوم بدراسة الأفعال المشكلة لجريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية وهو لب دراستنا.

المطلب الأول: تحديد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف.

تقرر القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية الحماية القانونية لحق المؤلف منذ لحظة إيداع[5] مصنف أصلي لدى الهيئة المختصة وفي الجزائر الهيئة المختصة هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[6] ولا يهم إذا كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور، وتخول هذه المصنفات لصاحبها حقا يسمى بحق المؤلف، وتستمر الحماية القانونية

---

[1] علي حسن الطوالية، جرائم الاعتداء على الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، مركز الإعلام الأمني Police Media centre، المنامة، ص09.

[2] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ر ج ر العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

[3] مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام بالجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1986.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص409.

[5] المادة 03 من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر.

[6] راجع المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ر ج ر العدد 65 المؤرخ في 05/09/21.

حتى بعد وفاته، وينقل حق المؤلف في الاستغلال الاقتصادي[1] إلى ورشته ما لم تكن هناك وصية خاصة.[2]

ولا من الإشارة أن الأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإيداع المصنفات استبعدت من مجال حقوق المؤلف فهي في حد ذاتها غير محمية من الناحية القانونية.[3]

ويظهر جليا أن المشرع يمنح الحماية القانونية للإنتاج الفكري، والمقصود بالحق الممنوح لكل شخص يقوم بإنتاج ذهني مبتكر، غير أنه توجد مؤلفات محمية بحق المؤلف لأنها إنتاج أصلي ومؤلفات تستفيد من النصوص القانونية لأنها مصنفة من الأصل وذلك دون المساس بحقوق صاحب الإنتاج الأصلي.

الفرع الأول: المصنفات الأصلية.

المصنف في الاصطلاح هو ابتكار الذهن البشري، ولقد عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 64 لسنة 1999م بأنه عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أياً كان نهوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

أما التشريع البحريني فإنه لم يعرف المصنف ولكنه نص في المادة الثانية على أنه يحمي هذا القانون مؤلفات المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية، والثقافية بصفة عامة، مهما كانت قيمته تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة تعبيرها أو الغرض من تأليفها.[4]

أما المشرع الجزائري لم يعرف المصنف بل قام بذكر مجموعة من المصنفات الأدبية والفنية المحمية قانونا.[5]

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القوانين والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد (11)، 2013، تصدر عن جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية، ص212.

[2] راجع المادة 22 ف2 من الأمر 03-05.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص413.

[4] محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص18.

[5] راجع المادة 04 من الأمر 03-05، سالف الذكر.

إذ المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا وهذه المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف هي الإنتاج الأدبي والإنتاج الموسيقي والإنتاج الفني والإنتاج السينمائي والسمعي البصري.[1]

ويعرف بعض من الفقه المصنف بأنه: التعبير الشخصي عن الذكاء الذي يقوم بتنمية فكرة تبدأ في صورة ملموسة وتتسم بدرجة كافية من الأصالة والتفرد وتكون قابلة للاستنساخ أو للتوصيل إلى الجمهور.[2]

ولدراسة المصنفات الأصلية، لابد من التطرق إلى أنواع المصنفات، ثم نتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في العمل حتى يعد مصنفا أصلاً.

أولا: أنواع المصنفات الأصلية.

لقد ذكرت جميع القوانين العربية،[3] قائمة من المصنفات المحمية بواسطة حق المؤلف، وذلك على غرار ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية برن لعام 1886م، وما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، إلا أنه هذا التعداد لا يمكن اعتباره على سبيل الحصر، ولكن أوردته القوانين العربية على سبيل المثال،[4] وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، حيث ذكرت هذه المادة الأعمال أو المصنفات المذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، والمشمولة بالحماية.[5]

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص414.

[2] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص19.

[3]– المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية للدولة الكويت، حيث تشمل الحماية القانونية:

–المصنفات المكتوبة.

–المصنفات الشفهية كالمحاضرات والخط.

–المصنفات المسرحية.

–المصنفات الموسيقية.

–المصنفات السينمائية.

[4] بلال محمد عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت–لبنان، 2018م، ص66.

[5] أنظر المادة الرابعة من الأمر 03–05 السابق الذكر.

وذكرت كذلك المادة الثانية من القانون رقم 354 لسنة 1994م المتضمن قانون حماية حقوق المؤلف المصري، حيث أوردت هذه المادة أنواع المصنفات التي تشملها الحماية القانونية وذلك على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي وسع نطاق حماية حقوق المؤلف بموجب قانون 1957م حيث كرس هذا القانون الحماية القانونية الشاملة والكاملة لحقوق المؤلفين، ثم صدر قانون في 1985/07/03م.

حيث قام بإدخال تعديلات جذرية على القانون 1957م وذلك بإدخال مصنفات جديدة تخضع لهذه الحماية، مثل حماية البرنامج الجديدة التي تذاع إلى الجمهور، ونص كذلك على المصنفات الحديثة التي تتعلق بنقل المعلومات وهي برامج الحاسب الآلي، وبعد ذلك صدر قانون 11 ماي 1994م، حيث أضاف بموجب المادة الأولى منه أن برامج الكمبيوتر تعد من المصنفات الأدبية تخضع للحماية بموجب قانون حقوق المؤلف.[2]

وما يمكن ملاحظته فيما تخص التشريع الفرنسي أن قائمة المصنفات المحمية بحقوق المؤلف وردت كذلك على سبيل الحصر والدليل على ذلك هو تدخل المشرع الفرنسي من حين لآخر إلى التعديل النصوص القانونية الفرنسية لتتماشى مع المستجدات والتطور التكنولوجي.

واستنادا للتشريعات المقارنة والحديثة يمكن تقسيم المصنفات الأصلية إلى ما يلي:

1- المصنفات الأدبية والعلمية: تعتبر من أكثر المصنفات شهرة وانتشاراً وتشمل جميع الصور وأشكال الابتكار والإبداع الفكري في مجال الأدب والعلوم،[3] وتعرف بأنها ابتكار فكري يخاطب العقل والإدارات كالمصنفات والكتابات الأدبية والتاريخية والطبية والفيزيائية، والهندسة وتشمل كذلك البحوث العلمية، والتقنية، ومصنفات برامج الحاسوب.[4]

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص21.

[2] MARC REEC, Droit d'auteur et propriété intellectuelle dons le numérique, étêtions Eyolles, 2008, P07.

[3] عقاد طارق، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، تنظمه وزارة العدل، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر، ص06.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، مرجع سابق، ص415.

وتشمل كذلك المصنفات الشفهية، وهي كذلك مثل الإنتاج الكتابي يتطلب جهداً ذهنيا ويظهر الإبداع إما في التركيب أي في الإخراج أو في التعبير، ولهذا يمكن أن نذكر المحاضرات وباقي المصنفات المماثلة[1] مثل المواعظ الدينية.

وما يمكن ملاحظته أن قوانين الملكية الفكرية العربية لم شرط التسجيل المصنفات حتى تحظى بالحماية القانونية.[2]

2- المصنفات الموسيقية:

إن الأعمال الموسيقية موجودة في حياتنا الثقافية من خلال حضور الحفلات وترافقنا غالباً في حياتنا اليومية، وذلك من خلال الاستماع إلى الأغاني أو الرنة الموسيقية، وتشمل كذلك مصنفات الدراما، والدرامات الموسيقية والإيمائية والتمثيليات، والقانون يعترف بالحماية القانونية للمصنفات الموسيقية الناطقة بالغناء أو الصامتة.[3]وقد اعتبرت الاتفاقيات الدولية[4] كما التشريعات العربية[5] أن المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن وسواء كانت مصحوبة بكلام أو غير مصحوبة بكلام.

3- المصنفات الفنية: وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور، ويمكن عن هذه المصنفات بواسطة الخطوط والألوان مثل مصنفات الرسم الخطي بالزيت أو الحفر والحفر والنحت،

4- والخرائط الجغرافية، وكذلك الحال بشأن المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا أو مصنفات الفنون التطبيقية.[6]

---

[1] فرحة زراوي صالح، محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير مدرسة الدكتوراه في مقياس الحقوق الملكية الفكرية، السنة الجامعية 2009-2010م، كلية الحقوق، جامعة وهران.

[2] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص52.

[3] بلال محمود عبد الله، مرجع سابق، ص85.

[4] اتفاقية برن لسنة 1886م، أضافت سنة 1908م عدة تعديلات، منها حماية مصنفات التلحين والاستعراضات الصامتة والتصوير الشمسي ومصنفات الفنون التطبيقية والسينما.

[5] المادة الأولى ف 10/ب من قانون رقم 00-2 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمملكة المغربية بتاريخ 20 فبراير 2006م، والمادة 4 ق.ج من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[6] حسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية موضوع الحماية وشروطها ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، تنظمها الويبو بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله للملكية الفكرية بتاريخ 7 إلى 9 أكتوبر 2004م، ص03.

5- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية:

إن الحماية القانونية تشمل المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية، ويخضع الإنتاج السينمائي لحقوق المؤلف، ويخضع كذلك للأحكام خاصة بالحقوق المجاورة.[1]

ويمكن تعريف الإنتاج السينمائي بأنه إنتاج فني مبتكر وهو إنتاج تعاوني أو مشترك بين عدة أشخاص لا يمكن فصل نصيب كل منهم في مجموع المصنف، فيكون لكل مؤلف مشترك ما لم يوجد اتفاق مخالف، فيكون لكل مؤلف مشترك ما لم يوجد اتفاق مخالف، نصيب متساوي فيه، شريطة اجتماع هذه الشروط الثلاثة:

- انتماء كل جزء من أجزاء المصنف إلى فن مختلف.
- ألا يترتب على الاستغلال المنفصل الإضرار باستغلال المصنف المشترك.
- عدم وجود اتفاق مخالف.[2]

وتجدر الإشارة أن معظم قوانين الملكية الفكرية قد نصت على حماية المصنفات السمعية البصرية،[3] لكن نجد اختلاف بين هذه القوانين بصدد التطرق إلى تعريف هذه المصنفات من عدمه هناك بعض القوانين العربية، عرفت المصنفات السمعية البصرية[4] والبعض الآخر لم يضع تعريفا تشريعيا لها.[5]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المصنف.

تحمي التشريعات المصنفات آيا كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار فيجب أن يكون المصنف ذا طابع ابتكاري حتى يحميه القانون،[6] ويجب أن يتم إعداده للنشر.

---

[1] فرحة زراوي صالح، محاضرات في الملكية الفكرية، مرجع سابق.

[2] حسن البدراوي، المرجع السابق، ص04.

[3] أنظر المادة 4 ف د من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[4] المادة 1 من قانون رقم 00-02 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمملكة المغربية الفقرة 7 حيث عرفت المصنف السمعي البصري بأنه (كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعا بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت وغير مصحوبة من شأنها أن تكون مرئية...

[5] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص54.

[6] حسن البدراوي، المرجع السابق، ص02.

1- شرط الابتكار:

والابتكار كشرط لحماية المصنفات الذهنية بحقوق المؤلف، يعني بروز الجهود الشخصية لصاحب الفكرة بغض النظر عن قيمتها الأدبية والمادية، سواء كان ذلك المنتج الذهني جهدا خالصا لمصنفه وان الأخير قام على عناصر مختلفة جمعها ورتبها ذلك المصنف[1].

ويقصد بالابتكار أن يتميز المصنف بطابع أصل إما في الإنشاء أو في التعبير، أي أن يتسم الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه سواء في مضمون وجوهر الفكرة أو في مجرد الطريقة التي اتبعها لعرض هذه الفكرة، فحق المؤلف إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته.[2]

وتجدر الإشارة أنه لا يقصد بالابتكار أن يكون إبداعا رائعاً بل يكفي أي قدر من الابتكار[3] أيا كانت قيمته والمهم أن يكون شيئاً لم يعهد من قبل وقد ابتدعه فكر الإنسان.[4]

وهكذا نجد أن الابتكار ذا بعد شخصي يرتبط بذات المبدع ووجدانه، ولايكون في ضله معنى العمل الذهني هو اختراع او ايجاد الآراء أو الأفكار غير المعروفة، وإنما أن ينطبع هذا العمل بطابع يبرز شخصية مؤلفه في جوهر موضوعه او في طريقة العرض او التغيير او الترتيب او التبويب او الأسلوب[5].

إذن شرط الابتكار يعتبر حجر الزاوية لحق المؤلف أو وفقا لما يرى البعض أنه يشكل البصمة الوراثية لحق المؤلف، فمجرد توفره يكتسب المصنف أو العمل الحماية القانونية، وتتولد لمؤلفه الحقوق المادية والمعنوية، فحيث لابتكار لاحق المؤلف بالمطلق.[6]

ويجب أن نشير أن العديد من التشريعات العربية ذكرت هذا الشرط في مقدمة نهوجها ضمن إطار الباب أو المادة المتعلقة بالتعاريف.

---

[1] علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان،2017، ص ص 168-169.

[2] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص24.

[3] يطلق عليه البعض التفرد أو الأصالة، وهو الشرط الموضوعي الواجب توفره في المصنف لكي يتمتع بالحماية القانونية.

[4] بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص44.

[5] علي عادل اسماعيل، مرجع سابق، ص170

[6] بلال محمود عبد الله، مرجع سابق، ص39.

إن المشرع الجزائري ذكر هذا الشرط في المادة الثالثة، حيث نصت بقولها يتمتع بالحماية القانونية كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني بالحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر،[1] ومثله نص المشرع المصري على شرط الابتكار في المادة 138 الفقرة 2، حيث ذكرت هذه المادة الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.[2] ونص كذلك المشرع المغربي على شرط الإبداع لكي تخص المصنفات بالحماية القانونية حتى ولو كانت غير مثبتة على دعامة مادية.[3]

أما المشرف الفرنسي نص على شرط الأصالة (original) في المادة 111 الفقرة الأولى وهو الصبغة الشخصية للمؤلف، حيث ذكرت هذه المادة وجوب أن يحمل المصنف بصمة المؤلف "en prient de la personnalité" وهو ضرورة أن يطبع المؤلف المصنف بشخصيته بحيث يكون فعلاً امتداداً له.[4]

إذن تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف وعنصرا لابد منه في إضفاء تلك الحماية، ولا تتلاشى هذه الأصالة في التعبير الإبداعي وكذا في ذاتية المصنف ولا محل للحماية القانونية دون هذه الأصالة، التي لا تقتضي حتماً أن يكون المصنف جديداً عكس ما هو مشترط لحماية الابتكارات وبراءة الاختراع.[5]

ويجب التذكر أن تطبيق الحماية القانونية لحقوق المؤلف على كل عمل تأليف أصلي يصاغ في شكل تعبيري محسوس ويمتد كحق متصل ليشمل التسجيلات والبرامج الإذاعية.[6]

2- الإعداد للنشر:

يشترط في العمل لاعتباره مصنفاً بالإضافة لعنصر الأصالة أو الابتكار -شرط شكلي- يتمثل في الإعداد للنشر، أي يشترط في المصنف أن يكون قد تفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود

---

[1] المادة الثالثة من الأمر 03-05، السالف الذكر.

[2] المادة 138 فـ2 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م.

[3] المادة الثانية فـ2 من القانون رقم 00-2 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمملكة المغربية، وقد تم تعديله بالقانون رقم 12-79 سنة 2014.

[4] Chavanne Albert et Jacques burust, droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998,P701.

[5] عقاد طارق، مرجع سابق، ص05.

[6] أمير حاتم خوري، أساسيات الملكية الفكرية، الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت والملكية الفكرية، الكتاب الأول، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2005م، ص10.

ويكون معداً للنشر.[1]

فللمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه، كما له أن يعترض على هذا النشر، فحق تقرير النشر حق مطلق للمؤلف، ويتوقف على محض إرادته، حفظا لحريته في الابتكار، وحفاظا لكافة حقوقه الأخرى المترتبة على ذلك كحقه في استغلال المصنف أو كحقه في إذاعته على الجمهور بأية وسيلة من الوسائل، كما له أن يعدل أو يغير فيه أو يلغيه حسبما يتراء له، ومن ذلك انبعثت الفكرة في أن الحقوق الأدبية[2] للمؤلف حقوق مرتبطة بشخصيته،[3] وهي حقوق معنويـــة تلتصق بشخصية المؤلــف، فهي حقوق ذات طبيعة خاصة فإنها تمنح للمؤلف سلطة مطلقة على مصنفه، فيتمتع تجاهه بامتيازات تعبر عنه.

ومن بين الامتيازات الممنوحة للمؤلف حق المؤلف في تقرير الكشف عن المصنف ونشره باختيار الوقت والأسلوب والجمهور،[4] وهناك من الفقه يطلق عليه الحق في عرض الإنتاج على الجمهور،[5] حيث أقر المشرع الجزائري بمشروعيته في عرض الإنتاج الفكري على الجمهور وذلك حسب المادة 44 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- وجود مصنف لاحق على وجود المصنف الأصلي ويرتكز عليه:

يشترط في المصنف المشتق الشروط الواجب توافرها في المصنف وهي الأصالة أو الابتكار والإعداد للنشر، لذلك إذا قام ناشر بنشر مصنف سقط في الملك العام كما هو دون أن يبذل أي مجهود شخصي في إعداده، وخلى من عنصر الابتكار، فإن ما قام بنشره لا يعد مصنف مشتقا ولا يستفيد من الحماية القانونية، ويستطيع أي ناشر آخر أن يقوم بنشر هذا المصنف مرة أخرى دون

---

[1] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص24.

[2] وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

-الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

-الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه (وهو ما يسمى بحق الأبوة).

-الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له.

[3] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص45.

[4] صفاء أوتاني، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي ف الاحترام (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 العدد الأول 2014م، ص114.

[5] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص501.

الحصول منه على إذن أو أداء أي مقابل مادي، وذلك أن مهمته اقتصرت على إعادة إظهار المصنف دون أدنى تغيير.[1]

فاشتقاق مصنف من مصنف آخر يظهر في صور أو درجات أربعة إما إعادة إظهار المصنف الأصلي كما هو أو إعادة إظهاره بعد الإضافة أو التنقيح أو التحقيق والاقتباس من المصنف السابق عن طريق التلخيص أو التحويل وترجمة المصنف السابق إلى لغة أخرى، ولكي يتمتع مؤلف المصنف اللاحق في جميع هذه الأحوال الأربعة، يجب أن يكون هذا المؤلف قد بذل قدر من الجهد في الابتكار بحيث يضفي على المصنف اللاحق شيء منن شخصيته.[2]

4- عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف المشتق:

يعد هذا الشرط شرطاً بديهياً، وذلك لأنه إذا ساهم مؤلف المصنف الأصلي في إنشاء مصنف مع شخص آخر فإننا نكون بعدد مصنف مشترك، فالمصنف المشتق كقاعدة عامة هو مصنف فردي ولا يعد مصنفا جماعيا كما هو الحال في المصنف المشترك.

وخلاصة القول أن المصنف المشتق يكون في غالب الأحيان مصنفا فرديا، وقد يكون مصنفا جماعيا، ولكن يعد نادراً من الناحية الواقعية.[3]

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة من الأصل.

هي المصنفات التي تستمد أصلها من مصنفات سابقة الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجمعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسب أو غيره ومجموعة التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها، إذن للمصنفات المشتقة من الأصل تفترض أن هناك مصنفات سابقة قد اشتقت منها، ولكن يجب التنويه إلى أن حماية المصنفات المشتقة مشروط ببذل جهد من مؤلفها، وعدم مساهمة مؤلف المصنف السابق.[4]

وقد عرف القانون المصري المصنف المشتق بأنه المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجمعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقررة

---

[1] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص51.

[2] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص25.

[3] محمد أمين الرومي، نفس المرجع، ص52.

[4] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص69.

سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.[1]

ويجب أن نشير أن المشرع الجزائري نص على المصنفات المشتقة من الأصل في المادة الخامسة من الأمر 03-05 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث ذكر مجموعة من المصنفات المشتق من الأجل كأعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية...[2]

وتجدر الإشارة أن هذه المصنفات المشتقة من الأصل تخص بنفس الحماية القانونية الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأصلية.[3]

والجدير بالذكر أن المصنفات المشتقة من الأصل تتعدد صورها كما هو واضح من قوانين الملكية الفكرية في الدول العربية المختلفة، فمعظم تشريعات حقوق المؤلف العربية قد ذكرت العديد من الصور تمثل مصنفاً مشتقاً ينطبق عليه الحماية القانونية، وقد وردت هذه المصنفات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.[4]

وعليه سنقوم بدراسة الشروط الواجب توفرها في المصنف المشتق من الأصل حتى يحض بالحماية القانونية وبعد ذلك تتطرق صورا أو أنواع المصنفات المشتقة من الأصل والتي وردت على سبيل المثال.

أولا: الشروط الواجب توافرها في المصنف المشتق من الأصل.

المصنف المشتق من الأصل هو المصنف الذي يستند في وجوده على مصنف سابق عليه في الوجود، أي لابد أن يرتكز المصنف المشتق على مصنف موجود من قبل،[5] وللمصنف المشتق يجب أن يتوافر فيه شروط معينة وهي:

-وجود مصنف أصلي سابق في الوجود (مصنف اليد الأولى):

المصنف المشتق هو الذي يستمد أصله من مصنف سابق له، وبالرغم أن هناك اختلاف بعض الشيء بين المصنف المركب والمصنف المشتق، إلا أن هذا الاختلاف في المصطلح ليس له أي أثر

---

[1] المادة 138 ف6 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م.

[2] لمزيد من التفاصيل أنزر المادة 5 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3] المادة 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-05.

[4] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص79.

[5] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص49.

من الناحية القانونية، إذ إن كلا النوعين يستجمعان نفس العناصر أو ذات فيه شرط الابتكار والإعداد للنشر.[1]

ثانيا: أنواع أو صور المصنفات المشتقة.

اتفقت التشريعات العربية على أن حماية المصنفات المشتقة أو الأعمال الفرعية محمية من الناحية القانونية، إلا أن الشرط الأساسي لحمايتها هو عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي،[2] فلصاحب حق المؤلف وحده الحق في إجازة أو منع ترجمة العمل إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحريره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي،[3] وبالتالي لا يمكن وضع أي مصنف مشتق إلا بعد الحصول على إذن من مؤلف المصنف الأصلي، إلا إذا دخل المصنف في الملك العام أو انتهت مدة الحماية القانونية المقررة له.[4]

وانطلاقاً من ذلك فإننا نقوم بذكر أنواع المصنفات المشتقة فيما يلي:

1- ترجمة المصنفات:

إن الترجمة من المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة، فالمصنف السابق هو الأصل والمصنف المشتق هو الفرع، والفرع تبع الأصل، ولقد عرفت المنظمة العالمية كملكية الفكرية الترجمة بأنها التعبير عن أي مصنف أدبي أو فني أو علمي أو تقني بلغة غير لغة النص الأصلي، سواء كان المصنف مكتوباً أو شفوياً، وسواء كان ذلك بقصد نشره في كتاب أو مجلة أو في شكل آخر، أو اتخاذه موضوعاً لعرض مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تليفزيوني أو أي أغراض أخرى.[5]

هذا وتعتبر الترجمة من المصنفات المشتقة التي نص على حمايتها قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري بموجب المادة الخامسة من الأمر 03-05 السالف ذكره، وكذلك نص

---

[1] بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص159.

[2] أنظر المادة 5 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[3] مدة حماية المصنف حسب المادة 54 من الأمر 03-05 السالف الذكر هي 50 سنة ابتداءاً من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف.

[4] بلال محمود عبد الله، المرجع السابق ، ص79.

[5] سيد عبد الله محمد خليل، الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي، مجلة جامعة جازان، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع، 2010م، ص1888.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على حماية حق الترجمة، وتمنح لصاحبها حق استئثاري في الترخيص والمنع في ترجمة مصنفاتهم أو استغلالها بأي وجه من الوجوه.[1]

2- الاقتباس:

الاقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحرير كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي أو التحرير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو إلى فيلم سينمائي.[2]

3- التوزيعات الموسيقية:

ويتم ذلك إما عن طريق التحويل، وذلك بأن يعزف قطعة موسيقية عزفت بآلة موسيقية معينة كالبيانو مثلاً فيقوم بعزفها باستخدام آلة أخرى كآلة العود أو القانون أو غير ذلك من الآلات، وتشبه حالة التحويل بترجمة المصنف من لغة لأخرى.

وقد يتم التوزيع عن طريق الجمع أو الدمج بين عدة مقطوعات موسيقية، وما يظهر ابتكار اللحن أو الموزع بدرجة أكبر من طريقة التحويل.[3]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر الحماية القانونية للتوزيعات الموسيقية، واعتبارها مصنفات محمية بموجب القانون.[4]

المطلب الثاني: تحديد المصنفات المحمية بموجب الحقوق المجاورة.

الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في دائرة استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناءاً على الدور الذين نفذوه فيه كالمؤدين وهيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية.[5]

ولقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI مصطلح الحقوق المجاورة بأنها الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصالح فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

---

[1] أنظر المادة 147 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م.

[2] عقاد طارق، مرجع سابق، ص09.

[3] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص55.

[4] راجع المادة 05 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[5] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص118.

(الفونوجرامات) وهيئات الإذاعة فيما يخص نشاطاتهم المتصلة بالاستعمال العام للمصنفات المؤلفين وجميع أنواع العرض الفني أو نقل الأحداث والبيانات والأصوات أو الصور إلى الجمهور.

ونظراً لأهمية الحقوق المجاورة قامت الدول العربية[1] بحماية الحقوق المجاورة، لم يكن إلا تأكيداً للجهود الدولية والاتفاقية الدولية التي أبرمت في هذا الشأن التي أبرمت سنة 1994م التي نظمت حقوق المؤدين، واتفاقية روما سنة 1961م حيث نظمت فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.[2]

وتجدر الإشارة أن الجزائر قامت بإقرار الحماية القانوني للحقوق المجاورة وهذا تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، حيث أفرد المشرع الجزائري باب ثالث خاصة بحماية الحقوق المجاورة بالأمر 03-05، حيث صنف المشرع الجزائري أصحاب الحقوق المجاورة بموجب المادة 107[3] على أنهم فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصرية.[4]

الفرع الأول: فناني الأداء

ورد في اتفاقية روما سنة 1961م مصطلح فناني وهو الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو بأخرى.

وأكدت الاتفاقية الدولية "الوايبو[5] 1996" بشأن شمول الحماية القانونية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي متفقة مع ما وردت به نصوص اتفاقية روما السالفة الذكر.[6]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ذكر أنواع الأعمال التي تدخل في دائرة الفنان المؤدي ومشمول بالحماية القانونية، وهي كل الأعمال الفنية التي يؤديها الفنان سواء الفنان العازف أو الممثل

---

[1] المادة 138 الفقرة 11-12-13-14 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، وأقر المشرع المغربي بموجب القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الباب الثاني خاص بحقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

[2] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص204.

[3] المادة 107 من الأمر 03-05.

[4] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص221.

[5] Wipo (الوايبو) هو مصطلح باختصار للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[6] حسن جميعي، مدخل إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، 10 أكتوبر 2004م، ص22.

والمغني والموسيقى والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاء أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث التقليدي.[1]

ويعترف القانون بحقوق فناني الأداء نتيجة تدخلهم الإبداعي الضروري لإحياء المصنفات السينمائية أو الموسيقية، أو المسرحيات ولأن لهم مصلحة يمكن تبريرها في حماية أدائهم الفوري.[2]

ويتمتع فنان الأداء بمجموعة من الحقوق، لأن ما يؤديه يمثل إبداعاً وابتكاراً يبرز شخصيته الأدبية والفنية التي يعد الأداء أو التمثيل انعكاسا لها.[3]

أولا: الحقوق الأدبية لفناني الأداء.

يتمتع فناني الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدي، حيث تتمثل هذه الحقوق الأدبية في الحق في نسبة أدائه إليه وكذلك الحق في منع أي تغيير أو تشويه لأدائه سواء ذلك فيما يتعلق بأدائه السمعي أو أدائه في تسجيل صوتي.[4]

1- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عليه[5] وهو ما يسمى بالحق الأبوة:

إن حق الأبوة أو حق الفنان أن ينسب العمل الفني إليه هو أساس وجوهر الحقوق المجاورة، فهم النتيجة الطبيعية للشخص الذي يبتكر عملاً فنيا وثمرة لجهوده، إذن الشخص المبتكر لعمل له الحق المطالبة بأن ينسب العمل إليه وأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً.[6]

2- الحق في احترام الأداء الفني من أي تشويه أو تغيير أو تحريف:

ويتمثل هذا الحق في دفع الاعتداء على المصنف، والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو فساد من شأنه الإساءة إلى سمعة الفنان أو إلى شرفه، وتمارس هذه الحقوق بعد وفاته من قبل ورثته أو من أي شخص أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية[7] حسب المادة 26 من الأمر 03-05.

---

[1] المادة 108 من الأمر 03-05، السالف الذكر.

[2] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط2، طبع في سويسرا سنة 2016، ص28.

[3] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص256.

[4] حسن جميعي، مرجع سابق، ص23.

[5] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص173.

[6] بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص173.

[7] عقاد طارق، المرجع السابق، ص11.

ثانيا: الحقوق المالية لفناني الأداء.

يتمتع فناني الأداء بعدد من الحقوق الاستئثارية، سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة.

1- الحقوق المالية بالنسبة للأوجه الأداء المثبتة:

تتمثل هذه الحقوق في إمكانية مع ما يلي:

- منع إذاعة الأداء أو نقله إلى الجمهور دون موافقة الفنان شريطة كونه لم يسبق إذاعته.[1]

- ويقصد بإذاعته أي الترخيص بالإتاحة العلنية والتأخير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو لنسخة منه.[2]

- منع تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية روما نصت على هذه الحقوق في المادة 1/7أ-ب، وكذلك اتفاقية "تربس" في المادة 1/14.[3]

2- الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء المثبتة:

هي حقوق فناني الأداء الاستئثارية في التصريح بالاستنساخ أو التوزيع أو التأجير أو إتاحة الأداء المثبت.

- الترخيص بالاستنساخ:

المقصود بالاستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت، وعلى ذلك يعد من قبيل الاعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدي.[4]

- حق التأجير:

هو حق فنان الأداء الإستئثاري إبرام عقود مع منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصـرية، حيث يحق للفنان أن يرخص بناءاً على عقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عرفه غير المثبت وإبلاغه إلى الجمهور لأغراض تجارية.[5]

---

[1] حسن جميعي، المرجع السابق، ص23.

[2] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص174.

[3] حسن جميعي، المرجع السابق، ص24.

[4] عقاد طارق، المرجع السابق، ص12.

[5] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص506.

الفرع الثاني: منتجو التسجيلات الصوتية.

يعرف منتجي التسجيل الصوتي بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة، ويتمتع منتجو التسجيلات الصوتية وفقا لما وردت به الاتفاقية الدولية[1] (اتفاقية روما في المادة 10 منها حيث أعكت لمنتجي التسجيلات الصوتية حقا استئثاريا في شأن الاستنساخ فالمنتج له الحق أن يصرح أو يحضر استنساخ التسجيل).

وأعطت اتفاقية "تربس" أيضا لمنتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو منعه (المادة 2/14)،[2] ولكن يجل أن يتم دفع مكافأة عادلة للفنان أو منتج التسجيلات أو كليهما.[3]

وتجدر الإشارة أن منتج التسجيلات الصوتية يتمتع بنفس الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث يحق له أن يمنع الغير من الاستخدام التسجيلات (الدعامات السمعية) بدون ترخيص منه بذلك كما يملك إعطاء من يشاء ترخيصاً باستغلال حقه على هذه الدعامة بطرق الاستغلال المختلفة كالبيع أو التأجير أو الإعارة أو غير ذلك.[4]

ولقد جاء القانون الجزائري موافقا مع المعاهدات الدولية حيث ورد في نص المادة 114 بأن يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:[5]

- منع استغلال تسجيلاتهم بأي طريقة بدون ترخيص.
- الإتاحة العلنية للتسجيل الصوتي بأي وسيلة تكنولوجية.

والجدير بالذكر أن مرة الحماية القانونية حددت حسب اتفاقية (تربس) بـ 50 سنة على الأقل تبدأ من تاريخ التثبيت، أما إذا تم النشر تبدأ المدة من السنة التي تلي النشر،[6] وقد تبنى المشرع الجزائري نفس الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية (تربس) في حساب مدة الحماية المقررة وهي 50

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص123.

[2] حسن جميعي، المرجع السابق، ص25.

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص123.

[4] رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص130.

[5] لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 114-116 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[6] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص123.

سنة ابتداءا من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، وفي حالة عدم وجود تاريخ النشر، فيتم حساب مدة الحماية (50 سنة) ابتداءاً من تثبيتهما.[1]

الفرع الثالث: حقوق هيئات الإذاعة.

يقصد بهيئات الإذاعة كل شخص أو جهة منوطة بها أو مسؤولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو السمعي البصري.[2]

وتتمثل عادة في هيئة الإذاعة والتلفزيون وهي في الجزائر تعتبر من المرافق العامة ذات طابع صناعي وتجاري، ومهمتها أنها تعمل على نقل الصوت أو الصوت والصورة معاً، كما تقوم بالنقل اللاسلكي للإشارات أو الليف البصري أو كابل آخر بقصد نقل البرامج وعرضها على الجمهور.[3]

وعرف المشرع الجزائري الإذاعة بانها: هيئة البث السمعي أو السمعي البصري هي الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات وتحمل أصوانا أو صورا وأصواتنا، أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض إرسال البرامج إلى الجمهور.[4]

وتتمتع هيئات البث بالحقوق المالية الاستئثارية والمتمثلة في منع الترخيص باستغلال تسجيلاتهم.[5]

أولا: الحقوق المالية لهيئات الإذاعة.

تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

1- منع الترخيص باستغلال تسجيلاتها، يحق لهيئات البث السمعي البصري الترخيص لإعادة بث حصصها المذاعة، واستنساخ ما بث من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور.[6]

2- منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبقا منها، ويعد بوجه عام استغلالا محصوراً، تسجيل هذه البرامج أو نسخها وبيعها أو تأجيرها أو توزيعها

---

[1] أنظر المادة 123 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص181.

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص157.

[4] أنظر المادة 117 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[5] شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص214.

[6] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص50.

بأي وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.[1]

3- يحق لهيئات البث الإذاعي التنازل عن كل أو بعض حقوقهم المالية للغير كتابيا، ويشترط أن يكون التعرف المكتوب محدد فيه صراحة وبالتفعيل كل حق على حدة يكون محلاً لتعرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.[2]

ثانيا: مدة الحماية.

وحسب اتفاقية "تربس" فمدة حماية حقوق هيئات الإذاعة فلا تقم عن عشرين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها البث.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه خالف الاتفاقية "تربس"، وقام برفع مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو البصري إلى خمسين سنة (50) ابتداءاً من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.[4]

المطلب الثالث: الأفعال التي تشكل جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية.

يتمتع المؤلفون بحماية جنائية لحقوقهم المالية، تأتي مكملة للحماية المدنية المتمثلة في دعوى تعويض الضرر، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات التحفظية، وبذلك تتجه نحو التوازن المطلوب معادلة الحماية التي فرضتها التشريعات الحديثة للمصنفات الأدبية والفنية بمختلف أنواعها.[5]

فالأعمال الفكرية سواء أدبية أو فنية أو علمية في حاجة إلى حماية لفائدة مالكي هذه الحقوق لاسيما وأن وسائل النسخ العصرية تعرض هؤلاء إلى ضياع مجهودهم وفقدان حقوقهم وتثبيط معنوياتهم مما جعل الدول تسعى جاهدة إلى تبني نظام حماية يكفل لهم عدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.[6]

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت المرجع السابق، ص125.

[2] محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص183.

[3] Article 14 continued-Trips Agreement (1994).

[4] المادة 123 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[5] بن زريطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص76.

[6] حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول (الملكية الفكرية على المؤلفات، طرابلس، لبنان 27-28 (03) 2020م، ص12.

إن المساس بأصحاب حقوق الملكية الأدبية والفنية سواء كانت حقوق التأليف أو حقوق مجـاورة، حيث تعتبر أفعال غير مشروعة إذا كان موضوعها حق محمي بموجب قانون الملكية الأدبية والفنية، وأهم صورة من صور الاعتداء هو ما يعرف بالتقليد المصنفات أو النسخ الغير المشروع للمصنفات الأدبية والفنية.[1]

وعليه سوف نتطرق إلى أشكال وصور الأفعال المشكلة لجريمة تقليد أو استنساخ المصنفات الأدبية والفنية في الرفع الأول، ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية.

الفرع الأول: أنواع جرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية.

حرصت قوانين حق المؤلف المقارنة والاتفاقية الدولية الخاصة بحق المؤلف على كفالة الحماية القانونية، لحقوق المؤلف المالية والأدبية من الاعتداء عليها، وذلك بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات وحماية مجهوداتهم الفكرية من انتهاك أي حق من الحقوق الاستئثارية للمؤلف المحددة فيه،[2] وتكفل ضمان عدم التعرض مرة أخرى لحقوق المؤلف، ويعود ذلك للطبيعة الردعية والزجرية للحماية الجنائية الفعالة التي أقرتها التشريعات الحديثة الخاصة بالملكية الفكرية.

وفي سبيل تقرير حماية جنائية فعالة في مستوى الدور المنوط بها عدد المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال الماسة بالمصنفات وبحقوق مؤلفيها وجرمها وجعل مرتكبيها يشكلون خرقا لحقوق المؤلف تجب معاقبة من اقترفه.[3]

ولكي يتم منح الحماية الجزائية لحق المؤلف المالية والأدبية على مصنفه من أي تعدي ينبغي توفر شرطان أساسيين، أولهما التعدي على حقوق المؤلف بتصرفات مخالفة للنصـــــوص القانونيـــــة، وثانيهما عدم الحصول على موافقة كتابية من المؤلف أو من يخلفه.[4]

وإذا توفر هذين الشرطين يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف أو باستنساخ مصنف أو أداء بأي

---

[1] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص75.

[2] علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نظام الحاسب الآلي ضمن قانون حق المؤلف، مركز الإعلام الأمني، جماعة العلوم التطبيقية، المنامة، ص09.

[3] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص76.

[4] عماد جواد كاظم، منقذ عبد الرضا علي، الحماية الإدارية لحق المؤلف في التشريع العراقي، محاضرات، كلية الحقوق، جامعة البصرة، العراق، ص341.

أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو باستيراد نسخ مقلدة من مصنف أو أداء أو تصديرها أو بيعها أو حتى تأجير مصنف أو أداء مقلد أو عرضه للتداول، كما يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ مصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو أي وسيلة نقل أخرى للإشارات حاملة للأصوات أو صوت وأصوات معاً أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.[1]

وسنقوم بدراسة صور وجرائم التعدي على الملكية الأدبية والفنية بشيء من التفعيل والتحليل والنقاش فيما يلي:

أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون، أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

فمثلا في حالة الشروع في بيع مصنف لابد من الحصول على موافقة المؤلف على بيع المصنف (الكتاب)، وبالتالي فإن قيام ناشر الكتاب ببيعه لناشر آخر، يقوم ببيعه مرة ثانية، يشكل هذا الفعل جريمة جنائية محل البحث إذا تم ذلك بدون الحصول على إذن كتابي من المؤلف،[2] وحسناً أن اشترط المشرع الجزائري ضرورة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور في حالة بيع أو تأجير المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي،[3] فمثلاً يحدث ذلك في تجارة الكتب، أن يقوم شخص يعني أنه الناشر لكتاب ما ويقوم ببيعه لأكثر من ناشر، ويقوم كل ناشر بدوره ببيع هذا الكتاب المقلد أو المزور، ويكون الهدف من ذلك التهرب من المسؤولية.[4]

ويقصد كذلك بعملية التأجير لمصنف، تمكين المستأجر من استعمال المصنف المقلد مدة معينة لكي ينتفع به، ويكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة، ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء مقلداً، ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح محل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة.

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص522.

[2] محمد أمين الرومي، مالرجع السابق، ص194.

[3] المادة 27 من الأمر 03-05، لمرجع السابق.

[4] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص195.

وتجدر الإشارة أن تأجير مصنف أو أداء فني مزور أو تصديره أو عرضه للتداول، لقد عرفت هذه الجنح من قبل الفقهاء ومنذ زمن بجنح البيع (بالمفرق) "Le délit de débit".

والجدير بالذكر أن المادة 151[1] نصت على جنح البيع، التأجير أو العرض على التداول، حتى أنه في بعض الأحيان قد يتم هذا البيع بالمفرق بدون سوء النية ويخص البيع بالمفرق بعض المكتبـــات، إذ له معنى واسع وهو العرض للجمهور أي عرض المصنف للإعلام الجمهور، ولكن بطريقة غير شرعية، فالعنصر المادي في هاتين الجنحتين هو البيع والتأجير أو العرض على التداول.[2]

أما فيما يخص العنصر المعوي فالفقهاء السابقين للأمر 03-05 ويستبعدون احتمال سوء نية البائعين، وإن كانت هناك تساهلات مع هذه الفئة المختصة فهي غير ذلك بالنسبة للطبيعيين.[3]

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

وعرف البعض التقليد بالنسبة للمصنف بأنه يشمل:

- إذاعة المصنف دون موافقة المؤلف.
- إدخال تعديلات على المصنف وتحريفه بدون إذن المؤلف.
- نقل المصنف للجمهور بطريقة مباشرة مثل التلاوة العلانية.
- نقل المصنف للجمهور بطريقة غير مباشرة مثل نسخ صور من المصنف تكون في متناول الجمهور.[4]

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي اعتبر فعل التقليد كل عمل من شأنه نقل المصنفات إلى الجمهور دون إذن من المؤلف أو خلفه مكوناً للركن المادي للجنحة التقليد، معاقبا جنائيا إذا ارتبط بعلاقة سببية مع النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني.[5]

---

[1] المادة 151 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[2] عقاد طارق، المرجع السابق، ص21.

[3] طبع مصنفات أو أداء فني وعرفي أو طرحه للتداول بدون الحصول على إذن مسبق وكتابي من صاحبه.

[4] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص195.

[5] Jean-Sylvestre Berge, la protection Internationale et communautaire du droite et auteur librairie général de droit et de jurisprudence, EJA Paris, 1996, P36.

كما يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر 03-05 السالف الذكر، فيتم إبلاغ المصنف أو الأداء الفني عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى تحمل أصواتاً أو صوراً وأصواتاً معاً أو بأية منظومة معالجة معلوماتية.[1]

ونستنتج من الأحكام القانونية المتعلقة بالأمر 03-05 السالف الذكر وبالضبط المادتين 151 و152 منه، أنه يعد مرتكباً لجنحة التقليد بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكاً بذلك الحقوق الممنوحة قانونا لصاحبه، فهذه الجنحة تمس صاحب التأليف وحق صاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجه من جهة وفي عرضه على الجمهور من جهة أخرى،[2] فهذه الجنحة تمس بالحقوق الأدبية أو المعنوية للمؤلف كالكشف غير المشروع عن المصنف الفكري، أو الاعتداء على حق الأبوة في حالة قيام الجاني بحذف اسم المؤلف وتغيير باسم آخر أو ترك المصنف مجهول الهوية أو المساس بالحق في سلامة المصنف وذلك بتشويه المصنف وإدخال تعديلات في مضمونه.[3]

ثالثا: النسخ الغير المشروع لمصنف أو برنامج الحاسوب أو قاعدة البيانات.

ويقصد به الاعتداء الذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري أو الأداء عن طريق النسخ والاستيلاء غير المشروع، ويستخدم مصطلح القرصنة الفكرية في عصر التطور التكنولوجي الهائل ليعبر عن العمليات الغير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات الفكرية الإبداعية وأداء الغير واستخدامها بغير ترخيص واستنساخ مصنف أو أداء بدون دفع حقوق تأليفه وأدائه واستغلاله وبيعه باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة ومنها الانترنت.[4]

والاعتداء على المصنف أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل أو الأداء يتم بكثرة في وقتنا الراهن عبر أجهزة الحاسب الآلي بالعرض أو البث أو الإذاعة أو النسخ،[5] وعبر شبكة الأنترنت التي تنتشر بشكل كبير وتمثل أكبر وأهم الوسائل المهددة لحقوق المؤلف وخاصة في الدول النامية والدول الفقيرة ،حيث لا تدرك بصورة كبيرة أهمية حماية الحقوق المعنوية، وكذلك غير شبكة المعلومات وما تبثه قنوات المعلومات التلفزيونية من موسيقى وغيرها من المصنفات، كما واجهت التشريعات الحديثة

---

[1] حاج صدوق ليندة، المرجع السابق، ص25.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص522.

[3] حاج صدوق ليندة، المرجع السابق، ص25.

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت المرجع السابق، ص160.

[5] يشترط الإذن الكتابي المسبق لنفي المسؤولية في جرائم النسخ الحاسب الآلي.

الاعتداء غير المشروع الذي يتم عن طريق الشبكة العنكبوتية حيث جرمت هذه السلوكات واعتبرتها جرائم معاقب عليها قانونا.

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري عرف النسخ بأنه استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأي طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو التسجيل الصوتي،[1] ونص على جريمة النسخ غير المشروع (التقليد) بموجب المادة 171 من قانون الملكية الفكرية، حيث نصت على ما يلي: "ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية... نسخ أو تصوير كل جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برنامج حاسب آلي.[2]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي...، غير أنه يستثني استنساخ مصنفات معمارية واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب[3] إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا.[4]

وطبقا لنص المادة 52 من الأمر 03-05 فإن استنساخ برامج الحاسوب أو قاعدة البيانات دون إذن من أصحابها يعد عملاً غير مشروع وتقليد معاقب عليه قانونا بموجب قانون حق المؤلف.

ويقصد بجنحة النسخ غير المشروع لبرامج الحاسوب أن يقوم الغير بعمل نسخة طبقا للأصل من البرنامج دون موافقة صاحب البرنامج واستغلاله بإعادة توزيعها بدون وجه حق وهذا يكلف الشركات المنتجة لبرامج الكمبيوتر خسائر مادية فادحة.[5]

وما يمكن ملاحظته على الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص المشرع صراحة على تجريم جنحة التقليد بالطرق التقليدية والتقليد بواسطة التكنولوجية المعلوماتية (العالم الافتراضي)، ممّا يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالطرق الجديدة للنشر ونقل البرامج أو المعلومات وتداولها بموجب المادة 152 من الأمر 03-05، وهذا حسن ما فعل المشرع الجزائري بتغيره مع تطور التكنولوجية الحديثة.

---

[1] المادة 9/137 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.

[2] لمزيد من التفاصيل راجع المادة 171 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلقة بالملكية الفكرية المصري الجديد.

[3] المادة 41 من أمر 03-05، السالف الذكر.

[4] المادة 52 من الأمر 03-05، السالف الذكر.

[5] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص80.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة تقليد المصنفات الأدبية والفنية.

إن تشجيع الإيداعات الأدبية الفنية وتأمين حمايتها يساهمان بشكل فعال في تطوير المجتمعات والدول ثقافيا واقتصاديا، وهو ما دفع مختلف التشريعات سواء الأوروبية أو العربية إلى حماية المصنفات المحمية،[1] حيث أقر المشرع عقوبات جنائية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف أو على حقوق أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلف سواء كانت هذه الحقوق أدبية أو مالية.[2]

إن العقوبات الجنائية هي الأكثر فعالية والأشد ردعاً، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من تجريم صور الاعتداء على هذا الحق، لأن هذا الحق يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة، لذلك لابد من اللجوء إلى قوة زاجرة وردعية تتيح وضع حد سريع للاعتداء وذلك لا يكون إلا عن طريق محاربة جنحة التقليد الواقعة على المصنفات بمختلف أنواعها وأشكالها.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نظم عقوبات جنحة التقليد بمقتضى المواد 153 إلى 160 ومن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأمر 03-05.[3]

ولقد راعى المشرع الجزائري في حمايته لحق المؤلف والحقوق المجاورة إمكانية التنسيق بين خطورة الجريمة المرتكبة في حق الشخص المؤلف من المساس به وبسمعته، وذلك بتشريعه لجنحة التقليد من جهة والجريمة الواقعة على المصنف من جهة أخرى فحصرها في المواد من 151 إلى 159 من الأمر 03-05، حيث وضع لكل واحدة من هذه الجرائم عقوبة خاصة بها وشدد في هذه العقوبات ممّا يوحي بمدى اهتمام المشرع بالجاني الفني والإبداعي والعلمي والثقافي.[4]

وعليه تنص قوانين الملكية الأدبية والفنية عادة على عقوبات التي تحكم بها الجهات القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وهي عقوبات تختلف حسب طبيعة وجسامة الاعتداء، ومن هذه العقوبات ما هو أساسي (أصلي) وما هو تكميلي أي مكمل للعقوبات الأصلية والتي تتمثل في التدابير الوقائية من أجل تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويضات عادلة.

---

[1] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص89.

[2] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص193.

[3] حاج صدوق ليندة، المرجع السابق، ص25.

[4] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص84.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية المقررة لجنحة التقليد في ميزان الملكية الأدبية والفنية، وتطرقنا كذلك إلى العقوبات التكميلية التي يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بها في حالة ارتكاب جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا: العقوبات الأصلية.

إن عقوبة الحبس[1] والغرامة المالية المقررة لجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ليست عقوبات وجوبية في التشريع المصري، وإنما هي عقوبات اختيارية وهو ما يستفاد من نص المادة 181[2] حيث عبرت بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا يعني أن العقوبة قد تقف عند حد الغرامة فقط، وهو ما يجعل العقوبة غير مجدية خاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء عليها بالتقليد أو البيع أو التداول أو النسخ أو التصنيع...إلخ، بما يعني أن الجاني قد يكون ربح أموال طائلة من جراء الاستغلال التجاري لحقوق المؤلف بصورة غير مشروعة، بما يجعل عقوبة الغرامة عقوبة غير مجدية أي لا تمثل أي رادع في هذا المجال.[3]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص في المادة 151 من الأمر 05/03 عن قيام جنحة التقليد في الحالات الآتية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني.
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها.
- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء فني.
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو عرضه للتداول.[4]

وقد ورد النص على العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على أصحاب حقوق الملكية الأدبية والفنية السالفة الذكر، أي جنح التقليد المذكورة في المادة 151 من الأمر 03-05، حيث حدد المشرع

---

[1] الحبس هو العقوبة السالبة للحرية الوحيدة والأصلية، المقررة للجنح، وهي وضع المحكوم عليه في أحد المؤسسات العقابية.

[2] المادة 181 من القانون رقم 82 لسنة 2002 قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[3] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص114.

[4] المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف ذكره.

الجزائري العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية محددة في المواد 153-156-157-158-159 من الأمر المذكور أعلاه، وكانت في السابق تتناولها المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات،[1] غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 الأمر 97-10 ،المعدل والمتمم بالأمر 03-05، إذا أخرجها المشرع من تحت مظلة قانون العقوبات، وتم إدخالها تحت تجريم خاص في إطار قانون حقوق المؤلف.[2]

كما نصت المادة 152 من الأمر السالف الذكر نجدها نصت على ما يلي "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى للإشارات تحمل أصواتا أو صوراً أو أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

وبالرجوع إلى نص المادة 153 نجدها تضمنت العقوبة المقررة لجنحة التقليد المنصوص عليهما في المادة 151-152 المذكورين أعلاه حيث نصت على معاقبة مرتكب إحدى جنح التقليد بالحبس من سنة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخرج.

كما تضمنت المادة 154 من الأمر 03-05 السالف الذكر الشخص الذي يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، الشخص الذي يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

وأشارت المادة 155 من الأمر السالف الذكر، أن الشخص الذي يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة آخر يعد مرتكب لجنحة التقليد ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في المادة 153 من الأمر المذكور أعلاه.

وما يمكن استنتاجه ممّا تقدم وبتحليل هذه المواد نجد المشرع الجزائري قد قسم العقوبات الأصلية بسيطة مذكورة في المادة 153 من الأمر المذكور أعلاه، وهذه العقوبة هي الحبس والغرامة المالية وبالتالي فالقاضي لا يملك السلطة التقديرية في فرض الغرامة مع الحبس أو الحبس وحده فقط بل لابد

---

[1] ألغيت المواد 390-391-392-393-394 بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ل ج ر 13 سنة 1997، ص23.

[2] آمال قارة، الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، ط1، الجزائر 2006، ص91.

من الجمع بينهما، إلا أن هذا لا يمنع من التحول بوجود سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة العقوبة المناسبة مع الفعل الإجرامي وهذه السلطة ليست مطلقة لأنها بدورها تخضع لرقابة المحكمة العليا.[1]

كما قسم المشرع العقوبات الأصلية إلى عقوبات مشددة وذلك بنص المادة 156 من الأمر المذكور آنفا، والتي تضمنت حالة العود بحيث قررت مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 المذكورة أعلاه.

فالجاني إذا عاد إلى الجريمة بعد إدانته فإنه قد أظهر بأن لديه شخصية خطيرة، لا تكفي العقوبات العادية المقررة لجريمة التقليد لردعهم، ولهذا شدد المشرع وقرر إمكانية مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر 03-05، لتصبح قادرة على ردعه.[2]

وفيما يخص القانون الفرنسي المتعلق بمدونة الملكية الفكرية، حيث منع النسخ المصنف جزئيا أو كليا بغير رضا المؤلف أو من له الحق في المصنف، كما أشارت المادة 335/2-1 من مدونة الملكية الذهنية الفرنسي، إلى محل الجريمة في الفقرة الأولى من هذه المادة وهي:

- إعادة طبع أو إنتاج المصنف La reproduction
- عرض المصنف للجمهور (طبع تمثيلي) La représentation
- بيع المصنفات المقلدة la débit d'ouvrages contrefaisant
- استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة l'importation exportation d'œuvres contrefaisantes

ونصت الفقرة الثانية من المادة 335 العقاب على جريمة التقليد المصنفات التي تنتشر في فرنسا أو في الخارج.

ونصت ممّا تقدم وحسب نص المادة 335-2 أن جريمة التقليد في القانون الفرنسي جنحة Délit عقابها جسيم إذ هو الحبس لمدة عامين والغرامة 150 ألف يورو.[3]

---

[1] خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب وثغرات دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص100.

[2] صالح شنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، مجلة سداسية، عدد 2010/01، ص.ص4-5.

[3] André Bertrande, le droit d'auteur et les droit Voisines, 2ème, édition, 1999, P389.

ثانيا: العقوبات التكميلية أو التبعية.

تتمثل هذه العقوبات في الغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، وأن يكون الغلق النهائي عند الاقتضاء،[1] ويمكن للقاضي أن يقرر عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية للمبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، ومصادرة وإتلاف كل عتاد.

أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، والمصادرة وجوبية،[2] ويمكن للمحكمة كذلك أن تقضي بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.[3]

وعليه سنقوم بدراسة العقوبات التكميلية والمتمثلة في الغلق والمصادرة ونشر ملخص الحكم بشيء من التفصيل فيما يلي:

1- غلق المؤسسة أو المنشأة:

نصت على هذه العقوبة المادة 2/156 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بقولها "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (06) أشهر المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه وأن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".[4]

وترتبط عقوبة الغلق بجريمة تقليد المصنفات الفنية والأدبية، باعتبار أن التقليد بصور المختلفة المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 03-05 المذكور أعلاه، وهذه العقوبة مرتبطة بوجود منشأة معدة لارتكاب جريمة التقليد، حيث يمكن للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، بل أن القانون جعل الغلق وجوبي في حالة العود.[5]

ويستفاد من هذا أن الغلق المؤسسة كعقوبة تكميلية، يجوز للقاضي الحكم بها عند الحكم بالإدانة والغرض منها منع الجاني من الاستعانة بنفس ظروف العمل وارتكاب الجريمة مرة أخرى.[6]

---

[1] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص94.

[2] آمال قارة، المرجع السابق، ص91.

[3] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص114.

[4] خيثر مسعود، المرجع السابق، ص101.

[5] المادة 156 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

[6] محمد عبد الرحيم الدين، المرجع السابق، ص98.

2- المصادرة:

وتتمثل المصادرة في نزع ملكية كل الأموال المحكوم عليه أو بعضها جبراً وبلا مقابل وإضافتها إلى خزينة الدولة.[1]

والمصادرة كعقوبة تكميلية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 157 من الأمر 03-05 حيث نصت على أنه، تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف ومصادر العتاد المخصص لمباشرة النشاط.[2]

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة والمتصلة بها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، ويطبق هذا الحكم على جميع الجرائم البسيطة منها والمشددة وذلك بأن تصادر جميع النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد.[3]

ونستخلص من مضمون الأمر 03-05 أن المشرع الجزائري قد وسع من سلطة القاضي في تقرير العقوبة التكميلية، وذلك ضمانا وحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك بتشديد العقوبات الجزائية بإدراج إتلاف النسخ المقلدة[4] والعتاد المنشئ خصيصا لصنعها في الترتيبات الردعية.[5]

3- نشر ملخص الحكم بالإدانة:

يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه،[6] وهذا ما نصت عليه المادة 158 من الأمر 03-05، وذلك بقولها "يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي يعيشها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، ومن ضمن ذلك على مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذبك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها". ويقصد بهذه العقوبة التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته الأدبية والمالية، فهي ماسة بالشرف والاعتبار، وهي عقوبة تكميلية وجوبية يجب الحكم

---

[1] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص119.

[2] صالح شنين، المرجع السابق، ص05.

[3] محمد عبد الرحيم الديب، المرجعال سابق، ص97.

[4] راجع المادة 157 الفقرة 2 من الأمر 03-05.

[5] آمال قارة، المرجع السابق، ص92.

[6] محمد عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص97.

بها دائماً في حالة صدور الحكم بالإدانة، حتى ولو وقف تنفيذ الحكم،[1] كما أن توقيعها لا يرتبط بالعودة إلى الجريمة.[2]

[1] خثير مسعود، المرجع السابق، ص102.

[2] بكري يوسف بكري، المرجع السابق، ص124.

خلاصة الفصل

تتنوع النصوص القانونية المنظمة للحقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية حسب التغيرات والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في العالم، حيث بادر المشرع الجزائري بإصدار ترسانة من النصوص القانونية التي تهتم بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أصنافها، حيث بين المشرع الجزائري الشروط القانونية الواجب توفرها في هذه الحقوق والإجراءات الواجب إتباعها حتى تحظى هذه الحقوق بالحماية، ويتمكن صاحب الحق من الدفاع عن حقوقه من الاعتداءات.

ولعل أكبر اعتداء آو انتهاك تتعرض له هذه الحقوق هو الاعتداء عليها واسطة جرائم التقليد والذي يمس مختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية.

ومن اجل محاربة جرائم التقليد اقر المشرع الجزائري النصوص القانونية التي تهتم بالتصدي لهذه الجرائم، حيث قام بالنص على العقوبات الأصلية والتبعية المقررة لكل جريمة من جرائم التقليد التي تقع على الملكية الصناعية والتجارية–تقليد براءة الاختراع، تقليد الرســـوم والنماذج الصناعيـــة، وتقليد العلامات التجارية، وتقليد تسميات المنشأ–بالإضافة إلى إقراره للعقوبات الأصلية والتبعية في حالة تقليد حقوق الملكية الأدبية والفنية.

وتجدر الإشارة أن النصوص القانونية التي اقرها المشرع الجزائري خلال الحقبة الزمنية الأخيرة جاءت لتتماشى مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كاتفاقية باريس واتفاقية برن، وكانت كذلك من متطلبات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية المختصة بمكافحة التقليد.

تتوزع مهام مكافحة ظاهرة التقليد في مجال الملكية الفكرية والصناعية بصفة عامة، على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي على الصعيد المؤسساتـــي بين العديد من المؤسســات المختصـــة، التي تنقسم بين المنظمات الدولية، كالمنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) كمنظمة متخصصة تهدف إلى حماية الملكية الصناعية وتمارس وظيفتها في هذا المجال،[1] ومنظمة التجارة العالمية التي تسعى إلى الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا للاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، حيث تكفل حماية قوية ومتكاملة للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم، وحماية المشروعات المتنافسة من خطـر التقليد، أو السلطة على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام،[2]وعملت الجهود الدولية وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة على ايجاد أساليب متطورة في الحماية ، كفيلة بتوفير حماية أفضل للمبتكرين في ضوء التطورات الحديثة، وقد كان على رأس تلك الهيئات المنظمة العالميـة لحقـوق الملكيـة الفكـرية، والمنظمة العالمية للتجارة، و المنظمة العالمية للجمارك[3].

وعلى المستوى الإقليمي فتتوزع مهام مكافحة ظاهرة التقليد بين المنظمات الإقليمية المختصة كاتحاد حماية الملكية الصناعية في العالم العربي الذي تأسس في بيروت عام 1983م كمنظمة غير ربحية التي تهدف إلى نشر الوعي بحقوق الملكية الصناعية ومفهوم تلك الحماية في البلاد العربية إلى تحت وصاية جامعة الدول العربية،[4] وتختص كذلك المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بمكافحة جريمة وحماية الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الإفريقي.

أما فيما يخص دور ومهام المؤسسات الوطنية فتتدخل عدة إدارات ومؤسسات لمحاربة ظاهرة التقليد وحماية الملكية الصناعية والتجارية مثل المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية، والمعهد

---

[1] حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، منشورات آلفا للوثائق، ط1، عمان–الأردن، 2021، ص16.

[2] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص09.

[3] فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية مصر،2017، ص187.

[4] هشام زهر، دور اتحاد حماية الملكية الصناعية في العالم العربي في تنفيذ حقوق الملكية الفكرية، تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، 21–23 أكتوبر 1997، ص139.

الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[1] وإدارة الجمارك ووزارة التجارة كآلية قمع وتتبع للجرائم التقليد، بحيث تختص كل جهة بالأمور المتعلقة بمحاربة جرائم التقليد الواقعة على الملكية الفكرية التي تتعلق بصلب اختصاصاتها، ورغم أن هذا الأمر قد يكون مقيّداً من الناحية الفنية، وهذا نظراً للاختصاص كل جهة بالأمور التي تدخل في نطاق مسؤولياتها، إلا أن غياب التنسيق بين هذه المؤسسات يحول في بعض الأحيان دون كفاءة عمليات الحماية، ونظراً لتوزعها على عدد من الجهات تحتاج لعدد كبير من الإجراءات والوقت، وهذا راجع لتداخل الإجراءات بين هذه المؤسسات وتعقدها بشكل يجعل من الصعب حصول أصحاب هذه الحقوق على الحماية بشكل سريع وفعال.

وتجدر الإشارة أن مشكلة توزيع الاختصاص في مجال مكافحة جرائم التقليد، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي، وذلك بإنشاء هيئة عامة متخصصة في كل البلدان العربية والدولية، والتي تهتم بشكل رئيسي بتنسيق الجهود الموزعة على عدد من الأصعدة والمؤسسات مع توفير الإمكانات البشرية والمادية الكافية لهذه الهيئات بما يمكنها من بناء قواعد بيانات موحدة تتضمن المعلومات الخاصة بكافة أوجه حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد.[2]

وتواجه هذه المؤسسات العديد من المشاكل والنزاعات، وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين جوانب الملكية الفكرية ببعضها البعض، وهو ما دفع الدول تتفق للإنشاء منظمات دولية متخصصة في هذا المجال تعنى بمهام مكافحة جرائم التقليد على المستوى الدولي مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للجمارك، ومنظمة التجارة العالمية، أما على المستوى المحلي والإقليمي الضغط على الدول لإنشاء هيئات متخصصة في هذا المجال، مثل المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية...

ولذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث أساسية:

حيث سأحاول دراسة المؤسسات أو الآليات الدولية المختصة بمحاربة جرائم التقليد، وذلك من خلال التطرق إلى:

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).
- المنظمة العالمية للجمارك.
- المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص233.

[2] عادل الحميلي، الملكية الفكرية وطرق حمايتها في مصر، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، القاهرة، 2017م، ص10.

ونتطرق إلى المؤسسات الإقليمية ودورها في مكافحة التقليد وذلك من خلال دراسة المؤسسات الآتية:

- المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.
- ودور الجامعة العربية في محاربة جرائم التقليد الواقعة على الملكية الفكرية.

وسنحاول التطرق في المبحث الأخير إلى دور المؤسسات أو الآليات الوطنية في حماية الملكية الفكرية ومكافحة جرائم التقليد بصفة عامة.

المبحث الأول: المؤسسات الدولية المختصة بمحاربة جرائم التقليد.

تعتبر جرائم التقليد من بين المواضيع التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة الماضية، بوصفها من الأفعال والسلوكيات الحديثة المجرمة التي تستهدف حقوق الملكية الفكرية، ولها تأثير مباشر وسلبي على القطاع الاقتصادي (الصناعة والتجارة والخدمات)، فحجم الضرر الاقتصادي في تزايد مستمر، لأن أغلب الدول ركزت جهودها للتصدي لهذه الاعتداءات بشكل منفرد، في حين أن الطابع الدولي لهذه الاعتداءات يفترض أن تكون آليات دولية لمواجهتها.[1]

ونتيجة لذلك أدرك المجتمع الدولي أن إبرام الدول للاتفاقيات دولية خاصة بالملكية الصناعية والفكرية،[2] دون وجود منظمات دولية متخصصة تتولى الإشراف على تلك الاتفاقيات الدولية وإدارتها والحرص على احترام أحكامها، يجعل من هذه الاتفاقيات حبراً على ورق، كما أدرك كذلك أن فكرة البعد الدولي لحقوق الملكية الصناعية لن تكتمل إلا إذا صاحب ذلك وجود مؤسسات دولية متخصصة.[3]

وتكريساً لمبدأ التعاون والتنسيق والإشراف الدولي، سنتطرق إلى تبيان دور ومهام المنظمات الدولية المتخصصة، على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

---

[1] طه عيساني، عبد اتلله فوزية، التعاون الدولي لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01 مارس 2021، ص888.

[2] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1888م، ومعاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات 1970م، واتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدليل براءات الاختراع 1971، اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891، اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأة 1958م.

[3] حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص16.

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في مكافحة جرائم التقليد.

يتمحور دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والدول، ومختلف المكاتب الدولية الخاصة بالملكية الفكرية وموضوعاتها، وتقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين، وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وبالتالي الاعتراف بالمخترعين والمؤلفين ومكافآتهم على إبداعاتهم.[1]

إذن تعتبر الحماية الدولية حافزاً يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا، كما يتم إثراء الآداب والعلوم والفنون، علاوة على ذلك فإن الحماية الدولية تدفع بعجلة التجارة الدولية نحوى الأمام حينما توفر مناخاً مستقراً من أجل تبادل المنتجات والسلعة الأصلية ومطابقة للمواصفات القانونية المطلوبة، والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم سواء تلك الخاصة بتغليفه أو وسمه أو إنتاجه، أي أن السلع أصلية غير مقلدة.[2]

ومن أجل الوقوف على دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في حماية الملكية الفكرية من أشكال وصور الاعتداءات، لابد من التطرق إلى نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ثم دراسة الهيكل التنظيمي wipo، ثم التطرق في الأخير إلى دراسة الدور الفعال لهذه المنظمة (Wipo) المتخصصة في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد بمختلف صوره.

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية،[3] بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في ستوكهولم في 14 يوليو 1967 تحت عنوان (اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية) والتي دخلت حيز التنفيذ 1970م، وقد تم تعديل الاتفاقية المنشأة لهذه المنظمة في 28 سبتمبر 1979م.[4]

---

[1] بعزوق سيد علي، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية على الرابط: URI: htt//dspaseuniv-Msila.dz.date2015

[2] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009م، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، 2017، ص17.

[3] ويطلق عليها بالعربية تسمية (الويبو)، وبالإنجليزية Wipo، وبالفرنسية والإسبانية بـ /OMP

[4] Convention instituant l'organisation Mondaile de la propriété intellectuelle, signée a STOKHOLM le 14 Juillet et modifiée le 28 septembre 1979.

وتجدر الإشارة أن تاريخ "الويبو" يرجع إلى سنة 1883 حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وإلى سنة 1886م حينما اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد نصت هاتين الاتفاقيتين على إنشاء أمانة لهما تحت اسم المكتب الدولي، واتحد المكتبان سنة 1893م وباشر أعمالهما تحت أسماء مختلفة، إلى حين إطلاق عليهما تسمية المكتب الدولي للملكية الفكرية 1970م.[1]

وفي سنة 1974م أصبحت "الويبو" إحدى الوكالات المتخصصة وهي منظمـــة دولية حكومـية، وإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ويرتكز نشاطها على دعم الملكية الفكرية وحمايتها (الملكية الصناعية والأدبية والفنية) في كافة دول العالم يفضل تعاون الدول مع بعضها البعض ومقرها في جنيف.[2]

والجدير بالذكر أنه تم إبرام اتفاق بين "الويبو" ومنظمة الأمم المتحدة، حيث نص هذا الاتفاق في مادته الأولى على أنه: الويبو مسؤولة عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لوثيقتها الأساسية والمعاهدات والاتفاقات التي تشرع على إدارتها من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق، وتسيير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة اختصاصات الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر الوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة الأمم المتحدة.[3]

وبغرض النهوض بحماية الملكية الفكرية والانتفاع بها في جميع أنحاء العالم بما يعود بالفائدة على الجميع،[4] لابد من تحديد الأهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتحديد شروط الانضمام إلى الويبو.

أولا: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حقوق الملكية الفكرية، وتقدم الدعم والمساندة والمشورة في البلدان النامية في مجال اختصاصها وتعمل هذه

---

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص147.

[2] محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل القانون الدولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، م27، ع7، سنة 2020م، ص79.

[3] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص174.

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية كحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص249.

المنظمة على تشجيع الابتكار والإبداع الذهني في مجالات الآداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية،[1] وفي سبيل ذلك تشجع الويبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية وتقدم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، وتجمع المعلومات وتنشرها، وتؤدي الخدمات التي تيسر حماية الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، إذا كانت هذه الحماية مطلوبة فيس عدد بلدان، وتعزز التعاون الإداري فيما بين الدول الأعضاء.[2]

أما فيما يخص التعاون الإداري أنشئا بموجب المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية العديد من اتحادات دول مستقلة قانونيا لها جهاز إداري خاص بالأعضاء كل اتحاد لاتخاذ القرارات وتوفير أمانة مشتركة في مكتب المنظمة الدولي، وهذه المعاهدان مجتمعة جعلت الويبو منظمة جامعة للقيام بالأنشطة الرامية إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية وضمان التعاون بين شتى الاتحادات مثل اتحاد باريس، اتحاد برن واتحاد التصنيف الدولي للبراءات اتحاد نيس، واتحاد لوكارنو، واتحاد فيينا، هذه الاتحادات ممولة من الاشتراكات، وتوجد اتحادات ممولة من الرسوم مثل اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد مدريد، واتحاد لاهاي، واتحاد لشبونة.[3]

ثانيا: شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الانضمام إلى هذه المنظمة متاح لأي دولة من دول العالم ولكن ضمن شروط قانونية محددة بموجب اتفاقية ستوكهولم.[4]

والعضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية مفتوحة لأي دولة عضو في أي اتحاد من الاتحادات الآتية: الدولة العضو في اتحاد باريس والدولة العضو في اتحاد برن.[5]

ولاكتساب صفة العضوية يجب على الدولة أن تودع وثيقة تصديق أو انضمام لدى المدير العام للويبو في جنيف وحسب ما هو مبين في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،[6] ويجب على الدول أن تفي بأحد الشروط الآتية:

---

[1] محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص79.

[2] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص175.

[3] حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص28.

[4] محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص79.

[5] Article 05 et Article 02, convention instituant l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle.

[6] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص251.

– أن تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة، أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

– أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

– أن تدعوها الجمعية العامة للويبو أن تصبح طرفا في الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

لكي تحقق المنظمة العالمية للملكية الفكرية الأهداف التي أنشأت من أجلها وأداء مهامها، ثم تزويدها بأجهزة تجسدها على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس نصت إتفاقية الإنشاء على الهيكل التنظيمي لها.[2]

وبالرجوع إلى نص الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية نجدها تضمنت الهيكل التنظيمي، حيث يتكون من أربعة أجهزة وهي: الجمعية العامة، المؤتمر، لجنة التنسيق، وأخيراً المكتب الدولي للملكية الفكرية أو سكرتارية المنظمة،[3] أو الجهاز الإداري وعلى رأسه مدير عام المنظمة.[4]

أولا: الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأول للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي تتشكل من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة،[5] وهي في الوقت نفسه عضو في أي اتحاد من الاتحادات،[6] ويشمل مفهوم الاتحادات هنا كل من اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشأت والاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيها يتعلق بذلك واتحاد برن وأي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية تتولى المنظمة تنفيذه.[7]

---

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص179.

[2] حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص35.

[3] Article 6, 7, 8, 9, convention instituant, Wipo, op.cit.

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص255.

[5] حمادي زوبير، المرجع نفسه، ص36.

[6] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص179.

[7] حمادي زوبير، المرجع نفسه، ص36.

ويجب على كل دولة عضو في المنظمة تعيين مندوب واحد لتمثيلها في الجمعية العامة، ويمكن تعيين نواب ومستشارين وخبراء لمعاونته، ويشترط في ذلك أن تتحمل الدولة نفقات ومصاريف مندوبيها والوفد المرافق له.[1]

وتتمتع الجمعية العالمية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالصلاحيات الآتية:[2]

- تعيين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق.
- تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة.
- تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
- تقرر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات.
- تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة4 الفقرة 3.
- تقر اللائحة المالية للمنظمة.
- تحدد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة.
- تباشر آية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

ثانيا: المؤتمر.

يتكون فقط من جميع أعضاء المنظمة سواءا أكانوا أم لم يكونوا أعضاء في أي اتحاد من الاتحادات.[3]

ويمكن تقسيم وظائفه إلى خمس مجموعات رئيسية، تتمثل في أنه ملتقى لتبادل الآراء بين الدول الأعضاء في شأن الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وفي هذا الصدد يمكنه اتخاذ توصيات بصددها مع مراعاة اختصاص واستقلال الاتحادات، كما يمثل المؤتمر الجهاز الذي يضطلع بوضع برنامج التعاون للدول النامية، بالإضافة إلى أنه يتبنى الميزانية الخاصة به، وهو المختص بتبني

[1] Article 6/1.B.C. convention, Wipo, op.cit.
[2] Article 6/2 convention, Wipo, op.cit.
[3] Article 7/1-A- convention, Wipo, op.cit.

التعديلات على اتفاقية المنظمة، وله أيضا تحديد الدول والمنظمات التي يمكن الاعتراف لها بالحضور كمراقبين في اجتماعاته.[1]

ثالثا: لجنة التنسيق.

تتكون لجنة التنسيق من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد باريس، أو اللجنة التنفيذية للاتحاد برن أو كليهما،[2] حيث يتم انتخاب أعضاؤها من بين هاتين الاتحادين، وكذلك سويسرا بحكم وضعها، وقد بلغ عدد أعضاء هذه اللجنة 67 عضو في الأول من كانون الثاني 1998م.[3]

وتجدر الإشارة أن لجنة التنسيق هي جهاز استشاري في المسائل ذات المصلحة العامة، وهي كذلك جهاز تنفيذي لكل من الجمعية العامة والمؤتمر، فاللجنة تعطي توجيهاتها لجميع الأجهزة والاتحادات والمنظمة، وتحضر أيضا الأجندة الخاصة بالجمعية العامة والمؤتمر وكذلك مشروع البرنامج التي تضطلع بها المنظمة والميزانية.[4]

رابعا: المكتب الدولي أو سكرتارية المنظمة.

المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة أو هو أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية،[5] ويعتبر كذلك أمانة الاتحادات (أي اتحاد الدول) التي أسستها اتفاقية باريس واتفاقية برن، والاتفاقات الخاصة (أي معاهدة التعاون بشأن البراءات واتفاق مدريد (بشأن العلامات) وبروتوكول مدريد واتفاق لشبونة واتفاق لاهاي واتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءة الاختراع، واتفاق نيس واتفاق لوكانو واتفاق فيينا ومعاهدات بودابست.[6]

وتشرف على المكتب الدولي الدول الأعضاء المجتمعة في إطار الويبو في شكل جمعية عامة ومؤتمر من جهة وفي إطار اتحاد باريس وبرن والاتحادات الأخرى في شكل جمعية مستقلة لكل اتحاد

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص206.

[2] Article 08/1.A. convention, Wipo.

[3] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص180.

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص206.

[5] Article 09/1 convention, Wipo.

[6] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص181.

من جهة أخرى، ويدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائب مدير عام أو أكثر، حيث يتم تعيينه لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد.[1]

الفرع الثالث: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة جرائم التقليد الواقعة على الملكية الفكرية.

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية أول منظمة دولية متخصصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، بشتى أنواعها، وفي جميع أنحاء العالم، حيث ألقت على عاتقها مهمة حماية الملكية الفكرية من مختلف وصور الاعتداءات الواقعة عليها، حيث تبنت المنظمة منذ إنشائها مهمة الربط والتنسيق بين الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتضطلع بالمهام والوظائف والأهداف المحددة في المادة الرابعة من اتفاقية إنشائها.[2]

وتطلع الويبو بدر كبير في حماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء عليها، فهي تسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الملكية الفكرية[3].

ومن بين الإجراءات والتدابير التي أقرتها لحماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد ما يلي:

أولا: حث الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتشجيعها إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

تتجسد رغبة الدول المتعاقدة في الاتفاقية إلى إنشاء منظمة الويبو، للمساهمة والتعاون بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط ألابتكاري.

وفي سبيل ذلك منحت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، صلاحية إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهدف إلى حماية الملكية الفكرية والإشراف على تنفيذها،[4] حيث أنشأت الويبو أول اتفاقية عالمية جامعة لحقوق الملكية الفكرية الموقعة في باريس

---

[1] Article 09/1 ,2 convention, Wipo

[2] طه عيساني، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص889.

[3] فتحية حواس، المرجع السابق، ص431.

[4] حمادي زوبير الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص108.

بتاريخ 1971/07/24، حيث ألزمت في مادتها العاشرة كل طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية الضرورية لتجريم انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.[1]

وتجدر الإشارة أن اتفاقية الإنشاء تخول للمنظمة الويبو سلطة الإشراف على تنفيذ وإبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الملكية الفكرية، سواء كانت سابقة أو لاحقة لإنشائها، وكمؤشر قوي وفعال عن الدور الذي تلعبه المنظمة في مجال إدارة الاتفاقيات الدولية، والإشراف عليها، حيث تشرف الويبوعلى إدارة 26 معاهدة دولية معنية بمختلف أنواع حقوق الملكية الفكرية، وبالتعاون مع منظمات دولية أخرى، كالمنظمة العالمية للتجارة، ومنظمة الجمارك العالمية.[2]

ثانيا: تقديم خدمات عالمية لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود.

بالرجوع إلى مضمون اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وبالضبط المادة الرابعة الفقرة الأولى منها، نجدها نصت على أنه "تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال".[3]

وحسب نص المادة الرابعة الفقرة الأولى، يحتاج المبتكرون والشركات إلى سبل سهلة وفعالة من حيث التكلفة لحماية اختراعاتهم وعلاماتهم التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية في العديد من البلدان، لذلك تساعدهم خدمات Wipo الدولية لتشجيع الإبداع الفكري، وضمان الحماية الفعالة، حيث يشارك حوالي نصف موظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية في العمليات اليومية من أجل ضمان تلبية احتياجات المستخدمين أجمع، مع العلم أن هذه الخدمات تقدم مقابل رسوم، والتي تمثل إيراداتها أكثر من 90% من إجمالي دخل الميزانية وهي بذلك تمول كل نشاطات وأعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[4]

---

[1] طه عيساني، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص889.

[2] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص109.

[3] Article 4/1 convention Wipo.

[4] ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد6، العدد2، 2021، ص385.

ثالثا: المساهمة في السياسة التشريعية للدول وتقديم المساعدة القانونية لها.

تؤكد اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن المنظمة من أجل تحقيق غرضها،[1] لابد أن تعمل على تنسيق التشريعات الوطنية في مجال الملكية الفكرية، حيث تسعى منظمة الويبو على تحديث وتفعيل أنظمة الحماية في الدول الأعضاء، وذلك من خلال مساعدة هذه الدول على وضع سياسة تشريعية وقانونية تتماشى مع مضمون الملكية الفكرية المنصوص عليها في مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية،[2] وذلك في جميع أنحاء العالم، وكذلك دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية، وهذا بالتنسيق مع التشريعات الوطنية في هذا المجال.[3]

رابعا: القيام بمهام الوساطة والتحكيم في مجال الملكية الفكرية.

لقد تم إنشاء مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة في سنة 1994، ويقدم المركز خدمات لتسوية النزاعات التجارية الدولية بين الأطراف في مجال الملكية الفكرية وهي جزء من المكتب الدولي للويبو ويدير الإجراءات والتدابير لحل النزاعات.[4]

وتقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدور مهم في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية. فهي لا تدخر جهداً لهذا الغرض، فهي تعمل بالطرق والآليات القانونية المقررة في التعامل الدولي كأسلوب لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والأحكام النموذجية التي وضعتها مختلف الهيئات لحل النزاعات والخلافات التي يمكن أن تطرح في مجال تسوية الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، قبل اللجوء إلى القضاء،[5] حيث أن الأطراف المتنازعة تفضل أكثر في حل خلافاتها إحالة منازعاتها إلى التحكيم والوساطة.

خامسا: تقديم المساعدة الفنية والقانونية للمنظمة العالمية للتجارة.

وتقدم الويبو المساعدة الفنية والقانونية للمنظمة العالمية للتجارة وتشرف على تنفيذ اتفاقية تريبس بموجب الاتفاق المبرم بينهما والذي دخل حيز التنفيذ عام 1996، حيث لم تتوقف الويبو عن تجديد نشاطها وإثبات قدرتها على مواكبة التغيرات التي تحدث على التكنولوجيا، ونتج عن ذلك اتفاقيات

---

[1] Article 4/5 convention Wipo.

[2] حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص107.

[3] ليلى بن حليمة، المرجع السابق، ص386.

[4] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص187.

[5] طه عيساني، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص890.

جديدة لم تكن موجودة منم قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة، وأصبحت الويبو تعرف على أنها أحد المؤسسات الترويج لعولمة قانون حماية الملكية الفكرية بإشرافها على اتفاقية تريبس، وتعتبر الرغبة في توحيد قوانين الملكية الفكرية تجد أصولها في العولمة الاقتصادية.[1]

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية الملكية الصناعية والتجارية وفقا للاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

إن ميلاد منظمة التجارة الشاقة، جاء ثمرة للأوضاع التي ميزت العالم منذ بداية التسعينات والمتمثلة في العولمة، وتشابك اقتصاديات الدول، وارتباط مصالح العديد من الدول النامية بالدول المتقدمة، والشركات الكبرى متعددة الجنسيات، وتنامي دور المؤسسات الدولية في رسم مسار التنمية للدول النامية والتحكم فيها، بالإضافة إلى سعي دول الشمال الغنية السيطرة على النصيب الأوفر من الاقتصاد العالمي عبر شركاتها وفروعها المنتشرة عبر العالم، والتي أصبحت تتحكم في جزء كبير ومتزايد من عمليات الإنتاج وتوزيع الدخل العالم، والتحكم في حركة تدفق السلع والخدمات عبر المنافذ الجمركية، وذلك بإبرام اتفاق يقضي بتحرير التجارة الدولية في مختلف المنتجات من القيود غير التعريفية.[2]

ولهذه الأسباب جاء الإعلان عن تأسيس منظمة التجارة العالمية عقب الانتهاء من جولة أوروغواي عام 1993 يؤذن بداية التبادل التجاري العالمي، وهو ما أخاف الدول النامية والفقيرة من سيطرت اقتصاديات الغنية والعالم الصناعي في أمريكا، واليابان وأوروبا على حساب اقتصاديات الدول النامية أو العاجزة.[3]

وتعد جولة لأوروجواي الأكبر والأهم من بين الجولات المفاوضات تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، إذ شارك في هذه الجولة 97 دولة، ووقعتها 125 دولة، كما تناولت هذه الجولة موضوعات كثيرة من أهمها، التخفيضات الجمركية، إزالة القيود والعراقيل والعوائق عبر الحدود الجمركية على

---

[1] أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، حقوق الملكية الفكرية، ماهيتها، طبيعتها، آليات حمايتها، دور الشرطة في تعزيزها، بحث مقدم المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2015، ص11.

[2] بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث العدد 2008/60، جامعة ورقلة، ص55.

[3] عصام بن يحي فيلالي، منظمة التجارة العالمية، سلسلة دراسات، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الرابع عشر، الرياض، ص27.

الواردات، وإدخال موضوعات جديدة للتفاوض وهي تجارة الخدمات، والجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.[1]

إن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المعروفة باختصار (تريبس)،[2] هي إحدى الاتفاقيات الملاحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية،[3] والتي تم التوقيع عليها في 16 أبريل عام 1994م وأصبحت نافذة في الأول من يناير 1995.[4]

وتركزت مناقشة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة حول تحقيق توازن بين حماية أصحاب هذه الحقوق والأهداف الوطنية للدول النامية، والمتمثلة في نقل التكنولوجيا، وتجنب دفع رسوم عالية مقابل براءات الاختراع، وبعد مشاورات مطولة تم التوصل إلى اتفاق الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والذي شمل سبعة أنواع من حقوق الملكية الفكرية، وهي بـراءة الاختـــراع، حقـــوق المؤلـــف، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، تصميمات التخطيط للدوائر المتكاملة غير المفصح عنها (السرية).[5]

وتجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، استهلت بدباجة تضمنت الغاية التي تهدف لحمايتها، وهي تخفيف العراقيل التي تعرقل التجارة الدولية، والحث على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة للملكية الفكرية، كما أشارت بنود الاتفاقية إلى ضرورة تشجيع روح المبادرة والإبداع وتعميق التكنولوجيا بما يحقق المصلحة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية،[6] ومستخدميها، وتهدف أساسا هذه الاتفاقية لتحرير التجارة العالمية، مع المحافظة على الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا الإطار سنقوم بدراسة المبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ثم نتطرق إلى جهود المنظمة العالمية للتجارة في محاربة جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية وفقا للاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة (تريبس).

---

[1] عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص29.

[2] Agrémentons Trade- Related Aspects of intellectuel PropertlyRights (Trips) - يطلق عليها تسمية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص205.

[4] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص29.

[5] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا للاتفاقية تريبس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص118.

[6] Article 07, Trips Agreement 1994, op.cit, P09.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

إن اتفاقية تريبس المتعلقة بالاتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لم تخرج عن الإطار العام للاتفاقيات الدولية، بل أكدت على الالتزام بهذه الأخيرة،[1] وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبس حيث تضمنت مبادئ تلتزم الدول بموجبها بمراعاة الأجانب المنتمين إلى رأى دولة متعاقدة.[2]

وقد أرست اتفاقية تريبس(Trips) مجموعة من المبادئ وهي:[3]

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية.

تضمنت المادة الثالثة من اتفاقية تريبس بأن تمنح لكل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين بشأن حماية الملكية الفكرية، وعليه فإن هذا المبدأ يرمي إلى تحقيق نوعاً من المساواة في الحماية الممنوحة للأصحاب الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية بين الأشخاص المنتمين للدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية، وبين المواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية.[4]

وما يستشف من المادة الثالثة الفقرة الأولى، فإنه تقرر مبدأ المعاملة الوطنية، والذي مؤداه أن تلتزم البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية –الجات–بأن تعامل مواطنين البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها معاملة لا تقل عن تلك المعاملة الممنوحة لمواطنيها.[5]

وتجدر الإشارة أن مبدأ المعاملة الوطنية، يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، وعليه فإن تقرير رسوم

---

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص321.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص24.

[3] عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص30.

[4] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، وفقا للاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2000، ص24.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص230.

جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية، حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية تفرض عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل.[1]

ويقتضي كذلك مبدأ المعاملة الوطنية معاملة مواطني الدول الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها، بحيث يكون لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات الخاصة بالمواطنين من حيث دفع الرسم لإقرار الحماية القانونية.[2]

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية قاعدة الدولة الأولى بالرعاية.

بمعنى إذا منحت إحدى الدول ميزة للمالك الأجنبي من بلد معين، فإن ذات الميزة تنسحب تلقائيا على المالك من البلاد الأخرى من دون تميز، وتستبعد المادة 5 من الاتفاقية المزايا والحصانات والتفصيلات التي تقررها إحدى الدول بناءاً على معاهدات لمساعدة القضائية أو المتعلقة بالمسائل القانونية بصفة عامة، وليس لحماية الملكية الفكرية تحديداً، كما تستبعد التفضيلات الناشئة من أحكام معاهدة برن باعتبار أن هذه المعاملة ليست معاملة وطنية لا معاملة دولة لدولة أخرى.[3]

وتجب الإشارة أن المادة الرابعة الفقرة الأولى أشارت إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ووفقا لهذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بألا تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء، المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفعيل أو امتياز أو حصانة لمواطنين أي بلد عضو في المنظمة بأن تمنع جميع مواطني الدول الأعضاء الأخرى ذات الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة.[4]

والواقع العملي يقرر أن هذا المبدأ إذ بدون تقريره سيكون مبدأ المعاملة الوطنية، الذي سبق أن أقرته الاتفاقية يكون مفرغاً من محتواه، ومن ثم يتمتع أن توجد درجات متفاوتة من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تختلف باختلاف درجة العلاقات الحميمية بين الدول، وتؤكد المادة الرابعة من اتفاقية تريبس هذا المعنى، حيث توجد على الدول الأعضاء أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أي دولة

---

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص24.

[2] ورقة عمل حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية، في إطار منظمة التجارة العالمية، من إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية، مركز المعلومات والدراسات، غرفة الشرقية، ديسمبر 2010م، ص11.

[3] جموح سهيلة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (Trip) تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية (الأردنية-الأمريكية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد17 جانفي 2017، ص104.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص233.

عضو في الاتفاقية فزراً بدون أي شروط أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفصيلية تمنحها للمنتمين إلى دولة أخرى بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية.[1]

ثالثا: مبدأ التعامل بشفافية.

ويقتضي هذا المبدأ كقاعدة عامة أن تقوم الدولة العضو بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية الفكـرية، وكذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص والمتعلقة بمكافحة الاعتداء الواقعة على أصحاب هذه الحقوق، كما يلزم أن تقوم الدولة عضو بتزويد الدول الأخرى –بناءاً على طلبها–بتلك القوانين والقرارات، بالإضافة لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس تريبس (Trips Council) بقوانين دول الأعضاء وقرارات المحاكم لغيابات الإشراف والمتابعة.[2]

رابعا: مبدأ عدم التعمق في استخدام الحقوق من قبل أصحابها.

وهذا يؤدي بشكل أو بآخر إلى تقييد التجارة أو يؤثر على نقل التكنولوجيا دوليا.[3]

خامسا: مبدأ الالتزام بجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

حسب نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية (Trips) يجب على الدول الأعضاء الالتزام بالاتفاقيات الدولية التالية:[4]

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (استكهولم 1967).

2- اتفاقية تريبس لحماية المصنفات الأدبية والفنية (برن 1971).

3- اتفاقية روما لحماية الفنانين ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث (روما 1961).

4- اتفاقية الملكية الفكرية فيما يخص الدوائر المتكاملة (واشنطن 1989).

وتجدر الإشارة أن التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، غير مرتبط بالانضمام لهذه الاتفاقيات، أي أن الانضمام لهذه المنظمة الدولية يعني الالتزام بالاتفاقيات السابقة مباشرة.

---

[1] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص25.

[2] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص.ص 321-322.

[3] جموح سهيلة، المرجع السابق، ص104.

[4] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص32.

الفرع الثاني: جهود المنظمة العالمية للتجارة في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد.

تدير منظمة التجارة العالمية (OMC) الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) وهو الاتفاق الذي يحدد المعايير الدنيا التي يتعين على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية تطبيقها فيما يتعلق بحماية وإنقاذ حقوق الملكية الفكرية على نحو جوهري، وهكذا يدخل اتفاق (Trips) لأول مرة مجموعة شاملة من أحكام الإنقاذ في اتفاق متعدد الأطراف وتتعين تسوية أي خلافات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية في هذا الصدد في إطار التفاهم بشأن تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.[1]

وقد أقرت منظمة التجارة العالمية مجموعة من المبادئ التي سبق ذكرها، والتي تهدف أساساً لحماية التجارة والتي جاءت بها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة _(الجات) والمتمثلة أساساً في مبدأ حرية التجارة الدولية، وذلك بتحرير حركة رؤوس الأموال وتحرير تجارة السلع تجارة والخدمات وخاصة الخدمات المتعلقة بالسياحة والاتصالات والنقل[2]، الإضافة الى مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية، مبدأ المعاملة المنصفة، مبدأ خص المنازعات الدولية.

إن هذه المبادئ لم تتضمن بصفة مباشرة حماية الملكية الصناعية ومكافحة التقليد، إلا أنها جاءت بهدف مكافحة مختلف أشكال الاعتداء على التجارة العالمية وما تضمنته من حقوق كالعلامات التجارية والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق الملكية الفكرية الأخرى.[3]

وتجب الإشارة أن اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بموضوع حماية الملكية الفكريــة والصناعيــة، كان في البداية مصدر قلق الدول النامية، لاسيما مع وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية، باعتبارها من الوكالات المتخصصة والتابعة للأمم المتحدة، خصوصاً وأنها تبذل الجهود فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة والدول النامية معاً، كما أنها تمارس دوراً رائداً في وضع قواعد موحدة لحقوق الملكية الفكرية، وفي وضع قواعد تسترشد بها الدول عند وضع تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد، إلا أن القلق سرعان ما اضمحل نظراً لتناول اتفاقية تريبس المنبثقة عن المنظمة العالمية

---

[1] تقرير تفني، itu–t قطاع تقيس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة، (21 نوفمبر 2014)، ص12.

[2]Gerard Morie Henry; LOMC ;study rama 2006 p 73.

[3] طه عيساني، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص891.

للتجارة لحقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري بحث من جهة، ومن جهة أخرى إقرارها للمعاهدات الدولية التي أبرمت تحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة.[1]

وبذلت المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية تريبس جهود معتبرة وفعالة لحماية الملكية الصناعية والفكرية وإنقاذها، وسنلخص هذه الجهود والمبادرات فيما يلي:

– حث وإلزام الدول الأعضاء بتخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، ويهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة للإنقاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة وإقراراً منها لهذه الغاية الحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة لحماية الملكية الفكرية من شتى أنواع الاعتداءات.[2]

– ألزمت المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية، وتستهدف هذه القواعد وجود وسائل وإجراءات فعالة لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الصناعية دون أن يؤدي ذلك إلى الافتئات على حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة،[3] وذلك بوضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفير ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.[4]

– تتطلب الحماية الكافية للملكية الفكرية التطبيق الفعال للقوانين الداخلية وفقا للإجراءات والقواعد التي نصت عليها تلك الاتفاقية لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعدي على حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية.[5]

– حماية المنتجات من جرائم التقليد كحماية العلامات التجارية والصناعية على المنتجات ومد نطاق هذه الحماية خارج إقليم الدولة المنتجة،[6] وذلك بأن تآمر السلطات المختصة بإتلاف البضائع المقلدة لدى ارتكاب جرائم التقليد، والتخلص منها، ولن يسمح للبضائع التي تحمل علامات تجارية

---

[1] حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص.ص 135–136.

[2] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص77.

[3] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص38.

[4] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص77.

[5] جلال وفاء محمدين، نفس المرجع، ص39.

[6] عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص31.

مقلدة أو مزيفة بإعادة تصديرها مرة أخرى على صورتها الثابتة، ويتم اتخاذ إجراءات الطعن دون التحامل على الحقوق الأخرى التي يحملها صاحب الحق أو حق المدعى عليه في طلب المراجعة القانونية.[1]

– حث الدول إلى الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية WTO وقرض على كل دول العالم بما فيها الدول العربية بوجه خاص تحديات كبيرة منها:[2]

1. الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها اتفاقية تريبس حتى تستفيد بما ورد فيها من ميزات لصالح الدول الأعضاء لاسيما النامية منها.

2. التطبيق الجدي ولجميع الاتفاقيات الدولية النافذة في شأن الملكية الفكرية وتعديل قوانينها وفقا لتلك الاتفاقيات، وذلك من أجل التصدي لجميع أنواع الانتهاكات الواقعة على الملكية الفكرية بمختلف صورها.

– توفير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية (المبدعون والمخترعون) ومحاربة سرقة أفكارهم واستغلالها تجارياً من قبل الآخرين وتجسيد الاصطفاف الدولي الحقيقي لحماية الملكية الفكرية من التعدي عليها، وذلك باتخاذ إجراءات لحماية الحقوق الصناعية والأدبية والأعمال الفنية.[3]

– مكافحة الممارسات غير التنافسية، حيث حددت اتفاقية Trips الإطار المنظم لمكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، وذلك بإقرارها الحرية للدول الأعضاء بأن تحدد في تشريعاتها شروط الترخيص لغير واتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية بشكل يؤثر سلباً على المنافسة في السوق موضع الاهتمام.[4]

– يجب على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المدنية والإدارية ضد الجهة المتعدية على حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تكون تلك الإجراءات عادلة ومنصفة، وتكون وفق قواعد معينة راسخة بشأن الأدلة، وعلاوة على ذلك بطلب من الدول الأعضاء تخويل السلطات القضائية، كافة الصلاحيات في إصدار الأوامر القضائية والتعويضات عن الأضرار، وسبل الإنصاف الأخرى، وكجزء

---

[1] جودي وإينجارجوانر، إعمال حقوق الملكية الفكرية في ظلوع اتفاقية (Trips)، تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي، المرجع السابق، ص19.

[2] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، المرجع السابق، ص330.

[3] أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، المرجع السابق، ص09.

[4] ورقة عمل، حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية، في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص19.

من الضمانات الممنوحة للمدعي عليه حيثما يسيء صاحب الحق استخدام إجراءات الإنفاذ، حيث يقرر القضاء تعويضات للمدعي عليه في حالة سوء استخدام إجراءات الإنفاذ من طرف المدعي.[1]

– استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، إن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة، على أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعني أنه يحق للمالك البراءة أو العلامة الجارية، أو صاحب أي حق من حقوق الملكية الفكرية، أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية، بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة سواء بنفسه أو بموافقته، مما يتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة، وهذا عملاً بمبدأ الاستنفاذ الدولي international exhaustion لحقوق الملكية الفكرية حيث يسقط حقه في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد طرح المنتجات للتداول.[2]

المطلب الثالث: دور المنظمة العالمية للجمارك في محاربة جرائم التقليد

تعد المنظمة العالمية للجمارك منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، وتأسست عام 1952 باسم مجلس التعاون الجمركي، واليوم تضم المنظمة 178 عضو من إدارات الجمارك حول العـــالم[3] واعتمد المجلس اسم المنظمة العالمية للجمارك في عام 1994، حيث أصبحت بذلك مسؤولة عن معالجة أكثر من 98% من مجموع التجارة الدولية.[4]

وتتمثل رسالة المنظمة العالمية للجمارك العالمية للجمارك في تحسين فعالية إدارة الجمارك في تحسين فعالية إدارة الجمارك من خلال وضع أدوات قانونية دولية لتنسيق النظم الجمركية والاتصال الفعال بين الدول الأعضاء، ولتحقيق هذه الرسالة، تعد المنظمة وتدير مختلف العهود الدولية والمعايير

---

[1] تقرير تقني، الاتحاد الدولي للاتصالات، المرجع السابق، ص13.

[2] حسام الدين الصغير، الحماية الدولي لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين تنظيمها، الويبو ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007، ص19.

[3] حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص140.

[4] احسن عمروش، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص2

وللتنسيق والتطبيق الموحد للأنظمة السلع والأشخاص ووسائل النقل العابر للحدود كما توفر المنظمة بناء القدرات والمساعدة الفنية للأعضاء بحسبانها وسائل تدعيم جهود التحديث.[1]

ومن أجل قيام المنظمة العالمية للجمارك بالمهام والأهداف الموكلة لها، فقد زودت بمجموعة من الهياكل الإدارية، وتشمل مجلس ولجان متخصصة، مهمتها الأساسية تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة، وهو تبسيط وتيسير التجارة الدولية.[2]

ومن أهم النشاطات التي تقوم بها المنظمة العالمية وضع مخطط إصلاح وعصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات التي تواجهها المنظمة العالمية للجمارك خلال السنوات القادمة وذلك بتكييف مناهج العمل وإصلاح هياكلها الإدارية وعصرنتها لتتماشى مع التغيرات العالمية الجديدة، وتطوير آليات التسيير عصرية من شأنها تسهيل وتبسيط المبادلات التجارية الدولية.[3]

وباعتبار حقوق الملكية الفكرية أحد المواضيع المعنية بالتبادل والتجارة، فلا غرابة أن نجد المنظمة العالمية للجمارك دورا مهمة في حماية الملكية الفكرية أحد المواضيع المعنية بالتبادل والتجارة، فلا غرابة أن نجد المنظمة العالمية للجمارك دورا مهمة في حماية الملكية الفكرية ومكافحة التقليد،[4] وكذلك قيامها بمكافحة الغش التجاري والمتمثل في تبادل التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة وكذلك قيامها بالدور الفعال في مكافحة سرقة التراث الثقافي.

وفيما يلي سنتطرق لجميع النقاط تماما والمتعلقة بالهيكل الإداري للمنظمة العالمية للجمارك، ثم نقوم بدراسة الأهداف الأساسية التي أنشأت من أجلها المنظمة العالمية للجمارك، وفي الأخير نتطرق إلى دورها في حماية الملكية الفكرية ومكافحة التقليد وسرقة التراث الثقافي.

الفرع الأول: الهيكل الإداري للمنظمة العالمية للجمارك

تتشكل المنظمة العالمية للجمارك من هيكل تنظيمي إداري يتكون من مجلس ولجان متخصصة وأمانة عامة.

---

[1] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص141.

[2] المنظمة العالمية للجمارك على الموقع www/wikipedia/irg./w/index.php title تاريخ الطلاع 25.08.2020

[3] organisation Mandiale des douanes OMD auparanantccdcnseilcopérastion douanes.

[4] حمادي زوبير، المرجع السابق ، ص 141.

أولا: المجلس منظمة الجمارك العالمية

يعد المجلس من أهم الأجهزة الرئيسية التي تكون الهيكل التنظيمي العام لمنظمة الجمارك العالمية [1]وهو أعلى هيئة داخل المنظمة، ويضم ممثلين عن جميع البلدان الأعضاء اللذين ينتخبون رئيسا من بينهم.

ومن بينهم مهام المجلس البث في أعمال المنظمة ومختلف أنشطتها والاتفاقيات التي تعرض عليها، وتعتمد في ذلك على التقارير المختلفة التي تنجزها اللجان[2]، ويقوم كذلك بدراسة جميع المسائل المتعلقة بالتعاون في المسائل الجمركية التي توافق الأطراف المتعاقدة على النهوض بها بما يتوافق مع المقاصد العامة من الاتفاقية.[3]

ويجتمع المجلس وفقا للبند السابع من الاتفاقية التأسيسية للمنظمة على الأقل مرتين في السنـــة، ولكن منذ سنة 1966 تعقد الدورتان في الوقت ذاته وغالبا ما يكون في شهر يونيو، حزيران.

ثانيا: الأمانة العامة

يستعين المجلس في أدائه مهتمة بأمانة عامة يشرف على عملها أمين عام، يساعده نائب وعدد من المديرين، وتتمثل مهمتهم الأساسية توفير الدعم التقني واللوجستي لمختلف هيئات المنظمة والإعداد لدورات المجلس السنوية والسهر على انعقادها في أحسن الأجواء.

ثالثا: اللجان المتخصصة ومجموعات العمل

والتي يتمثل دورها الأساسي في صياغة المقترحات والتقارير وإسناد المشورة شأن القضايا التي تعرض عليها حسب مجالات اهتمامها.[4]

وتعتبر لجنة السياسات من أهم الأجهزة الرئيسية التي تكون الهيكل التنظيمي العام للمنظمة الجمارك العالمية التي أنشأت 1978، وتهتم اللجنة بمسائل السياسات ذات الصلة على نطاق واسع بأنشطة المنظمة العالمية للجمارك، كما تقوم اللجنة بدور نشط في الفريق التوجيهي للمجلس حيث تقوم بإجراء دراسات عن السياسات والممارسات وإجراءات العمل مع منظمة الجمارك العالمية بهدف

---

[1] عمروش احسن، المرجع السابق، ص 75.

[2] http.www.ajazeera net. 12/11/2015.

[3] المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي لسنة 1952.

[4] Htt pi. www. Ajazura net.12/11/2015

مساعدة المجلس على تحقيق أهداف والسعة من الأنشطة، وتعتمد لجنة السياسات على فريق العامل رفيق المستوى حول بناء القدرات والتدريب والمساعدة التقنية، واللجنة الفرعية للنزاهة.[1]

وتجدر الإشارة أن المنظمة العالمية للجمارك تضم مجموعة من اللجان المتخصصة تساعد المنظمة في تحقيق أهدافها الأساسية، مثل اللجنة المالية، ولجنـــة التدقيـــق (لجنة مراجعة الحسابات)، واللجنة الفنية المعنية بالتقييم الجمركي ولجنة النظام المنسق.

الفرع الثاني: الأهداف الأساسية للمنظمة العالمية للجمارك

تعتبر منظمة الجمارك العالمية صوت مجتمع الجمارك على المستوى الدولي، وقد بلغ عدد أعضاء المنظمة 179 دولة، وتمثل حجم تجارة الدول الأعضاء ما يزيد عن 98 من التجارة العالميـــة، وقد اعتمدت المنظمة العالمية للجمارك العديد من الأهداف الإستراتيجية التي تسعى إلى تحقيقها، وخاصة فيما يتعلق بإطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية.[2]

وتكمن عملية تيسير التجارة في إطار منظمة الجمارك العالمية، بتجنب القيود التجارية التي لا داعي لها، وذلك من خلال المساهمة في تطوير العمل الجمركي، والمساهمة كذلك في تجسيد اتفاقية تسهيل التجارة الدولية تحت المنظمة العالمية للتجارة،[3] وذلك حسب اتفاقية، كيوتو لتنسيق الإجراءات الجمركية التي دخلت حيز النفاذ في عام 1974 ثم أعقبتها الاتفاقية المعدلة عام 1999.

وتشمل الآليات تسيير التجارة في إطار منظمة الجمارك العالمية اتخاذ الأدوات القانونية الهامة وذلك من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية في المنافذ الجمركية، مع الحرص على مكافحة ظاهر التقليد والغش التجاري التي تسبب في إلحاق الأضرار والخسائر بالنسبة للمنتجين والمستهلكين.[4]

ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسية للمنظمة العالمية للجمارك فيما يلي:[5]

- تعزيز الأمن وتيسير التجارة الدولية، بما في ذلك تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها.
- الحث على تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال وناجح.

---

[1] احسن عمروش، المرجع السابق، ص79.

[2] اسلام النقيب، نرمين كمال، تحليل سياسات منظمة الجمارك العالمية تجاه امن سلاسل الامداد الدولية دراسة حالة عن دور برامج المشغلين الإقتصادين المعتمدين، ص4، على الموقع الاكتروني: https : www. Reseanchgate. Net/publication280730915

[3] حليس عبد القادر دور منظمة الجمارك العالمية في تجسيد اتفاقية تسهيل التجارة، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية، ص2.

[4] مرشد تنفيذ تيسير التجارة على الموقع الاكترونيhttps : tbig .unece. orgwco. Sabe 2021/12/15.

[5]. wordcustans organisation Mandiale des docuanesrapart 12.11.2015

– حماية المجتمع والصحة العامة والسلامة ومحاربة الغش الجمركي.

– تعزيز القدرات عبر دعم مختلف المصالح الجمركية الوطنية لتبني معايير جمركية عصرية.

– تشجيع كل الأطراف المعنية بالشأن الجمركي على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات النموذجية التي تستحق الاقتداء.

– رفع مستوى كفاء الجمارك وتحسين أدائها وسمعتها.

– إجراء الأبحاث والتحاليل بشأن القضايا التي تحكم الجمارك والتجارة الدولية، وذلك بهدف تعزيز ثقافة الأداء الاحترافي من خلال إشاعة المعارف بين أعضاء المنظمة والأطراف الأخرى المعنية كذلك.

– الترويج للتعاون بين مختلف الهيئات الدولية وذلك ببذل أقصى الجهد لتسهيل التعاون الدولي، وذلك بالمساهمة في إيجاد آليات قانونية وإدارية وفنية.[1]

– ضمان تنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية والتكفل بالمسائل المتعلقة بالتقنيات والإجراءات الجمركية، وفي هذا الصدد تقوم بتسيير ومتابعة تنفيذ أكثر من 15 اتفاقية دولية تعالج مختلف الميادين الجمركية، ونص على أسس التعاون فيما بين الدول الأعضاء.[2]

– تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء قصد إعداد تشريعاتها الجمركية، وضمان توزيع المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل جمركية والدعم في شكل برامج تكوين وتنظيم دروس وملتقيات لصالح موظفي الجمارك[3].

– تقوم المنظمة العالمية للجمارك بترويج وإدارة ملاءمة القوانين والإجراءات الجمركية بين أعضائها.[4]

الفرع الثالث: جهود المنظمة العالمية للجمارك في حماية الملكية الصناعية من جرائم التقليد

تمثل حقوق الملكية الفكرية أحد المواضيع للجمارك لها دورا هاما في حماية الملكية الفكرية ومكافحة التقليد فقط صرح السيد Kumio Mikuriya بمناسبة افتتاح القمة الأوروبية الثالثة حول حقوق الملكية الفكرية في 04ـ 05 ديسمبر 2008 ببروكسيل بأن: "دور الجمارك لم يعد يقتصر على

---

[1] سيجمر ريس، المنظمة العالمية للجمارك، مهمتها الاساسية والتنفيذية، ملحق فين في المنظمة، المكتبة الشاملة الذهبية، ص2.

[2] وفي هذا المجال اعتمدت منظمة الجمارك العالمية اتفاقيتين دوليتين وهما: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الادارية لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها (تعرف باسم اتفاقية جوها نسبرغ) الاتفاق الثاني النموذجي بشأن المساعدة الإدارية، التبادلية في المسائل الجمركية في حزيران يونيو 2004.

[3]Analyse des besoins dans le domaine de la facilitation des échanges,forumregional de l OCDE 27-28 September 2006;yaounde;Thierry Piraux administreteur technique;OrganisationMondaile des douanes, p13.

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدور والإعمال التي تضطلع بها حاليا منظمات دولية أخرى في مجال التجارة الدولية، الدورة الثامنة وثلاثون، فينا 4-15 تمز 2005، ص21.

الوظائف الحيائية التقليدية، وإنما أصبح دوره هو حماية المجتمع من تداول السلع الخطيرة عبر الحدود كالمنتجات الضارة بالبيئة والسلع المقلدة والتي تمثل تهديد للحياة وسلامة المواطنين لذا يعتبر مكافحة المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية مركز انشغالاتنا.[1]

كما أن هذه المنتجات تعرض صحة وسلامة الجمهور للعديد من المخاطر خاصة في مجالات المستحضرات الصيدلانية والأدوية المصنوعة من مواد سامة أو أقل لا تحتوي على مكونات العنصر النشط، وقطع غيار السيارات التي لا تستوفي معيار السلامة وتجميع الأجزاء بطريقة غير قانونية.[2]

وأصبحت ظاهرة التقليد عالمية تستخدم من قبل شركات أو مؤسسات بطريقة احترافية، يمكن أن تتسبب في إلحاق الأضرار بالنسبة للمنتجين الحقيقيين، وذلك لفقد لفقدانهم لحصصهم في الأسواق التي طالما ساهم في تنميتها وتكاليف جد باهظة ليجدوا أنفسهم محرومين من ثمرة مجهوداتهم ومن نتائج الاستثمارات التي قام بإنشائها بهدف ترويج منتجاتهم والزيادة من رفع علاماتهم التجارية.

ونظرا للآثار والمخاطر السلبية لظاهرة التقليد سواء على الدول أو المؤسسات المنتجة أو المستهلك قدمت المنظمة العالمية للجمارك بعد اتفاقية مراكش سنة 1994 تشريعا نموذجيا للدول الأعضاء لكي تقتدي به عند وضع تشريعاتهما المتعلقة لحقوق الملكية الفكرية، وأهم ما جاء في هذه التوصيات ما يلي:

- الحد من تأثير التقليد والقرصنة الفكرية لمنع المنافسة غير العادلة وإنشاء بيئة تمكينية تزدهر فيها عمليات الإبداع والابتكار[3].
- الوقاية وقمع التجارة غير الشرعية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.
- التأكد من فعالية وقيام أجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية بدورها المنوط سواء عن طريق الجهاز الإداري أو الفضائي.
- مكافحة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة مقلدة.
- العمل على تعزيز الشفافية في جميع المعاملات الدولية في سلاسل الإمداد ووقف الإنتاج والتوزيع غير المتروعين والاستمرار بعزم في ملاحقة الشبكات ومقاضاتها وتفكيكها، والأهم من ذلك

---

[1] حمادي زوبير، المرجع السابق، ص141.

[2] عمروش احسن، المرجع السابق، ص177.

[3] كونيوميكوريا، الامين العام للمنظمة العالمية للجمارك، رسالة من منظمة الجمارك العالمية، 24 يناير كانون الأول 2020، ص2.

هو بذل المزيد من الجهود لتوعية المستهلكين بالآثار السلبية للسلع المقلدة.[1]

– محاربة الجرائم التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، وكل مالها قيمة تجارية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق التأليف والنشر، كل هذه الحقوق تقع فريسة التقليد والقرصنة الفكرية التي تزداد مع تطور التكنولوجي ويصعب اكتشافها، ولهذا تزداد مسؤوليات المنظمة العالمية للجمارك لتحمل تطبيق لوائح حقوق الملكية الفكرية خلال الآلفية الجديدة، وهذا بالتعاون مع العديد من المنظمات الدولية، وإدارات الجمارك في البلدان النامية التي انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة ومتلف الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالتجارة الدولية وخاصة اتفاق تربيس الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والموقع عليه يوم 15 أفريل 1994، وتضمن الاتفاق عدة شروط أهمها هو أن مسؤولية اتخاذ تدابير الحماية العلامات التجارية وحقوق الطبع تقع على عاتق أصحابها، وأن دور الجمارك هو المساعدة على ضمان هذه الحقوق.[2]

– إن إدارات الجمارك مسؤولة عن حماية الحدود الوطنية من التدفق غير المشروع للسلع المزيفة والمقلدة، وتتولى المنظمة العالمية للجمارك قيادة المباحث بشأن الجهود العالمية لمكافحة هذه الجرائم ويستلزم ذلك دعم الجهود المبذولة لمكافحة الانجاز الغير المشروع للسلع المقلدة وذلك من خلال تحسين أساليب الإنفاذ وتعزيز تبادل المعلومات بين دوائر الجمارك وكذلك بين الجمارك والقطاع الخاص.[3]

– الحث على التعاون الوثيق بين إدارات أحد العناصر الضرورية للتخلص من الانجاز غير المشروع للمنتجات، وذلك لأن هذه الإدارات تؤدي دورا بالغا الأهمية في استيراد المنتجات.

وقد عملت منظمة الجمارك العالمية التي تمثل 171 إدارة جمركية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية لفترة من الزمن في مجال مكافحة تهريب التبغ والسجائر، وتتولى منظمة الجمارك العالمية جميع بيانات الضبط وإجازاتها، ومساعدة دولها الأعضاء على إعداد تقديرات المخاطر اليومية، وأنشطة المعلومات والتدريب اليومية، كما تقوم برصد البيانات وجمعها من إدارات الجمارك بشأن ما تم ضبطه من منتجات التبغ على نطاق العالم، وعلاوة على ذلك تعد منظمة الجمارك

---

[1] كونيو ميكوريا، مداله عن آثار التقليد على الفرد والمجتمعات، المؤتمر العالمي السابع لمكافحة القرصنة والتقليد، المنعقد في اسطنبول، 24.4.2013.

[2] احسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث للدراسات العالمية، الجزء الأول العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس المدية، 2014، ص 14.

[3] الاتحاد الدولي للاتصالات، تقرير تقني، قطاع تقيس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات 21نوفومبر 2014، ص15.

العالمية استعراضات سنوية بخصوص تهريب التبغ المقلد استنادا إلى تقارير الضبط المقدمة من الدول الأعضاء، والهدف من هذه التقارير هو تزويد البلدان الأعضاء بالمعلومات الإستراتيجية عن أحدث الاتجاهات السائدة في التهريب وإعطائها نبذة عن طرق العمل المستجدة وعندئذ يتم إعداد مجموعة مؤشرات تنبيهيه تراعي فيها النتائج الأولية للتحاليل المجراة بعد الضبط للضبطيات الكبيرة وتستخدم أدوات الانجازات المؤمنة لمنظمة الجمارك العالمية على نطاق واسع في مجال العمليات الجمركية المشتركة التي بدأ العمل بها على كل من المستوى الإقليمي ولأقاليمي ودون الإقليمي للكشف عن تهريب التبغ والسجائر المقلدة.[1]

[1] منظمة الصحة العالمية، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، مؤتمر الأطراف، هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الانجاز غير المشروع بمنتجات التبغ الدورة، حنيف 13.11 فبراير 2008، النبذ الثاني من جدول الأعمال المؤقت 12 ديسمبر 2007، الاتفاقيات والترتيبات القائمة والمتعلقة بالفرض المنشود من هيئة التفاوض الحكومية الدولية مذكرة من أمانة الاتفاقية، ص2.

المبحث الثاني: دور المؤسسات العربية والإقليمية في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد

نظرا للأهمية البالغة كحقوق الملكية الصناعية، وبغية حمايتها دوليا وإقليميا من الاعتداء عليها وبغرض الاستفادة من هذه الحقوق وتنظيم حمايتها دوليا وإقليميا، فقد اهتم المجتمع الدولي منذ زمن طويل بتكريس الحماية القانونية عن طريق سن مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية منها العامة والخاصة.[1]

وجاء الاهتمام بحماية الملكية الصناعية وذلك بإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات سواء العالمية أو الإقليمية كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة (تريبس).

وتم أيضا إنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات العربية والإفريقية.[2]

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لهذه الهيئات والمؤسسات القيام بمهامها على أحسن وجه، دون تطوير القوانين المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختـراع، والحقــوق المؤلف والحقوق المجــاورة، والرسوم والنماذج الصناعية.

ولهذا سنتطرق إلى دراسة جهود المؤسسات العربية في حماية الملكية الصناعية من خلال التركيز على جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ونقوم بدراسة جهود المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية من شتى أنواع الاعتداءات.

ونتطرق كذلك إلى جهود الاتحاد الأوروبي في محاربة جرائم التقليد

المطلب الأول: جهود المؤسسات والهيئات العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية

اهتمت المؤسسات والهيئات العربية مبكرا بمكافحة التقليد والغش التجاري وبحماية حقوق الملكية الفكرية، وحتى أننا نجد بعضنا قد ساهم في الجهود الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بحث الدول العربية على المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية، وذلك اعتبارا من القرن التاسع عشر.

---

[1] بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص275.

[2] المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدية، دراسة حول الملكية الصناعية في الدول العربية، ديسمبر 2016، ص04.

وبذلك المؤسسات العربية جهودا ضخمة لمكافحة التقليد والتزوير والغش التجاري، وأهم هذه السياسات الحكومية هي إيجاد القانوني لمكافحة التقليد والغش التجاري الواقع على أصحاب حقوق الملكية الفكرية بمختلف صورها.[1]

ولذلك سنطرق إلى دور الهيئات والمؤسسات العربية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من مختلف صور الاعتداءات، وذلك من خلال دراسة جهود جامعة الدول العربية في حماية الملكية الفكرية من أنواع الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليها.

ونقوم كذلك بدراسة دور المجمع العربي للملكية الفكرية ومختلف البرامج التي يقدمها في سبل حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بنشر الوعي الثقافي بضرورة احترام المفكرين والمبدعين.

ونطرق كذلك إلى الاتحاد العربي كحماية حقوق الملكية الفكرية، ودوره في نشر ثقافة الملكية الفكرية في المنطقة العربية.

الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد

سعت الدول العربية في إطار التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية المختلفة كحماية الملكية الفكرية أوفي إطار عضويتها في منظمة التجارة العالمية، إلى توفير قدر مناسب من الحماية للملكية الفكرية، وتعود جذور التعاون العربي كحماية الملكية الفكرية إلى أوائل الستينات من القرن الماضي مع صدور ميثاق الوحدة الثقافية العربية،والذي نادى بأهمية وجود ثقافة عربية موحدة كحماية حقوق المؤلف، وأعقب ذلك جهود متواصلة على المستوى المؤسسي اطلعت بها جامعة الدول العربية في إطار مؤسساتها منها إدارة الملكية الفكرية والتنافسية في الأمانة العامة للجامعة الدول العربية[2].

وتضاعفت جهود جامعة الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية بعد التوقيع على مذكرة بين الجامعة العربية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) في يوليو 2000[3].

وقام السيد الأمين العام بتوجيه رسالة إلى وزراء خارجية الدول العربية بشأن إبلاغهم عن التوقيع مذكرة التفاهم بين الجامعة العربية والمنظمة العالمية الفكرية، والتي آسفرت عن إنشاء وحدة الملكية الفكرية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد طلب سيادته من الدول العربية بموافاة الأمانة العامة

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الاستشارة المعنية بالإنقاذ، الدور التاسعة، جنيف من 3 إلى 5 مارس 2014.

[2] المنظمة العربية للتنمية والصناعة والتعدين، دراسة حول الملكية الصناعية للدول العربية، ديسمبر 2016، ص25.

[3] إبراهيم البطش، عصام الأطرش، ضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المحلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م4، ع الأول، جامعة عمار ثلجي الأغواط 2020، ص374.

بآرائهم ومقترحاتهم لعمل وتطوير وحدة الملكية الفكرية والتنافسية لتقوم بدورها كجهاز مسؤول عن تحقيق الصالح العربي في موضوع الملكية الفكرية[1].

وفي سنة 2018 ثم تحديد مذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، للتوافق مع متطلبات المرحلة الحالية.

ويتم التعاون مع المنظمة في الأمور ذات الاهتمام المشترك حول مختلف جوانب الملكية الفكرية، وكذلك تشجيع التعاون الجهوي والإقليمي بين الدول العربية، وتنظيم وعقد المؤتمرات المشتركة والندوات ذات الصلة بالملكية الفكرية والابتكار.

وبعد التوقيع بين جامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يوليو 2000 وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6071 بتاريخ 12 مارس 2000، اعتمد قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية رقم1/89 بتاريخ 4 أفريل 2012 بشأن إنشاء إدارة تسمى إدارة الملكية الفكرية والتنافسية ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الشؤون الاقتصادية، وشاركت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية في عدد من الأنشطة حول جهود الجمارك في مكافحة الغش والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها المؤتمر الإقليمي للدول العربية حول جهود الجمارك الوطنية في مكافحة الغش والتقليد وحماية حقوق الملكية، الذي نظمته وحده الملكية الفكرية بجامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الملكية الفكرية بالسفارة الأمريكية بالقاهرة وذلك بمقر الأمانة العامة للجامعة الدول العربية في 28/27 أفريل 2010[2].

وأهم توصيات هذا المؤتمر هي:

قيام وحدة الملكية الفكرية وقسم الجمارك بالجامعة العربية بدراسة الاستفادة من شبكة المعلومات الموجود بالجامعة العربية والخاصة بإدارة الملكية الفكرية لتسهيل تبادل المعلومات فيما يخص المخالفات الجمركية فيما يتعلق بالاعتداء على الملكية الفكرية.

ضرورة استفادة سلطات الجمارك من المعلومات المسجلة بمكاتب البراءات والعلامات التجارية بالدول العربية فيما يخص تمييز المنتجات الأصلية والمقلدة.

---

[1] مها بغيت زكي، جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ص02.

[2] إبراهيم البطش، عصام الأطرش، المرجع السابق، ص 375.

ضرورة قيام سلطات الجمارك بالدول العربية بممارسة صلاحيات أكبر داخل المناطق الحرة والبضائع العابرة لوقف تهريب وانتقال البضائع المغشوشة والمقلدة.

ضرورة التشجيع على ضرورة إنشاء وحدات مختصة بالملكية الفكرية لمكافحة الغش التجاري في الإدارات الجمركية وربطها بمكاتب الملكية الفكرية بالدول العربية[1].

وقامت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بالمشاركة في برنامج الانتربول الوطني لبناء القدرات الاتجار بالسلع الغير المشروعة والمقلدة "عملية العين الساهرة" والذي نظمته منظمة الأنتريول خلال الفترة من 26/27 ابريل 2015 بمقر أكاديمية الشرطة في القاهرة.

كما شاركت جامعة الدول العربية كذلك في الاجتماع الذي عقدته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحت عنوان الأنظمة القانونية والفنية للحد من الغش والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية في المواقع الالكترونية والجهود الدولية في تجفيف منابع إنتاج السلع المغشوشة والمقلدة ماي 2014 ليون فرنسا.

وشاركت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية كذلك في برنامج الانتريول الإقليمي لمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والتقليد وجرائم الملكية الفكرية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورقة عمل تحت عنوان جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري الذي ينظمه الإنتربول بالتعاون مع وزارة الداخلية في الفترة ما بين 9ـ 11 مارس 2014 بمدينة الدوحة دولة قطر[2].

وتجد الإشارة أن اهتمام جامعة الدول العربية بالملكية الفكرية بدأ يظهر بشكل واضح أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة، حيث يتجلى ذلك من خلال مجموعة من الاجدارات ذات الصلة بعناصر الملكية الفكرية كدليل المخترعين العرب ودليل مكاتب الملكية الفكرية[3]، واهتمت ادارة الملكية الفكرية كذلك بتطوير تشريعات الملكية الفكرية فقد صدر قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 635 في نوفمبر 2006 بتشكيل لجنة مكلفة بإعداد قانون عربي استرشادي للملكية الفكرية. ولقد ترأست إدارة الملكية

---

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنقاذ الدور التاسعة، جنيف 3 إلى 5 مارس 2014 من إعداد السيدة مها بخت زكي مديرة إدارة الملكية الفكرية والتنافسية جامعة الدول العربية، مقال بعنوان: جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ص3.

[2] مها بخيت زكي، مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية جامعة الدول العربية، تجربة الجامعة العربية في نشر الوعي واحترام حقوق الملكية الفكرية والإنقاذ والحد من الإتجار في السلع المقلدة، ص ص 5-6.

[3] حمادي زوبير الويبو ودورها في حماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص148.

الفكرية والتنافسية هذه اللجنة التي عقدت عشرة اجتماعات منذ 2007 وحتى اجتماعها الأخير 2016 والذي اعتمد فيه مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتم رفعه لمجلس وزراء العدل العرب وتمت الموافقة عليه بأجزائه الثلاثة، وهي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ـ الملكية الصناعية ـ التدابير الحدودية[1].

الفرع الثاني: دور المجمع العربي للملكية في تقديم الحماية للملكية الفكرية من التقليد

اجتمع السيد ظلال ابو غزالة مؤسس ورئيس المجمع العربي للملكية الفكرية في ميونخ ألمانيا الاتحادية بتاريخ 23 فبراير 1987، برئيس مكتب براءات الاختراع الألماني الدكتور إربك هاوزر والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الدكتور ارباد بوغش والأمين العام للاتحاد الدولي للملكية الفكرية (إيبي) الدكتور الفرد بريترو وذلك بالإضافة إلى عدد من الخبراء الملكية الفكرية في مدينة ميونيخ الألمانية، لغايات مناقشة تأسيس أول مجمع عربي مهني كحماية الملكية الصناعية.

وقد كان الهدف الرئيسي هو تشكيل مجمع ينظم للحماية الصناعية في العالم العربي، وتأسيس منتدى ليناقش ويطور القوانين التي تحكم أنشطة هذا القطاع الهام في كل أنحاء العالم[2].

وبهدف المجمع العربي للملكية الصناعية إلى تطوير وتعزيز نظام حماية الملكية الفكرية من خلال مفاهيم متعددة للوعي العام وتوضيح التعليم في الملكية الفكرية، ودورها المؤثر في العولمة[3]، والتغيرات المتلاحقة في العالم والتطورات المطردة في حقوق الملكية الفكرية وقوانينها وحمايتها على المستويات المحلية والإقليمية والدولية تتطلب مواصلة المعرفة والاطلاع على آخر المستجدات من خلال المواقع على شبكات الانترنت، وذلك ما يوفر المجمع العربي للملكية الفكرية في نشره للمعرفة ومتابعة للأحداث والتطورات المتلاحقة في العالم وما يحققه من انجازات في مجال التدريب والتعليم المستمر مما يعود على الأعضاء المتسببين[4].

أولا: أهداف المجمع العربي للملكية الفكرية

يهدف المجمع العربي كحماية الملكية الفكرية إلى المساعدة في إنجاز إطار كحماية الملكية الفكرية في العالم العربي من خلال المساهمة في أنشطة التدريب، والمساهمة في صياغة وتعديل

---

[1] مها بخيت زكي، جهود جامعة الدول العربية في حماية حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص8.

[2] طلال أبو غزالة، المجمع العربي للملكية الفكرية، الخدمات والدورات، الدورة التدريبية 2010، ص3.

[3] المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، دراسة حول الملكية الفكرية في الدول العربية، ديسمبر 2016، ص 25.

[4] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص122.

القوانين الخاصة بالملكية الفكرية في الدول العربية[1]، وتوحيدها على المستوى الدولي، بالإضافة إلى إثراء المكتبات الجامعية وجمعيات الملكية الفكرية العربية بأحدث المراجع والمعايير المهنية، ونشر المؤلفات وتنظيم اللقاءات العلمية كالندوات والمؤتمرات والاجتماعات والبحوث العلمية وغيرها، وتزويد الأعضاء بكل ما هو جديد في حقل الملكية الفكرية وما يطرأ عليه من مستجدات على المستوى الدولي وعولمة المفاهيم والمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية وتوضيحها من خلال موقع المجمع على شبكة الانترنيت[2]وبجدر الإشارة أنه يمكن تلخيص الأهداف العامة للمجمع العربي للملكية الفكرية فيما يلي[3]:

إصلاح القوانين والأنظمة العالمية لتتلاءم مع اتفاقيات باريس بشأن حماية الملكية الصناعية.

تثقيف الجمهور من خلال وسائل الإعلام بهدف حماية المستهلك والمنتجين.

تدريب المهنيين العرب في مجال حماية الملكية الصناعية وركز المجمع طوال سنوات على العمل لغايات تحقيق هذه الأهداف، وذلك بكسب اعتراف المنظمات الدولية وأصبح المجمع بالتالي أول منظمة عربية غير حكومية تحصل على صفة مراقب لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ثانيا: النشاطات والبرامج التدريبية للمجمع العربي للملكية الفكرية

يعمل المجمع على تحسين وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية من خلال وسائل متنوعة لنشر الوعي العام من خلال التعليم، وذلك من خلال الدور المؤثر للمجمع في العولمة.

ويعزز المجمع من خلال البرامج التدريبية متنوعة مظاهر مختلفة من مجالات الملكية الفكريـــة، ويشمل ذلك الملكية الفكرية الدوائية، والتراخيص، وإدارة الملكية الفكرية وينفذ المجمع تشكيلة كبيرة من البرامج التدريبية في محاولة تهدف إلى تطوير مجالات الملكية الفكرية، وتشجيع إصلاح قوانين الملكية الفكرية وأنظمتها وصورتها كمهنة في المنطقة العربية، بالإضافة إلى تطوير قدرات الخبراء العري في هذا المجال[4]، وتحقيق التكامل الاقتصادي بين عناصرها نحـو نظـــام ملكية فكريـــة، عربي أكثر قدرة وتميزا[5].

وتهدف أنشطة وبرامج المجمع للرقى بأهدافها في مجالات الملكية الفكرية ومثال ذلك العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، ودراسة القوانين والواقع ذات الصلة بالملكية الفكرية، وتصقل النشاطات

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المرجع السابق، ص 25.

[2] إبراهيم البطش، عصام الأطرش، المرجع السابق، ص 373.

[3] طلال أبو غزالة، المجمع العربي للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 4.

[4] المجمع العربي للملكية الفكرية، الخدمات والدورات، الدورة التدريبية 2015، ص 8.

[5] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص117.

التدريبية التعليمية للمجمع مهارات خبراء العرب وتزيد من معرفتهم بمختلف أصناف وأنواع الملكية الفكرية وآليات حمايتها من مختلف أشكال الاعتداءات[1].

وتجدر الإشارة أن المجمع العربي للملكية الفكرية قام بعدة دورات وبرامج تدريبية في مجال الملكية الفكرية، وأهم هذه الدورات هي:

1ـ المجمع يعقد دورة العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة في الأردن بالتعاون مع الويبو ووزارة الصناعة والتجارة.

عقد المجمع في العاصمة الأردنية عمان دورة بعنوان العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة، وبالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ووزارة الصناعة والتجارة الأردنية، وذلك في الفترة من 20 إلى 30 لعام 2007 وشارك في الدورة 18 من مسجلي العلامات التجارية من مختلف الدول العربية، بالإضافة إلى عدد من ممثلي الوزارات كل من الأردن، سوريا، مصر، السودان، فلسطين، لبنان، العراق، الكويت[2].

وتعتبر هذه الدورة الثانية من نوعها ضمن دورات برنامج خبير ملكية فكرية، وذلك انطلاقا من إيمانه بأن حماية حقوق الملكية الفكرية تعتمد بشكل أساسي على جهود الخبراء العاملين في حقولها المختلفة من تقديم الخدمات الاستشارية وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع إلى الخدمات القانونية من تقاضي وتحكيم[3].

2. دورة بعنوان "براءات الاختراع والأسرار التجارية" الويبو والمجمع العربي للملكية الفكرية

عقدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو والمجمع العربي للملكية الفكرية، وبالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة لسلطة عمان دورة بعنوان "براءات الاختراع والأسرار التجارية في الفترة من 22 تشرين أول لغاية 1 تشرين ثاني للعام 2008 في العاصمة العمانية مسقط حيث حفر الدورة 25 مشاركا في عدد من الدول العربية وممثلين عن الوزارات.

وتعد هذه الدورة الثالثة من نوعها التي تعقد ضمن برنامج خبير ملكية فكرية عربي معتمد بالتعاون مع الويبو[4].

---

[1] المجمع العربي للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 8.

[2] المجمع العربي للملكية الفكرية، النشرة الشهرية الإلكترونية، كانون الثاني/ شباط/ آذار 2008، ص 4.

[3] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 116.

[4] المجمع العربي للملكية الفكرية، النشرة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 5.

3ـ دورة بعنوان "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" في كلية طلال أبو غزالة للإدارة الأعمال

عقدت دورة بعنوان " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" والتي عقدت بالتعاون مع كلية طلال أبو غزالة للإدارة الأعمال، الجامعة الألمانية الأردنية، حيث تقدم للامتحان الدورة 44 مشاركا وحصلوا على شهادة خبير في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما جعل المشاركون الذين أنهوا متطلبات البرنامج على شهادة خبير ملكية فكرية، عربي معتمد(ACIPP).

الفرع الثالث: دور الاتحاد العربي للملكية الفكرية في تقديم الحماية للملكية الفكرية

تم إنشاء الاتحاد منذ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية بالقاهرة يوم 2005/05/19 والمكونة من حوالي 30 عضو من أربعة أقطار عربية، وفي 2005/12/7، أعلن الأمين العام مجلس الوحدة الاقتصادية سابقا، عن ميلاد الاتحاد العربي كحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك بانضمامه إلى الاتحادات العربية النوعية العاملة في نطاق مجلس الوحدة العربية، وذلك بالقرار رقم 1292 د/82[1].

ويعتبر الاتحاد العربي[2] كحماية حقوق الملكية الفكرية هيئة عربية دولية يعمل في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية[3].

أولا: الأهداف الأساسية للاتحاد العربي للحماية حقوق الملكية الفكرية

تنص المادة الرابعة من الباب الثاني من النظام الأساسي للاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية والمتعلق بأهداف الاتحاد العربي كحماية حقوق الملكية الفكرية والتعلق بأهداف الاتحاد واختصاصه على ما يلي:

تهدف الاتحاد إلى حماية حقوق الملكية الفكرية لكافة الأفراد والمؤسسات والشركات في البلدان العربية، وللعرب الذين لهم نشاط خارج نطاق البلدان العربية، وذلك عن طريق منع الاتجار في السلع والخدمات المتعددة على تلك الحقوق، وضمان عدم استيراد أو تصديرها، إعمالا للالتزامات البلدان العربية وحقوقها الناجمة عن انضمامها إلى اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية(TRIPS)، ويضاف إلى ذلك العديد من الأهداف التي هي أساس عمل الاتحاد.

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، دراسة حول الملكية الفكرية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 25.

[2] والبلدان الأعضاء في الاتحاد، الأردن، السودان، سوريا، لبنان، ليبيا، مصر، الإمارات، فلسطيـــــن، البحرين ومقـــره، جمهورية مصر العربية، القاهرة.

[3] الاتحاد العربي للمخلصين الجمروكيين، الامانة العامة، اتفاقية تعاون بين الاتحاد العربي للمخلصين الجمروكيين الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

1. نشر الوعي والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها.

2. توفير نظام وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية.

3. عمل الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات انتقائية المختلفة حول الملكية الفكرية وحمايتها في مختلف البلدان العربية.

4. تسويق براءات الاختراع ودعم أصحابها في مختلف البلدان العربية، والعرب في البلدان غير العربية، وذلك بعد تقييمها والتحقق من جدواها الاقتصادية بدراسة خاصة وتطوعية يسندها الاتحاد إلى متخصصين، وإعطاء الفرصة لها حب البراءة تعرض منتجه في حصر من يعنيهم هذا الاختراع.

5. القيام بدور محكم لدى الأفراد والشركات والمؤسسات العربية والتي لها نشاط في البلدان غير العربية.

ويتم اللجوء إليه في حالة وجود نزاع خارج الحدود في مجال الملكية الفكرية أو المجالات التجارية الأخرى.

المساهمة في الأعمال التحكمية الأخرى عندما يطلب منه ذلك[1].

6. نشر المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية مع التركيز على توسيع عضوية الدول بوجه خاص في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 وما صدر عليه من تعديلات والتعاون مع الاتحادات والمنظمات الدولية الأخرى التي تشارك في نفس الأهداف.

7. تشجيع المخترعين والكتاب في هذه المنطقة من العالم لمساعدتهم لترويج أعمالهم ومخترعاتهم وحمايتها وإنشاء وإدارة صندوق لمكافآتهم[2].

8. الدفاع عن المنتجين والمبدعين والمبتكرين من أبناء الوطن العربي، وحماية حقوقهم من التعدي على إبداعاتهم أو المساس بابتكاراتهم[3].

---

[1] موسوعة التكامل الإقتصادي العربي الإفريقي، بوابة إفريقيا والتعاون الدولي، المؤسسة العربية لتنظيم العلاقات التجارية والتبادل الثقافي.

[2] هشام زهر، دور اتحاد حماية الملكية الصناعية في العالم العربي في تنفيذ حقوق الملكية الفكرية، تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي، المرجع السابق، ص 137.

[3] الإتحاد العربي للمخلصين الجمروكيين، الأمانة العامة، المرجع السابق، ص 1.

9. المساهمة في إنشاء المؤسسات التعليمية والأكاديمية في مجال التجارة والملكية الفكرية في مختلف البلدان العربية[1].

ثانيا: أنشطة الاتحاد العربي للملكية الفكرية

لعب الاتحاد العربي للملكية الفكرية في العالم العربي ولا يزال دورا مهما في نشر الوعي في العالم العربي، فنظم حلقات دراسية في مختلف المناسبات، حيث تتاح الفرصة لأعضائه من القطاع الخاص ليلتقوا بالمسؤولين من مختلف المكاتب العربية للملكية الصناعية ومناقشة آخر التطورات في مجال الملكية الفكرية[2]

وتجدر الإشارة أن الاتحاد العربي للملكية الفكرية، أبرم اتفاقية تعاون مع الاتحاد العربي للمخلصين الجمركيين[3] بتاريخ الأربعاء 2017/08/23 حيث نظمت الاتفاقية تمهيد والبند الأول والبند الثاني والبند الثالث، والرابع والخامس.

وبالرجوع إلى السند الثاني من اتفاقية التعاون نجدها نصت على أوجه التعاون المشترك من خلال الاستراتيجيات التالية:

1. نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية داخل المجتمع العربي كحماية مقدراته واقتصادياته.
2. تنظيم لقاءات علمية مشتركة (مؤتمرات، ندوات، ورش عمل) حول الموضوعات والقضايا ذات الاهتمام المشترك. الاستعانة بخبرات السادة أعضاء منسوبي الطرف الثاني في أنشطة التحكيم الجمركي التي يقوم بها الطرف الأول.
3. تنظيم دورات تدريبية مشتركة تهدف إلى التطوير وتدريب الكوادر البشرية وفي جميع المجالات التي تقع ضمن اهتمام الطرفين.
4. تبادل الخبرات والاستشارات العلمية والتطبيقية والقانونية التي تخدم الدول العربية.
5. تبادل الزيارات والمطبوعات والنشرات الدورية بين الطرفين بصفة منتظمة.

---

[1] موسوعة التكامل الإقتصادي العربي والإفريقي، المرجع السابق ص2.

[2] هشام زهر، المرجع السابق، ص 127.

[3] الإتحاد العربي للمخلصين الجمركين وهيئة عربية دولية، يعمل في نطاق مجلس الوحدة الإقتصادية العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية بقرار رقم 1737/ 104د تم إنشاؤه بتاريخ 2017/05/25 ومن أهم أهدافه رفع كفاءة المخلصين الجمركيين في الوطن العربي، ودعم مسيرة العمل العربي المشترك، وتشييد جسور التعاون بين الإتحادات العربية النوعية المتخصصة والمساهمة في مكافحة الغش التجاري، وتذليل معوقات الإستثمار في الوطن العربي.

6. تبادل نشر نشاطات الطرفين وانجازاتها بالنشرات الدورية والمجالات الخاصة بالطرفين وتوابعها من مؤسسات وهيئات ونقابات داخلية وخارجية[1].

المطلب الثاني: جهود المؤسسات الإقليمية في حماية الفكرية من جرائم التقليد

تتوزع على المستوى الإقليمي جهود حماية الملكية الفكرية من جرائم الواقعة على الملكية الفكرية بين مؤسستين إقليميتين واحدة على المستوى الإفريقي تسمى المنظمة الإقليمي للملكية الفكرية والأخرى على المستوى الأوروبي نتطرق لجهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة جرائم التقليد.

وسنتطرق إلى هاتين المؤسستين الإقليميتين وجهودهما في مجال حماية الملكية الفكرية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي سواء الأوروبي والإفريقي وذلك بالتأكيد على الالتزام حقوق الملكية الفكرية سواء على المستوى الدولي أو الإفريقي.

الفرع الأول: جهود المنظمة الإفريقية في مجال حماية الملكية الفكرية

إن الهدف المنشود من إنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية هو تلبية رغابات العديد من الدول الإفريقية بخصوص إرسال مؤسسة قارية،[2] بهدف توحيد السياسات حول المستجدات الدولية في مجال الملكية الفكرية، ورفع مستوى الوعي بالمسائل المتعلقة بهذا المجال لدى الدول الإفريقية مل من شأنه المساهمة في خلق مجتمع فائق على المعرفة والإبداع والتشجيع.

على الابتكار واستخدام واستقلال جهود الملكية الفكرية وحمايتها من أجل المساهمة في ضمان التنمية المستدامة لكل هذه الدول.[3]

وتعتبر المنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية منظمة دولية إفريقية حكومية تأسست عام 1976 بموجب اتفاق لوساكا الذي دخل حيز التنفيذي في 15 فبراير 1978 باسم المنظمة الإفريقية للملكية الصناعية إذ كان نشاطها يقتصر على شق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية غير أنها غيرت تسميتها إلى المنظمة الإقليمية الإفريقية إبتداءا من سنة 2005 ليشمل تدخلها إلى جميع آفاق الملكية الفكرية، وتنظم المنظمة لغاية 31 ديسمبر 2016.

---

[1] الإتحاد العربي للمخلصين الجمركين، الأمانة العامة
Arab union if customs executives, veneral secretariat

[2] مؤتمر الاتحاد الإفريقية، الدورة العادية الثامنة، أديس أبابا، اثيوبيا،34/29 يناير 2007، المقررات والإعلانات مقرر مكان إنشاء منظمة إفريقية للملكية الفكرية.

[3] مشروع قانون أساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المعتمد بأديس أبابا في 31 جانفي 2016.

31 دولة عضو، والعضوية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لإفريقيا أو الاتحاد الإفريقي.[1]

والجدير بالذكر انه تم اعتماد النظام الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، وذلك على هامش الدورة 26لقمة رؤساء وحكومات الدول الإفريقية المنعقدة بتاريخ 30و31جانفي 2006 باديس بابا، ونصت المادة الثامنة من النظام الأساسي على انه يكون مقر المنضمة الإفريقية للملكية الفكرية في الجمهورية التونسية تماشيا مع قرار مؤتمر الاتحاد الإفريقي[2].

وتعتبر المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية من الوكالات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية بالاتحاد الإفريقي، ومن مهامها الأساسية حماية الملكية الفكية على مستوى الدول الأفريقية، وتهدف كذلك الى إرساء ثقافة الإبداع وحقوق الملكية الفكرية بالدول الإفريقية، وتشجيع حماية مكونات الملكية الفكرية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية، والتشجيع علـــى الإبداع والابتكـــار، وتقديم برامج التكوين والتدريب في هذا المجال الكشف عن جرائم التقليد الماسة بحقوق المبدعين[3].

كما تقوم المنظمة بتعزيز المواءمة وتطوير القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية والمجالات ذات الصلة وفقا للاحتياجات الدول الأعضاء والمنطقة بأسرها، وتعمل على حث الدول الأعضاء لإنشاء المصالح والهيئات اللازمة لتنسيق ومواءمة وتطوير الأنشطة المتعلقة بالملكية الصناعية التي تؤثر على الدول الأعضاء في تطوير واكتساب التقنيات المناسبة، ووضع رؤية مشتركة للدول الأعضاء في مجال الملكية الصناعية[4].

وتتمتع المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بصلاحيات الاستماع إلى طلبات براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في الدول الأعضاء فيها، والتي هي أطراف في بروتوكولات هراري المتعلق براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وبرتوكول بانجول المتعلق بالعلامات التجارية، واروشا المتعلق بالأصناف النباتية، كما تهتم المنضمة كذلك بشأن حماية المعارف التقليدية ببرتوكول سواكويموند الموقع عام 2010، ودخل حيز التنفيذ في11ماي 2015 وتم تعديله في06 ديسمبر[5]2016.

---

[1] حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 154.

[2] مشروع القانون الأساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المرج السابق.

[3]المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، دراسة حول الملكية الفكرية في الدول العربية، ديسمبر2016، ص26

[4]حمادي زوبير، نفس المرجع، ص154.

[5]الموقع الالكتروني للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية .http://www.aripo.org.

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جرائم التقليد

من أجل التصدي للجرائم التقليد على المستوى الأوروبي قامت الدول الأوروبية بإنشاء المنظمة الأوروبية للبراءات، والتي تعتبر منظمة حكومية دولية أنشئت في 7 أكتوبر 1977 على أساس اتفاقية البراءات الأوروبية الموقعة في عام 1973، وذلك بغرض تعزيز التعاون بين الدول الأوروبية في مجال حماية الاختراعات من جرائم التقليد، ورغبة منها في الحصول على الحماية في دول الأعضاء من خلال إجراء واحد لمنح البراءات، ووضع قواعد موحدة معينة تحكم البراءات الممنوحة على هذا النحو.

فمعاهدة براءات الاختراع الأوروبي عبارة عن قانون أوروبي لمنع براءات الاختراع والتي تعرف ببراءات الاختراع الأوروبية وسيكون لبراءات الاختراع الأوروبية ذات الأثر في كافة الدول المتعاقدة التي منحت فيها البراءة وذلك حتى تتمكن الدول الأوروبية من الرقابة وحماية حقوق براءات الاختراع من جرائم التقليد على أساس النطاق الإقليمي للبراءة.[1]

وتجدر الإشارة الدول الأوروبية اتخذت إجراءات لمعالجة مشكلة التقليد داخل الاتحاد الأوروبي بعدد من المبادرات وبوضع لوائح لأنشطة سلطات الجمارك إلى صياغة توجيهية بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وأطلقت المفوضية مشاورات عامة بشأن هذا الموضوع من خلال إصدار ورقة خضراء في أكتوبر 1998.

وحددت هذه الورقة الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية في لائحة مجلس المفوضية الأوروبية رقم 3295/94 على أنها وضع تدابير لحظر إطلاع السلع المقلدة والمزيفة في حيز التداول الحر أو التصدير أو إعادة التصدير أو الدخول كإجراء مانع لكن ذلك ألغي، وتم تعويضه بلائحة المجلس رقم 1383/2003 المؤرخة في 22 يوليو 2003 بشأن، إجراءات جمركية ضد السلع التي يشتبه في انتهاكها بعض حقوق الملكية الفكرية والتدابير الواجب اتخاذها ضد السلع التي يتبين تعديها على هذه الحقوق.[2]

ومن بين المبادرات كذلك قيام المكتب لمكافحة الغش بوصفة المديرية العامة للمفوضية الأوروبية والمسؤولة عن منع عمليات الاحتيال الجمركي التي يضر بميزانية الاتحاد الأوروبي والكشف

---

[1] حمادي زوبير، الويبو دورها في حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص158.

[2] الاتحاد الدولي للاتصالات iTU T، قطاع تعيين الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، تقرير 21 نوفمبر 2014، ص18.

عنها والتحقيق فيها بصورة يومية على نطاق العالم، والتعاون قد يتم على أساس صرفي حسب الاحتياجات العملية، فإن المكتب يقيم علاقات رسمية مع شركاء العمليات الرئيسيين، عن طريق اتفاقات وعن طريق بروتوكولات مبرمة مع 38 من البلدان والأقاليم، وهناك اتفاقيات أخرى قيد الانتظار.

والغرض الرئيسي من هذه الصكوك هو إقامة قنوات الاتصال والمحافظة عليها وضمان التنسيق الفعلي بين السلطات الجمركية، وتضمن هذه الصكوك التبادل السلع للمعلومات عن الأشخاص (والمعاملات) مما يشتبه في خرقه للتشريعات الجمركية، وذلك بناءا على طلب أحد الطرفين أو تلقائيا، وتستخدم الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الجمركي والمساعدة المتبادل بصورة مكثفة من قبل فرقة عمل المكتب المعني بالسجائر للإجراء التحقيقات في عمليات التمرين الواسعة النطاق إلى جانب سلطات جمركية خارج الإتحاد الأوروبي.

كما يوجد تشريع لائحة المجلس (المفوضة الأوروبية) رقم 98/515 ويمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من تبادل المعلومات فيما بينها ومع المفوضية الأوروبية لغرض مكافحة الاحتيال، بما في ذلك تهريب السجائر المقلدة والمحضورة.[1]

[1] منظمة الصحة العالمية، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، مؤتمر الأطراف هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن غير المشروع بمنتجات التبغ، الاتفاقات والترتيبات القائمة والمتعلقة بالغرض المنشود من هيئة التفاوض الحكومية الدولية، الدورة الأولى، جنيف، 16/11 فبراير 2007، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، ص5.

المبحث الثالث: المؤسسات الوطنية المختصة بحماية الملكية الفكرية والأدبية من جرائم التقليد.

نظراً للأهمية التي تكتسيها الملكية الفكرية، فقد قامت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات وهيئات ومراكز وطنية مهمتها توفير الحماية القانونية لأصحاب هذه الحقوق وتوفير الدعم للقدرات الابتكارية والإبداعية، وتختلف التسميات التي أطلقت على هذه المؤسسات بحسب تشريع كل دولة، إلا أن هدفها الأساسي هو ترقية حقوق الملكية الفكرية وتوفير الحماية القانونية لها.

وإدراكاً منها بأهمية المحافظة على الحقوق الفكرية للمبدعين سواء كانت الصناعية منها والأدبية، أولت السلطات الجزائرية عناية خاصة لمحاربة ظاهرة التعدي على جميع حقوق الملكية الفكرية، خاصة بعد تحرير تجارتها الخارجية نتيجة الانفتاح الاقتصادي والإصلاحات الاقتصادية الكبرى التي انتهجتها الدولة مع مطلع التسعينات، وما انجر عن ذلك من مخاطر كثيرة على الاقتصاد الوطني بعد ظهور ما يسمى بالغش التجاري من خلال التعدي على حقوق المبدعين واستغلال حقوقهم دون ترخيص، خاصة بعد انتشار هذه الظاهرة نتيجة التطور التكنولوجي خلال العشرية الأولى للألفة الثالثة من خلال تقليد العلامات التجارية والبضائع وكذا قرصنة المواد المعلوماتية والبرمجيات.[1]

والدولة الجزائرية شأنها شأن باقي الدول العربية عانت ومزالت تعاني من ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها المباشر على السوق الرسمية، إذ سعت إلى البحث عن أنجع الطرق لمواجهة هذه الظاهرة من أجل المحافظة على صحة وسلامة المستهلكين.[2]

وعليه في إطار الحماية القانونية المكرسة لحماية المبدعين والمبتكرين، حظيت الملكية الصناعية بجانب من الاهتمام والحماية من طرف المؤسسات والهيئات الوطنية سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

ومن خلال هذا المبحث نهدف إلى تبيان دور ومهام الهيئات أو المؤسسات للحد من ظاهرة التقليد، وأشهر هذه المؤسسات التي تم إنشاؤها أثناء صدور قوانين الملكية الفكرية بوجه عام، وهي

---

[1] عمار طهرات، أحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ودور الجمارك في محاربتها، مداخلة، الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13، 14 ديسمبر 2011م، جامعة الشلف، ص02.

[2] عمار طهرات، بلقاسم محمد، انعكاسات تطبيق تريبسTrips على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد –الجزائر نموذجا–مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2014، ص01.

المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتشرف هذه المؤسسات بصفة مباشرة على الملكية الفكرية والأدبية وحماية الملكية الفكرية من شتى أنواع التقليد.

بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات مساعدة تتدخل بصفة غير مباشرة في حماية الملكية الصناعية والتجارية، وعليه سنتطرق إليها من خلال دراسة دور الهيئات التابعة لوزارة التجارة من خلال مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش، وسنتطرق كذلك إلى دور إدارة الجمارك في محاربة ظاهرة التقليد من خلال الآليات القانونية الممنوحة لها.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة والمشرفة على حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد.

نتج عن الثورة التكنولوجية والصناعية والعولمة تنامي ظاهرة التعدي حقوق الملكية الفكرية بمختلف صورها، وأشهر وأهم الاعتداءات شيوعاً ظاهرة التقليد، والذي يمس جميع عناصر الملكية الصناعية من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتسمية المنشأ، ويمس كذلك الملكية الأدبية والفنية كالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن ثم ظهر الحاجة الملحة إلى تكريس الحماية القانونية لهذه الملكية من جرائم التقليد.[1]

وقد اهتمت معظم الدول إلى سن تشريعات خاصة، وحتى لا تتخلف الجزائر عن هذا التطور التشريعي، قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة إدارية مهمتها الأساسية محاربة جرائم التقليد الواقعة على الملكية الفكرية.

وعليه سنقوم بدراسة المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية باعتباره المؤسسة الأصلية والوحيدة التي تشرف على حماية الملكية الصناعية بصفة مباشرة.

وسنتطرق إلى الديوان الوطني كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره جهاز ضبط الملكية الأدبية والفنية.

الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية كمؤسسة متخصصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية منى جرائم التقليد.

يعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية ثمرة الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر في المجال التشريعي، حيث تقرر إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية (ONPI) بمقتضى المرسوم رقم 63-

[1] بن صديق فتيحة، الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد الثانـــــي، العدد الأول، 2021، ص133.

248 المؤرخ في 10 يوليو 1963م، وتمثلت صلاحياته في الملكية الصناعية والتجارية، لكن لم تقتصر على هذا المجال فقط، بل كانت تشمل كذلك المسائل المتعلقة بالسجل التجاري، ثم تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية (I.N.A.P.I) ونتيجة لذلك انتقلت جميع اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية إلى المكتب الجديد الذي أنشئ بمقتضى المرسوم رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973م.[1]

وتجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،[2] وتطبيقا للمادة 12 من اتفاقية باريس التي نصت على أنه "بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي للإطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات، وصور طبقا الأصل للعلامات المسجلة.[3]

وتنفيذاً للمادة الثانية عشر المذكورة أعلاه، أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية (I.N.A.P.I)[4] وبموجبه يكون المعهد تحت إشراف وصاية وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، وقد تم إنشاء فروع للمعهد الوطني للملكية الصناعية على المستوى الوطني[5] لتسهيل عملية تكريس الحماية القانونية للملكية الصناعية.

وعليه سنقوم بدراسة النظام القانوني المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وذلك من خلال التطرق إلى تنظيمه الإداري والمالي واختصاصاه القانونية.

وبعد ذلك نتطرق إلى دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مكافحة جرائم التقليد.

أولا: النظام القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 231-232.

[2] أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخ في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ر.ج.ر العدد 16 المؤرخ في 1966/02/25.

[3] convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle, révisée à Stockholm de 14 Juillet 1967.

[4] أنشأ المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، العدد11، المؤرخ في 1998/02/21.

[5] قرار مؤرخ في 02 فبراير 2011 يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وضع المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم الإطار التنظيمي للمعهد وكذا السلطات والصلاحيات المخولة لمختلف هياكله الإدارية والمالية، كل ذلك من أجل تحقيق الغاية الأساسية التي أسس من أجلها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ونتطرق إلى هذا التنظيم من الناحية الإدارية ومن الناحية المالية.

1- التنظيم الإداري:

يتشكل التنظيم الإداري للمعهد الوطني للملكية الصناعية من هيئتين إداريتين وهما: المدير العام وهو الممثل القانوني للمعهد، ومجلس الإدارة:[1]

أ. المدير العام:

يتم تعيين المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب مرسوم تنفيذي بناءاً على اقتراح الوزير الوصي[2] (وزير الصناعة وإعادة الهيكلة)[3] وينهى مهامه بنفس الطريقة احتراماً للقاعدة توازي الأشكال، ويساعده في أداء مهامه القانونية مدير عام مساعد.

ويتمتع المدير العام للمعهد بالصلاحيات الآتية:

- يعتبر المسؤول المباشر والأول عن التسيير العام للمعهد.
- يعتبر الممثل القانوني أمام الجهات القضائية وفي كل الأعمال والتظاهرات المدنية.
- يمارس السلطة السلمية، على مستخدمي المعهد، حيث يشرف على تسيير موظفي المعهد من التعيين إلى الترقية والعزل في حالة ارتكاب الأخطاء المهنية.
- يمارس مهام الإمضاء على الوثائق الرسمية المتعلقة بالملكية الصناعية في إطار المهام والصلاحيات المخولة له قانوناً.
- يقوم بإعداد التقارير التي يقدمها لمداولات مجلس الإدارة.
- يقوم بتنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية، ومعالجتها وتحليلها.
- يبرم الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات.
- يشرف على تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.

---

[1] بن صديق فتيحة، المرجع السابق، ص136.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

- يتولى التحضير للاجتماعات مجلس الإدارة.
- ويسهر على المحافظة على أملاك المعهد.[1]
- يقوم باقتراح التنظيم الداخلي للمعهد، ويقوم بعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه.[2]

ب.مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من:[3]

- الوزير المكلف بالملكية الصناعية أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.

وتجدر الإشارة أن مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري يتمتع بالصلاحيات الآتية:[4]

- يسهر على تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي.
- إعداد برنامج عمل المعهد السنوي والمعدد السنوات وكذلك إعداد حصيلة نشاطاته.
- إعداد برنامج الاستثمارات السنوية والسنوات المتعددة وقروض المعهد المتعددة والمحتملة.
- القيام بإعداد دفتر الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد.
- إعداد نظام المحاسبة والمالية وكذلك إعداد القانون الأساسي وشروط دفع رواتب موظفي المعهد.

---

[1] المادة 20 الفقرة 03 من المرسوم 98-68 السالف الذكر.

[2] المادة 21 من المرسوم 98-68 السالف الذكر.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-68 السالف الذكر.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد وتخصيصها.

2- التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

تشتمل ميزانية المعهد ما يلي:[1]

أ. **الإيرادات:** ويحصل المعهد على موارده المالية من:

- الإعانات المالية المستحقة من الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد.
- عائدات توظيف أموال المعهد.
- القيم الإضافية المحققة.
- القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم المعمول به.
- الهبات والوصايا.
- عائدات الخدمات المنجزة.
- كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة نشاط المعهد.

ب. **النفقات:** ويتم صرف المداخيل المعهد فيما يلي:

- نفقات التجهيز والتسيير.
- النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.
- كل النفقات الضرورية لأداء مهامه.

وتجدر الإشارة أن ميزانية المعهد تخضع لرقابة محافظ الحسابات المعين طبقاً للتنظيم المعمول به، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة حسابات المعهد، ويتم إعلام مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي خاص بالحسابات المعهد ويرسله إلى مجلس الإدارة المعهد في نهاية كل سنة مالية.[2]

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

ثانيا: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الملكية الصناعية والتجارية من جرائم التقليد.

تعتبر حماية عناصر الملكية الصناعية الهدف الأساسي من وراء إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، لمواجهة التجاوزات التي عرفتها الفترة السابقة لإنشائه،[1] وخاصة بعد تزايد جرائم التقليد في شتى المجالات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية والتي مست السلع والمنتجات الحيوية ولها تأثير مباشر على صحة وسلامة المستهلك، لذلك كان لزاماً على المعهد أن يضمن حد أدنى من الحماية، وهذا الدور الهام والفعال في ضمان وحماية عناصر الملكية الصناعية، يندرج ذلك في إطار المهام الموكلة له.[2] كما يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المادية والمعنوية للمبدعين، فهو يقوم بالمهام والنشاطات الآتية:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.[3]
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسة الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المنجزة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.[4]
- مكافحة الاستعمال غير المشروع ولاستعمال المباشر أو غير المباشر لسلع والمنتجات مزورة، ومنطوية على الغش أو تقليد.[5]

---

[1] بن صديق فتيحة، المرجع السابق، ص138.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

[3] سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع02، جامعة باتنة، سبتمبر 2019م، ص753.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68.

[5] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص40.

ولكي يتمكن أصحاب حقوق الملكية الصناعية من حماية حقوقهم المشار إليها أعلاه، من شتى أنواع الاعتداءات وخاصة جرائم التقليد، لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية الهامة وهي الإبداع والنشر وتعتبر شروطا هامة للحماية من التقليد.

1: تقديم طلبات الإيداع ودراستها.

والإيداع هو عملية إدارية متعلق بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالحقوق الملكية الصناعية إلى إدارة التسجيل على المستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

ولقد حدد النصوص القانونية كيفية إيداع طلبات التسجيل الخاصة بالعلامات التجارية،[1] من حيث تقديم الطلب العلامة وفحصها وتسجيلها، كما تضمنت النصوص القانونية كيفية تقديم طلب تسجيل البراءات[2] وفحصها من حيث الشكل والموضوع والهيئة المختصة بالتسجيل وهو المعهد الوطني للملكية الصناعية.

وتجدر الإشارة أن المعهد الجزائري يختص كذلك بدراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها عند الاقتضاء ونشرها ومنح سندات الحماية، ويقوم بدراسة طلبات العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ وفقا للشروط القانونية المحددة.[3]

2: فحص ملف الإيداع.

تقوم مصلحة التسجيل على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من التأكد من صلاحية الطلب وذلك بفحصه ودراسته والتأكد من استيفائه للشروط القانونية المحددة في المراسيم التنفيذية رقم 05-276 ورقم 05-277 والمرسوم رقم 05-275.

وتنتهي عملية دراسة طلبات تسجيل حقوق الملكية الصناعية إما بقبول الطلب أو رفضه، ففي حالة قبول الطلب يقوم المعهد بتحرير محضر الإيداع يثبت تاريخه ومكانه، والملاحظ أن المشرع

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (ج.ر.ع 54 المؤرخ في 05/08/07) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 (ج.ر.ع.63 المؤرخ في 2008/11/16م).

[2] مرسوم تنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها (ج.ر العدد 54 المؤرخ في 05/08/07) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 (ج.ر.ع.63 المؤرخ في 2008/11/16م).

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر.

الجزائري أخذ بالأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات، كما يجوز للمعهد رفض طلبات الإيداع وذلك في حالة عدم احترامه للإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا.[1]

3: تسجيل الطلب ونشره.

يتم إفراغ قبول الطلب الإيداع في شكل قرار بالقبول يسجل في فهرس خاص لدى المعهد، يدون فيه رقم التسجيل، ودفع الرسوم، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وتمنح الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية طبقا للتنظيم المعمول به.[2]

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتمنح حق الأسبقية أو الأولوية لأول من قام بالإيداع طلب التسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية (العلامات، البراءات، الرسوم والنماذج الصناعية، تسمية المنشأ)، ولهذا تكون نسخة المحضر التي سلمت للمودع بمثابة شهادة التسجيل.[3]

وبهذه الإجراءات القانونية يضمن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حماية الملكية الصناعية من خلال المراقبة المستمرة والتدخل كفاعل مركزي في مكافحة ظاهرة التقليد، وكذلك إقامة التظاهرات الثقافية والعلمية لتوعية المستهلك بخطورة السلع المقلدة أو التي لا تتضمن المواصفات القانونية المطلوبة، وكذلك نشر ثقافة التبليغ عن السلع والمنتجات المغشوشة أو المتقلدة ومعرفة آثارها السلبية على صحة وسلامة الإنسان والحيوان.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA الدرع الواقي للمبدعين الجزائريين على اختلاف إبداعاتهم وأفكارهم، بحيث يهتم بحمايتهم من التقليد أو الاستيلاء على إنجازاتهم ومجهوداتهم وثمار أفكارهم من غير وجه حق، حيث سارعت الدولة الجزائرية إلى كفالة هذه الحقوق وحمايتها،[4] وذلك بإنشاء الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 حيث أطلق عليه تسمية المكتب الوطني لحق المؤلف، بعد ذلك تم إعادة النظر في هياكله وفقا المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998

---

[1] سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص754.

[2] بن صديق فتيحة، المرجع السابق، ص138.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص238.

[4] صادق مختار، براهيمي اسماعيل، الحماية القانونية للإبداعات الفكرية، مجلة النص، م8، ع01-2021، ص433.

والمتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبعد ذلك تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

وتجب الإشارة أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويخضع لوصاية وزارة الثقافة والفنون،[2] ويوجد مقره العام بالجزائر العاصمة،[3] وينشر وكالات له في مختلف الولايات لتسهيل عملية القانونية والتواصل مع أصحاب الحقوق المعنية بالحماية.

ويخضع الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لقواعد القانون العام والقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجراً في علاقته مع الغير، حيث يخضع لقواعد القانون الخاص أو قواعد القانون التجاري.[4]

ومن أجل فهم دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تكريس الحماية القانونية للمبدعين والمبتكرين، سوف نتطرق إلى التنظيم القانوني للديوان وذلك من خلال التطرق إلى تنظيم الإداري والمالي.

وفي الأخير نقوم بدراسة دور ومهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية مجهودات المبدعين من الاستغلال الغير المشروع لمصنفاتهم (جرائم التقليد).

أولا: التنظيم القانوني للديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-356 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 السالفين ذكرهما، مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم الإطار التنظيمي للديوان، وكذا المهام المخولة لمختلف هياكله الإدارية والمالية، كل ذلك بغية تحقيق الغاية الهدف الأساسي الذي أنشأ الديوان من أجله، وهو تحقيق حماية قانونية فعالة لأصحاب المصنفات الفكرية بمختلف أنواعها وصورها، ومن أجل تكريس الاحترام الفعلي للحقوق المادية والمعنوية للمبدعين.[5]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (ج.ر.ع.65 المؤرخ في 2005/09/21) والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011.

[2] وزارة الثقافة والفنون، على الموقع الإلكتروني: www.MunisterdelacultureetdesArts

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-365 السالف ذكره.

[4] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف ذكره.

[5] سعد لقيب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص748.

ونتطرق إلى التنظيم القانوني للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من الناحية الإدارية ومن الناحية المالية.

1- التنظيم الإداري:

يتكون التنظيم الإداري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من آليتين إداريتين، حيث يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام.[1]

أ. مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الأعضاء الآتية:[2]

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون بصفته رئيس أعضاء مجلس الإدارة.
- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل وزير الشؤون الخارجية.
- مؤلفين (2) و/أو ملحنين (2).[3]
- مؤلفين (2) لمصنفات أدبية.
- مؤلفين (2) لمصنفات سمعية بصرية.
- مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية.
- مؤلف المصنفات الدرامية.
- فناني (2) آداء.

ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة والفنون بناءاً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، أما الفنانون فيتم انتخابهم من طرف زملائهم، ومدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[4]

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة أن مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يقوم بالمهام الآتية:

ب-المدير العام:

يتم تعيين المدير العام للديوان بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة والفنون ويتم إنهاء مهامه بنفس الكيفية أو الطريقة، ويمنع أن يكون المدير العام مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة.[1]

ويتمتع المدير العام للديوان بالصلاحيات الآتية:

- يعتبر المسؤول الأول والمباشر عن السير العام للديوان وهو الآمر بصرف الميزانية، وله صلاحية تعيين مستخدمي الديوان وإنهاء مهامهم وهو المسؤول المباشر على جميع المستخدمين.
- يمثل الديوان أمام القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- ويقوم بإعداد الهيكل التنظيمي، ويعد كذلك التقرير السنوي عن نشاط الديوان وتنفيذ ميزانيته ويقوم بإرساله إلى الوزير المكلف بالثقافة بعد أن يوافق عليه مجلس الإدارة.
- يسهر على إبرام الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات المرتبطة بتأدية مهامه.[2]

2- التنظيم المالي:

تشتمل الميزانية العامة للديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مما يلي:

أ. باب الإيرادات:

يحصل الديوان موارده المالية من:[3]

- أتاوى حقوق المؤلفين.
- الأتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي والتقليدي للجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية، وكذا المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام.
- حقوق تسجيل المصنفات المطلوب حمايتها بمختلف صورها وأصنافها.
- مبالغ التعويضات المالية والصفقات والعقوبات التي يمكن أن يقبضها الديوان.
- الهبات والوصايا المقدمة للديوان.

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05-356.

[3] المادة 21/أ من المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

- الإعانات المالية المرتبطة بتبعات الخدمة العمومية.
- العائدات المالية الناتجة عن إيداع الأموال إلى أجل لدى الهيئات المصرفية.

ب. باب النفقات:

يقوم الديوان بصرف العائدات المالية فيما يلي:[1]

- نفقات التسيير وتشمل دفع أجور الموظفين.
- نفقات التجهيز وتشمل تجهيز الديوان بمختلف المستلزمات والمعدات.
- مبالغ حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة الموزعة على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.
- النفقات المختلفة وكل النفقات الضرورية لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها الديوان والمذكورة في المادة 5 من المرسوم 05-356 السالف ذكره.

ثانيا: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الأدبية والفنية من الاعتداء عليها.

يتولى الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة الإشراف والسهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي،[2] ويتدخل الديوان بكل الصور والأشكال لغرض تكريس الحماية المشمولة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من خلال منع المساس بحقه، والذي يتمثل في الاستغلال الغير المرخص به لمصنف الفكري أو للأداء الفتي، وبصفة عامة ومختصرة التدخل الديوان لمحاربة جنحة تقليد المصنفات الفكرية بمختلف صورها،[3] وذلك من خلال نشر ثقافة تسجيل المصنفات لدى الديوان، لكي يتمكن الديوان من الدفاع عن حقوق المبدعين في حالة ارتكاب جنح التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 03-05.[4]

وفيما يخص نشاط الديوان في حماية الملكية الفكرية، فقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من الانتهاكات غير المشروعة للحقوق المؤلفين، فحسب إحصائيات عام

---

[1] المادة 21/ب من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

[3] بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11 سبتمبر 2018، ص70.

[4] لمزيد من التفاصيل راجع المادة 151 من الأمر 03-05 السالف ذكره.

2015، تم حجز 828416 منتج أدبي وفني مقرض أو مقلد على المستوى الوطني،[1] ويتعلق الأمر بالأشرطة السمعية والسمعية البصرية لسهولة قرصنتها أو تقليدها خاصة مع تطور الثورة الصناعية والتكنولوجية ووجود الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، فقد أعطت العديد من المبررات لضرورة حمايتهـــا، وضرورة وجود مؤسسات قوية ومتكاملة تكفل الحماية لكافة عناصـــر الملكية الفكـــرية، وتسهر تطبيق قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا فعليا وواقعيا.[2]

ويتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية أدنى لحقوق الملكية الفكرية إلا أن عمليات التقليد والقرصنة في تزايد مستمر ممّا يستدعي إيجاد حلول ردعية وفورية. وحتى يتمكن الديوان من تكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لابد من إتباع الإجراءات الآتية:

1. الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته.
2. تكليف الديوان للتدخل بصفة مباشرة في حالة ثبوت الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين.

1-الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته:

لكي يتمكن المؤلف من مراقبة استغلال مصنفه أو أداءاته الفنية وحماية إنتاجه الفكري لابد من إتباع إجراءات الإيداع القانوني من طرف صاحب الحق، وذلك بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف إلى الديوان، وذلك حتى يتمكن الديوان من جمع الإنتاج الفكري ورقابته وحفظه،[3] والتأكد من توفر الشروط القانونية للمصنف المراد حمايته،[4] وتشتمل هذه الحماية مواجهة الاعتداءات الماسة بالحق المعنوي والمالي للمؤلف، وكذا الحقوق المجاورة لصاحب الأداء الفني.[5]

ونجد أن كثير من التشريعات العربية ومنها المشرع الجزائري قد نص على وجوب إيداع المصنفات الفكرية الأدبية والفنية واشترطته كشرط شكلي لحماية المصنفات بمختلف أنواعها.[6]

---

[1] سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص751.

[2] إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة الأغواط، م4، ع1، 2020، ص362.

[3] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص54.

[4] راجع المادة 03 من الأمر 03-05 السالف ذكره.

[5] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص44.

[6] بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص54.

وبالانضمام المؤلف إلى الديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتكفل هذا الأخير بحماية حقوقه المشروعة، المادية والمعنوية وفقا لشروط يحددها نظام يعتمده مجلس الإدارة ويبلغ إليهم بوسيلة تبليغ ملائمة.[1]

ويجب على الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن حماية حقوق المؤلفين، أو كل مالك آخر للحقوق من المواطنين المنظمين له أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب المقيمين في الجزائر أو خارجها، والممثلين بواسطة اتفاقات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثلة.[2]

ولكي يتمكن الديوان من الدفاع عن حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، يقع على المؤلف عدة شروط:

- أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.
- أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

ويتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، ومن خلال المعلومات المسجلة تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.[3]

إذن أصبح من الضروري التصريح بالمصنفات لدى الديوان وذلك من أجل تسهيل تدخل الإدارة حماية تلك المصنفات من كل أشكال الاعتداءات، وكذلك التكفل بالمصالح المادية والمعنوية لذوي الحقوق.

2-تكليف الديوان بالتدخل بصفة مباشرة لمكافحة جرائم التقليد:

نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية والفنية، حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين لديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[4] حيث يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين، وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان تنحصر مهامهم القانونية في المسائل الآتية:

---

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

[2] 135 من الأمر 03-05 السالف ذكره.

[3] سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص751.

[4] المادة 145 من الأمر 03-05 السالف ذكره.

– حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

– وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

– يقوم الديوان بإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناءاً على محضر موقع ومؤرخ يدون فيه النسخ المقلدة التي تم حجزها من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان، ويجب على الجهة القضائية الفصل في طلب الحجز التحفظي للنسخ المقلدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار.

وبالتالي فإن القانون الجزائري يمنح لمالك الحقوق المتضرر من فعل التقليد أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لمنع الاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه أو لوضع حد لكل مساس معاين مع طلب تعويض اللاحق به.[2]

وتجدر الإشارة أنه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناءاً على طلب مالك الحقوق، أو بناءاً على طلب الديوان في حالة تكليفه بالدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية، بحيث يمكنه القيام بالإجراءات الآتية:[3]

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنفات بمختلف أنواعها.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والآداءات.

وعليه نستنتج أن اختصاصات الأعوان المحلفين التابعين للديوان تكمن أساساً في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق المادية لصاحب الحق، وتنتهي صلاحيته بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة بالفصل في جنحة التقليد الواقعة على الملكية الأدبية والفنية.[4]

---

[1] المادة 146 من الأمر 03-05 السالف ذكره.

[2] نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص133.

[3] المادة 147 من الأمر 03-05 السالف ذكره.

[4] سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص752.

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد.

نتج عن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة التي تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرف ملتوية، وذلك من أجل تحقيق الربح السريع،[1] ومن بين الطرق الغير المشروعة تجارة المنتجات المقلدة، وبالتالي أصبح من الضروري الشروع في البحث عن أساليب جديدة ومتطورة تتناسب ورواج هذا النوع من التجارة غير الشرعية، عن طريق تفعيل الأجهزة الحكومية غايتها محاربة التجارة السلع والمنتجات المقلدة، وتوفير الحماية القانونية للمستهلك وذلك من خلال ودورها الرقابي على الواردات والأسواق وذلك بواسطة الأنظمة التي تطبقها مصلحة الجمارك لمحاربة ظاهرة الغش التجاري والتقليد وانتهاك حقوق الملكية الفكرية[2].

والأجهزة المكلفة بمحاربة التقليد بمختلف صوره، هي الشرطة بفرقها الاقتصادية والدرك، وإدارة الجمارك الجزائرية، وذلك بالتنسيق مع قطاع العدالة والتي تسمح بسرعة ضبط وتطبيق الإجراءات القانونية في مجال ظاهرة التقليد[3].

وتعتبر إدارة الجمارك من أهم الأجهزة الإدارية المضطلعة بمهمة رقابة السلع والبضائع التي تعتمد عليها الدولة وتمس ظاهرة التقليد حقوق الملكية الصناعية، وبذلك تتدخل إدارة الجمارك لأداء دور القانوني والأساسي في قمع هذه الأفعال، وبالتالي يقتضي منا النظر في النصوص القانونية وتحليلها، واستنباط طرق وآليات تدخل إدارة الجمارك في مجالات التقليد الخاصة بالملكية الصناعية بمختلف صورها.[4]

---

[1] بوسفات على هاشم، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب، دفاتر السياسة والقانون، ع19 جوان 2018، ص127.

[2]IdirKsouri , les Régimes douaners,bertieditions, alger 2014,p225.

[3] عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر أنموذجاً–خلال الفترة 2010–2016، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع19، جانفي 2016، ص36.

[4] سقارة فايزة، إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م8، ع02، 2019، ص15.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد اهتمام قانون الجمارك الجزائري[1] بحماية الاقتصاد الوطني وخاصة في تهريب البضائع المقلدة ولا تسمح إدارة الجمارك بإعادة تصدير السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة دون تغيير حالتها[2]، حيث سعى المشرع الجزائري أن يكون قانون الجمارك، أكثر تلاءما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، حيث تلتزم إدارة الجمارك بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو عملية تصديرها وذلك حسب أحكام المادة 22 من قانون الجمارك "تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق، أو الأحزمة أو الأظرف، أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي بأن البضائع الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، وتحضر عند الاستيراد مهما كـان النظـام الجمركـي الذي وضعت فيـه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.[3]

ونظم المشرع الجزائري عملية تدخل الجمارك لضمان حماية الملكية الفكرية وذلك من خلال المادة الثالثة (3) بقولها تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي:

– مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين الممتلكات الثقافية...

– الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.[4]

ويعتبر تدخل إدارة الجمارك كمهمة جمركية أصلية[5] كما يتم تأسيس تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية بناءاً على المادة 42 من القانون 07–11 والمتضمن قانون المالية سنة 2008 بقولها "تحضر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية لاسيما:[6]

---

[1] قانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 (ج.ر.ع.11 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2017)، يعد ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 (ج.ر.ع.30 المؤرخ في 1979/07/24) والمتضمن قانون الجمارك.

[2] IdirKsouri op cit, p226

[3] سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص755.

[4] المادة الثالثة، الفقرة الثالثة والسادسة من قانون 17–04 المتضمن قانون الجمارك.

[5] بن صديق فتيحة، المرجع السابق، ص140.

[6] المادة 22 من القانون 79–07 المتضمن قانون الجمارك والمعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 07–11 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008.

– السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع مسجلة قانونا لنفس فئة السلع، أو التي لا يمكن التمييز بينهما فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

– جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمار، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

– الأغلفة الحاملة لعلامة السلع المقلدة والمقدمة بصفة منفصلة ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

– السلع التي تعتبر أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو شخص مرخص له قانوناً من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس إنجاز هذه النسخ بالحق المعني.

– السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2008 والمتعلق بالتعديل المادة (22) واستحداث المواد (15 مكرر) و(22مكرر) و(22مكرر2) و(22مكرر3) من قانون الجمارك 79–07 والمعدل والمتمم بالقانون 17–04، حيث تم في هذه المواد تحديد وتعيين الأساليب التي تكون فيها حقوق الملكية الفكرية مقلدة كما ذكرناه سالفاً، كما تم تحديد شروط وكيفية مصالح الجمـــارك لردع البضائـع المقلدة،[1] وحجز السلع والمنتجات المقلدة والتي تمس بانتهاك حقوق منتجيها الفكرية، ويتم بيعها بأسعار منخفضة على أنها أصلية بهدف تضليل المستهلك والذي لا يستطيع بمفرده التفرقة بين السلع الأصلية والمقلدة دون تدخل إدارة الجمارك.[2]

وعليه وممّا تقدم نقوم بدراسة دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية وشروط تدخلها.

ونتطرق كذلك إلى الآليات القانونية لتدخل إدارة الجمارك لقمع جرائم التقليد الواقعة الملكية الفكرية بمختلف صورها.

---

[1] معلم عز الدين، آليات تدخل الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، م6، ع1، سنة 2017، ص413.

[2] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص91.

الفرع الأول: دور جهاز الجمارك في حماية الملكية الصناعية وشروط تدخلها.

يعتبر دور إدارة الجمارك في محاربة تقليد عناصر الملكية الصناعية والتجارية اختصاص أصيل يدخل ضمن مهامها التي عرفت تطوراً واتساعاً، ويظهر هذا خاصة للموقع الاستراتيجي للإدارة الجمارك على طول الحدود، والذي يجعل منها أول وجهة للسلع المقلدة قبل دخول هذه الأخيرة الأسواق الوطنية،[1] إذ في إطار قيامها بتنظيم العمليات الجمركية وعمليات الاستيراد والتصدير، حيث تقوم بفحص وتفتيش ومعاينة البضائع، وذلك لمنع دخول السلع المقلدة إلى الإقليم الوطني، وذلك استعمال المقلدين طرق احتيالية متطورة، أمام ضعف التكوين وقلة الإمكانيات المتطورة لدى أعوان إدارة الجمارك.[2]

وتختص إدارة الجمارك كذلك بمحاربة الغش ومختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر 05-06 والمذكورة كذلك الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما تلعب الإدارة دوراً غير مباشراً في محاربة أنواع أخرى من جرائم تبييض الأموال والجرائم الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويظهر كذلك دور الجمارك من خلال معاينة أفعال الغش وتحرير محاضر بشأن هذه الجـــرائم، وإحالة المخالفين للمتابعة القضائية وتحصيل الغرامات المالية المستحقة جراء عملية الغش لصالح الخزينة العمومية.[3]

ونظراً للوجود الدائم لمصالح الجمارك فيسند لها الدور الرئيسي في مكافحة الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وجرائم التقليد بصفة خاصة، وذلك في إطار أحكام قانون الجمارك والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، وتلعب الإدارة العامة للجمارك الدور الهام والبارز في قمع ومحاربة كل أشكال وصور الجرائم الجمركية، وذلك من أجل حماية الاقتصاد

---

[1] نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير، الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص37.

[2] مقدم ياسين، مقران سماح، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11، سبتمبر 2018، ص42.

[3] نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية على ضوء قانون الجمارك المعدل سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م5، ع1، سنة 2019، ص115.

الوطنـي، فازدهار الاقتصاد الوطني يعد من أهم الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال وضع العديد من القوانين التي تحد من جرائم التقليد، وتسهل عملية تدخل إدارة الجمارك لمحاربتها.[1]

فمصالح الجمارك تتدخل لمحاربة التقليد الذي يعد عائقا علـى حسـن سير مهامهـا الأساسيـة، والمتمثلة في ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني، إذ أن التقليد له تأثيرات سلبية على حسن سير السوق الداخلي، وفسح المجال للمنافسة غير المشروعة، ويؤثر بذلك على الابتكار والإبداع، بالإضافة إلى المهمة الجبائية، إذ أن حقوق الملكية الصناعية هي عبارة عن ثروة من البضائع المقلدة، لا تشكل ضرر للمنتج وصاحب الحق فقط، بل له تأثيرات سلبية لخزينة الدولة.[2]

فالتقليد من الجرائم الواقعة في تشريعات الملكية الفكرية عموماً، وحقوق الملكية الصناعية خصوصاً، ويعد تصدير تلك الحقوق المقلدة واستيرادها جريمة جمركية، يستوجب تدخل سلطة الجمارك، وذلك من تفتيش وفحص ومعاينة البضائع، لمنع دخول تلك التي تشكل انتهاك لأي حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ليظهر بذلك الدور الفعال لإدارة الجمارك في الحماية الحدودية لهذه الحقوق من التقليد ومنع تداولها تجاريا، بحيث تضع رقابتها حد للتعامل مع البضائع والمنتجات المقلدة في مرحلة مبكرة وهذا قبل دخولها للقنوات التجارية أين يصعب تتبعها بعد ذلك.[3]

ويعتبر التقليد جنحة تقع على حقوق محمية قانوناً يعيق مصالح الجمارك في تأدية مهامها لضمان حماية الاقتصاد الوطني، فإن إدارة الجمارك تتدخل لمحاربته والتصدي له من خلال ما تمله من صلاحيات واسعة في حجزها يعتبر تقليد من بضائع ومنتجات.[4]

والجدير بالذكر أنه لكي ينعقد الاختصاص الإقليمي لإدارة الجمارك لمعاينة هذا النوع من السلع المقلدة لابد من توفر شروط معينة.

أولا: ضرورة وجود سلع ومنتجات مقلدة أو مشكوك في تقليدها داخل الإقليم الجمركي.

يشترط لانعقاد الاختصاص الإقليمي والنوعي لإدارة الجمارك وجود السلع والمنتجات المقلدة داخل الإقليم الجمركي، وهو المجال الذي تطبق فيه مصالح الجمارك قانون الجمارك وما تتبعه من

---

[1] يوسفات علي هاشم، المرجع السابق، ص127.

[2] زواني نادية، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص127.

[3] شروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، ط1، دار دجلة عمان، الأردن، 2010، ص69.

[4] زواني نادية، المرجع السابق ، ص131.

تنظيمات وقوانين أخرى، وقوانين أخرى مثل قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة، وقوانين الملكية الفكرية بمختلف صورها.

والمشرع الجزائري عرف الإقليم الجمركي حسب نص المادة الأولى من قانون الجمارك الواقعة ضمن الفعل الأول مجال تطبيق قانون الجمارك، القسم الأول، أحكام عامة)، ويشمل الإقليم الجمركـي، نطاق تطبق هذا القانون، الإقليم الوطني، والمياه الداخلية، والمياه الإقليمية، والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوه).[1]

إذن لابد أن تتم عملية الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية داخل الاختصاص الإقليمي لفرقة الجمارك التي تتولى المراقبة والتفتيش البضائع المحظورة والخطيرة علـى الصحـة العموميـة والبيئة،[2] وفي هذه الحالة تتدخل إدارة الجمارك للتصدي للسلع المقلدة وتفشل طرق بعض المقلدين والمهربين عبر التراب الوطني وعلى مستوى الحدود البرية والجوية والبحرية.[3]

ثانيا: يجب أن تكون السلع المصرح بها معدة للاستهلاك.

لكي تتمكن إدارة الجمارك من التدخل وتمنع دخول السلع المشكوك في أنها مقلدة ويمنع دخولها إلى التراب الوطني، يجب أن تكون تلك السلع المصرح بها قصد وضعها للاستهلاك، والتصريح الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 82 من قانون الجمارك، إذ أخضع كل البضائع المستوردة وكذلك المعدة للتصدير لإجراء اسمه التصريح المفصل لدى الجمارك، وقد حدد قانون رقم 17-04 المذكور أعلاه في الفصل السادس إجراءات الجمركة القسم الثالث التصريح لدى الجمارك والإجراءات البسيطة للجمركة، حيث حدد في الفرع الأول شروط تحرير وتسهيل التصريح المفصل.[4]

ثالثا: يجب أن تكون البضائع المقلدة موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي.

حيث نصت المادة 51 من قانون الجمارك، على أنه يتعين إحضار كل بضاعة تصل إلى الإقليم الجمركي ليتم معاينتها والتأكد من خلوها من أي مساس بحقوق الملكية الفكرية، واشترطت المادة الأولى من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك المؤرخ في 15 جويلية 2002، يجب

---

[1] بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص64.

[2] جمال بريكة، مهام وتنظيم إدارة الجمارك، محاضرة لفائدة طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2017/01/10، ص02.

[3] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص125.

[4] المادة 82 وما بعدها من القانون 17-04 السالف ذكر.

أن تكون البضاعة المشكوك في مساسها بحق الملكية موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي لتتمكن إدارة الجمارك من التدخل لمعالجة الاعتداء على حق الملكية الفكرية، ومن هذه الأنظمة نجد:

– نظام عبور البضاعة المراقبة من مكتب جمركي إلى آخر.

– نظام المستودع الجمركي الذي يمكن من تخزين السلع والبضائع المراقبة في المجالات المعتمدة.

– نظام القبول المؤقت الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير مرة أخرى خلال مدة معينة، وذلك بعد تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية لها، وإما إبقائها على حالها، وذلك بناءاً على مقرر قبول من إدارة الجمارك.

– نظام التصدير المؤقت ويسمح للبضائع المعدة بإعادة استيراد لهدف معين في أجل محدد، وذلك إما على حالها أو بعد تحويلها، أو تصنيعها في إطار تحسين الصنع.[1]

الفرع الثاني: الآليات القانونية لتدخل إدارة الجمارك لمحاربة التقليد.

إن الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك لمكافحة التقليد الواقع أو الماس بالملكية الصناعية والتجارية قائم ببساطة على العلاقة الموجودة بين التجريم القانونية للتقليد من جهة وبين طابع السلطات العمومية الذي يمنح هذه الهيئات امتيازات واسعة في مواجهة مختلف الخروقات والممارسات اللاشرعية المضرة بأصحاب الحقوق والمهددة لأمن وصحة المستهلك،[2] وهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني بمقابل أو مجاناً منتوجا أو خدمة مخصصة للاستعمال العائلي أو الشخصي أو لحيوان يتكفل به.[3]

ولقد خول المشرع الجزائري للإدارة الجمارك طرق سلع المقلدة وإجراءات قانونية معينة تتبعها في حالة اكتشافها للسلع المقلدة[4] والتصدي لها وذلك بالنسبة للعديد من التشريعات العديد من التشريعات التي تقع حاجزاً أمام استفحال هذه الظاهرة، حيث قام بتحديد قانون الجمارك القديم، وهو القانون 79–

---

[1] فتيحة بن صديق، المرجع السابق، ص141.

[2] زروق سليمان، شاربي آمال، دور الجمارك في حماية العلامات التجارية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامع زيان عاشور، الجلفة، ع7، مارس 2020، ص102.

[3] زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص09.

[4] بن صديق فتيحة، المرجع السابق ، ص142.

07 بالقانون 98-10 وذلك تماشيا مع مرحلة اقتصاد السوق، وعاد وعدل نفس القانون بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017[1] المذكور سلفا.

ولقد حدد التشريع الجمركي آليات وطرق تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ولقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة ضمن النطاق الجمركي،[2] ويمكن حصر أساليب الجمارك للتصدي لظاهرة التقليد على النحو التالي:[3]

- تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية ولقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة على مستوى المكاتب الجمركية، بناءاً على طلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى الهياكل المختصة فيما يعرف بـ "التدخل بناءاً على الطلب".

- والتدخل الثاني للمصالح الجمركية، يتمثل في التدخل التلقائي ودون أي مبادرة من طرف صاحب الحق المعني، وذلك بمناسبة عمليات الرقابة التي تمارسها اعتيادياً على البضائع المقدمة على مستوى المكاتب الجمركية.[4]

أولا: التدخل بناءاً على طلب أو على أساس شكوى مقدمة من صاحب الحق المعتدى عليه.

تتم عملية تدخل الجمارك الجزائرية في هذه الحالة بعد قيام الشخص صاحب الحق المعتدى عليه بعدة إجراءات قانونية:[5]

1- تقديم طلب التدخل:

يمكن لصاحب الحق التجاري المسجل وفقا للإجراءات القانونية أن يتقدم للمديرية الفكرية المكلفة بمكافحة التقليد على مستوى المديرية العامة للجمارك بعريضة مكتوبة يثبت من خلالها أنه صاحب

---

[1] مقدم ياسين، مقران سماح، المرجع السابق، ص31.

[2] يُشكل النطاق الجمركي منطقة من الإقليم الجمركي تخضع لنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك حيث يتمتعون بصلاحيات واسعة، ويشمل النطاق الجمركي:

منطقة بحرية من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما يصف مدة في التشريع المعمول به.

منطقة برية تمتد من خط الساحل إلى خط مرسوم (30 كلم)، الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم 30كلم.

[3] سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص757.

[4] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص98.

[5] عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص40.

الحق المسجل، إذ يطلب من خلالها تعليق عملية الجمركة للسلع المحتمل انتهاكها لحقوقه التجارية.[1]

والمشرع الجزائري نص على التدخل بناءاً على طلب في نص المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 وهذا في فقرتها الأولى نجدها تضمنت آلية التدخل بناءاً على طلب بأنه يمكن لصاحب الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة الأولى من نفس القرار،[2] وحسب المادة 02 فقرة 02 من القرار فإن الأشخاص أصحاب الحق الذين يحق لهم تقديم الطلب هم:

– كل مالك لعلامة المصنع أو العلامات التجارية لبراءة الاختراع أو أحد الحقوق الملكية الفكرية الأخرى، أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك العلامة أو البراءة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في مجال الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية.[3]

2- البيانات الواجب ذكرها في الطلب:

وبالرجوع إلى المادة04 الفقرة الثانية من القرار وزير المالية المؤرخ في15جويلية2002 نجد ذكر البيانات أو العناصر الضرورية الواجب ذكرها في الطلب التدخل وهي:[4]

– وصف دقيق ومفصلا للبضائع بقصد تمكين إدارة الجمارك من التعرف عليها.

– وثيقة تثبت أن الطالب هو صاحب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب.

كل المعلومات اللازمة والتي يحوزها لتمكين الجمارك من اتخاذ قرار مناسب وتتعلق أساساً هذه الأخيرة بـ:

– مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.

---

[1] معلم عز الدين، المرجع السابق، ص416.

[2] يشترط للتدخل الجمركي بناءاً على الطلب أن تكون البضائع المشبوهة:

مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.

موضوعة تحت الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

موضوعة ضمن مناطق حرة.

وأضافت المادة 43 من قانون المالية 2008 (المادة 22 مكرر، المعدلة للقانون الجمارك. تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة:

تم التحريم بها لوضعها للاستهلاك ثم التصدير بها للتصدير.

[3] سقارة فايزة، المرجع السابق، ص.ص 21-22.

[4] سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص757.

- تعريف بالإرساليات والطرود، تاريخ الإرسال، والإقلاع المحتمل للبضائع.
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
- وسيلة النقل المستعملة.
- هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

3- معالجة الطلب:

بعد إيداع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك التي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال هذه الطلبيات،[1] وتتم دراسة الطلب من طلب المديرية المؤهلة ويبلغ قرارها فوراً وكتابيا إلى صاحب الطلب ليتمكن من اللجوء إلى الفضاء الإستعجالي في حالة الرفض،[2] أما في حالة قبول الطلب، فيتم إرسال القرار المتعلق بقبول طلب التدخل فوراً إلى مكاتب الجمارك التي تكون معنية بالسلع المذكورة في المادة الأولى[3] من القرار السالف الذكر، ويفرض على صاحب الحق تقديم بعض الضمانات[4] وهذا ما تضمنته المواد من 04 إلى 09 من القرار الوزاري، المذكور أدناه، ويمكن لمكتب الجمارك تفتيش السلع المحجوزة أو عينات منها، وتبلغ نتائج التدخل إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وصاحب الحق وصاحب طلب التدخل،وتعلمهم باسم وعنوان المصرح بالبضاعة والمرسلة إليه لتمكنهم من متابعتهم قضائيا، حيث يمنح لصاحب الحق مدة 10 أيام لرفع الدعوى القضائية، وإذا انتهى الأجل 10 أيام ولم يتم إعلام إدارة الجمارك برفع الدعوى القضائية، فيتم رفع اليد على السلع يشترط استيفاء إجراءات وشروط الجمركة.[5]

ثانيا: التدخل التلقائي أو المباشر أو ما يسمى بالتدخل بقوة القانون.

في أغلب الحالات تكون المعالجة الجمركية للحقوق الملكية التجارية عن طريق طلبات التدخل التي تحرر من طرف مالك الحق، لكن يحدث أثناء المراقبة العادية لأعوان مصالح الجمارك، أن تلاحظ سلع وبضائع تحمل بعض المؤشرات توحي على أنها مقلدة، على إثر ذلك تقوم إدارة الجمارك

---

[1] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص102.

[2] بن صديق فتيحة، المرجع السابق، ص142.

[3] المادة 07 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، (ج.ر.ع 56 المؤرخ في 2002/08/18).

[4] ويهدف الضمان المقدم إلى حماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل بحيث تغطي الأضرار المتسبب بها بالنسبة للمالك البضائع بسبب التعليق غير مبرر لعملية الجمركة.

[5] المادة 12 من نفس القرار الوزاري.

التي قامت بمعاينة المختلفة إلى حين إثبات العكس بإبلاغ صاحب الملكية ليقدم الوثائق التي تدل على أنه صاحب حقوق الملكية وأنها منتهكة، كما يفرض عليه تقديم المعلومات الضرورية، كالاستعانة بخبير تقني للكشف عن السلع المقلدة أم لا.[1]

وتجدر الإشارة أن إدارة الجمارك تتدخل بصفة مباشرة وبقوة القانون في حالة وجود شك أو لبس في السلع مقلدة أولا تتضمن المواصفات القانونية المطلوبة، وهذا التدخل يكون دون اللجوء إلى شرط تقديم طلب خطي من طرف صاحب الملكية، ففي حالة وجود تعدي واضح على حقوق الملكية تقوم مصالح الجمارك بإعلام صاحب الحق بوجود سلعة مشابهة تحمل تغيرات طفيفة لخلق اللبس في ذهن المستهلك بأن السلعة أصلية، أو أي شكل آخر من أشكال التهوي، وبعد ذلك تنتظر إدارة الجمارك ثلاثة (03)[2] أيام بعد الإعلام الرسمي لصاحب الحق، بعد ذلك إذا لم يقدم صاحب الملكية الوثائق المطلوبة لإظهار ملكيته الفكرية لنوعية السلع المستوردة والمخططات التوضيحية للفرق بين السلعتين، وبعد انتهاء المدة القانونية بإمكان مصالح الجمارك إما مصادرة السلعة المحتمل انتهاكها أو تسليم المستورد وثيقة تسمى "رفع التحفظ".[3]

وما يمكن ملاحظته من خلال المواد المتضمنة في قرار وزير المالية لسنة 2002، وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء التدخل بقوة القانون، إلا أن المشرع خصص له مادة وحيدة، وبمجرد ثبوت المساس بحقوق الملكية الفكرية، ودون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء السلع المقلدة من إتلاف السلع المقلدة،[4] ووضعها خارج الدوائر التجارية، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة إزاء السلع المزيفة بهدف حرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية بشرط ألا ترخص إدارة الجمارك بما يلي:

- إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها.
- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة.

---

[1] معلم عز الدين، المرجع السابق، ص419.

[2] المادة 08 من قرار وزير المالية، المرجع السابق .

[3] عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، المرجع السابق، ص16.

[4] سفارة فايزة، المرجع السابق، ص23.

- وضع السلع تحت نظام جمركي آخر.[1]

المطلب الثالث: إدارة التجارة كمؤسسة إدارية عامة مكلفة بحماية الملكية الصناعية والتجارية

عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد عدة هياكل وأجهزة إدارية مختصة، مهمتها الأساسية، مراقبة هذه المنتجات والخدمات حتى تجعلها مطابقة للمواصفات القانونية والتعليمية التي تحكمها وتنظمهـــا[2]، وتعددت أساليب حماية المستهلك من جرائم الغش والتقليد التي لها تأثير مباشر على صحة وسلامة المستهلك، حيث تتدخل معالج رقابة المطابقة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة لقمع الجرائم التقليد[3]، من أجل التعدي للسلع المقلدة وإفشال طرق بعض المقلدين والمعمرين عبر التراب الوطني وعلى مستوى الحدود[4].

وتلعب إدارة التجارة (مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش) دورا مهما في حماية الملكية الخارجية والتجارية من جرائم التقليد،[5] وذلك بتدخل الموظفين التابعين لمعالج مراقبة الجودة وقمع الغش[6]براقبة مطابقة المنتجات للمتطلبات المميزة الخاصة بها، وعملية الرقابة تكون بأي وسيلة قانونية متاحة وفي أي وقت وفي جميع المراحل عرض السلع والمنتجات للاستهلاك[7].

ونجد الإشارة أن المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حددت الأعوان المؤهلين للقيام بعملية البحث ومعاينة المخالفات، ومختلف جرائم التقليد الماسة بمختلف السلع والمنتجات حيث نصت على أنه " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، والأعوان الأخرين المرخص

---

[1] المادة 14 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السالف الذكر.

[2] عمير هاجرة، حاج بن علي محمد، دور الجهات الإدارية في قمع الغش وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م 5، ع 02 سنة 2020 ص 144

[3] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 70

[4] دزيري حفيظة، المرجع السابق، ص 125

[5] سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 738

[6]بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1-القاهرة-2005، ص 80

[7] المادة 29 من القانون رقم 09-03-المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحمـــاية المستهلك وقمـع الغـش، رجر، ع 15 المؤرخ في 08-03، 2009

لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"

فيعتبر بذلك أعوان قمع الغش احدي الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التجارة إلى جانب أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يتمتعون بعض مهام الضبط القضائي للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، وحددت مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1].

ويتمتع أعوان الرقابة وقمع الغش بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة والكشف عن المخالفات والجرائم التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، وتتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق، وبواسطة كذلك سماع المتدخلين المعنيين وعن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس، وتتمم عند الاقتضاء باقتطاع العينات وإجراء التحاليل والتجارب، وعليه سوف نتطرق إلى صلاحيات إدارة التجارة (مصالح الجودة وقمع الغش) في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية (الفرع الأول)

ونقوم بدراسة الأطر القانونية لممارسة إدارة التجارة لصلاحياتها في مجال مكافحة جرائم التقليد، (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صلاحيات إدارة التجارة (مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش) في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من جرائم التقليد

تعتبر مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة التجارة، ومحور عملها يشمل كل عمليات التجارة سواء الداخلية والخارجية عن طريق فرض الرقابة على السلع والمنتجات ومدى مطابقتها، وذلك قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه، وكذلك معالجة المادية[2]

وتطلع إدارة التجارة من خلال معالجها الإدارية بهمة ضمان الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، بحيث تتعدى لكل الممارسات المخالفة للقوانين والأعراف التجارية، وذلك من خلال مكافحتها لكل الاعتداءات التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم[3]

---

[1] سوالم سفيان، مسياد أمينة، دور أعوان قمع الغش في الرقابة على المورد الالكتروني، محلية الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، م 13، ع 1 مارس 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 807.

[2] نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 70.

[3] سعيد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 758.

وتجدر الإشارة أن القانون رقم 04- 02[1]، المحدد للقواعد المطبقة علـى الممارسـات التجارية، قام بمنع الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال نص المادة 26 حيث نصت بقولها "تمنع كل الممارسات التجارية، غير نزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة من خلالها يتعدى اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أو عدة أعوان اقتصاديين" وبالرجوع إلى نص المادة 27 من القانون 04- 02 نجدها ذكرت مجموعة الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تمس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ولها تأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على صحة وسلامة المستهلك

وتعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام القانون 04-02 لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي[2]:

- بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر المعلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته، أو الاشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإقرار بها حب العمل أو الشريك القديم.

- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب رسائله الاشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكة التوزيع.

- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها، بمخالفـة القوانين، أو المجوفـات الشـرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

---

[1] قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج، ر 41 مؤرخة 06، 07، 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10، 06 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2012 (ج ر 46 مؤرخة في 18-08-2010).

[2] المادة 27 من القانون 04، 02، المعدل والمتمم 10، 06، السالف ذكره.

– إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته، خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

وما يمكن ملاحظته على نص المادة 27 من القانون 04-02 المعدل بالقانون 10، 06، أنها ذكرت العناصر المعنوية، للمحل التجاري وهي الشهرة التجارية، والاتصال بالزبائن، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية كالتقليد العلامات التجارية، وأضافت كذلك عناصر أخرى وهي الإشهار التجاري المضلل والمهارات التقنية والمهارة التجارية، وإفشاء الأسرار المهنية من قبل العمال.

واعتبر المشرع الجزائري أي مساس بالعناصر المعنوية أو الإشهار التظليل....، تعتبر من الممارسات المخالفة للأعراف التجارية، والماسة بمصالح الجوهرية للعون الاقتصادي، حيث رتب المشرع الجزائري يصدر القاضي الجزائي بناءا على محاضر تحررها الإدارة المكلفة بالتجارة (مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش) وتتراوح الغرامة المالية من خمسين ألف دينار (000. 50 دج) إلى خمس ملايين دينار (000. 5000 دج)[1].

الفرع الثاني: الأطر القانونية لممارسة إدارة التجارة لصلاحياتها في مجال مكافحة التقليد:

تمارس إدارة التجارة اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال تدخلها لحماية هذه الحقوق وذلك بمنعها لدخول وتدفق السلع المقلدة[2] والمنتجات التي تعتبر محضورة بموجب قانون الممارسات التجارية[3]، ويضطلع أعوان الرقابة وقمع الغش بمهمة المراقبة الميدانية في جميع مراحل الإنتاج ومن الإنتاج إلى التخزين إلى التوزيع بالجملة والتجزئة.

كما يضطلع بمهمة مراقبة الأسواق الوطنية والمحلية، [4]والقيام بالتحقيقات عن مصدر السلع المقلدة والمغشوشة، وإرسالها إلى المخابر الجودة وقمع الغش لتحقق من مدى مطابقتها للموصفات القانونية المطلوبة، والتأكد من مدى تأثير على صحة وسلامة المستهلك[5].

---

[1] المادة 38 من القانون 04، 02، السالف الذكر.

[2] سعيد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، المرجع السابق، ص 759.

[3] القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم بالقانون 10-06، السالف الذكر (المادة 27 منه).

[4] بن حمدة أحمد، دور معالج قمع الغش في مراقبة المتدخلين في عملية الانتاج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع 2 جانفي 2012، ص 151.

[5] المادة 35 من القانون 09-03 السالف ذكر.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منح للأعوان الرقابة، بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش (09-03) والقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث أسندت لهم مهمة القيام بالتحريات ومراقبة المنتجات والخدمات ومعاينة واثبات جرائم المخالفة للقوانين السالفة ذكرها[1].

ويسعر أعوان الرقابة وقمع الغش بمهمة الرقابة المنتجات والسلع على مستوى المعابر الحدودية سواء البرية والبحرية والجوية، بحيث تقوم هذه المصالح بعمليات التفتيش ومنع كل المواد غير المطابقة للموصفات الوطنية.[2]

ويتمتع الأعوان المكلفين بالرقابة الجودة وقمع الغش بسلطات واسعة تدخل في الأطر القانونية لممارسة الإجراءات الرقابية، حيث حول القانون للأعوان قمع الغش الإجراءات المعتمدة في ممارسة مهمة الرقابة المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 09- 03[3]، وتتعلق الرقابة على وجه الخصوص مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات، ويستلزم لذلك القيام باجراءات معينة منها: دخول الأماكن التي توجد بها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات في جميع وضع السلعة في مسار الاستهلاك[4].

وفي هذا الإطار تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات للموصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم سواء تلك الخاصة بتغليفه أو رسمه أو إنتاجه وغيرها[5]، وتشمل عملية الرقابة مختلف مراحل عملية وضع المنتجات والخدمات للاستهلاك وذلك قصد الحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك، أو تلحق ضررا بالمصلحة المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الإجراءات

---

[1] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 82.

[2] بن حمدة أحمد، المرجع السابق، ص 152.

[3] كهينة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، م 8، ع 2، سنة 2021، ص 266.

[4] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2006، ص 668

[5] زهية حورية بن يوسف، المرجع السابق، ص 17.

المنصوص عليها في مختلف النصوص القانونية[1].

وفي إطار ممارسة مهامهم الرقابية يتمتع أعوان الرقابة وقمع الغش بالصلاحيات القانونية الآتية:

أولا: جمع المعلومات والاطلاع على الوثائق وفحصها والاستماع إلى المتدخلين المعنيين

خول القانون لأعوان الرقابة في إطار أداءهم لمهامهم حق تفحص كل الوثائق، تقنية كانت أم إدارية أو مالية أو تجارية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية كانت أو معلوماتية، مع عدم إمكانية الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني، كما مكنهم من الاطلاع على هذه الوثائق أو اشتراط استلامها في أي يد وجدت والقيام بحجزها، وهذا ما تضمنته المادة 33 من القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 50 الفقرة 1 و2 من القانون 04، 02 المعدل والمتمم بالقانون 10- 06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] ومنحهم القانون[3] كذلك سلطة حجز الوثائق الخاصة بالمخالفة للتعرف على المواد والتأكد من احترام صنعها للموصفات القانونية أي غير مقلدة، وفي هذه الحالة يستلزم تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة الوثائق المحجوزة وتسليم نسخة منه للطرف المعني بالوثائق[4] الذي يوقع أيضا على المحضر وفي حالة رفضه أو غيابه فيجب أن يشار لذلك في محضر المخالفة، وذلك حسب المادة 30 من قانون 09- 03 والمرسوم التنفيذي 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01- 315 المؤرخ في 16/ 10/ 2001[5].

وفي هذا السياق إلى جانب فحص الوثائق والمستندات أجار القانون لأعوان الرقابة وقمع الغش الاستماع إلى الأشخاص المسئولة للإدلاء بما لديهم بخصوص المخالفات التي تم اكتشافه، وذلك بغرض الإلهام بكل جوانب الرقابة وسد جميع الثغرات التي يمكن للمتدخل أن يستعملها ويناور عليها

---

[1] القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك (ج ر، ع 80 المؤرخ في 11/ 12/ 2005 مرسوم تنفيذي رقم 05-465 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بتقييم المطابقة (ج ر. ع 80 المؤرخ في 11-12-2005.

[2] علواش مهدي، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والرقابة من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 3، ديسمبر جامعة الأخوى منتوري قسنطينة، 2017، ص 17.

[3] المادة 33 الفقرة الأخير من القانون 09-03، المذكور أعلاه

[4] كهينة قونان، المرجع السابق، ص 269.

[5] سوالم سفيان، مسياد أمينة، المرجع السابق، ص 811.

في تغليط الأعوان وهو ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 30 من القانون رقم 09-03 التي نصت على أنه "تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين[1]

ثانيا: دخول للأماكن الموجود فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات:

منح القانون لأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش دخول أي مكان من أمـــاكن الإنشـــاء، الإنتاج، التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل والتسويق، بيع ومراقبة جميع الأجهزة التي تتدخل في وضع السلعة في مسار الاستهلاك[2]، ويمكن لهم الدخول إلى هذه الأماكن في أي وقت ليلا أو نهارا وفي أوقات ممارسة العمل أو النشاط[3]، كما أوجب على الإدارات والهيئات العمومية مدعم بالمعلومات الضرورية تسهيلا لهم القيام بأعمالهم غير أن المشرع استثنى المجالات لا يمكن أن يدخلها أعوان الرقابة وهي المجالات ذات الطابع السكني[4] التي يتم دخولها طبقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية[5].

ولضمان قيام أعوان الرقابة بمهامهم على أحسن دور مكنهم من الاستعانة بأعوان القوة العمومية لتسهيل لهم عملية الرقابة[6] كما كفل القانون لأعوان الرقابة الحماية اللازمة أثناء قيامهم بمهامهم فعاقب على الأفعال التي تحول دون قيام هؤلاء الأعوان بتلك المهام بموجب المادة 435 من قانون العقوبات الجزائري[7].

إذا تبين من إجراءات الرقابة واقتطاع العينات وتحليلها أن المنتوج أو الخدمة غير مطابقتين للموصفات القانونية والتنظيمية[8]، فإن مصلحة الجودة وقمع الغش تقوم بتحرير محاضر تدون فيها التوزيع وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات التي سجلت والعقوبات المتعلقة

---

[1]كيهنة قونان، المرجع السابق، ص 270

[2]بودالي محمد شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 82، 83.

[3]بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 668.

[4] عمير هاجر، حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 129.

[5] المادة 52 من القانون رقم 04-02، المعدل بالقانون رقم 10-06 السالف ذكر

[6]بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 83.

[7]بودالي محمد حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 669.

[8]بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع نفسه، ص 669.

بها، كما تتضمن هذه المحاضر صفة الأعوان الذين قاموا بإجراءات الرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعون المتدخل المعني بالرقابة مع إمكانية إرفاق هذه المحاضر المحررة بكل وثيقة أو سندات إثبات المخالفة[1]، وتكون لها حجية قانونية بسيطة إلى حين إثبات العكس، وبالتالي جعلها مصدر موثوق به إلى غاية إثبات العكس[2].

ويجب أن يتضمن المحضر البيانات الإلزامية الآتية:[3]

- اسم العون المحرر للمحضر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم ومحل إقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينة المنتهية وساعتها ومكانها بالضبط.
- اسم الشخص الذي رفت لديه المعاينات ولقبه ومهنته.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات بصفة مفصلة.
- رقم تسلسل محضر المعاينة.
- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.
- إمضاء المعني إن كان حاضرا، وإذا رفض الإمضاء بذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح.

وتجدر الإشارة أن هذه المحاضر المحررة من طرف الأعوان المكلفين بهذه المهمة، تسجل في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص اقليميا[4].

وتنتهي عملية الرقابة بتحرير المحاضر المثبة للمخالفة وذلك بتكوين ملف يضم المحاضر والوثائق المشبه الأعمال المخالفة لمختلف النصوص القانونية، وإحالته إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية[5].

---

[1] علواش مهدي، المرجع السابق، ص 19.

[2] كهينة قونان، المرجع السابق، ص 271.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 10 يناير، ج ر العدد 05 الصادر في 31 يناير 1990.

[4] المادة 32 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره.

[5] بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ص 669.

خلاصة الفصل

تتوزع الآليات المؤسساتية الموكلة لها مهام محاربة جرائم التقليد بين ثلاثة مستويات.

المستوى الأول المؤسسات الدولية المختصة محاربة جرائم التقليد على المستوى الدولي، حيث اتفقت المجموعة الدولية على إنشاء مؤسسات دولية هامة وكان أبرزها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية–تريبس–.

وتهتم هذه المؤسسات بتعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مجال التصدي للجرائم التقليد بشتى أنواعها، والتي أفرزتها الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الحاصل في العالم.

أما النوع الثاني هي المؤسسات العربية والإقليمية، حيث بادرت الدول العربية من خلال جامعة الدول العربة، والاتحاد العربي للملكية الفكرية والمجمع العربي للحقوق الملكية الفكرية، الى القيام بالتنسيق فما بين الدول العربية لمنع الاتجار بالسلع المقلدة.

وعلى المستوى الإقليمي قامت الدول الأوروبية بعدة مبادرات لتصدي للجرائم التقليد، وكان أبرزها إنشاء المنظمة الأوروبية للبراءات، كما بادرت الدول الإفريقية بإنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية كتكتل إفريقي يهتم بتنسيق التعاون بين الدول الإفريقية في مجال محاربة جرائم التقليد الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بمختلف صورها.

إما المستوى الثالث على المستوى الوطني او المحلي، حيث بادرت الجزائر بإنشاء هيئات متخصصة ومشرقة بصورة مباشرة على حقوق الملكية الفكرية، كالمعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية والديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تتدخل مؤسسات او هيئات بموجب النصوص القانونية التي تحدد بموجبها صلاحيات وأسس التصدي للجرائم التقليد من طرف إدارة الجمارك، ووزارة التجارة من خلال المديريات الولائية للتجارة

الباب الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جرائم القرصنة الالكترونية

لقد أصبحت عملية تداول المعلومات عبر الشبكة المعلوماتية المحلية والدولية من الأمور الروتينيـة، وإحدى علامات العصر المميزة التي لا يمكن الاستغناء عنها، لتأثيرها الواضح في تسهيل متطلبات الحياة العصرية، ومع هذا التطور أصبح اختراق الشبكات الحاسب الآلي خطرا على الأفراد والمؤسسات والدول.

وخلال السنوات الأخيرة انتشرت تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتوسعت لتشمل كل مجالات الحياة، وأصبحت غير متاحة بفضل وسائلها الرقمية، ومن أكبر التحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر، على الإطلاق حيث تحولت شبكة الأنترنات مرتع للقرصنة، ولم تعد مؤسسات الدولة بعيدة عن مرمى هؤلاء القراصنة، وضرباتهم وأصبحت عمليات القرصنة تمدد شبكة الأنترنت في الاستمرار بتقديم خدماتها للمجتمع.

مع التطور السريع لثورة التكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنت وانتشارها المسبق في كافة مجالات الحياة، والتي لا يخلوا منها بيت أو مؤسسة، فقد أحدثت الكثير من التغيرات الأساسية في العالم وبشكل جذري وبرغم من الايجابيات الهائلة لهذه الثورة، الا انها قد واجهت بعض المعوقات في استخدام تلك التقنيات، حيث بدا يظهر نمع جديد من هذه الجرائم[1]، يسمى بالجرائم المعلوماتية، او الجرائم الالكترونية، او القرصنة الالكترونية.

واصبحت عمليات القرصنة تمثل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، مما دفع بالمجتمع الدولي للاهتمام بمواجهة الجريمة الالكترونية.

ولذلك سنتناول هذا الموضوع منخلال فصلين

حيث سنحاول دراسة ماهية القرصنة الالكترونية منخلال التطرق لدراسة مفاهيم ومعاني القرصنة الالكترونية، واهم صور جرائم القرصنة الالكترونية في الفصل الاول

مسنتناول في الفصل الثاني التطرق الى دور المؤسسات الوطنية والدولية المكلفة محاربة القرصنة الالكترونية.

[1]أشرف السعيد أحمد، القرصنة الالكترونية، دار الفكر العربي، القاهرة ،2010، ص7.

الفصل الأول: ماهية القرصنة الالكترونية

ظاهرة القرصنة الالكترونية في أحد أشكال النص والاحتيال الالكتروني التي تهدف إلى سرقة معلومات مستخدمي الانترنت سواء للأفراد، أو الشركات والحكومات والبحثية وباتت مشكلة تؤرق الجميع لما لها من تداعيات وخيمة على سلامة المجتمع وأمنه وفي ظاهرة عالمية[1].

ومنذ أوائل القرن الثامن عشر أصبحت كلمة القرصنة تطلق من باب القياس على نهب المصنفات المنشورة ونسخها دون ترخيص[2].

وقد حظيت ظاهرة القرصنة الالكترونية والفكرية باهتمام بارز وبالغ من قبل كل الشرائح الاجتماعية على كافة المستويات، حيث أنها لا تتعلق بالفرد دون آخر، والقراصنة لا يدركون قيمة المعرفة التي يمتلكونها، ولا يعرفون أهميتها، واستثمارية إلا في إزعاج الآخرين وإلحاق الضرر بهم ضنا منهم أنهم بذلك يشعرون المجتمع بأهميتهم[3].

إن موضوع القرصنة يعتبر بحد ذاته موضوع الساعة، وهو مرتبط بمعطيات التقييم العلمي في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وظهور الحاسب الالي وتقنياته واهم اطواره –شبكة الانترنت مما ترتب عنه انتقال حر داخل الشبكة العنكبوتية، وما ينجر عن ذلك الابحار والانتقال الحر من امكانات العدوان على المنظومة المعلوماتية والاستيلاء على البيانات بطريقة غي مشررعة[4]، وقد يترتب عليها كذلك الاعتداء على القيم الاقتصادية، بل الثقافية والاجتماعية جديرة بالحماية الجنائية[5].

عندما يتبادر إلى أسماعنا كلمة قرصنة فإننا نتخيل عصابات سرقة السفن البحرية والسطر عليها ونهب ما فيها وأسطرها قمما وهو ذاته يفعله قرصان الأنظمة الالكترونية لكن بوسائـــل حديثـــة، ودورة يعرض نفسه للخطر[6].

---

[1] اشرف السعيد احمد، المرجع السابق، ص11.

[2] بشيخ فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لمحاربة القرصنة الفكرية في الجزائر، مجلة المؤسسة والتجارة جامعة وهران 02، 2014 العدد 10 ص34.

[3] أشرف السعد أحمد، نفسه المرجع، ص12.

[4] علي عادل اسماعيل، المرجع السابق، ص222

[5] جميل عبد الغاني الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج ط2، 2011، دار النهضة العربية ص8.

[6] سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة ماجيستر في الحقوق تخصص في جنائي جامعة محمد خثير، بسكرة،2013، ص13.

إننا أمام عالم أخر، ومشهد مثير من مشاهد صراعات القرن الذي نعيشه والتي جعلت أحد الذين ينفرونا من التكنولوجيا ومن كل التقنيات الحديثــة يقول متشفيا (التكنولــوجيا تأكل التكنولــوجيا، مشبها إياها بالنار فلم يقف أمام الشاكرين [1] أو القرصنة العصــر شــيء يحد طموحهـم، فقد اختراق كل شيء بقاع العالم، نظم ومواقع في غاية الحساسية، شملت البنتغون والـ FBI، NASA بالإضافة إلى العديد من المنشئات والمؤسسات الدولية وحتى مواقع كبريات الشركات التكنولوجيا كشركة ميكروسوفت التي جعلوا منها أضحوكة[2].

سنحاول في هذا الفصل التطرق أو استعراض طبيعة ظاهرة القرصنة الالكترونية من خلال مفهوم جريمة القرصنة الالكترونية من خلال التطرق إلى صورة ضده الجريمة في المبحث الأول، وسنحاول في المبحث الثاني التطرق إلى إستراتيجية الحماية والوقاية من القرصنة الالكترونية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة القرصنة الالكترونية.

لقد أطلق على ظاهرة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والانترنت عدة مصطلحات دون أن يتم الاتفاق على مصطلح واحد للدلالة على هذا النوع من الجرائم الحديثة، وعدم الاتفاق هذا إنجر عنه عدم وضع تعريف موحد لشدة الظاهرة الإجرامية وذلك خشية حصولها في مجال ضيق، وذلك فإن الفقه انقسم إلى عدة اتجاهات تقوم على أسس مختلفة في تعريف القرصنة الالكترونية[3].

لذلك لم يتفق الفقهاء على مصطلح للدلالة على الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات، فظهرت العديد من المصطلحات اهمها: جرائم الحاسوب، جرائم الحاسب الالي، جرائم الانترنت، جرائم انظمة المعلومات، جرائم تكنولوجيا المعلومات، جرائم تقنية المعلومات، جرائم انظمة المعلومات....الخ.[4]

لذلك سنحاول إبراز فكرة جريمة القرصنة الالكترونية عن طريق بعض التعاريف المتعلقة بهذه الجريمة، وكذا الخصائص المتعلقة بهذه الجريمة الحديثة مع تقديم نبذة تاريخية عن تطوير شدة هذه الجريمة المتعلقة بعالم تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو ما يسمى بالأمن المعلوماتي.

---

[1] الهاكز كلمة تخيف الكثيرين خصوصا مرتادي شبكة الانترنت، كلمة مشتقة

[2] سعدي سليمة وحجاز بلال، جرائم المعلومات، والشبكات في العصر الرقمي، ط1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2017 ص21.

[3] منتديات ستارتا يميز، شؤون قانونية بحيث حول جرائم الأنترنت 2013/12/17 WWW.stertins.com18.40 .

[4] حمزة محمد ابوعيسى، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، ط1، دار وائل، عمان الاردن، 2017، ص8.

المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة الالكترونية

ترتكب جريمة القرصنة الالكترونية بواسطة الانترنت كوسيلة لنشر وتبادل المعلومات، وفي شبكة عالمية من روابط بين الحاسوب، والانترنت تسمح للناس بالاتصال والتواصل مع بعضهم البعض واكتساب المعلومات، من الشبكة الممتدة إلى جميع أنحاء الأرض بوسائـل بصـرية وصـوتية، ونصية مكتوبة وبصورة تتجاوز حدود الزمان والمكان والكلفة وقيود المسافات، وتتحدى في الوقت نفسه سيطرت الرقابة الحكومية.

تعتبر الانترنت شبكة دولية للمعلومات تتفاهم باستخدام بروتوكولات، تتعاون فيما بينهما لصالح جميع مستخدميها وتحتوي على العديد من الإمكانيات مثل البريد الإلكتروني، وإقامة المؤتمرات بالفيديو وقوائم البريد بالإضافة إلى ملاين من مجموعات الأخبار، والعديد من الملفات المتاحة لنقشا واستخدامها بطريقة شخصية وكذلك آلات البحث المرجعي[1].

إن جرائم الانترنت في امتداد لما عرفت بجرائم الحاسوب، والمقصود بجرائم الحاسوب[2] كل عمل إجرامي غير قانوني يتركب باستخدام الحاسوب كأداة أساسية، ودور الحاسوب في تلك الجرائم قد يكون هدفا للجريمة وأداة لها[3].

وقد عرفها الفقيه الألماني " تديمان" بأنها " شكل من أشكال السلوك الإجرامي الغير المشروع أو الضار بالمجتمع باستخدام الحاسب الآلي[4] كما عرفها بأنها كل نشاط إجرامي يوحد قيمة نظام الحاسب الآلي، دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور على قدر من الأهمية[5] وفي ذات الاتجاه عرفها بأنها الجرائم التي يكون دور الحاسوب فيها إيجابيا أكثر منه سلبيا".

---

[1] www.tutgate-met/156.html-date14/05/2014 heure 10.10 .

[2] الحاسب الآلي، مجموعة من الأجهزة تعمل متكاملة مع بعضهما البعض بهدف تشغيل مجموعة من البيانات الداخلـــة، طبقا لبرنامج ثم وضعه مسبقا، أو جهاز إلكتروني يعمل طبقا لتعليمات محددة سلفا يمكنه استقبال البيانات واستخدامها وتخزينها والقيام بمعالجتها بدون تدخل الإنسان.

[3] منتديات ستار تايمر المرجع السابق

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2006، ص22.

[5] نائلة عادل، فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية دار النهضة العربية القاهرة 2004، ص26.

ويعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية " الجريمة التي تلعب فيها الكومبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا[1].

إن هذه التعاريف لاقت انتقادات كبيرة كون تعريف الجريمة يجب أن يصيب في السلوك المكون لها وليس فقط على الوسيلة التي تتم بها، فيقول الأستاذ FANTERSM أنه ليس لمجرد أن الحاسب قد أستخدم في جريمة أن تعتبر من الجرائم المعلوماتية" .

هناك الفقهاء من ركز في تعريف القرصنة الإلكترونية على أساس شخصية الفاعل كمعيار لإعطاء تعريف لهذه الجرائم، فقد اعتبرت سمة الدارية، والمعرفة والتقنية كأساس لهذا التعريف الذي تبينه وزارة العدل الأمريكية، من دراسة وضعها معهد ستانفورد للأبحاث عام 1979 والذي جاء فيه " أنها أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحسابات تمكنه من ارتكابها"[2].

أما الجريمة عموما تعرف بأنها: كل عمل أو إمتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[3].

وكذلك تعريف David Thomson لجريمة الانترنت بأنها جريمة يكون متطلبا لاقتراض أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب إلا أنه تعريف قاصر، كون هناك بعض الفاعلين لا يملكون المعرفة اللازمة بالتقنية وقد يكون جهلهم هذا هوا السبب في ارتكاب هذه الجريمة، كما قد يتعدد الفاعلين من معرض ومساهم فلا يكون لواحد منهم علم بوسائل المعلوماتية وأمام التطور الذي عرفته التقنية وتنشيط الوسائل والأجهزة، أين أصبح الخوص فيها لا يتطلب درجة عالية من المعرفة، فلم يعد مطلوب لارتكاب القرصنة الإلكترونية أي دارية أو معرفة مميزة لدى الفاعل[4].

واستند هذا التعريف وربطه بالفاعل، فقيل بان جائم القرصنة الالكترونية تتطلب ان يكون الفاعل ملما او على معرفة باستخدام انظمة المعلومات.[5]

ويذهب اتجاه أخر إلى التركيز على الجانب الموضوعي باعتباره أن هذه الجريمة ليست جريمة يستخدم الحاسب كأداة في ارتكابها بل تقع على الحاسب الآلي، وفي داخل نظامه،[6] ويرى واضعو هذا

---

[1] عبد الفتاح بومي حجازي، المرجع السابق، ص 24.

[2] سمية زعيش، المرجع السابق، ص 15.

[3] أحسن بوتفيعة، الوجيز في القانون الجزائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص21.

[4] عبد الفتاح بيرمي حجازي، المرجع السابق، ص 26.

[5] حمزة محمد ابوعيسى، المرجع السابق، ص13.

التعريف أن الجريمة المرتكبة ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة لارتكابها بل هي التي تقع عليه أو في نطاقه[1].

أما في الوقت الحاضر فقد بين مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا جامعا لجرائم الحاسب الآلي وشبكاته حيث عرفت القرصنة بأنها أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، وتشمل ذلك الجريمة كل جريمة من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئته إلكترونية[2].

برز إلى الوجود نوع جديد من الجرائم وهو ما يصطلح عليه بالجرائم الإلكترونية وجهازها الكمبيوتر المستخدم لاختراق شبكة الانترنت لذلك يمكن القول أن كل تطور إيجابي لا يخلو من سلبيات، والآثار السلبية للانترنت كبيرة وخطيرة، وذلك الأمر هو الذي بات يؤرق رجال القانون والمشروعية ويترتب على عاتقهم مسؤولية تاريخية وإنسانية تجاه هذا الخطر الدائم، إذا لم يخفى على أحد وإنسانية تجاه هذا الخطر الدائم، إذا لا يخفي على أحد بأن الجرائم الالكترونية لم تعد مقتصرة على القرصنة لسرقة المعلومات، والسطو على بطاقات الائتمان لاستخدامها في مجال التجارة الإلكترونية، بل امتدت أخطر من ذلك إلى نشـــر المواقع الإباحيـــة، والاستغـــلال الحسن للأطفـــال، والإخلال بالآداب العامة ناهيك عن جرائم التجسس والإرهاب.

لقد عرف العالم مئات الجرائم وكان أخطرها حادث ما سمي بدورة (مورية) دورة الأنترنت، إذ أنه وفي أكتوبر من سنة 1988 تمكن هذا الشخص وهو طالب جامعي في قسم الكمبيوتر بجامعة cornehh-université بولاية نيويورك من إطلاق فيروس عبر الانترنت أدى إلى إصابة 6000 جهاز يربط معها 60000 نظام عبر الانترنت من بينها أجهزة الدوائر الحكومية، وقدرت تكاليف إصلاح المواقع بحوالي مئة ألاف مليون دولار، إضافة إلى الخسائر الناجمة عن تخريب الأنظمة[3].

وأطلقت عدة تعاريف على هذه الجريمة الإلكترونية بأنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالانترنت وهناك من يعرفهم أن مشاكل عمل أو امتناع عن عمل يقوم

---

[1] محمد أمين الشويكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، عمان مكتبة دار الثقافة 2004، ص 15 .

[2] تعريف تبناه المؤتمر العشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، بتاريخ 10–17 أفريل 2000، والمنعقد بفينا.

[3] ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص42،43.

له شخص إضرار بمكونات الحاسب المادية، والمعنوية وشبكة الاتصال الخاصة به، باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة مظلة قانون العقوبات لحمايتها.

والقرصنة الإلكترونية تسمى باللغة الإنجليزية HACKING هي قيام أحد الأشخاص الغير المصرح لهم بالدخول إلى نظام التشغيل غير سوية مثل التجسس أو السرقة أو التخريب أو التدمير ... إلخ.

حيث يتمكن ذلك الشخص (الهاكر) من أن ينسج أو يسمح أو يضيق ملفات أو برامج، كما أنه بإمكانه أن يتحكم في نظام التشغيل بإصدار أوامر للحاسب مثل إعطاء أمر للطبع أو للنسخ أو التخزين كما يتعامل مستخدم الجهاز في النظام[1].

نظرا للتعاريف المتعددة والصادرة من وجهات نظر قانونية واجتماعية وفلسفية أحيانا، لا بد من التميز بين الجريمة المعلوماتية عن الجريمة الالكترونية، ولقد أطلق على الجريمة الالكترونية cyber crime هذه التسمية مع ظهور برامج قياس درجة الأمان في أنظمة الكمبيوتر، حيث أستخدم هذا البرنامج للالتقاط المعلومات، والتلاعب بأنظمة الكمبيوتر التي تحتوي عليها وذلك للأغراض غير مشروعة.

ولا تختلف الجريمة الالكترونية عن الجريمة المعلوماتية في كثير من الأحوال، باستثناء أنها تتم عن طريق جهازين كمبيوتر أو أكثر متعلقين فيما بينهم حدود فاصلة بين الجريمة المعلوماتية والالكترونية، فكلا هما مرتبطان بالكمبيوتر، وإن كانت الثانية تجد مكانها في الفضاء الافتراض cyber spa عبر شبكة الأنترنت[2].

والمقصود بالجرائم الانترنت المسماة أيضا بالجرائم السرية cyber crime هو أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الأنترنت، مثل مواقع الانترنت وغرف المحادثة أو البريد الالكتروني، ويمكن أن تشمل جرائم الأنترنت أيضا أي أمر غير مشروع ومن أهم هذه الجرائم جريمة القرصنة الإلكترونية والاحتيال المعلوماتي، وغسيل الأموال والجرائم المتعلقة بسلامة شبكة المعلومات كتعطيل أو فساد أنظمتها والإستلاء على المعلومات بها[3].

---

[1] اشرف السعيد احمد، المرجع السابق، ص13.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية الدار الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 56.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق ، ص 57 .

الفرع الأول: نشأة القرصنة الإلكترونية

يعتبر عصرنا عصر المعلوماتية، ولا ينكر أحد مدى أهمية الحصول على المعلومات في العصر الحالي، فالمعلومات تشكل سلاحا استراتيجيا تحول لصاحبها القدرة على التحكم ويستطيع جهاز الحاسب الآلي أن يقوم بأداء عمليات حسابية ومنطقية بسرعة دقيقة وفائقة، ويلعب دورا كبيرا في تخزين المعلومات واسترجاعها، ويتسع مفهوم المعلومات كل ما يقيم بالمال من أرقام وبيانات وغير ذلك ما دامت تمثل معارف ذلك قيمة مالية، بل أن معالجة هذه المعلومات بالحاسبات الآلية تزيد قيمتها وتفاعل الحاجة لحمايتها.

أفرزت التطورات التقنية في مجال التكنولوجيا نظم المعلومات ظهور الجرائم مستحدثة لها صلة بهذا التطور التقني والتكنولوجي وهو ما تسمى بالجرائم القرصنة الالكترونية التي تسمى بتنظيم المعلومات وترتكب بواسطة جهاز الكمبيوتر ووسيلة الانترنت[1].

القرصنة أو المعلوماتية في عملية اختراق لأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الانترنت غالبا، لأن أغلب حواسب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة، أو عبر الشبكات داخلية ترتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب، ويقوم بهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في برامج الحاسوب وطرق إدارتها، أي أنهم مبرمجون ذو مستوى عالي يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين والتعرف على محتوياته، ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة.

وبدأت ظاهرة القرصنة والاختراق مع بداية ظهور الحاسبة الالكترونية وازدادت بشكل كبير مع استخدام تقنيات الشبكات، كما يشمل الاختراق الهجوم على شبكات الحاسوب من قبل محترفي الأنظمة الالكترونية ومنتهكي القوانين، كما يبين التطور الحاصل في مجال سرية المعلومات التي تعطى للانترنت بالإضافة إلى تعينه أخرى كالاتجاهات[2].

القرصنة تطورت بسرعة فائقة باستخدام تقنية حديثة ومعقدة وهي تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهي تسمى بالاختيار بالأنترنت.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ظل قانون حماية الملكية الفكرية طبقا للأحداث التعديلات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 2.

[2] Www.alakah.net/culture/0/52639.4/04/2015 مقالات متعلقة بالقرصنة، كريم حميد، تاريخ الإضافة
تاريخ الإطلاع 2017/10/201724/10/24 على الساعة 15.00

أولا: تطور الانترنت كوسيلة لنشر وتبادل المعلومات.

ترتبط جرائم تكنولوجيا المعلومات ارتباطا لايقبل الافتكاك عن الحاسوب والانترنت كمتطلبات تقنية هي اساس ظهور هذا النوع من الجرائم، هذا الامر يستدعي اعطاء فكرة مبسطة عن الانترنت لمعرفة جذوره التاريخية.[1]

ترجع الأصول التاريخية للانترنت إلى عام 1962 على العلماء العاملين في وكالة الأبحاث والمشروعات المتطورة في الولايات المتحدة الأمريكية.

THE ADVANCED RESEATEH PROJET AGENCY

وكانت تعرف اختصارا ARBA، وهذا المشروع كان يهدف إلى تحقيق هدفا استراتيجيا، وهو إرسال تعليمات التصويب من خلال مراكز التحكم إلى قواعد الصواريخ حتى ولو بعد تدمير جزء من شبكات الاتصال نتيجة تعريضها لهجوم وقد عرفت هذه الوكالة الأبحاث والمشروعات الدفاعية المتطورة التابعة للوزارة الدفاع الأمريكية.

DEFENCE ADVANCED TESEARCH PTOJET AGENCY اختصار DARBA[2].

وعقد الحرب العالمية الثانية وظهور الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفين، قامت مؤسسة راند RAND CAPORATION وهي المؤسسة الرئيسة للإعداد الأفكار لمواجهة الحرب الباردة في عام 1964 بإعداد مقترحات بشأن كيفية الاتصال بين سلطات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة حدوث كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان أو غيره كهجوم ذري أو نووي مثلا، وانتهت هذه اللجنة إلى إمكانية إعداد برامج للاتصال يعمل في كافة الظروف من خلال شبكة الاتصال وأن هذه الشبكة لن يكون عليها أية سلطة مركزية لأية دولة في العالم[3].

وقد ظهرت النواة الأولى لفكرة شبكة الأنترنت في أواخر الستينات من القرن الماضي وبالتحديد عام 1969 عندما طلبت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) من خبراء الكمبيوتر إيجاد أفضل طريقة للاتصال بعدد غير محدود من أجهزة الكمبيوتر دون الاعتماد على الكمبيوتر واحد ينظم حـركة السير، وكان الدافع هو الخوف من أن الاعتماد على شبكة تدار مركزيا سيكون هدفا سهلا للهجوم

---

[1] عبد الاله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الاحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان الاردن2017، ص27.

[2] رشيد محمد علي محمد عبد علي – الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، 2009 – ص 35.

[3] رشيد محمد علي محمد عبد علي، المرجع السابق، ص35.

نووي مباحث تقضي عليها ولذلك عمل الباحثون على البحث عن تكنولوجيا جديدة للاتصالات فقام بتمويل وإعداد شبكة تعد من أهم شبكات الكمبيوتر[1].

في عام 1976 كانت البداية الحقيقة للانترنت بربط الحاسبات الآلية المختلفة، والتي تستخدم بروتوكول مشترك للاتصال وهذا البرتوكول هو القاعدة المعيارية المحددة للاتصال عبر الانترنت، وهو يقوم بتقسيم المعلومات المراد ارسالها من حاسوب عبر الانترنت.

وفي عام 1986 أصبحت الانترنت متاحة لكافة أشكال البحث العلمي وذلك بسبب نقل تشغيلها من إدارة الدفاع الى شبكة مؤسسة العلوم الوطنية[2] وتوسعت الأكاديميات، ثم انتقلت الى التطبيقات الكمبيوترية التجارية وكونت الآلاف من الشبكات، وقد نشأت الانترنت من ترابط هذه الشبكات في 1990 وسمح للأفراد العاديين باستخدامها وخففت الحكومة الأمريكية تمويلها للشبكة وتركت ذلك للقطاع الخاص.

وقد نشأ عن استخدام الانترنت تكوين ما يسمى بعالم الفضاء cyberspace أي المكان الخيالي أو الافتراضي أو الفضاء المقطع الالكتروني حيث يتم تبادل المعلومات والبيانات في هذا الفضاء المقطع الالكتروني[3].

ثانيا: تطور القرصنة الالكترونية.

شهدت البشرية منذ سنوات تقديما تقنيا وتكنولوجيا، في مجال الاتصالات والعلاقات الدولية، كما أصبح العالم بفضلها بمثابة قرية كونية فعلا وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تبرأت مكانة هامة في هذا المضمار[4].

وارتبطت ظهور القرصنة واختراق رموز أنظمة الحاسوب مع ظهور أول الحواسيب الالكـترونية، إلا ان تاريخ القرصنة واختراق رموز أنظمة الحاسوب يشمل الهجوم سيئ الذكر على

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص 13.

[2] رشدي محمد على محمد عبد عني، المرجع السابق، ص 37.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 14.

[4] صالح زهير الدين، موسوعة الامن والاستخبارات في العالم، عمليات وقرصنة الكترونية، الجزء التاسع: الطبعة الأولى، المركز الثقافي اللبناني، بيروت، 2003، ص 215.

شبكات الحاسوب، من قبل مخترقي نظام الحاسوب ومنتهكي القوانين، كما بين التقدم في مجال سرية المعلومات التي تغطي الانترنت بما تحمله من تفوق في مجال تكنولوجيا الاتصالات.[1]

ويعتبر التسلل الالكتروني المتطور حربا لا يقل خطرها عن الحروب العسكرية والاقتصادية والبشرية؛ وبل يفوقها خطورة أحيانا وقد يصح ان يطلق على هذا التسلل صفة " القرصنة" بكل ما تحمله من معنى هذا في كتابه عن "حروب المستقبل" يقول الباحث لقد اتهمت واشنطن الصين بقرصنة البرامج الكمبيوترية وبعدم اتخاذ الحكومة أي إجراء لمحاربة هذه الآفة الخطيرة على سرية وأمن المعلومات.[2]

كما يرتبط تاريخ قرصنة الحاسوب مع الأحداث التي غيرت النظرة إلى سرية المعلومات كما نراه اليوم[3]، وأصبح بإمكان الأفراد يلجون بطريقة غير شرعية ويسعون إلى اختراق أنظمة الحاسوب بهدف سرقة أو تخريب أو افساد البيانات الموجودة والمخزنة داخل الحاسوب[4].

ويمكن تقسيم نشأة القرصنة الالكترونية إلى ثلاثة مراحل أساسية:

1- المرحلة الأولى ما قبل 1979:

في هذه السنوات لم تكن للكمبيوتر وجود ولكن كانت هناك شركات الهواتف التي كانت المكان الأول لظهور ما نطلق عليهم في الوقت الحاضر " القراصنة" ، لكن نلقي الضوء على ما كان يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي إحدى الشركات الهواتف المحلية كان أغلب العاملين في تلك الفترة من الشباب المتحمسين لمعرفة المزيد عن هذه التقنية الجديدة، والتي حولت مجرى التاريخ فكان هؤلاء الشباب يسعون إلى المكالمات التي تتم هذه المؤسسة وكانوا يقومون بتغيير الخطوط الهاتفية، ولهذا قامت الشركة بتغيير الكوادر العاملة بها إلى كواد نسائية، وفي الستينيات من هذا القرن ظهر الكمبيوتر الأول، ولكن هؤلاء القراصنة كانوا لا يستطيعون الوصول لهذه الأجهزة، ولذلك

---

[1] بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، الطبعة الأولى، 2004، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014، ص ص 20، 21.

[2] صالح زهر الدين، المرجع السابق، ص235.

[3] بشرى حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 21.

[4] سعيدي سليمة، حجان بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي الطبعة الأولى، دار الفكرة الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 23.

لأسباب كثيرة منها كبر حجم هذه الأجهزة ووجود حراسة مشددة عليها لأنها كانت تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية[1].

2- المرحلة الثانية: 1980-1989 العصر الذهبي للهاكرز:

في عام 1981 أنتجت شركة (IBM) جهاز أسمته بالكمبيوتر الشخص الذي يتميز بصغر حجمه ووزنه الخفيف مقارنة مع الكمبيوترات القديمة الضخمة وأيضا سهولة استخدامه ونقله إلى أي مكان وإمكانية وصلة بالانترنت، عندما بدأ الهاكز عملهم الحقيقي بتعلم كيفية عمل هذه الأجهزة، وكيفية برمجة أنظمة التشغيل فيها وكيفية تخزينها، وفي هذه الفترة ظهرت مجموعات من الهاكز كانت تقوم بعمليات التخريب في أجهزة المؤسسات واختراق الشبكات والأنظمة[2] وكذلك الحصول على الأسرار الصاغية في المجالات الرئيسية وخصوصا في صناعة الكمبيوتر نفسها، وتطوير فيروسات يمكنها أن تلحق أكبر قدر من الأضرار في البرنامج والمعدات المعلوماتية[3].

3- المرحلة الثالثة ما بعد 1990 حرب الهاكرز العظمى

البدايات الأولى لحرب الهاكرز العظمى التي دارت رحالها بين عامي 1990 إلى 1994 بين فريقين الهاكرز المحترفين MOD وLOD حيث يقومون بالقرصنة على أجهزة الآخرين وكانوا يعتبرون من أذكى الهاكرز في تلك الفترة وكان هدفهم الولوج إلى أجهزة الحاسوب الآلي والعبث فيها[4].

وفي عام 1992 قامت بريطانيا بتشكل وكالة يونيراس (uniras) تتولى الإعادة عن حوادث القرصنة التي تستهدف أنظمة الكمبيوتر الحكومية ومعالجة هذه الحوادث.

ومهما يكن من أمر فإن القرصنة الالكترونية أو الكومبيوترية التي يطلق عليها اسم التسلل (هو تعبير مهذب بالطبع) خطيرة جدا ومركبة في أحيان كثيرة وقد تستفيد من الجهد والمال الشيء الكثير دون أن تصل أحيانا إلى القضاء على " القرصان" ولا تنحصر خطورتها في دولة معينة بمفردها بل ستطال دولا غيرها كما شعوبا أخرى أيضا[5].

---

[1] أشرف السعيد أحمد، المرجع السابق، ص 13

[2] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 25.

[3] صالح زهر الدين، المرجع السابق، ص 233.

[4] أشرف السعيد أحمد، المرجع السابق، ص 14.

[5] صالح زهر الدين، نفس المرجع، ص ص234، 235.

الفرع الثاني: خصوصية جرائم القرصنة الالكترونية.

تتميز جرائد القرصنة الالكترونية بصفة عامة عن الجريمة التقليدية في عدة نواحي، كما أن تقنيات ارتكاب هذه الجرائم بدورها تتميز عن هذه الأخيرة، لأن جريمة القرصنة الالكترونية ترتكب بواسطة تقنيات تكنولوجيا الإعلام والاتصال (الانترنت) والجهاز المستعمل في هذه الجريمة هو الكمبيوتر أو عدة أجهزة، ولهذا تتسم جريمة القرصنة الالكترونية بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: صعوبة اكتشاف وإثبات جرائم القرصنة الالكترونية.

تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت وجهاز الكمبيوتر، بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها تقع أثناء وجود الشبكة والجهاز، لأن الجانبي يتمتع بقدرات فنية تمكنه من ارتكاب جريمته بدقة، مثلا عند إرسال الفيروسات وسرعة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم[1].

تكتشف الجرائم الالكترونية عن طريق الفحص والتدقيق أو عن طريق الشكاوي التي يقدمها المجني عليهم.

والوضع بخصوص الالكتروني، بالغة التعقيد في الامرين معا، فجهات التحقيق لم تصل الى تلك المعرفة او الخبرة التي تملكها حيال التحقيق لم تصل الى تلك المعرفة او الخبرة التي تملكه حيال التحقيق في الجرائم التقليدية، لان الامر يتطلب معرفة واسعة واحاطة كاملة بهذه التكنلوجيا الحديثة، وتحديث هذه المعارف يوميا، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فالضحية في هذه الجرائم تمتنع في الغالب عن التبليغ عنها، وقد يسعى الى التعتيم على المحققين وتضليلهم حتى لا يكتشفوا هذه الجرائم[2].

وترتكب الجريمة الالكترونية بالأرقام والبيانات تعتبر او تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر، ولأنها لا تترك اثرا خارجيا مرئيا، تكون صعبة الاكتشاف وما يزيد في هذه الصعوبة ارتكابها عادة في خفاء، وعدم وجود اثر كتابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات، حيث يتم

---

[1] محمد عبد الكعين، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010ص32.

[2] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص34.

بالنبضات الالكترونية، نقل المعلومات، وامكانية ارتكابها عبر الدول والقارات باستخدام شبكة الاتصال ودون تحمل عناء الانتقال والاحجام في مجتمع الاعمال عن الابلاغ عنها تجنبا للأسائة الى سمعة وهز الثقة في كافة المنظمات، فضلا عن امكانية تدمير المعلومات التي يمكن ان تستخدم كدليل في الاثبات في مدة لا تقل عن الثانية[1].

وتقع الجريمة الالكترونية في مجال المعالجة الالية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات، وهي بالتالي اقل عنفا وأكثر صعوبة في الاثبات، لان الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه اي اثر مادي خارجي ملموس يمكنه قبعه وهذا يعسر اجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها[2].

ويصعب في الجرائم المعلوماتية العثور على دليل مادي وذلك راجع الى استخدام الجاني وسائل فنية يتم فيها محتوى الدليل وتلاعب به.[3]

ثانيا: تتطلب جريمة القرصنة الالكترونية خبرة وتحكما في تكنولوجيا المعلوماتية.

المجرم الذي يرتكب الجريمة الالكترونية الذي يطلق عليه بالمجرم المعلوماتي يتسم بخصائص معينة عن المجرم الذي يعترف بالجرائم التقليدية (مجرم تقليدي).

فاذا كان الجرائم التقليدية لا أثر فيها للمستوى العلمي والمعرفي للمجرم في عملية ارتكابها– باعتبارها قاعدة عامة–فان الامر يختلف بالنسبة للجرائم المعلوماتية، فهي جرائم فنية في الغالب العام ومن يرتكبها عادة ما يكون من ذوي الاختصاص في مجال المعلومات، او على الاقل شخص لديه حد ادنى من المعرفة والقدرة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت[4].

فالمجرم المعلوماتي يمتلك المعرفة والمهارة والوسيلة الخاصة بهذه الجريمة وهذا الانتساب يتم عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال او عن طريق الخبرة والاحتكاك بالآخرين، كما ان هذا

---

[1] طارق ابراهيم الدوسقي عطية، الامن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية،2009، ص171.

[2] مفتاح بوبكر المطرردي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ورقة مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 23–2012/09/25، ص16.

[3] سعيد نعيم، آليات البحث، والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012–2013، ص34.

[4] نهلا عبد القادر المومين، المرجع السابق، ص58،59.

المجرم انسان ذكي الا انه سيشغل ذكاءه في تنفيذ الجريمة، ولا يستعين بالقدرة الجسدية في ذلك الا بالقدر اليسير جدا، ويفسر ان هذا المجرم من ذوي المستويات العلمية العالية غالبا[1].

المجرم المعلوماتي في غالب الاحيان ينتمي الى مستوى اجتماعي مرتفع عن غيره من ذوي النشاط الاجرامي، ومن ناحية اخرى ينذر ان يكون المجرم المعلوماتي محترفا للنشاط الاجرامي او عائدا في سلوكه الخارج، فهو نمط مختلف، ينظر اليه المجتمع نظرة مختلفة عن المجرم العادي[2].

وتمتاز الجريمة الالكترونية بأنها من الجرائم الناعمة لا تتطلب عنفا فتنقل البيانات من حاسب الى آخر او السطو الالكتروني على ارصدة بنك ما لا يتطلب عنف او تبادل اطلاق النار او تبادل مع رجال الامة[3].

ثالثا: القرصنة الالكترونية جريمة عابرة للحدود.

جريمة القرصنة الالكترونية لاتعبئ بالحدود الجغرافية، فهي لا تحترم الحدود السياسية ومن الممكن ارتكابها عن بعد، والعالم باسره جرميا لمرتكبيها فيمكن ان يكون الجاني في قارة ويكون المجني عليه في قارة اخرى.[4]

اذن تمتاز الجريمة الالكترونية بتخطيها للحدود الجغرافية وثما اكتسابها طبيعة دولية او كما ذهب البعض الى وصفها بجريمة ذات طبيعة متعدية الحدود ، بسبب ظهور شبكات المعلومات اذ لم يعد هناك حدود [5]،مرئية او ملموسة تقف امام تنقل المعلومات عبر الدول المتخلفة فالمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشكاتها في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين انظمة يفصل بينهما آلاف الاميال قد ادت الى نتيجة مؤداها ان اماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد فالسهولة في حركة المعلومات عبر طريق حاسوب موجود في دول معينة بينما

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص33.

[2] طارق ابراهيم الدوسقي عطية، المرجع السابق، ص170.

[3] تياب موسى البدانية، الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب، ورقة مقدمة الى الملتقى العلمي لعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات، والتحولات الدولية الاقليمية المنعقد 2-2014/9/4، كلية العلوم الاستراتيجية عمان المملكة الاردنية الشامية، ص20.

[4]عبد الاله النوايسة، المرجع السابق، ص78.

[5] طارق ابراهيم الدوسقي عطية، المرجع السابق، ص172.

يتحقق الفعل الاجرامي في دولة اخرى هذه الطبيعة تتميز بها الجريمة المعلوماتية كونها جريمة عابرة الحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة[1].

وما ساعد على انتشار الجرائم الالكترونية هو ربط العالم بشبكة من الاتصالات من خلال الاقمار الصناعية والفضائيات والانترنت، جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة، والجريمة امر ممكن وشائع، لا يعترف بالحدود الاقليمية للدول ولا بمكان ولابزمان اصبحت ساحتها العالم[2].

وتشير الطبيعة الدولية لهذه الجرائم العديد من المشاكل، كمشكلة السيادة والاختصاص القضائي وقبول الادلة المتحصل عليها في دولة ما امام قضاء دولة اخرى، ولهذا فمكافحة هذه الجرائم تتطلب تعاون كثيفا بين الدول وتوافق كبير بين تشريعاتها[3].

رابعا: وقوع جريمة القرصنة الالكترونية اثناء المعالجة الآلية للبيانات.

بالرغم من امكانية ارتكاب الجرائم الالكترونية اثناء اي مرحلة من المراحل الاساسية لتشغيل نظام معالجة آلية للبيانات (الادخال–المعالجة–الاخراج) فإن لكل مرحلة منها نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن بالنظر لطبيعتها ارتكابها الا في وقت محدد يعتبر بالنسبة لمراحل التشغيل الامثل لذلك، حيث تترجم المعلومات الى لغة مفهومة من قبل الحاسب سيمثل ادخال المعلومات غير صحيحة وعدم ادخال وثائق اساسية، ففي هذه المرحلة يرتكب الجانب الاكبر من الجرائم الالكترونية[4].

اذن فالجريمة الالكترونية تستلزم لقيامها توفر الحاسب الالي وكذلك شبكة الانترنت، ووسيلة ارتكاب الجريمة وادواتها الرئيسية اماكن المعرفة التقنية، فتكون ضرورية بحسب درجة خطورة الجريمة المعلوماتية[5].

يمكن ان ترتكب هذه الجريمة بإدخال تعديلات في البيانات عن طريق التلاعب في برامج الحاسب كدس تعليمات غير مصرح بما فيها، فالجرائم المرتكبة في هذه المرحلة تتطلب توافر معرفة فنية عميقة لدى الفاعل[6].

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص55.

[2] ذياب موسى البدانية، المرجع السابق، ص20.

[3] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 168.

[4] طارق ابراهيم الدوسقي عطية، المرجع السابق، ص168.

[5] معتوق عبد اللطيف، المرجع السابق، ص15.

[6] طارق ابراهيم الدوسقي عطية، المرجع السابق، ص 168،169.

خامسا: الاختلاف الشائع حول تعريف جريمة القرصنة الالكترونية.

تعددت الآراء بشأن تعريف الجريمة الالكترونية، كل رأي تبنى مفهوما بالنظر الى الزاوية التي رآها، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية، واخرى قانونية، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر الى وسيلة ارتكبها او موضوعها او حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها او استنادا لمعايير اخرى حسب القائلين بها، وهذا ما حدا بالأمم المتحدة – مدونتها بشأن الجريمة المعلوماتية–الى عدم التوصل لتعريف متفق عليه دوليا.[1]

وثمة تباين كبير بشأن الاصطلاحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الاجرامية الناشئة في بيئة الكمبيوتر، وفيما بعد بيئة الشبكات وهو تباين رافق نشأة وتطور ظاهرة الاجرام المرتبطة والمتصلة بتقنية المعلومات، فابتداء من اصطلاح استخدام الكمبيوتر مرورا بالاصطلاح احتيال الكمبيوتر، كما اطلق على الجريمة الالكترونية جرائم الكمبيوتر والانترنت، والجرائم التقنية العالي، والجرائم المعلوماتية، والجرائم الرقمية والسيبركرايمcybercrime، وجريمة اصحاب الياقات البيضاء، والجرائم الناعمة، والجرائم النظيفة، ان هذا التعدد في السياسات والمصطلحات وصيغ التعريف بالجريمة الالكترونية تعددا يحمل صورة التنوع والثراء لا التنازع والتضاد فهي كلمها جرائم تطال المعلومات والمعرفة في اثواب متعددة[2].

ويمكن ابراز اهم الاختلافات في مفاهيم الجريمة الالكترونية فيما يلي:

1- التعريف اللغوي للجريمة الالكترونية:

المعلوماتية يقصد بها المعالجة الالية للمعلومات، وهي ترجمة للمصطلح الفرنسيinformatique، وتعني تكنولوجيا تجميع ومعالجة المعلومات بواسطة الكمبيوتر، وقد استعمل مصطلح traitematiqueoutomatse des domes ويعني المعالجة الالية للبيانات مصطلح telematique اي اتصالات، وهي تعادل مصطلح telematics في اللغة الانجليزية وان كان ليس لها اصل في القاموس الانجليزي، مستمدة من اللغة الفرنسية[3].

---

[1] مفتاح بو بكر المطردى، المرجع السابق، ص12.

[2] سعيدي سليمة، وحجاز بلال، المرجع السابق، ص55.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص43.

2- التعريف الاصطلاحي:

سأحاول التطرق الى التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية في هذه النقطة

أ- التعريف الفقهي:

يلاحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي فلهذا نجد بعض الفقهاء وضعوا تعريف الجريمة الالكترونية في مجالين مجال واسع ومجال ضيق[1].

-التعريف الموسع للجريمة الالكترونية :

هناك تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة الالكترونية، فعرفوها كالآتي: " كل فعل او امتناع عمدي ينشأ عن استخدام غير مشروع لتقنية معلوماتية يهدف على الاعتداء على الاموال او اشياء المعنوية".

واعطى الخبير الامريكي parker مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية: " انها كل فعل اجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة بالمجني عليه، او كسب يحققه الفاعل.

ويعرف الاستاذ hestanc vivantالجريم المعلوماتية انها:" مجموعة من الافعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن ان تكون جديرة بالعقاب."[2] وهي نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغيير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الالي او التي تتعلق بالمعالجة الالية للبيانات.[3]

وكذلك عرفها الفقيه الفرنسي ماسMasseا الذي غرفها بانها: الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض الربح، وايضا تعريف الخبير الامريكي دون باركر Done.B.Barker الذي قال: انها فعل اجرامي ايا كانت صلته بتقنية المعلومات، فيه يتكبد المجني عليه نتيجة له خسارة ويحقق الفاعل ربحا عمديا.[4]

اذن فجرائم الكمبيوتر فهو مصطلح شامل اشمل من المصطلح السابق ويقصد فيه كل الجرائم التي يستخدم فيها الكمبيوتر، فهو سواء اداة الجريمة او كان هدف الجريمة ويدخل من ضمانها جرائم

---

[1] محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 43.

[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص49.

[3] عبد الاله النوايسة، المرجع السابق ص41 .

[4] محمود احمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنسر والتوزيع، عمان الاردن،2005، ص17 .

معلوماتية وجرائم الانترنت، كما يدخل من ضمنها جرائم معلوماتية وجرائم الانترنت كما يدخل من ضمنها الاعتداء على الشبكات المحلية خاصة بالهيئات والمنشأة الخاصة والعامة.

فالجريمة الالكترونية هي بساطة استخدام التقنيات الرقمية لإخافة الآخرين[1].

- **التعريف الضيق للجريمة الالكترونية:**

يعرف انصار هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية بأنها فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيات الحاسبات الالية بقدر كبير ولزم لارتكابه من ناحية، لملاحقته وتحقيقه من ناحية اخرى، وطبا لهذا التعريف يجب ان تتوافر معرفة تكنولوجيا الحاسبات الالية بدرجة كبيرة ليس فقط من اجل ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ولكن من اجل التمكن من ملاحقتها والتحقيق فيها على نحو صحيح، اي ان يكون مرتكب الجريمة المعلوماتية والقائمون على ملاحقتها على درجة كبيرة من العلم بهذه التكنولوجيا، وقد اخذت وزارة العدل الامريكية بهذا التعريف في تقرير صادر سنة 1989يتعلق بالجرائم المعلوماتية[2].

ويرى الاستاذ mass ان المقصود بالجريمة المعلوماتية: "الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"[3].

والفقيه الالمانيTiedemann ان "كل اشكال السلوك غير المشروع او الغيار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب. فهو يرتكز في تعريفه على وسيلة ارتكاب الجريمة.

اما بالنسبة للفقه المصري، فهي تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف الى الاعتداء على الاموال او الاشياء المعنوية، وهناك فريق اخر يرى ان الجريمة المعلوماتية هي عمل او امتناع يأتيه اضرار بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات وبفرض له عقابا[4].

والاخذ بهذه التعاريف المتقدمة في رأينا يضيف على نحو كبير من الجريمة المعلوماتية، حتى ان البعض يرى ان الجريمة المعلوماتية في ظل الاتجاه سوف تصبح اشبه بالخرافة. فبعض التعاريف تجعل الجريمة المعلوماتية في الحالات التي تتطلب قدر كبير من المعرفة التقنية في ارتكابها وهو ان

---

[1] امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 2009، ص ص 106،107.

[2] نائلة عادل فريد فورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، ص29.

[3] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص48.

[4] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص45.

تحقق في بعض الاحوال، فإنه لا يتحقق في كثير منها في بعض الحالات ترتكب هذه الجريمة دون الحاجة الى هذا القدر من المعرفة فإتلاف البيانات المخزونة داخل نظام الحاسب الآلي على سبيل المثال لا يتطلب قدر كبير من العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية، على الرغم من ذلك يعدل الفعل مجرم في كثير من التشريعات[1]، كما سيتم تبيانه لاحقا.

ب- التعريف القانوني للجريمة الالكترونية:

ان غالبية المشرعين تجنبوا الخوض في مسألة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الالية للمعطيات وأوكلوا مهمة ذلك الى الفقه والقضاء، الا ان بعضهم من جهة اخرى اتجهوا الى وضع تعاريف لنظام المعلومات وليس لنظام المعالجة الالية للمعلومات، ومن بين التشريعات التي عرفت النظام المعلوماتي نذكر:

- **قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001:**

حيث عرف هذا القانون من خلال نص المادة 2 الفقرة 10 ايضا نظام معالجة المعلومات على انه:" النظام الالكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها او تجهيزها على اي وجه آخر[2].

- **قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم02 لسنة 2002:**

حيث عرف هذا القانون هو الآخر من خلال نص المادة 2 الفقرة 6 بعدد تعريف المصطلحات ايضا نظام المعاملات الالكتروني على انه: "نظام الكتروني للإنشاء او استخدام او ارسال او استلام او تخزين او عرض او معالجة المعلومات او الرسائل الكترونيا.[3]"

ما نلاحظه على هذين التعريفين انهما ينطبقان على نظام المعالجة الآلية للمعطيات اكثر من على نظام المعلومات ككل، كذلك انها انصبت في مجرى واحد معتمد في تعريف المعلومات على تعداد الوظائف التي يقوم بها او ينجزها هذا النظام والتي تمثل طرق معالجة المعلومات وبعبارة "المعالجة الآلية" مجرد وظيفية من تلك الوظائف.

وسيتم التطرق الى الحماية القانونية من الجرائم الالكترونية ومنها القرصنة الالكترونية في التشريعات الغربية والعربية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1] نائلة عادل محمد فريد غورة، المرجع السابق، ص 29.

[2] قانون رقم 85 لسنة 2001الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية رقم 4524الصادر بتاريخ 2011/12/31.

[3] قانون امارة دبي رقم 02لسنة 2002متعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

الفرع الثالث: مميزات وأصناف المجرم المعلوماتي

لم يكن لارتبط الجريمة المعلوماتية بالحاسب الالي اثره على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية لحسب وانما كان له اثرا ايضا على المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين الذين جنحوا الى السلوك الاجرامي[1].

اولا: السمات الخاصة بالمجرم المعلوماتي

تتطلب القرصنة الالكترونية مقدرة عقلية وذهنية خاصة لدى الجاني، حيث ان الاعتداءات المرتكبة لا تتطلب اجراءات تميل الى العنف، بقدر ما تتطلب الماما بقدر معين من المعرفة، ذو كفاءة عالية في مجال التقنية، يحتاج الى جهاز حاسوب موصول بشبكة الانترنت الى جانب درايته بمختلف الانظمة المستعملة في هذا المجال ويمكن حصر هذه السمات على النحو التالي:

1- المعرفة والمهارة والذكاء:

يتميز افراد هذه الطائفة بالتخصص العالي في مجال الحاسب الالي، والمعرفة التقنية، والذكاء وتدل الاعتداءات التي يقترفها افراد هذه الطائفة على جانب كبير من الخطورة الاجرامية بعكس طائفة الهواة[2](Hackers).

ولهذا يقال ان الاجرام الالكتروني اجام المتخصصين وعموما هم الاشخاص الذين يتمتعون بوظائف هامة، وقد اجريت مجموعة من الابحاث من قبل باحثين أمريكيين تبين من خلالها ان مرتكب هذه الجرائم هم من يشغلون مناصب ادارية، وكذا اجرام الاذكياء بالمقارنة مع المجرم التقليدي الذي يميل الى العنف[3].

المجرم المعلوماتي، هو مجرم ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالسلوب المستخدم في تشغيل الحاسوب وباللغة المستخدمة في تخزين المعلومات، وكيفية استدعائها، وان يكون قادرا على استخدام للاختلاف الكود السري والمساس بالبيانات المخزنة او زرع الفيروس او محو او ادخال بيانات تؤدي الى اتلاف ما هو موجود، فالإجرام المعلوماتي هو اجرام الاذكياء وذو معرفة عالية بتقنيات تكنولوجيا المعلومات[4].

---

[1] طارق ابراهيم الدوسقي غلي محمد عبد علي، المرجع السابق، ص184.

[2] محمود احمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، المرجع السابق، ص43.

[3] غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص35.

[4] رشيدي محمد علي محمد عبد على، المرجع السابق، ص72-73.

ونعني بالمعرفة التعرف على كافة الظروف المحيطة بالجريمة المراد تنفيذها وامكانيــة نجاحهــا، واحتمالات فشلها، فالجناة عادة يمهدون لارتكاب الجرائم بالتعرف على كافة الظروفالمحيطة بهم لتجنب الامور غير المتوقعة التي من شأنها ضبط افالهم والكشف عنهم. وتميز المعرفة بمفهومها السابق مجرم الانترنت هو اجرام الاذكياء بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يستند الى استخدام القوة[1].

فالمجرم المعلوماتي يتمتع بالذكاء غير عادي، وذلك نظرا لقدرته العالية على ارتكاب الجريمة ضد نظم المعلومات واتلاف الحاسب، او الدعائم الممغنطة عن طريق استخدام تقنيات التدمير الناعمة، ومن امثلتها ما يعرف بالقنابل المنطقية والتي يتم بمقتضاها زرع تعليمات في برنامج مزود بعداد، عندما يصل الى بداية معينة تنطلق هذه التعليمات لكي تمحو البرامج او البطاقات[2].

يتمتع مجرمين الانترنت بقدر لايستهان به من المهارة بتقنيات الحاسوب والانترنت، بل ان بعض مرتكبين هذه الجرائم هم من المحققين في مجال معالجة المعلومات اليا، فتنفيذ جريمة الانترنت تتطلب قدرا من المهارة التي قد يكتسبها في هذا المجال عن طريق الخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات، فمجرم الانترنت يسعى بشغف الى معرفة طرق جديدة مبتكرة لا يعرفها احد سواه وذلك من اجل اختراق الحواجز الامنية في البيئة الالكترونية ثم نيل مبتغاه.

2- مجرم الانترنت يبرر ارتكاب جريمته:

يوجد شعور لدى مرتكب فعل اجرام الانترنت ان ما يقوم به لا يدخل في عداد الجرائم، او بمعنى آخر لا يمكن لهذا الفعل ان يتصف بعدم الاخلاقية وخاصة في الحالات التي يقف فيها السلوك عند قهر نظام الحاسوب وتخطي الحماية المفروضة حوله، حيث مرتكبو هذه الجرائم بين الاضرار بالأشخاص، الامر الذي يدعونه غاية في الاخلاقية وبين الاضرار بمؤسسة او جهة في استطاعتها اقتصاديا تحمل نتائج تلاعبهم.

فهؤلاء الأشخاص لا يدركون ان سلوكهم يستحق العقاب، ويبدو ان الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية قد أنشأ مناخا نفسيا موائما لتصور استبعاد فكرة الخير والشر قد ساعد على وجود احتكاك مباشر بالأشخاص، ومما لا شك فيه ان هذا التباعد في العلاقة الشائعة بين الفاعل والمجني عليه

[1] طارق ابراهيم علي محمد عيد على، المرجع السابق، ص73.

[2] رشدي محمد علي محمد عيد علي، المرجع السابق، ص73.

يسهل المرور الى الفعل غير المشروع ويساعد على إيجاد نوع من الإقرار الشرعي الذاتي بمشروعية هذا الفعل[1].

3- الخوف من كشف الجريمة:

يتصف المجرمون غبر الانترنت بالخوف من كشف جرائم وافضاح امرهم، بالرغم هذه الخشية التي تصاحب المجرمين على اختلاف انماطهم الا انها تميز مجرمين الانترنت بصفة خاصة لما يترتب على كشف امرهم من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي في كثير من الاحيان[2].

وتساعد طبيعة الانظمة المعلوماتية نفسها مجرمي الانترنت على الحفاظ على سرية افعالهم، ذلك ان في كثير من الحالات ما يتعرض الى اكتشاف امره هو ان يطرأ في اثناء تنفيذه عوامل غير متوقعة لا يمكن التنبؤ بما في ان اهم الاسباب التي تساعد على نجاح الجريمة المرتكبة غبر الانترنت هي الحواسب انما تؤدي عملها غالبا بطريقة الية بحيث لا تتغير المراحل المختلفة التي تمر بها اي من العمليات التي يقوم مرة الى اخرى.

4- الميل الى التقليد:

يبلغ الميل الى التقليد اقصاه حينما يوجد الفرد وسط الجماعة، اذ يكون عندئذ اسرع انسياقا للتأثير الغير عليه، ويظهر ذلك في مجال الجريمة المرتكبة عبر الانترنت لان اغلب الجرائم تتم من خلال محاولة الفرد تقليد الغير بالمهارات الفنية مما يؤدي به الامر الى ارتكاب الجرائم.

ومما يحجم لديه غريزة الفرد الذي يتأثر بخاصية الميل الى التقليد بسبب عدم وجود ضوابط يوصلها الفرد في ذاته مما يحجم لجيه غريزة التفاعل مع الوسط المحيط، وينتهي به الامر الى التقليد وارتكاب الجريمة[3].

5- التخطيط والتنظيم:

في عالم الشبكات الالكترونية وخاصة الشبكات العلمية الانترنت، كما هو الحال في العالم الحقيقي يقوم بمعظم الجرائم من مجموعة مكونة من عدة اشخاص يحدد لكل شخص على ارتكاب الجريمة، فغالبا ما يكون متضمنا فيها متخصص في الحسابات يقوم بالجانب الفني من المشروع

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص55.

[2] نهلا عبد القادر المومني، المرجع نفسه، ص79.

[3] ايمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص34.

الاجرامي، وشخص التلاعب ولتحويل المكاسب اليه، كما ان من عادة من يمارسون التلصص والقرصنة على الحسابات وشبكات المعلومات بصفة منتظمة حول انشطتهم عقد المؤتمرات.

6- التكيف الاجتماعي:

تعتبر هذه الخاصية امتدادا لسمة مجموعة لها صفات مشتركة، فمثلا جماعة صغار نوابغ المعلوماتية لا شك انهم يتكيفون في افكارهم فيما بينهم، وبالتالي تنشأ بينهم صفات وروابط تساعدهم على ارتكاب جرائمهم روابط دولية تتفق مع افكارهم ومنهجهم في استثمار تلك المعرفة والتقدم العلمـــي، ومما لا شك ان اقامة تلك المؤتمرات الدولية في هذه المجموعات خير دليل على وجود تلك العلاقات والروابط الدولية بينها[1].

بالإضافة الى ان مجرمي الانترنت هم عادة اناس اجتماعيون قادرين على التكيف في بيئتهم الاجتماعية، ولا يضعون انفسهم في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط بهم، بل قادرين على التوافق والتصالح مع مجتمعهم باعتبارهم اناس مرتفعو الذكاء، بل ان خطورتهم الاجرامية قد تزداد اذا زاد تكيفهم الاجتماعي مع توافر الشخصية الاجرامية لديهم.

7- التطور في السلوك الاجرامي:

يساهم وجود المجرم في الانترنت في جماعة اجرامية الى التأثير في قدرته العقلية وسرعت اكتسابه المهارة الفنية التي تؤدي به الى التمرد الذاتي على محدودية الدور الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة الى اعلى معدلات المهارة الفنية المتمثلة في اثبات قدرته على القيام بالدور الرئيسي في تنفيذ جريمته[2].

ثانيا: اصناف مجرمين الانترنت.

ادى التطور في مجال استعمال الانترنت الى ضهور عدة اصناف من المجرمين يصعب حصرهم تحت طوائف محددة، ولكن هذا لا يعني انه لا توجد محاولات في تحديد مختلف اصناف مجرمي الانترنت، بل على العكس هناك عدة دراسات وابحاث حاولت وضع قواعد يصنف بها المجرمون على حسب خطورتهم الاجرامية ويمكننا حصرهم على النحو التالي:

---

[1] ايمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص16-17.

[2] ايمن عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص17.

1- طائفة القراصنة:

تنقسم طائفة القراصنة على نوعين من القراصنة: القراصنة الهواة والقراصنة المحترفون.

أ- القراصنة الهواة hockers:

الهاكر مصطلح عام يوصف الشخص الذي يقوم من خلال تلاعبه بالاعتداء على اجهزة الكمبيوتر وشبكاته، مع ان الاغلب يعتقد ان هذا المصطلح هو صورة لصغار النوابغ الذين يبقون امام الجهاز لفترات متأخرة من الليل، فالهاركر هم الاشخاص الشغفيين والذين لديهم ميل لفهم واستعمال هذه التقنية، ويصنف على انهم الاشخاص الذين يدخلون الى المواقع المعلوماتية بدون استخدام العنف[1].

يقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية، والباعث الاساسي لهذه الطائفة هو الاستمتاع باللعب والمزاح باستخدام هذه التقنية، لإثبات مهاراتهم وقدراتهم باستكشاف وإظهار مواطن الضعف في الانظمة المعلوماتية، دون الحاق اي ضرر بها، فهم لديهم الرغبة في المغامرة والتحدي والرغبة في الاكتشاف[2].

تباينت الآراء حول تصنيف هذه الطائفة، حيث يرى البعض لا يبدوا من المناسب ان تصنف هؤلاء الشباب في طوائف اجرامية، لان لديهم ببساطة ميلا للمغامرة والرغبة في الاكتشاف، ونادرا ما تمون اصداف افعالهم المحظورة غير شرعية ولا يدركون ويقدرون مطلقا النتائج المحتملة التي يمكن ان تؤدي اليها افعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط او منشأة او شركة تجارية[3].

وذهب فريق آخر الى اعتبار هؤلاء في مرتبة اقل من المجرمين، وذلك ان سلوكهم بسيط وبدافع المغامرة والتحدي، قليلا ما يقومون بأعمال تخريبية غير شريفة ولا خوف منهم على الاطلاق، ولا يهدفون الا على الحصول على المعلومات، بخلاف مؤلفي الفيروسات الذين يهدفون الى تخريب المعلومات الموجودة في اجهزة الكمبيوتر.

---

[1] غنية باطلي، المرجع السابق ص37

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، 2006، ص46.

[3] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص81-82.

اما الفريق الآخر فذهب الى ان افعال هذه الطائفة هي من الافعال المحضورة التي يعاقب عليها القانون، وذلك يستطيع مكافحة هذه الطائفة التي قد ينزلق افرادها للدخول الى طوائف محترفي جرائم الانترنت، اضافة الى احتمالية انضمامهم الى احضان منظمات او افراد غير شرفاء[1].

ب- القراصنة المحترفون cracker

تهرف هذه الطائفة بالمجرمين البالغين او المخربين المهنين او (crackers) واعمارهم تتراوح بين 25-45عاما، ومن ابرز سمات وخصائص افراد هذه الطائفة ذو مكانة في المجتمع، وغالبا ما يكونوا من المختصين في مجال التقنية الالكترونية حيث يقومون بالتخطيط برامج ذو كفاءة عالية. تقوم بإختراق وسائل حماية الكمبيوتر لكي يصل الى المعلومات المختزنة داخله، وهو لا يستغل مهارته في تصميم برامج مفيدة وانما يهدف الى الاختراق الانظمة الإلكترونية والمعلوماتية تمكنهم من الهيمنة الكاملة في بيئة المعالجة الالية للمعلومات[2]، وذلك بالدخول الى النظام المعلوماتي بدافع الرغبة في تحطيم المعطيات الموجودة فيه[3].

وتعكس هذه الفئة اعتداءاتهم ميولات اجرامية خطيرة تنبئ عن رغبتها في احداث التخريب، ويتميز هؤلاء بقدراتهم التقنية الواسعة وخبراتهم في مجال انظمة الحاسوب والشبكات وهم اكثر خطورة من الصنف الاول، فقد يحدثون اضرارا كبيرة، وعادة ما يعود المجرم المحترف بالجريمة غير الانترنت الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى، حيث تزداد سوابقه القضائية وهو يعيش من عائدات جرائمه، وهذا لا يفصل الافكار المتطرفة وانما الافكار التي تدور عليه بالأرباح الشخصية، وبالتالي هم اكثر خطورة من الصنف الاول لانهم يحدثون اضرارا كبيرة على المجني عليه[4].

---

[1] محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص41.

[2] اشرف السعيد احمدي، المرجع السابق، ص28.

[3] غنية باطلي، المرجع السابق ص38.

[4] وليد عالكوم، مفهوم ظاهرة الاجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1-3 مايو2000، المجلد الاول، الطبعة الثالثة،2004، ص12.

2- طائفة القراصنة الحاقدون: غالبا ما يطلق على هذه الطائفة المنتقصون، لان صفة الانتقام والتأثر التي تميزها به عن بقية الطوائف، وهي الباعث لتصرفاتهم، لأنها تنطلق ضد اصحاب العمل والمنشآت التي كانوا يعملون بها، انتقاما من صاحب العمل على سوء تقديره لهم[1].

ويرى الباحثون ان اهداف واغراض الجريمة غير متوفرة لدى هذه الطائفة، فهم لا يهدفون الى اثبات قدراتهم التقنية ومهاراتهم الفنية، ويبتغون تحقيق مكاسب مادية او سياسية ولا يفاخرون او يحاصرون بأنشطتهم، بل يعمدون الى اخفاء وانكار افعالهم ولا يوجد تحديد فئة عمرية لهم، واغب انشطتهم تتم باستخدام تقنيات زراعة الفيروسات والبرامج الفارة لتخريب الانظمة المعلوماتية، او اتلاف كل او بعض معطياته او المواقع المستهدفة من الانترنت[2].

تصنف هذه الطائفة من حيث الترتيب في الخطورة الاجرامية من ضمن الطوائف الاقل خطورة بين مجرمي التقنية المعلوماتية، ولكن ذلك لا يمنع ان ينجم عن بعض انشطتهم خسائر جسيمة للمؤسسة التي يعملون بها.

3- طائفة القراصنة المتطرفين الفكرين:

ساهم الاختلاف الموجود بين الشرق والغرب او بين الشمال والجنوب، او بين الاشتراكيين والرأسماليين، او حتى بين الاديان او المذاهب المختلفة لذات الدين في ابراز هذه الطائفة، بمعنى ان كل طائفة الى تأجج الافكار والآراء حول مواضيع الخلاف مع الطوائف الاخرى بصرف النظر عن طبيعة هذه الخلافات سواء كانت دينية او سياسية او اقتصادية[3].

ويعرف التطرف في هذا المجال بأنه عبارة عن انشطة توظف شبكة الانترنت في نشر شبكة الانترنت في نشر وبث واستقبال وانشاء المواقع والخدمات التي تسهل انتقال وترويح المواد الفكرية المغذية للتطرف الفكري وخاصة المعرض على العنف أيا كان التيار او الشخص او الجماعة التي تتبنى او تشجع او تمول كل ما من شأنه توسيع دائرة ترويح مثل هذه الانشطة[4].

---

[1] محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة الى كلية الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علوم الشرطة، تخصص قيادة امنية، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2003، ص38.

[2] ايمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص34.

[3] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص86،85.

[4] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة غبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003، ص29.

ويستعمل المتطرفون كافة المواقع الالكترونية التي تسعى لتحقيق اغراض دعائية لصالحهم، بما في ذلك الشيكات الاعلامية الاخبارية التي تتبع وترصد نشاطات الجماعة وتنشر بيانات وتصريحات حول موضوعات مختلفة تطرحها الجماعة في المواقع الاعلامية الالكترونية تدعون الى التطرف الفكري ولو بلغات اجنبية.

ويستخدم المتطرفون خدمات البريد الإلكتروني المجانية للاتصال باي مكان في العالم، وعادة ما يقوم هؤلاء بالاتصال من مقاهي ومكاتب الانترنت، والسبب في استخدام البريد الالكتروني انها مجانية ولا يتطلب الحصول عليها سوى ادخال بعض البيانات الشخصية البسيطة والتي تكون دائما على شكل البيانات غير صحيحة.

برزت سمات وخصائص هذه الطائفة، ان المجرم المتطرف لا يسعى لتحقيق هدف شخصي او الحصول على نفع مادي له بل يعمل على تغيير المجتمع ليتماشى ويتوافق مع ما يعتقد صحته من الافكار والمعتقدات[1].

4-طائفة القراصنة المتجسسين:

لقد تحولت وسائل التجسس من الطرف التقليدية الى طرق حديثة استخدمت فيها التقنية الحديثة خاصة مع وجود الانترنت، وذلك من خلال اختراق هذه الشبكات والمواقع من قبل الهاكر، فيقوم هؤلاء بالعبث او اتلاف محتويات تلك الشبكة هذا من جانب، ومن جانب اخر وهو الاهم والذي يشكل الخطر الحقيقي على تلك المواقع، فيمكن في عملية التجسس التي يقوم بها الاجهزة الاستخبارية للحصول على اسرار ومعلومات الدولة، ومن ثم افشائها الى دولة اخرى معادية او استغلالها لما يضر المصلحة الوطنية[2].

ومن اهم اهداف هذه الطائفة في استخدام الانظمة المعلوماتية، هي الحصول على معلومات الاعداء والاصدقاء على حد سواء، بغية تفادي شرها او التفرق عليها، ولم تعد المعلومات العسكرية هي الهدف الرئيسي، بل اصبحت تشمل المعلومات الاقتصادية والتقنية.

---

[1] مها عبد المجيد صلاح، استراتيجيات اتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكات الانترنت، دراسة تحليلية، الندوة العلمية للاستعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللغات العلمية، الرياض 25-27 اكتوبر 2010، ص8.

[2] صغير يوسف، المرجع السابق، ص30.

5-طائفة القراصنة مخترقي الانظمة:

تتبادل افراد هذه الطائفة المعلومات فيما بينهم، بغية اطلاع بعضهم على مواطن الضعف في الانظمة المعلوماتية، وتجري عملية التبادل للمعلومات بينهم بواسطة النشرات الاعلامية الالكترونية مثل مجموعات الاخبار بل ان افراد هذه الطائفة يتولون عقد المؤتمرات لكافة محترفي الانظمة المعلوماتية بحيث يدعى اليها الخبراء من بينهم للتشاور حول وسائل الاختراق واليات نجاحها، وكيفية تنظيم العمل فيما بينها، ويتبع المحترفون اساليب في عمليات تشويه صفحات المواقع، ويتبع المحترفون اساليب في عمليات تشويه صفحات المواقع، وتختلف هذه الاساليب من موقع لآخر حول نوع نظام الذي يعتمد عليه الموقع.

وتبرز سمات هذه الطائفة ايضا، في انهم ينطلقون من دوافع التحدي واثبات المقدرة على اختراق الانظمة المعلوماتية، فنشاطاتهم ليس تخريبا، بل ان العديد من الجهات تستعين بهم، في عمليات فحص وتدقيق مستوى امن الانظمة المعلوماتية فيها، وافراد هذه الطائفة ليس لهم فئة عمرية محددة ايضا، فمنهم الصغار والكبار وهم في الغالب لا ينتمون الى طائفة مجرمين التقنية والكسب المادي ليس من اولوياتهم، وانما مجرد المتعة والاشباع الشخصي في اثبات قدراتهم وكفاءتهم على اختراق الانظمة المعلوماتية، الى درجة انهم ينصبون انفسهم اوصياء على امن الانظمة المعلوماتية في المؤسسات المختلفة[1].

المطلب الثاني: اهم صور جرائم القرصنة الالكترونية.

نظرا لحداثة ظاهرة جرائم القرصنة الالكترونية والتطور المتلاحق الذي يطرأ عليها حسب التطور التكنولوجي الحاصل في العالم الرقمي1.وهذا ما ادى الى اختلاف الفقه في حصر جرائم الانترنت او القرصنة الالكترونية التي يقع فيها الاعتداء بواسطة الحاسوب والانترنت، ولعل ابرز هذه الصور نجد:

-جريمة اختراق النظم المعلوماتية.

-جريمة اتلاف وتدمير البرامج ونظم المعلومات.

-جريمة التعدي على المواقع الالكترونية والشبكة.

-جريمة السطو على ارقام بطاقات الائتمانية.

-جريمة الاحتيال المعلوماتي.

[1] صغير يوسف، المرجع السابق، ص32.

كما صنف بعض الفقه المقارن جرائم المعلوماتية الى ثلاث مجموعات اساسية:

المجموعة الاولى: الدخول والاستعمال غير المصرح بها لنظام الحاسوب.

المجموعة الثانية: الاحتيال المعلوماتي وسرقة المعلومات.

المجموعة الثالثة: الجرائم التي يساعد الحاسوب على ارتكابها والافعال التي تساعد على ارتكاب جرائم الحاسوب.

وهذه المجموعات الثلاثة للجرائم الالكترونية تشتمل على مجموعة من الجرائم التي تظهر بأنظمة الحاسوب وبالأمن المعلوماتي وبالسرية الخاصة لحياه الأفراد، وبالتالي سنتطرق الى هذه الجرائم بشئ من التفصيل في الفروع الاتية:

الفرع الاول: جريمة الدخول والاستعمال غير المصرح بهما لنظام الحاسوب

ويندرج تحت هذه المجموعة عدة افعال تمثل جرائم وهي كالتالي:

- الدخول غير المصرح به لنظام الحاسوب.
- الدخول غير المصرح به لنظام الحاسوب وذلك بنية ارتكاب جريمة معلوماتية اخرى.
- الاعتراض غير المشروع لنظام الحاسوب.
- الافعال غير المشروعة المتصلة بالمعلومات الشخصية المعالجة اليا.

أولا: الدخول والبقاء المصرح به لنظام الحاسوب.

فمن البديهي انه يجب الدخول اولا الى نظام الحاسب الالي لكي يتمكن الجاني من ارتكاب جريمة من الجرائم المعلوماتية، وغالبا ما يكون هذا الدخول غير مصرح به؛ فهل يعد هذا الدخول غير مصرح به في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون أم لا؟

ونظرا لما يتميز به الدخول غير المصرح به الى نظام الحساب الالي والاستعمال غير المصرح به للحاسب ونظامه من خصوصية، تتمثل في ان معظم جرائم المعلوماتية لا تتحقق الا بالدخول الى نظام الحاسب الالي او استعماله.[1]

وتختلف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للدخول غير المصرح به الى النظام الحاسب الآلي وتفترض جميعا قدرا من المعرفة بتكنولوجيا الحسابات الآلية، ويتطلب الدخول وسائل اكثر تعقيدا، كما في حالة الحصول على الشفرات الخاصة بالدخول باستخدام جهاز لفك الشفرة، ويمكن الدخول كذلك

[1] نائلة عادل محمد فريدة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة،2004،2003، ص 267.

الى نظام الحاسب الالي عن طريق استخدام برنامج خبيث يتم دمجه في احد البرامج الأصلية للحاسب الآلي.

ويمكن القول بصفة عامة ان الدخول غير المصرح به إلى الحاسب الآلي يتحقق بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزنة داخل نظام الحاسب؛ دون رضاء المسؤول عند هذا النظام او المعلومات التي يحتوي عليها، ويترتب عليه في كثير من الحالات خسائر مادية كبيرة؛ وأضرار بالحاسب الالي وهو ما أدى بالكثيرين الى المطالبة بضرورة تجريمه.[1]

لهذا فان الدخول غير المشروع على أنظمة الحسابات الآلية يعد من أخطر الجرائم التي تهدد المعلوماتية؛ سيما وأن العديد من تلك الأنظمة تمتلكها الحكومات وتحتوي على العديد من الملفات والمعلومات ذات أهمية قصوى ليس بالنسبة للدولة صاحبة النظام وإنما بالنسبة للأفراد أيضا مما يشكل اعتداء على خصوصية الفرد.[2]

وقد حرصت جل التشريعات المقارنة على تجريم كل تواجد غير المشروع داخل انظمة المعالجة الالية للمعطيات؛ فجرمت الدخول غير المصرح به اليها، كما جرمت البقاء فيها بغير التصريح، وهذا التجريم يشمل الدخول والبقاء في كل أو جزء النظام، وبهدف النظر عن الغاية التي يربو اليها الجاني من خلال اتكابه للجريمة، وكذلك بصرف النظر اذا كان النظام محميا بجهاز للامان ام لا.

وتتحقق الجريمة سواء هذا التواجد الى نتائج معينة ام لم يؤدي الى نتائج، لكن اذا نجم عن هذا التواجد غير المشروع داخل النظام تخريب لهذا الاخير، او محو او تعديل لمعطياته فان العقوبة تشدد.[3]

ثانيا: جريمة الاعتراض غير المصرح به.

يتفق كل من الدخول غير المصرح به الى نظام الحاسب الآلي والاعتراض غير المصرح به الى نظام الحاسب الآلي و الاعتراض غير المصرح به لهذا النظام في كلا منهما يؤدي الى نتيجة واحدة، وهي الوصول الى معطيات غير مصرح للفاعل بالوصول اليها، فالفاعل في الحالتين إنما اراد ان يصل الى المعلومات الكائنة داخل هذا النظام، وهو يعلم انه غير مصرح له بذلك وبعبارة أخرى

---

[1] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص 248،249.

[2] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2009، ص 257.

[3] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 131.

يمكن القول بان الوصول غير المصرح به الى المعلومات الكائنة داخل نظام الحاسب الالي قد يتم مباشرة وذلك عن طريق الدخول الى نظام الحاسب الآلي؛ او بطريقة مباشرة وذلك عن طريق اعتراض الحاسب الآلي.[1]

وتعد الوسيلة الأساسية للاعتراض نظام الحاسب الآلي، هي استخدام الموجات الكهربائية الصادر عن الحاسب الآلي، وهو جمع معلومات يتم إرسالها من خلالها من خلال نظام الحاسب الآلي داخل مبنى؛ وذلك باستعمال شاشة عرض يتم توصيلها بجهاز تسجيل (جهاز فيديو) خارج المبنى؛ وتقوم هذه الشاشة بالتقاط الموجات الكهربائية التي تحيط بالحاسب الآلي، والتي تتحول إلى معلومات مقروءة من ناحية، كما يتم تسجيلها من ناحية أخرى.[2]

وتتخذ جريمة الاعتراض غير المهرج به عدة مملوكات إجرامية؛ مثل جريمة الاعتراض على الرسائل المنقولة عبر شبكة الانترنت، فالفاعل هنا يستخدم تقنيات اعتراض الرسائل للأهداف عديدة أبرز هذه الصور التي تتلخص في اعتراض الرسالة ومنعها من الوصول إلى الجهة إرسالها، سواء امكن معرفة محتوى الرسالة ام لم يكن ذلك بالإمكان، فالمقصود هنا هو محتوى الرسالة من الوصول الى جهة الإرسال وتحقق ذلك عند كل محاولة للإرسال.[3]

ثالثا: جريمة الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الالي.

فالاستخدام غير المصرح به لنظام الحاسب الالي؛ يعني الاستخدام غير المصرح به للخدمات التي يقدمها الحاسب الالي، فهو لا ينصب على استعمال البيانات والمعلومات والتي تدخل في عداد سرقة المعلومات، اما الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب الآلي فهو يعني الوصول غير المصرح به للمعلومات والبيانات التي يتضمنها نظام الحاسب الآلي.[4]

وتقوم جريمة الدخول غير المصرح والاستعمال لنظم الحاسب الآلي دون دفع ثمن الاشتراك؛ ويبرر ذلك التجريم في حماية المعلومات من الوصول إليها من قبل أشخاص ليس لهم الحق في ذلك؛ أي حماية خصوصية معلومات الحساب الآلي؛ وتتحقق هذه الجريمة كذلك استعمال أنظمة الحاسب

---

[1] احمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 257.

[2] أحمد محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 258.

[3] جلال محمد الزغبي، اسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص253.

[4] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص263.

الآلي عن طريق الغش، اي في حالة الدخول والاستعمال دون دفع ثمن الاشتراك الاستعمال نظام الحاسب الآلي.[1]

وتتخذ شكل هذه الجريمة كذلك عن طريق الدخول غير المصرح ومعالجة الكترونيا للبيانات او تسجيلها او تحليلها او تعديلها او تصنيفها ثم محوها؛ او كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينهما للحصول على معلومات شخصية ودون ترخيص من صاحب الحاسب الآلي.[2]

الفرع الثاني: جريمة الاحتيال المعلوماتي وسرقة المعلومات

ويندرج تحتها الافعال الاتية:

- التلاعب في المعلومات المعالجة اليا؛ بغرض تحقيق ربح مادي غير مشروع؛
- تزوير المعلومات المعالجة بنية استخدامها في اغراض غير مشروعة؛
- الحصول غير المشروع على المعلومات المبرمجة آليا؛
- قرصنة برامج الحاسب.[3]

ويمكن تلخيص هذه الافعال في ثلاثة جرائم اساسية:

أولا: جريمة الاحتيال المعلوماتي.

ثانيا: جريمة سرقة المعلومات.

ثالثا: جريمة قرصنة برامج الحاسوب.

أولا: جريمة الاحتيال المعلوماتي

ان الاحتيال المعلوماتي هو التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيمة مادية؛ يخزنها نظام الحاسب الآلي، او الإدخال غير المصرح به لمعلومات صحيحة، او التلاعب في الأوامر والتعليمات من اجل الحصول غير مشرع وإلحاق الضرر بالغير.[4]

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص147.

[2] محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الاولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007، ص87.

[3] رشدي محمد علي محمد علي، المرجع السابق، ص96.

[4] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 282.

ويشمل كذلك الإدخال والإتلاف والمحو لمعطيات الكمبيوتر او برامجه او القيام باي افعال تؤثر بمجرى المعالجة الالية للبانات وتؤدي إلى إلحاق ضرر أو خسارة أو فقدان الحيازة أو ضياع ملكية شخص وذلك بقصد جني الفاعل منافع اقتصادية له أو غير.[1]

وحسب القواعد العامة فان فعل الاحتيال هو الاستلاء على مال منقول مملوك للغير عن طريق خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال بناءا على احدى الطرق المعلوماتية التي نص القانون عليها.[2]

مع ظهور الحاسبات الالية؛ تبين لطائفة من الجناة أنه يمكن استخدام هذه التكنولوجيا الجديدة كوسيلة للارتكاب بعض الجرائم لها علاقة بنظم المعلومات والانترنت؛ ومن اهمها الاحتيال او الغش المعلوماتي في وسائل الاتصالات، وكذلك التلاعب في مجال أجهزة الصرف الالي؛ ويندرج هذه الوسائل في طائفة خاصة بإدخال بيانات صحيحة الى نظام الحاسب الالي ولكن على نحو غير مشروع؛ كما يدخل في هذه الطائفة الخاصة استعمال شفرة غير صحيحة للدخول الى نظام مدفوع الاجر.

ونلخص أهم الوسائل المستعملة في الاحتيال المعلوماتي فيما ياتي:

- التلاعب في مرحلة ادخال البيانات.
- التلاعب في مرحلة اخراج البيانات.
- التلاعب في البرامج.
- التلاعب في المكونات المادية للحاسب.
- التلاعب في محيط الصرف الالي.
- استعمال شفرة غير صحيحة للدخول الى نظام مدفوع الاجر.[3]

وتعتبر الجرائم الواقية على الاموال من الجرائم الرئيسية للاحتيال المعلوماتي، في مجال التحويل الالكتروني للموال؛ والاحتيال المعلوماتي في مجال البطاقات الممغنطة وأجهزة الصرف الالي للأموال.

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكتروني)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحكومية، بيروت، لبنان، 2007، ص 112.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في غصر العولمة، دراسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2008، ص195.

[3] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص285،284.

1- الاحتيال المعلوماتي في مجال انظمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال.

تتم عملية التحويل الالكتروني غير المشروع للاموال من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات انظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه بالتوغل في النظام المعلوماتي؛ وعادة ما يكون هؤلاء من العاملين على ادخال البيانات في ذاكرة الجهاز؛ أو من قبل المتواجد على الشبكة اثناء عملية تبادل البيانات؛ وتتم عملية التحويل الالكتروني غير المشروع بالطرق الاحتيالية. [1]

ويعتبر قطاع البنوك الالكترونية الاكثر عرضة للاحتيال المعلوماتي الواقع على الاموال؛ حيث يساهم الحاسب الالي في خلق ضمانات للحصول على القروض، والتلاعب داخل البنك الذي يتم عن طريق العاملين به لمساعدة الحاسب الالي في التحويل الالكتروني للاموال بطرق مخالفة للقوانين المعمول بها من قبل البنوك.[2]

واهم الطرق المستعملة في التحويل الالكتروني للاموال بطرق غير مشروعة؛ وهو اتصال الجاني بالمجني عليه عن طريق الشبكة؛ او يتعامل الجاني مباشرة ايهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه المال.

- الاحتيال باستعمال بطاقات الدفع اللاكتروني.

يعتمد نظام بطاقة الدفع الالكتروني على عملية التحويل الالكتروني على عملية التحويل الالكتروني من حساب بطاقة العميل بالبنك المصدر للبطاقة الى رصيد التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه؛ وذلك من خلال شبكة التسوية الالكترونية للهيئات الدولية (هيئة الفيزاكارد visa card – هيئة الماستر كارد Master card) .[3]

وتعطي بطاقة الدفع الالكتروني الحق للعميل بالحصول على السلع والخدمات على الشبكة عن طريق تصريح كتابي على شبكة الانترنت بخصم قيمة السلع والخدمات على حساب بطاقة الدفع الالكتروني الخاصة به.[4]

وقد اتاحت الثورة الرقمية لقراصنة المعلوماتية امكانية تغليق أرقام البطاقات الائتمانية بواسطة برنامج تشغيل؛ تتيح إمكانية تغليق بطاقات بنك معينة من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنك

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 76.

[2] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص275.

[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 193.

[4] زغميش سمية، المرجع السابق، ص 30.

مصدر البطاقة؛ علاوة على امكانية التقاط هذه الارقام غبر قنوات الانترنت المفتوحة واستخدامها بطريقة غير مشروعة في عملية التسوق عبر الشبكة، يتم خصم قيمة السلع من العملاء الشرعين لهذه البطاقات.[1]

ثانيا: جريمة سرقة المعلومات.

تتعرض المعلومات لمخاطر عديدة منها السرقة؛ بواسطة الحاسب الالي والانترنت، ويمتاز المجرم المعلوماتي بالذكاء والتحكم في انظمة الكمبيوتر وتقنيات المعلومات، وتتم سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي بطريقة غير مشروعة.[2]

ان الصورة الغالبة لسرقة المال المعلوماتي المعنوي، ناخذ صورة اختلاس البيانات والمعلومات؛ والافادة منها باستخدام السارق للمعلومات الشخصية مثل الاسم والعنوان، الارقام السرية الخاصة بالمجني عليهم، والاستخدام غير الشرعي لشخصية المجني عليه ليبدأ بها عملية السرقة المتخفية عبر الانترنت، بحيث تادي بالغير الى تقديم الاموال – الالكترونية او المادية الى الجاني عن طريق التحويل البنكي.[3]

ادى التطور التكنولوجي للمعلومات الى تطور أنظمة الحاسبات الآلية؛ والتي أصبحت تتضمن مجموعة من البرامج التي تسمح بمعالجة البيانات؛ والوصول الى المعلومات والاطلاع عليها، او تسجيلها على قرص ممغنط ملك لمن يقوم بالتسجيل وهذه الحالة تسمى بالجريمة سرقة، او قرصنة المعلومات بطرق غير مشروعة لان هذه المعلومات مملوكة للغير؛[4] وهو جعل جل التشريعات تجرم هذا الفعل وتعتبره من الجرائم الالكترونية.

---

[1] محمد امين الشوابكة، المرجع، السابق ص 194.

[2] عبد الله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 53.

[3] محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 138.

[4] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص 282،283.

ثالثا: جريمة قرصنة برامج الحاسب الالي: برامج الحاسب الالي تشكل الكيان المعنوي او المنطقي لنظام الحاسب الالي؛ وهو مجموعة من العبارات والتعليمات المعبرة عنها بأية لغة أو رمز او إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسب الالي بطريقة مباشرة او غير مباشرة بهدف الوصول الى نتائج محددة.[1]

وقرصنة البرامج هي تعبير لوصف عملية النسخ بطريقة غير المشروعة لبرامج الغير؛ كما تعرف بانها اخذ غير مصرح ب او استيلاء أو إعادة إنتاج او استخدام لبرامج معلوماتي في الوظيفة المعدة لادائها طالما كان البرنامج معترف به كأداة ذات قيمة؛ وأما فيما يخص القرصنة المعلوماتية فالمراد بها نسخ البرامج بصورة غير مشروعة او الحصول على المعلومات المخزنة اما بصورة مباشرة عن طريق الحصول على كلمة السر بالحيلة او بإجراء تجارب مع الكلمات التي تستخدم لهذه الغرض إما بصورة غير مباشرة عن طريق التقاط الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من الحاسب ثم ترجمتها.[2]

وأشهر الطرق التي تتم بها عملية قرصنة البرامج الحاسوبية عبر شبكة الانترنت؛ هي الانزال والتحميل لبرنامج ما او جزء منه بقصد الاستخدام الخاص ثم يستخدم بعد ذلك تجاريا سواء عن طريق شبكة الانترنت؛[3] أو عن طريق التقليد وسرعة البرنامج الأصلي، ونسخ البرنامج في أقراص ممغنطة بغرض بيعها.

الفرع الثالث: الجرائم التي يساعد الحاسوب على ارتكابها

ويندرج تحت هذه الطائفة الافعال الاتية:

-التخريب والاتلاف المنصب على المكونات المادية او المعنوية للحاسوب، ويشمل المحو والاتلاف والتخريب لمعطيات الكمبيوتر وبرامجه. وتشمل كذلك هذه الاقعال والادخال او المحو او

[1] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص235.

[2] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 83.

[3] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، نفس المرجع، ص242.

الاتلاف او التخريب او اي فعل اخر بقصد تعطيل وظيفة من وظائف الكمبيوتر او نظام الاتصالات (الشبكات).[1]

وتتطلب هذه الجريمة كذلك الدخول في نظام الحاسوب من اجل حذف المعطيات وازالتها عن طريق المحو او إلغاء؛ وتغيير المعطيات والمساس بالحالة الاصلية لنظام الحاسوب، وكذلك تخريب نظام التشغيل بحيث يصبح غير قابل للاستعمال واداء وظيفته الاساسية.

-استخدام اجهزة الحاسوب للاعتداء على سلامة وامن الافراد، ومما ساعد ذلك ظهور شبكة الانترنت؛ واصبحت سلاح فتاك في يد المجرمين للاعتداء على امن وسلامة الفرد والدول في ان واحد.

ولذلك سأحاول التطرق الى جريمة الاتلاف المكونات المادية والمعنوية للحاسوب، واتطرق كذلك الى الجرائم الواقعة على الاشخاص، والجرائم الواقعة على امن الدولة.

اولا – جريمة الاتلاف المعلوماتي

يعرف الاتلاف المعلوماتي بأنه:" اتلاف او محو تعليمات البرامج او البيانات ذاتها، ولا يهدف التدمير الحصول على منفعة من الحاسب الالي ايا كان شكلها سواء استيلاء على اموال او اطلاع على المعلومات، ولكن احداث الضرر بالنظام المعلوماتي واعاقته عن اداء وظيفته."

ويمكن تعريفها ايضا" محو المعلومات او البرامج كلية او تدميرها الكترونيا، او ان يتم تشويه المعلومة او البرامج على نحو فيه اتلاف بما يجعلها غير صالحة للاستعمال."

فالإتلاف المعلوماتي ليس اتلافا ماديا يؤثر في ماديات النظام المعلوماتي ولكنه يتعلق بمعلومات وبرامج النظام المعلوماتي التي يعتمد عليها في قيامه بعمله وادائه لوظائفه المختلفة[2].

وتقع جريمة الاتلاف في نطاق المعلوماتية بالاعتماد على الوظائف الطبيعية للحـــاسب الالـي، وذلك بالتعدي على البرامج والبيانات المخزنة والمتبادلة بين الحواسيب وشبكاته الداخلية

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص112،113.

[2] ايمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص153.

(المحلية) او العالمية. ويكون ذلك بمحوها او تدميرها الكترونيا او تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال[1].

ويقع فعل الاتلاف على المكونات المادية كذلك للأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، او على المعلومات ذاتها دون ان يؤدي ذلك الى اتلاف اي عنصر مادي على المعلومات ويؤدي الى اتلاف لوسائط التسجيل المخزن عليها هذه المعلومات، ويؤدي الى نتائج سلبية تتعلق بوظيفة النظام المادي التي تعتمد عليها المعالجة للمعلومات[2].

وتتركب جريمة الاتلاف او التخريب والتغير في العطيات الالكترونية بالوسائل التالية:

1- الاتلاف بواسطة البرامج الخبيثة (الفيروسات):

الفيروسات هي برامج مشفرة مصممة بقدرة تكاثر والانتشار من نظام الى آخر، انا بواسطة قرص ممغنط او عبر شبكة الاتصالات بحيث يمكنه ان ينتقل عبر الحدود من اي مكان في العالم وهو ما يسمى عادة باسم اول مكان اكتشف فيه.

والبرامج الفيروسية لها قدرة على الاختفاء داخل برامج سليم بحيث يصعب اكتشافها كما انها قد تكون مهمة لتدمير برامج اخرى او تغيير معلومات ثم تقوم بتدمير نفسها ذاتيا دون ان تترك اثرا يدل عليها وعلى الرغم من تدميرها للبرامج والمعلومات، الا انها لا تسبب عادة تدميرا لأي من المكونات المادية للنظام[3].

والفيروسات المعلوماتية هي احدى انواع البرامج المخصصة للتعامل مع الحاسب الالي، والتي تتكون من مجموعة من الاوامر، الا ان تلك الاوامر المكتوبة في هذه البرامج تقتصر على اوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته، فيمكن عند كتابة كلمة او امر ما او حتى مجرد فتح البرامج الحامل لفيروس او الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس اصابة الجهاز به، ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز او العبث بالملفات الموجودة به[4].

---

[1] محمد امين الشوابكة، المرجع السابق، ص217.

[2] احمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص231.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص427.

[4] ايمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص155.

والفيروس عبارة عن برنامج يصممه المجرم المعلوماتي بطريقة تعطيه القدرة على تدمير الثروة المعلوماتية، يتميز بعدة سمات[1]:

-قدرته على اخفاء نفسه عن المستخدم والتمويه عليه.

-قدرته على الانتشار من حاسب الى حاسب اخر داخل شبكة الاتصالات.

-قدرته الى التسلل الى داخل النظام واختراق موانع الامن.

-قدرته على التدمير بمعنى مسح البيانات المخزونة على وسائط التخزين.

2-الاتلاف بوسائل اخرى:

فضلا عن استخدام البرامج الخبيثة كوسيلة لإتلاف المكونات المنطقية للحاسبات الالية، توجد وسائل اخرى يتم الاستعانة بها من اجل احداث هذا التلف ونذكر منها على سبيل المثال محو البيانات عن طريق تعريض الاسطوانات او الاقراص الممغنطة المسجل عليها لقوى مغناطيسية او قطع التيار اثناء معالجة البيانات او وضع شريحة او دائرة مطبوعة في غير مكانها الصحيح او التلاعب في البيانات بتغيرها بحيث تفقد قيمتها وحقيقتها التي كانت عليها[2].

وهناك وسيلة اخرى للإتلاف المعلوماتي وهي اختراق الحاسب عن طريق الدخول غير المشروع الى الجهاز الحاسب والوصول الى البيانات الموجودة على الاجهزة الشخصية بواسطة تشمم كلمات السر جمعها والتقاطها عن طريق تخمين كلمات السر مستفيدة من ضعف الكلمات عموما وشيوع اختيار الافراد لكلمات سهلة على البرامج اكتشافها وبالتالي الدخول السهل الى البريد الالكتروني وتدمير محتوياته[3].

ثانيا: جرائم واقعة على الأشخاص.

يعد الهدف الأول والاسمي لوضع القوانين وسن التشريعات، حماية سلامة الأشخاص من مختلف الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، سواء في حياتهم الخاصة، او في سمعتهم وشرفهم.

تطور الامر بعد ذلك مع ظهور شبكة الانترنت، فرغم الفوائد التي اتت بها، والتسهيلات التي قدمتها في الحياة اليومية للفرد والمجتمع على حد سواء الا انها اصبحت سلاح فتاك في يد

---

[1] طارق ابراهيم الدوسقي عطية، المرجع السابق، ص212.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص44.

[3] محمد خليفة، المرجع السابق، ص44.

المجرميـــن، بالاضافة الى ذلك فان المعلومات المتعلقة بالافراد متداولة بكثرة عبرها، مما يجعلها عرضة الانتهاك والاستعمال من طرف هؤلاء المجرمين، وجعلت سمعة وشرف الافراد مستباء.

1- جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة.

يقصد بالتهديد الوعيد بشر وهو زرع الخوف في نفس بالضغط على إرادة الانسان، وتخويفه من اضرار ما سيلحقه او سيلحق اشياء او اشخاص له بها صلة [1]، ويعد تهديد الغير من خلال البريد الالكتروني واحد من اهم الاستخدامات غير المشروعة للانترنت، حيث يقوم الفاعل بارسال رسالة الكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا او ترويعا لمتلقيها تتم في هذا المطاق جرائم الملاحقة عبر الانترنت باستخدام البريد الالكتروني او وسائل الحوار الانية المختلفة على الشبكة وتشمل الملاحقة رسائل تخويف ومضايفة، وتتفق مع مثيلاتها خارج الشبكة في الاهداف المجسدة في رغبة التحكم في الضحية، وتتميز عنها بسهولة امكانية اخفاء هوية المجرم علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عير الشبكة، الامر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة.[2]

تجدر الاشارة الى ان طبيعة جريمة الملاحقة عبر شبكة الانترنت لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية، ولا يعني باي حال من الاحوال قلة خطورتها، فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادي في جريمته والتي قد تغطي به الى تصرفات عنف مادية علاوة على الاثار السلبية النفسية على الضحية.

2- انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج.

يقصد بانتحال الشخصية ما يعمد اليه المجرم من استخدام شخصية شخص أخر للاستفادة من سمعته مثلا او ماله او صلاحيته، ولذلك فهذا سبب وجيه يدعو للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الإنترنت، وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنت الوجهين التاليين: انتحال شخصية الفرد وانتحال شخصية المواقع.

ولقد سماها بعض المختصين في أمن المعلومات جريمة الألفية الجديدة، وذلك نظرا لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية.

---

[1] محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص 88.

[2] الياس بن سمير الهاجري، جرائم الانترنت، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الارهابية المنعقدة في كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية،09-13 افريل 2006، ص 53.

أما فيما يخص التغرير والاستدراج فغالب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الانترنت والتي قد تتطور الى التقاء مادي بين الطرفين، ان مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الانترنت،[1] يمكن لهم ان يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، وكون معظم ضحاياهم من صغار السن، فان كثير من الحوادث لا يتم الابلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم.

3- جرائم صناعة ونشر الاباحة.

إذا كانت لشبكة الانترنت وجه ايجابي فان لها وجه سلبي ايضا، ومن هذه الاوجه وجود مواقع على شبكة الانترنت تحرض على ممارسة الجنس لكبار والصغار على حد سواء، وتقوم هذه المواقع بنشر صورة جنسية فاضحة للبالغين والأطفال، وإذا كانت الدعوى لممارسة الجنس الموجه للبالغين يمكن ان تلاقي الرفض لتوافر تمام العقل لديهم، فان الوضع بالنسبة للطفل يختلف لصغر وعدم إكتمال نضجه العقلي.[2]

تعد صناعة ونشر الاباحة جريمة في كثير من دول العالم خاصة تلك التي تستهدف او تستخدم الاطفال، حيث يضر استغلال الاطفال المستخدمين في انتاج هذه المواد يمثل اعتداء عليهم في كل مرة يتم فيها عرض هذه الصور، وبهذه الطريقة يظهر كل الاطفال كأهداف للاستغلال الجنسي[3] ،ويتخذ الاستغلال الجنسي للاطفال على الانترنت أشكال متعددة انطلاقا من الصورة ووصولا الى التسجيلات المرئية للجرائم الجنسية العنيفة، وتستمر معاناة الضحايا حتى بعد انتهاء الاعتداء الفعلي الذي تعرضوا له بسبب إمكان تناقل الصور على الانترنت الى ما لا نهاية.

ينتمي معظم منتجي هذه المواد الى فئتين واسعتين: هم المتربصون جنسيا بالاطفال، وكذلك مجموعات الاجرام المنظم التي تجذبها الارباح الطائلة المتاتية من الترويج التجاري لمثل هذه الصـــور، ولقد عرفت سنوات التسعينات انفجارا في انتشار المواقع الالكترونية التي شهدت اتساعا في الجرائم المخلة بالحياء، وذلك بنشر وتوسيع الرسائل والصور والافلام الاباحية التي تستعمل في

---

[1] عمر عيسى الفقمي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الالي والانترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،2006، ص102.

[2] fauchoux Vuncent – Deprez.op.cit., p 125.

[3] كريستينا سكولمان، عن جرائم الانترنت "طبيعتها وخصائصها"، الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية،19-20يونيو 2007، ص40.

عروضها أطفالا ونساء، فأكثر من 470000 موقع إباحي موجود تم التعرف عليه ما بين 2006/2004 وأكثر من 600000 صور لأطفال في وضعيات غير مشروعة.[1]

4- جرائم القذف والسب وتشويه السمعة.

تعد جرائم القذف والسب من الجرائم التي لها الاثر البالغ سلبا على شخص الانسان هي الاكثر شيوعا خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت، اذ يساعد استخدامها للنيل من شرف الغير او كرامته، او تعرضه الى بعض الناس واحتقارهم بما يتم ارساله للمجني عليه-رسالة بيانات عبر شبكة الانترنت.[2]

تعتبر جرائم السب والقذف الاكثر شيوعا في نطاق الشبكة فتستعمل للمساس بشرف الغير او كرامتهم واعتبارهم، ويتم السب والقذف وجهيا عبر خطوط الاتصال المباشر او يكون كتابيا، او عن طريق المطبوعات، وذلك عبر المبادلات الالكترونية، (بريد الكتروني، صفحات الويب، غرف المحادثة).

يستعمل الجاني حسب القواعد العامة لجرائم القذف والسب عبارات بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه، ومهما كانت الوسيلة المعتمدة، مع علمه ان ما يقوم به يعد مساسا بسمعة الغير، بل ان اراداته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور اصبحت الانترنت احدى هذه الوسائل إذ لم نقل أكثرها رواجا ،فعادة ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي او ترسم تكتب على صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها او الاستمتاع اليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من الشريعات في السب العلني، واذا لم يطلع عليها احد فانه يمكن تطبيق مواد السب او القذف غير العلني.[3]

تعتبر شبكة الانترنت مسرحا غير محدود، فهي تتلقى ما يدرج عليها دون قيد او رقابة، لذلك تشكل بعض حالات سوء استخدامها حالات سلبية شاذة تؤدي بالبعض خاصة اذا تم التشهير بهم عبر ايراد معلومات مضغوطة، حيث يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية او مضللة أو مغلوطة على الضحية، والذي قد يكون فردا او مجتمع او مؤسسة تجارية او سياسية، تتعدد الوسائل المستخدمة

---

[1] الانتربول، الجرائم ضد الاطفال، مقال متوفر على الموقع التالي: http//www.intrepol.int

[2] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكتروني، المرجع السابق، ص319.

[3] محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص114.

في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة قائمة هذه الوستئل انشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات نشرها او ارسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية الى اعداد كثيرة من المستخدمين.[1]

ثالثا: جرائم واقعة على أمن الدولة.

استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للانترنت من اجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداه الامر الى ممارسات تهدد امن الدولة المعتدي عليها، خاصة المتمثلة في الارهاب والجريمة المنظمة، اللذان اخذا منحى اخر في استعمال الانترنت، التي سمحت لهم بارتكاب جرائم غاية في الفتك في حق المجتمعات والدول، بل الخطر من ذلك أتاحت الانترنت للكثير من الدول ممارسة التحسس على دول اخرى، وذلك بالاطلاع على مختلف الاسرار العسكرية والاقتصادية لهذا الاخيرة، خاصة فيما يتعلق بالدول التي يكون بينها نزاعات ، ويبقى المساس بالامن الفكري من بين أخطر الجرائم المرتبكة عبر الانترنت، حيث تعطى الانترنت فرصا للتاثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات باكملها مما يسهل خلق الفوضى.

1- الجرائم الماسة بالمن الفكري.

ينطوي الخوف من العواقب ثورة والاتصال على تيار خفي وقوي، يتمسك بثقافة وقيم ومفاهيم اخذت قاعدتها الاجتماعية والمادية والتربوية تتزعزع، وغدا باديا للعيان انها اليوم تترفع تحت وطأة قوى التكنولوجيا والمعلوماتية والاتصال التي تلح علينا الانفتاح بالمعرفة والصوت والصورة، وإذا كنا قد تغيرنا عن آبائنا دون ضجة كبيرة كالحاصلة اليوم، فهل يمكن ان نتوقع غير ذلك بصدد أولادنا؟

تتجسد الاجابة بناءا على خصائص السبكة العالمية للانترنت التي منحت المستخدم الكثير من الخيارات، من خلال عدم خضوعها لاي رقابة وعبورها للحدود الجغرافية، بين الدول،ونموها السريع المتواصل، وامكانية مشاركة الجميع من مختلف دول العالم، مع ما تمنحه من القدرة على التخفي وعدم المواجهة نتيجة للافتراضية التي تعد من اهم خصائص هذه الشبكة، اضافة الى الكم الهائل من المعلومات التي يمكن الحصول عليها من عدة مصادر لا يمكن التحكم فيها ومتابعتها او الاشراف عليها[2]،كل ذلك جعل هذه الشبكة من اهم مقومات المجتمع المعلوماتي التي تؤدي الى الانحراف

---

[1] محمد امين احمد الشوابكة، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[2] ناصر محمد البقمي، أثر التحول مجتمع معلوماتي على الامن الفكري، المؤتمر الوطني الاول للامن الفكري المفاهيم والتحديات، كرسي الامير نايف عبد العزيز لدراسات الامن الفكري بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،22-25 جمادى الاولى 1430، ص 18.

الفكري من خلال تعرض الشخص الى الكثير من المؤثرات الفكرية التي تستخدم الشبكة العلمية للانترنت، وتهدد الامن بابعاده كافة.

تتوالى عبر الانترنت الهجمات الثقافية والحضارية التي قد تزعزع الامن الفكري والعقدي للشعوب المغلوبة على امرها، وتنتشر عبرها القوى الغالبة لفكرها ولغتها وقيمتها.

2- الجريمة المنظمة.

تعرف الجريمة المنظمة بانها تعبير عن مجتمع اجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته آلاف المجرمين الذين يعلمون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع افرادها لقواعد قانونية سنوها لأنفسهم وتفرض احكاما بالغة القسوة على من يخرج عن نظام الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتهم الاجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها ويجنون من ورائها الاموال الطائلة.[1]

الجريمة المنظمة ليست وليدة التقدم والسهولة وان كانت استفادت منه فالجريمة المنظمة وبسبب تقدم وسائل الاتصال والتكنولوجيا أصبحت غير محددة لا بقيود المكان، بل أصبح انتشارها على نطاق واسع وكبير وأصبحت لا تحدها الحدود الجغرافية، كما استغلت عصابات الجريمة المنظمة الامكانات المتاحة في وسائل الانترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الاجرامية وتنفيذ وتوجيه العمليات الإجرامية بيسر وسهولة.[2]

اكتشفت جماعات الجريمة المنظمة استخدام التكنولوجيا بصفتها فرص استغلال وتحقيق ارباح غير مشروعة، وفطن المجرمون ايضا ان شبكة الانترنت تستطيع ان تؤمن فرصا جديدة وفرصا جمة للاعمال غير المشروعة.

يعد الترابط بين الجريمة المنظمة وشبكة الانترنت ليس طبيعيا فقط، ولكنه ترابط من المرجح ان يتطور الى حد بعيد في المستقبل فشبكة الانترنت تؤمن الاقنية والاهداف في نفس الوقت للجريمة وتمكن من استغلال هذه الاقنية والاهداف لتحقيق ارباح كبيرة بأقل قدر من المخاطر، وجماعات الجريمة المنظمة لا تريد أكثر من ذلك، ولهذ السبب من الاهمية تحديد بعض الطرق التي تتداخل فيها الجريمة المنظمة حاليا مع الجريمة التي ترتكب من خلال الشبكات الالكترونية.

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 87.

[2] سامي على عياد، الجريمة المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، الطبعة الاولى، منورات الحلي الحقوقية، بيروت،2007، ص 83.

3- جريمة الارهاب الالكتروني.

أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية وسياسية وتكنولوجية افرزتها التطورات السريعة والمتلاحقة في العصر الحديث، فقد شهدت العقود الاخيرة من القرن العشرين بروز العدلد من التنظيمات المسلحة والعمليات الارهابية في مختلف انحاء العالم.

ومع انتشار تقنية نظم الاتصالات المعلوماتي وانتشار وسائل وشيوع شبكة الانترنت، وإمكان استخدامها من الكافة في كل زمان واي مكان، ومع تطور نظام الحاسب الآلي، فقد تطور الإجرام الإرهابي عن طريق الترويج للأفكار الإجرامية عبر الانترنت باستعمال الحاسب الآلي.[1]

يتم بث ثقافة الارهاب عبر الانترنت عن طريق تاسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الارهابية، وهي مواقع اخذة في الازدياد مع زيادة المنظمات الارهابية حيث تعلن عبر هذه المواقع تحملها مسؤولية احدى الهجمات التي ارتكبت، او بيانات تنفي او تلعق على اخبار صادرة على منظمات او جهات دولة اخرى.

تجند الجماعات الارهابية من خلال عناصر ارهابية جديدة تساعد على تنفيذ اعمالهم الارهابيـــــة، وهم في ذلك يعتمدون على فئة الشباب، خصوصا ضعاف العقل والفكر، فتعلن الجماعات الارهابية عبر مواقها على الانترنت حاجاتها الى عناصر انتحارية كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة للشباب، مستخدمة في ذلك الجانب الى الجهاد وحثهم الى الاستشهاد في سبيل الفوز بالجنة.[2]

الجدير بالذكر انه كانت الجماعات الارهابية تسعى الى الدعاية والترويج لنفسها عن طريق آليات مختلفة منها جذب انتباه وسائل الاعلام المعروفة لتغطية اخبار الجماعة وانشطتها الا ان السياسات التحريرية لهذه الوسائل، والمعايير الخاصة بها في نشر أخبار واسقاط أخرى كل ذلك يمثل قيودا على استفادة الجماعات عن نشر وسائل الاعلام عنها، بينما في المقابل تتيح المواقع الالكترونية للجماعات الارهابية قدرا كبيرا من التحكم في المعلومات والوسائل الاعلامية التي تريد توجيهها، بل تتيح لها المرونة في توجيه الرسائل لفئات مختلفة من الجمهور المستهدف، ورسم صورة ذهنية عن الجماعة وعن أعدائها ايضا.[3]

---

[1] جلال محمد الزعبي، اسامة احمد المناعسة، المرجع السابق، ص272.

[2] صغير يوسف، المرجع السابق، ص55.

[3] DEBRAY Stéphan,internet face aux substances illicites,complice dela cyber criminalité au outil de prévention ?DESS media électronique 8 internet université de paris,8,2002-2003,p13.

4- جريمة التجسس الالكتروني.

عمليات التجسس والتصنت هي عمليات قديمة قدم البشرية وقت النزعات، فمنذ تقدم العصور كان الانسان يتجسس على اعدائه لمعرفة اخبارهم والخطط التي يعدونها لمهاجمته، ولهذا للتجسس اهمية الكبرى على كافة مستويات النزاعات الانسانية التي مر بها البشر.

وبظهور عصر المعلومات والاتصالات، تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية الى الطرق الالكترونية، ولا سيما استخدام شبكة الانترنت، وانتشارها الواسع عبر العالم.[1]

ينتج عن الاستخدام المتزايد للحاسبات الالية في العديد من المجالات، تجميع المعلومات بدرجة كبيرة في موضوع واحد، هذا التخزين في الحسابات المركزية الى سهولة التجسس عليها، وعلى المعلومات بدرجة كبيرة في موضوع واحد، هذا التخزين في الحسابات المركزية الى سهولة التجسس عليها، وعلى المعلومات المخزنة فيها بمختلف درجات سريتها.

ويقصد بالتجسس في هذا الموضوع هو الاطلاع على معلومة او وثيقة محفوظة على وسيط الكتروني لا يمكن الاطلاع عليه الا باستعمال احدى تقنيات انظمة المعلومات، فالسر يوجد على نظام معلومات يحتاج الى سلوك غذفني لبيانه تمهيدا للتصرف فيه تصرفا غير مشروعا.[2]

سهلت شبكة الانترنت الاعمال التجسسية الالكترونية بشكل كبير، حيث يقوم المجرمون بالتجسس على الاشخاص او الدول او المنظمات او الهيئات او المؤسسات الدولية او الوطنية، وتستهدف عملية التجسس في عصر المعلومات ثلاثة اهداف رئيسية، وهي التجسس العسكري التجسس السياسي، التجسس الاقتصادي.[3]

أما تجميع معلومات عن الافراد وتسجيلها في الكمبيوتر فانه لا يخضع للتجريم وفقا للقواعد العامة، كما ان التداخلفي نظام الحاسب الالي وتغيير البيانات، فهي صورة جديدة لا يعرفها قانون العقوبات قبل ظهور الكمبيوتر وشبكة الانترنت، كل ذلك يؤكد قصور القواعد التقليدية في القانون الجنائي على مكافحة هذا النوع الجديد من الجرائم.[4]

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص33.

[2] جلال محمد الزعبي، اسامة احمد المناعسة، المرجع السابق، ص265.

[3] علي عدنان الفيل، الاجرام الالكتروني، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، دمشق،2011، ص97.

[4] غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون،1-3 ماي 2003، المجلد الثاني،625-626.

لا يتطور القانون الجنائي دائما بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا ولا بنفس المهارة التي بها الذهن البشري لتسخير هذه المبتكرات لاستخدمه السيئ، لذلك وكاستنتاج اولي ومنطقي نعتقد ان القانون الجنائي لا يكفي من حيث المبدأ في مواجهة هذا النمط من الاجرام خاصة ان النصوص قد وضعت للتطبيق وفق معايير معينة كانت سائدة ايام وضعها.[1]

[1] محمد حمادي مهرج الهيتس، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص176.

المبحث الثاني: إستراتيجية الحماية والوقاية من القرصنة الالكترونية.

أدى التطور الكبير والمتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور وتطور الانترنت، وتزايد الوعي لدى الشعوب لأهمية المعلومة باعتبارها مصدر للثروة، وما يدعم هذه الفكرة هو تعميم استخدام الكمبيوتر والانترنت على سكان الكرة الأرضية، الأمر الذي أدى إلى ظهور جرائم حدية لها اتصالا وثيقة بهذا التطور التكنولوجي، ويقف حاجزا أمام تطور المجتمع على كامل الأصعدة[1]، الأمر الذي أدى تحرك العديد من الدول الغربية والعربية إلى سن تشريعات تهدف إلى الحماية والوقاية من الجرائم الالكترونية.

ومن أجل توسيع دائرة الحماية على المستوى الدولي والإقليمي، ثم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في خطوة تهدف إلى مكافحة الجريمة الالكترونية، ولعل أهمها اتفاقية بودابست المبرمة في 23 نوفمبر 2001 [2] ، ولاشك أنه من الضروري أن تواكب التشريعات المختلفة هذا التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية، فالحماية التشريعية ضرورية للتعامل من خلال نظم قانونية غير تقليدية لهذا الإجرام غير التقليدي، هذه المواجهة تتعامل بشكل عصري متقدم مع جرائم الكمبيوتر المختلفة والتي يأتي في مقدمتها الدخول غير المشروع على شبكات الحاسب ونظم المعلومات، والتحايل على نظم المعالجة الآلية للبيانات ونشر الفيروسات وإتلاف البرامج وقرصنة البرامج المعلوماتية ...

وقد لفتت بالفعل هذه الأعمال الإجرامية أنظار الدول والهيئات الدولية التي أدركت خطورتها وسهولة ارتكابها وتأثيرها المباشر لتجعل مكافحتها من أولى أولويات المجتمع الدولي والحكومات.[3]

لذلك سأحاول إبراز فكرة الحماية التشريعية للقرصنة الالكترونية أو الجريمة الالكترونية على مستوى القوانين الغربية، من خلال التطرق إلى إستراتيجية الحماية في القوانين الولايات المتحدة

---

[1] خلف فاروق، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مداخلة في الملتقى الوطني، الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بين 16 – 17 نوفمبر 2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة. ص 01.

[2] ملالي عبد الإله أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، معلق عليها، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة 2011، ص 05. 021

[3] أيسر محمد عطية، ورقة علمية بعنوان " دور الآليات الحدية للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته، بمناسبة الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المنعقد خلال الفترة 3، 4 سبتمبر 2014 كلية العلوم الإستراتيجية، الأردن، ص39.

الأمريكية، من التطرق إلى إستراتيجية الحماية في القوانين الفرنسية، وبعد ذلك نتطرق إلى الحماية المقررة للأمن المعلوماتي في التشريع الإنجليزي.

سنحاول كذلك التطرق إلى الحماية التشريعية للقرصنة والأمن المعلوماتي في مختلف القوانين العربية.

وأتطرق إلى الاتفاقية بودابست بشيء من التحليل وكذلك الاتفاقيات الإقليمية التي تهتم بالحماية القانونية للوقاية والمكافحة الجرائم الالكترونية أو القرصنة الالكترونية.

المطلب الأول: الحماية التشريعية من القرصنة الالكترونية في القوانين المقارنة

تعد الجرائم الالكترونية أحد مساوئ تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حي قدر حجم جرائم الانترنت في دراسة قام بها المركز الإستراتيجي والدراسات الدولية وشركة Mcafe بـ 500 مليار دولار في نهاية 2012، مما يهدد صناعة التكنولوجيا في ميدان الأعمال للتفوق على ذلك على خسائر من الاتجار بالمخدرات والمقدرة بـ 274 مليار دولار.

وطبقا للمؤشرات Symantec لسنة 2012 فقد يأتي القطاع المالي في المرتبة الأولى من خلال الاحتيال على الزبائن من خلال عمليات وهمية بـ 21 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية و16 مليار دولار في أوربا، و465 مليار دولار في الصين، أما في الدول العربية فقد بلغت خسائر جرائم الانترنت بـ 600 مليون دولار.[1]

وأمام هذه الظواهر الإجرامية المتزايدة ندق نقوس الخطر لتنبيه مجتمعاتنا من حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تلحقها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة خاصة (الكترونية رقمية) ويقترفها أشخاص متميزون (أذكياء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية)، مما يسبب خسائر كبيرة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.[2]

ومن أجل مواجهة المخاطر الجسمية والخسائر الفادحة التي تخلفها الجرائم المعلوماتية، قامت الدول بسن تشريعات وقوانين من أجل مواجهة كل من تسول له نفسه المساس بالبيانات أو خرق

---

[1] مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 1 أفريل 2014، ص ص 102–103.

[2] ياسمينة بونعارة، الجريمة الالكترونية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص 02، على الموقع الالكتروني http:/www.univ emir.dz/download/madjala- oussoul/39 bounata – yasmina. تاريخ الاطلاع: 2018/01/28 الساعة: 09:00سا.

الآداب العامة بأعمال غير مشروعة، ومن ذلك الجرائم الالكترونية إذ رغم قلتها إلا أنها تعتبر محاولات هامة في هذا المجال، وتتمثل هذه الجهود على المستوى الدولي في الجهود التي تبذلها الهيئات والمنظمات العالمية والمنظمات العالمية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والتي تعتبر كإطار دولي يوازي عالمية الجريمة الالكترونية.

ويحاول المشرع تطوير هذه القواعد من حين لآخر حتى تتماشى مع التطورات الخاصة في المجتمع، وبما أن الجرائم الالكترونية هي مكمن أهم الجرائم التي أفرزتها الثورة التكنولوجيـــة الحـــالية، فإن المشرعين في كافة أنحاء العالم عكفوا على إيجاد تشريعات تهتم بهذا النوع من الجرائم نظرا للخصوصية التي تكتسيها سواء من حيث طبيعة الفعل أو من حيث مرتكب الجريمة.[1]

الفرع الأول: الحماية التشريعية من جرائم القرصنة الالكترونية في الدول الغربية.

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الحاسبة الآلية والانترنت في تحسين الاقتصاد وتطوره، وتيسير كافة المعاملات الحكومية والتجارية والمالية والمصفية خاصة البنكية منها، بالإضافة إلى دورها في تطوير وسائل الاتصال والنهوض بالتقدم العلمي، لكون ظاهرة القرصنة الالكترونية للبرامج الحاسوبية ومختلف الجرائم الالكترونية، أصبحت من أهم العقبات التي تواجه مستقبل الصناعـــات المعلوماتيـــة، حيث تتكبد الشركات العاملة في هذا المجال مليارات الدولارات سنويا، سارعت معظم الدول الغربية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا إلى فرض إستراتيجية حماية ووقاية من القرصنة الالكترونية بمختلف أنواعها، وجرمت مختلف الأفعال الواقعة على الحاسبة الآلية، أو ترتكب بواسطة الحاسب الآلي والانترنت.[2]

أولا: مكافحة الجريمة الالكترونية في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية.

ظهرت على الساحة جرائم هي في الأساس ذات أصل تقليدي ولكن بفعل التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال أصبحت مستحدثة وذلك بالنظر إلى محلها، ألا وهي جرائم لها صلة بالحاسب الآلي والانترنت.[3]

ولذلك فإن دراستنا للموقف التشريعي الأمريكي من مختلف أنواع الجرائم الالكترونية:

1- الحماية القانونية من جرائم قرصنة برامج الحاسب الآلي عبر شبكة الانترنت:

---

[1] سعيدي سليمة، حجار بلال، المرجع السابق، ص 142.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 446.

[3] حسين بن سعيد بن سيف الغازي، المرجع السابق، ص 234.

اعتبر المشرع الأمريكي برامج الحاسب الآلي من ضمن الأعمال المشمولة بالحماية وفقا للقانون النسخ لسنة 1976، وبعد التعديل عام 1981 سواء كانت هذه البرامج بلغة المصدر أو بلغة الآلة، وأصدر المشرع الأمريكي قانون الاستنساخ عبر الانترنت، الذي يتعامل مباشرة مع ظاهرة الاستنساخ عبر الانترنت مدعما بذلك قوانين النسخ والعلامات التجارية المنصوص عليها في البابين 17، 18 من التقنين الأمريكي، حيث قام بتعديل هذين البابين بما يتناسب والسرقة الالكترونية عبر شبكة الانترنت لحقوق الملكية الفكرية[1]، ولقد شمل هذا القانون بالحماية البرامج الحاسوبية، حيث قام بتجريم الأفعال التالية:

إعادة إنتاج أو استنساخ أو توزيع البرامج الحاسوبية بطريقة غير مشروعة.[2]

وفي عام 1986 صدر قانون تشريعي يحمل الرقم(1213) عرف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية، كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه، وعلى إثر ذلك قامت الولايات الداخلة بإصدار تشريعات الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم، ومن ذلك قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الآلي.

وحدد معهد الدولة القومي الأمريكي خمسة أنواع رئيسية للجرائم المعلوماتية وهي:[3]

- جرائم الحاسب الآلي الداخلية.
- جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد.
- جرائم التلاعب بالحاسب الآلي.
- دعم التعاملات الإجرامية.
- سرقة البرامج الجاهزة.

وقد خولت وزارة العدل الأمريكية في عام 2000م خمس جهات حكومية للتعامل مع جرائم الانترنت والحاسب الآلي منها مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI.

وتتراوح العقوبات المنصوص عليها في 18 من التقنين الأمريكي بين السجن لمدة ثلاثة سنوات والغرامة قد تصل إلى ربع مليون دولار إذا كانت الجريمة هو الاستنساخ والتوزيع لعشرة أو أكثر من الأعمال المشمولة بالحماية بما قيمته 2500 دولار، أما إذا فعل الاستنساخ أو التوزيع لعدد واحد فأكثر

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 447.

[2] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص 245.

[3] بشرى حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 241.

من الأعمال المشمولة بالحماية بما قيمته ألف دولار فأكثر فالعقوبة سنة واحدة والغرامة أقصى ألف دولار[1].

2- قانون وقف القرصنة المعروف باسم (SOPA).

وهو اختصار لكلمة "stop online piracy act" قانون وقف القرصنة على الانترنت[2]، هو قانون تم تشريعه واعتماده في الكونغرس الأمريكي، وهو قانون يمنع القرصنة في الانترنت، مما يعني وقف أي موقع على الانترنت ينتهك مواد حقوق المصدر أو حقوق الملكية، أو المواد التي تساعد على القرصنة ولن يتمكن صاحب الموقع من استرجاع موقعه بل تصل القضية إلى محاسبته وسجنه وتغريمه.

فالقانون يمنع نشر مواد محفوظة المصدر أو مواد تساعد على القرصنة تحت طائلة إغلاق المواقع نهائيا وحتى السجن لمدة خمس سنوات لكن هناك شركات ضخمة تقف ضد مشروع القانون الأمريكي لتحجيم الانترنت وفرض الرقابة عليه مثل غوغل وفيس بوك، وحسب بعض المصادر فإن الرئيس الأمريكي باراك أوباما يعتبر هذا القانون وإن تم اعتماده قابلا للتطوير.[3]

وفي سنة 1984 في تشرين الأول صدر قانون الولوج المصطنع للحاسب الآلي والذي يعاقب من ولج عمدا في حاسوب بدون إذن أو كان مسموحا له واستغل الفرصة التي سمحت له لأغراض لم يشملها الذي قام عمدا بواسطة هذه الوسيلة باستعمال أو تعديل أو إتلاف أو إفشاء معلومات مخزونة في الحاسوب من كان هذا الأخير يعمل لصالح الحكومة الأمريكية، وطالما أثرت هذه الأفعال على أداء وظيفته.[4]

ثانيا: الحماية القانونية من جرائم القرصنة الالكترونية في التشريع الفرنسي.

كانت أولى المحاولات لمد سلطان قانون العقوبات لحماية المال المعلوماتي بفرنسا وذلك سنة 1985، حيث أضيف باب رابع للكتاب الثالث منه بعنوان " الجرائم في المادة المعلوماتية" les information en matière informatique .

---

[1] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص 245. 246.

[2] قانون وقف القرصنة على الانترنت تم اقتراحه كمشروع قانون للمصادقة عليه من طرف أعضاء مجلس الشيوخ والكونغرس الأمريكي بتاريخ 28 أكتوبر 2011.

[3] قانون وقف القرصنة على الموقع الالكتروني http://ar.wikipedia.orgLwiki تاريخ الاطلاع 2018/03/07 على الساعة 10:00 سا

[4] بشرى حسن الحمداني، المرجع السابق، ص ص 246. 247.

ويتكون من ثمانية مواد (من 1/307 إلى 1/308) تناولت بالتجريم الموضوعات التالية:

– إلتقاط البرامج أو الموضوعات أو أي عنصر آخر من النظام المعلوماتي عمد.

– استخدام أو نقل أو إنتاج برنامج أو معطيات أو أي عنصر من عناصر النظام بدون موافقة من له الحل.

– تخريب أو تعييب كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو عرقلة أداء لوظيفته.[1]

وتناولت المادتان 462 – 3 والمادة 462 – 3 من القانون رقم 19 لعام 1988 الخاص بالجرائم المعلوماتية اللتان حلت محلها المادتان 323 – 2 والمادة 323 –3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إعاقة أنظمة الحاسبات الآلية والإتلاف، فقد تناولت المادة 462 – 3 جريمة إعاقة أنظمة الحاسبات الآلية عن أداء وظيفتها، حيث نصت على أنه" يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر سنوات وغرامة بين 10000 و100000 فرنك فرنسي كل من قام عمدا وبدون مراعاة الحقوق الغير بإعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

هذه المادة تم تعديلها بموجب القانون الصادر في 29 آذار 1993 في المادة (331) الفقرة الأولى من قانون العقوبات والتي نصت (يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة تصل إلى 100 ألف فرنك كل من تواجد أو بقي على نحو غير مشروع في نظام معالجة آلية سواء على نحو كلي أو جزئي، وتشدد العقوبة بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مقدارها 200 ألف فرنك فرنسي إذا ما ترتب عن ذلك الإلغاء أو التعطيل للبيانات التي يحتويها هذا النظام أو باختلاف وظيفة هذه النظام.[3]

وتعتبر فرنسا من الدول التي اهتمت بتطوير القوانين الخاصة لتتلاءم مع جرائم التكنولوجيا الحديثة، جرائم الانترنت حيث ظهرت قوانين جنائية للتوافق مع المستجدات الإجرامية، حيث صدر أول قانون خاص بها في عام 1988 رقم 19 – 88، والذي إلى قانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسب الآلي، والعقوبات المقررة لهذه الجرائم، كما تم تعديله عام 1994، مع تعديل قانون العقوبات ليشمل مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالجرائم المعلوماتية، وأوكل هذا القانون إلى النيابة العامة سلطة التحقيق بما في ذلك طلب عمل التحريات وسماع الأقوال والشهود.[4]

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 66.

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص209.

[3] بشرى حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 243.

[4] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 189.

وبموافقة المشرع الفرنسي على نظام العملة الأوروبية الموحدة سنة 2002 أصبحت الغرامة كعقوبة جنائية مقدرة باليورو وهي العملة الأوربية الموحدة.

وأخيرا تدخل المشرع الفرنسي سنة 2004 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1994 فيما يتعلق بالمواد 323 – 1 حتى المتواد 323 –3 وذلك بتشديد العقوبة، فأصبحت العقوبة بموجب هذه التعديل 323– 1 هي الحبس سنتان كعقوبة على الدخول غير المشروع في النظم الآلية لمعالجة المعلومات في حين العقوبة قبل التعديل كانت سنة واحدة، وإذا ترتب على الدخول غير المشروع تعديل أو محو أو إلغاء المعلومات الموجودة داخل النظام المعلوماتي فإن العقوبة تكون ثلاثة سنوات، في حين كانت العقوبات قبل التعديل هي الحبس لمدة سنتين.[1]

فيما يخص قرصنة برامج الكمبيوتر أو الحاسب الآلي فاعتبرها من المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية قانون الملكية الفكرية الصادرة في 1991/05/14 الفقرة الثالثة عشر من المادة (2 – 112–L) حيث نصت على أنه يعد في حكم المصنف الأدبي في تطبيق أحكام هذا القانون برنامج الحاسب الآلي بما في ذلك المواد التي تدخل في إعدادها.

حيث جرم في المادة 122–L من قانون الملكية الفرنسي CPI النسخ والعرض والبث بأية وسيلة لمصنف أدبي مشمول بالحماية، واعتبرها من جرائم التقليد المعاقب عليها (المادة 335–2).[2]

ثالثا: الحماية القانونية من جرائم القرصنة الالكترونية في التشريع الانجليزي.

وتأتي بريطانيا كثالث دولة تسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي، حيث أقرت قانون محاربة التزوير والتزييف عام 1981، الذي شمل في تعريفه الخاص بتعريف أداة التزوير وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة، أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الالكترونية، أو أي طريقة أخرى.

وتطبق كذلك قوانين متخصصة ومفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت حيث عدلت في عام 1985 قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، كما

---

[1] عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010. ص 163.

[2] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 448.

شمل القانون الجديد تحديد العقوبات المخالفات الحاسوبية وجرائم التدمير أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي.[1]

وفي عام 1990 تم استحداث قانون يعالج فيه إساءة استخدام نظم المعلومات، وقد تم بموجب هذا التشريع تجريم عملية دخول أي فرد على البيانات المخزنة في الحاسوب أو البرامج وكذلك عملية تعديلها بصورة غير مشروعة أو أي محاولة لفعل ذلك.

وقد نص القانون على ثلاثة جرائم:[2]

1. الدخول المتعمد غير المشروع.
2. الدخول غير المشروع والذي يتم بنية ارتكاب العديد من الجرائم.
3. القيام بأي فعل متعمد ينشأ عنه إجرام تعديل غير مشروعات ويعاقب الشخص الذي يدخل إلى الحاسب الآلي دخول غير مشروع بالعقوبة السجن لفترة لا تتجاوز الستة أشهر والغرامة المالية.

أما بالنسبة للجريمة الثانية والمتمثلة في الدخول المحضور بقصد التسهيل والتحريض على الجرائم، فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن لفترة خمس سنوات أو الغرامة المالية أو كلاهما.[3]

الفرع الثاني: الحماية التشريعية من جرائم القرصنة الالكترونية في الدول العربية.

فمنذ دخول خدمة الانترنت للدول العربية في عام 1996 تقريبا والناس يبحثون عن طرق القرصنة جديدة، وقد ذكرت آخر الإحصائيات بأن هناك أكثر من 80% من المستخدمين العرب تحتوي أجهزتهم على ملفات باتش وهي ملفات تساعد عمل القرصنة.

وانتشرت ثقافة القرصنة الالكترونية كثيرا بدول الخليج العربي خصوصا بالسعودية، على الرغم دخولها المتأخر لخدمة الانترنت (يناير 1999) حيث كثرت الشكوى من عدة أفراد وشركات من هذه الجرائم المتكررة، وتعرضت عدة أجهزة لمحاولات اختراق أنظمة الحاسوب.[4]

أمام هذا الانتشار المذهل لجرائم الكمبيوتر والانترنت، قامت الدول العربية بسن قوانين تجرم هذه الظاهرة الخطيرة على الفرد والمجتمعات وتجريم جرائم الحاسب والانترنت لم يرق إلى المستوى القانوني

---

[1] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 188.

[2] بشرى حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 242.

[3] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص 215. 216.

[4] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 46.

المقرر في التشريعات المقارنة،[1] سواء من حيث الأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الجريمة أو النقص الفادح في وسائل الحماية والكشف عن هذه الجرائم.

أولا: الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الالكترونية في مصر.

للحديث عن تجربة مصر في مجال مكافحة جرائم الانترنت وما يطلق عليها بالجرائم الالكترونية، لابد من البحث عن القوانين التي تحدد ماهية الأفعال التي تعتبر جرائم متصلة بالتقدم التكنولوجي يصعب الكشف عنها، لأنها جرائم تقع بالاعتداء على نظم وشبكات الاتصال والتي تقع بالشكل الالكتروني غير التقليدي لا تتوافر لها حتى الآن نصوص قانونية مستقلة لا في قانون العقوبات أو في الإجراءات الجزائية لتجريمها ولتقرر العقوبة المقررة على كل جريمة.

ولما كانت الجرائم الالكترونية التي تقع على نظم وشبكات الحاسبات والاتصالات في أحيان كثيرة جرائم عابرة للحدود، أي مرتكب الجريمة يستخدم حاسبا أو جهازا أو شبكة اتصال في دولة وتقع الجريمة في دولة أخرى، وبالتالي لابد من وجود تعاون دولي بين الدول في تلك الجرائم حتى لا يفلت الجاني من العقاب.[2]

وعليه أصدرت جمهورية مصر العربية عدة قوانين رقم 82 لسنة 2003 لحماية حقوق الملكية الفكرة، والقانون رقم 10 لسنة 2003 في تنظيم الاتصالات، والقانون رقم 10 لسنة 2004 والخاص بالتوقيع الالكتروني.[3]

1- إصدار قانون حماية الملكية الفكرية.

كانت جمهورية مصر العربية من أول الدول العربية التي انضمت إلى كافة المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي كانت تعمل في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من القرصنة الالكترونيـــة، وتأسيسا على هذا الاهتمام قد انضمت مصر إلى ومعاهدة برن وتريبس، وكانت نتيجة هذا الاهتمام أن أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2003 والذي يوفر الحماية للمصنفات الحاسب الآلي لمدة خمسون سنة من تاريخ وفاة المؤلف أو من تاريخ النشر.

وقد تضمنت المادة 147 من القانون المشار إليه أعلاه، على تمتع المؤلف وحده بالحق في منح الترخيص أو عدم الترخيص لأية جهة باستغلال مصنفه سواء بالنسخ أو البيع أو التأجير أو

---

[1] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 219.

[2] منير محمد الجنيهي/ ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 217.

[3] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 221.

الإعارة أو إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت وغيرها من شبكات المعلومات ووسائل الاستغلال.[1]

وقد جرم القانون السالف الذكر الأفعال الآتية:[2]

– أي نسخ كلي أو جزئي للبرامج أو الاقتباس منها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف أو ممثلة القانوني.

– إزالة أو تعطيل أو التعييب لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير.

– النشر عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غير من الشبكات والوسائل دون إذن كتابي مسبق من المؤلف.

– تقليد أو بيع أو عرض للتداول أو للإيجار مضف منشورا في الخارج أو تصديره.

ويعاقب المخالف بالحبس من شهر حتى ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإجدى هاتين العقوبتين، ويتم غلق المنشأة المستغلفة في التقليد، ومصادرة الأشياء المقلدة.

2- إدراج الجرائم الالكترونية ضمن قانون العقوبات المصري.

لقد أدرج المشرع المصري الجرائم الالكترونية التي ترتكب عبر شبكة الانترنت ضمن قانون العقوبات المصري رقم 37 لسنة 1972[3]، وخاصة المواد 309 مكرر أو المادة 309 (أ) حيث توفر الحماية لبعض صور الحياة الخاصة ومباشرتها (الأحاديث والصور)، وهذه الأفعال التسجيل والنشر والتعرض لها.

حيث نصت المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق الجهات أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون.

ب- إلتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

---

[1] حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص 247.

[2] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 219.

[3] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع نفسه، ص 220.

وتنص المادة 309 مكرر أ(أ) على أنه يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبنية بالمادة السابقة، وكان ذلك بغير رضا صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها كمل شخص على القيام بالعمل أو الامتناع عنه.[1]

3- إدراج الجرائم الالكترونية ضمن قانون الأحوال المدنية.

نظرا للتطور التكنولوجي بإقدام وزارة الداخلية المصرية باستخراج بطاقات البيومترية الشخصية واستخدامها للرقم التعريفي القومي[2]، فقد صدر القانون رقم 143 لسنة 1994 الذي يتضمن بعض النصوص التي تعالج بصورة ما الجرائم المعلوماتية من خلال المواد (73، 74، 75، 76).

كذلك فرض القانون على مصلحة الأحوال المدنية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالأنظمة المعالجة آليا، أو بواسطة التخزين الملحقة بها ضد ضد أي اختراق أو عبث أو اطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأي صورة كانت في غير الأحوال التي نص عليها القانون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.[3]

4- إدراج الجرائم الالكترونية ضمن قانون التوقيع الالكتروني. صدر قانون ينظم التوقيع الالكتروني وذلك في 22 أبريل سنة 2004 تحت عنوان قانون رقم 15 لسنة 2004 ينظم التوقيع الالكتروني، حيث تضمن في بعض الجرائم الالكترونية، حيث تضمنت المادة 23 من هذا القانون بعض صور الإجرام المعلوماتي وهي:[4]

- إصدار شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.
- إتلاف أو عيب توقعيا أو وسيطا أو محرر الكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو بأية طريقة أخرى.
- استعمل توقيعا أو وسيطا أو محرر الكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

---

[1] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 224.

[2] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 64.

[3] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 225.

[4] أحمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 227.

- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن وظيفته.

- ويعاقب كل من ارتكب هذه المخالفات مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- ومن بين الملاحظات على المشرع المصري لم ينص على تجريم الأفعال الماسة بالأنظمة الحاسبات الآلية وجرائم الانترنت في نص قانوني مستقل بحد ذاته، كما فعل المشرع الأمريكي والفرنسي والانجليزي حيث نص على تجريم هذه الأفعال الماسة بالحاسب الآلي والانترنت في تشريع مستقل بحد ذاته.

المشرع المصري يحمي معطيات الحاسب الآلي والمال المعلوماتي والجرائم الالكترونية في عدة قوانين، سواء في قانون العقوبات أو قانون الأحوال المدنية، أو قانون حماية الملكية الفكرية أو قانون التوقيع الالكتروني.

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري لم يجرم جـرائم الانتـرنت فـي قانون مستقـل بحـد ذاته وبالتالي يجب عليه تحديث القوانين لتتماشى مع التطور التكنولوجي.

وتجدر الإشارة كذلك أن العقوبات المقررة في حالة ارتكاب الجرائم الالكترونية غير مغلفة، وفي بعض الحالات العقوبة هي الغرامة المالية فقط وبالتالي تكون غير رادعة.

وما يمكن أن نلاحظ كذلك على التشريع المصري لا يوجد نظام قانوني خاصة بالجرائم المعلومات إلا أن القانون المصري يجتهد في تطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم الالكترونية، والتي تفرض نوعا من الحماية الجنائية ضد الأفعال المرتكبة بواسطة الحاسبات الآلية والانترنت.

وما يمكن ملاحظته كذلك عدم وجود آليات حكومية تهتم بالمكافحة هذه الجرائم وكذلك غياب الآليات التقنية التي تهتم بالكشف عن هذه الجرائم.

5- **إنشاء الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت والمعلوماتية.** تعتبر الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت منظمة غير حكومية خاضعة للقانون المصري ومشهورة تحت رقم 3176 لسنة 2005 وصدر قرار إشهارها بتاريخ 08/05/ 2005 وتتمثل أهداف الجمعية فيما يلي:[1]

- نشر الوعي والقيام بحركة تثقيف اجتماعية وقانونية واقتصادية وتنموية للتعريف بالجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.
- إعداد الدراسات والبحوث حول العلاقة الرقمية بالقاعدة الموضوعية والإجرامية في القانون الجنائي والحث على تطويره.
- إعداد ومتابعة التجمعات العلمية والأكاديمية وحضور المؤتمرات والندوات المتعلقة بالجرائم ضد المعلوماتية والجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.
- إعداد قاعدة إحصائية للجرائم ضد المعلوماتية والجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.
- تنمية الكوادر البشرية في مجال مكافحة الإجرام عبر الانترنت.
- تقديم الدعم والعون العلمي للمؤسسات والأفراد وكل من له مصلحة في مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.
- وتجدر الإشارة أن الجمعية المصرية لمكافحة الجرائم المعلوماتية هي منظمة غير حكومية وبالتالي تفتقد إلى الوسائل المادية والتقنية في نشر الوعي بالتبليغ عن هذه الجرائم، وأعتقد كذلك أن دورها استشاري وبالتالي قد يؤخذ برأيها أو لا يؤخذ في إعداد القوانين التي لها صلة بالإجرام المعلوماتي.

ثانيا: مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع المغربي.

حاول المشرع المغربي احتواء مختلف حول الجرائم الالكترونية بتبني مقاربة اعتمدت وضع إطار عام للأهم صور الجريمة الالكترونية 03 – 07 ودمجه في مجموعة القانون الجنائي التي تبقى بمثابة النص العام في المجال الزجري، وخص صور أخرى لهذه الجرائم في إطار قوانين خاص.

1- إدراج الجريمة الالكترونية في التعديل القانون الجنائي بعنوان (قانون نظم المعالجة الآلية للمعطيات في الباب العاشر سنة 2003).[2]

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2007. ص ص 94. 96.

[2] بشرى حسين الحمداني، المرجع السابق، ص 253.

تعرض المشرع المغربي في إطار القانون 03 – 07 إلى مجموعة من صور الجرائم الالكترونية يمكن تلخيصها فيما يلي:

الصورة الأولى: الدخول الاحتيالي أو البقاء بشكل غير قانوني في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات.

وهي الأفعال التي وردت في الفصل 03 – 607 الفقرتين الأولى والثانية من القانون الجنائي وعاقبت عليها "بعقوبة حبس تتراوح مابين شهر وثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، بل تشديد العقوبة بمضاعفتها إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير في المعطيات المدرجة في نظام المعالجة أو اضطراب في سيره"[1].

والملاحظ أن صيغة النص جاءت عامة فيما يتعلق بالدخول إلى نظام المعالجة الآلية والذي يتحقق بأي صورة من صور التعدي سواء كان مباشرا وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء عن طريق استعمال كلمة السر الحقيقية متى كان الفاعل غير مخول لاستخدامها أو عن طريق استخدام برنامج أو شفرة خاصة، وسواء كان ذلك عن طريق شبكة المعلومات واستعمال الحواسيب أو وسائل الاتصال كالهواتف وخاصة الذكية منها.[2]

الصورة الثانية: عرقلة سير النظام

نص المشرع المغربي على هذه الصور في الفصل 5 – 607، كل من عرقل عمدا سر نظام المعالجة الآتية أو أحدث فيه خللا[3]، وتتخذ هذه الصورة عدة أفعال إجرامية منها على الخصوص نشر فيروسات مدمرة عبر شبكة المعلومات أو الانترنت، تعطيل أجهزة أو شبكة المعلوماتية، إعاقة الوصول عن طريق شبكة المعلومات إلى خدمة معينة، الإغراق بسيل من الرسائل الإلكترونية بشكل بطيء قدرة النظام على المعالجة أو يعطله.[4]

والعقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة المالية من 10000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.[5]

---

[1] القانون الجنائي المغربي، 03–07 الباب العاشر، الفصل 03 –607، الفقرة 1، 2.

[2] رشيد وظيفي، الإطار القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع المغربي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، ندوة خاصة بمناسبة الذكرى المئوية 5 ديسمبر 2013، العدد 07 2014. ص 33.

[3] خالد عثمان، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع المغربي، مجلة العلوم الجنائية بالمغرب العدد 01، 2014، ص 39.

[4] رشيد وظيفي، المرجع السابق، ص 35.

[5] القانون الجنائي المغربي الفصل 5، 607.

الصورة الثالثة: الاحتيال المعلوماتي.

تعتبر هذه الصورة أكثر الصور انتشارا وخطورة وتأثيرا على الائتمان المالي في نفس الوقت، حيث يتم بواسطة الاحتيال إدخال معطيات في نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها أو تغيير المعطيات المدرجة فيه،[1] حيث نص المشرع المغربي على هذا الفصل المجرم في الفصل 6 – 607، وعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة المالية من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل المعطيات لنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إتلافها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال.[2]

الصورة الرابعة: التزوير المعلوماتي.أفرد التشريع المغربي نصوصا خاصة بتزوير المعطيات واستعمالها، ونص على عملية التزوير وتزييف وثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير كما طبق نفس العقوبات على كل من استعمل الوثائق المذكورة مع علمه أنها مزورة أو مزيفة.[3]

والعقوبة المقررة على هذه الأفعال الإجرامية حسب الفصل 7 – 609 هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة المالية من 10000 إلى 1000000 درهم، ودون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد.[4]

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي لم يوضح في هذا الفصل طريقة التزوير أو التزييف المتعلق بوثائق المعلومات وهو بذلك يكون قد ترك المجال مفتوحا للرجوع بشأنها إلى الفصول التي تعاقب على جريمة التزوير بصفة عامة في القانون الجنائي، كما أن محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 3 – 607 إلى غاية 7 – 607 والفصل 10 – 607 معاقب عليها بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة.[5]

---

[1] رشيد وظيفي، المرجع السابق، ص 37.

[2] القانون الجنائي المغربي، الفصل 6 – 607.

[3] عبد الرزاق شدالي، التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية، أعمال الندوة الإقليمية حول (الجرائم المتصلة بالكمبيوتر)، 19– 20 يونيو المملكة المغربية، ص 70.

[4] القانون الجنائي المغربي، الفصل 7 – 607.

[5] عبد الرزاق شدالي، المرجع السابق، ص 71.

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي نص في الفصل 10 – 607 على العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة المالية من 50000 إلى 2000000 درهم كل من صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتية أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو عرضها أو رهن إشارة للغير.[1]

2- معالجة الجرائم الالكترونية في القانون المتعلق بتبادل البيانات والمعطيات إلكترونيا.

أصدر المشرع المغربي القانون رقم 05-53 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 يتضمن القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني، حيث أصبح التعامل بواسطة الرسائل الالكترونية والتوقيع الالكتروني مضيفا الحجية سواء على التوقيع الالكتروني أو الكتابة الالكترونية.

وهذا القانون أحدث ثورة في قانون الالتزامات والعقود المغربي من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان المعلومات، ولم يخلو هذا القانون من مقتضيات زجرية خاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 29 منه نجدها تنص على معاقبة من يقدم للمصادقة الالكترونية المؤمنة دون أن يكون معتمدا وفقا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 21، كما يعتبر فعل مجرم حسب نفس المادة مواصلة نشاط مقدم خدمة المصادقة الالكترونية رغم سحب اعتماده أو إصداره أو تسليم أو تدبير شهادة الالكترونية مؤمنة خلافا لأحكام المادة 20.[3]

وبالرجوع إلى نص المادة 23 على التزام مقدم الخدمات للمصادقة الالكترونية الذي يصدر أو يسلم أو يدير الشهادات الالكترونية بأن يخبر الإدارة سلفا برغبته في إنهاء نشاطه في أجل أقصاها شهرين تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 36[4] من هذا القانون.

ومن أجل ضمان سلامة تبادل المعلومات وتبادل المعطيات القانونية بطريقة الكترونية وضمان سريتها وصحتها، فرض المشرع المغربي حماية جنائية خاصة لوسائل التشفير لمنع أي شخص من

---

[1] القانون الجنائي المغربي، الفصل 10 – 607.

[2] خالد عثماني، المرجع السابق، ص 43.

[3] تنص على ما يلي:" مقدمو خدمات المصادقة الالكترونية المعتمدون دون غيرهم الذين يمكنهم إصدار شهادات الكترونية مؤمنة وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه"

[4] يعاقب بغرامة من 10000 إلى 100000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر كل مقدم لخدمات المصادقة الالكترونية ولا يتقيد بوجود إخطار السلطة الوطنية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

الاختراق وقرصنة المعطيات، حيث جرم المشرع استيراد أو توريد أو استغلال أو استعمال إحدى الوسائل أو خدمة من خدمات التشفير دون الإدلاء بالتصريح أو الحصول على الترخيص.[1]

وما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه يضمن حماية جنائية لتبادل المعلومات والمعطيات، وذلك من خلال تجريمه لأهم الأفعال التي تمس بسرية أمن المعلومات، حيث تضمن هذا القانون عقوبات الحبس والغرامات المالية.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون تضمن غرامات مالية جد مرتفعة مرتكبي جنح تمس بضمان وسلامة المعلومات، وهذا ما يمثل حماية أكثر للمعلومات المسجل الكترونيا.

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي أدرج الجرائم الالكترونية ضمن الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية والتي تشمل نسخ وتقليد برامج الحاسوب وقرصنة البرامج المعلوماتية أو إعادة إنتاجها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع، التي تم التطرق إلها في الباب الأول من هذه الأطروحة.

وما يمكن ملاحظته على التشريع المغربي لم يتضمن نص مستقلا بحد ذاته بجرم الأفعال التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي والانترنت، بل قام بتجريم الأفعال التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي والانترنت إما في القانون الجنائي أو قانون التوقيع الكتروني، أو قانون الملكية الفكرية، مثلما فعله التشريع المصري.

وما يمكن ملاحظته كذلك على التشريع المغربي لم ينص على إنشاء هيئة أة آلية تهتم بمتابعة والكشف عن هذه الجرائم، بل اعتبرها من الجرائم التقليدية يتم متابعتها والكشف عنها من طرف الشرطة المغربية.

ثالثا: الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري.

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا مذهلا وسريعا في مجال المعلوماتية، ولقد تسارعت وتيرة الاعتماد على هذه الأخيرة في شتى مناحي الحياة، حتى باتت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها وأصبحت مقياسا للتطور الدول، والجزائر ليست بمنأى عن هذه التحول المعلوماتي[2]، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى تجريم الاعتداء على الشبكة المعلوماتية والمساس بالبيانات المعالجة آليا، حيث

[1] خالد عثماني، المرجع السابق، ص 44.

[2] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 61.

قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين تهدف إلى حماية كل المعلومات المسجلة الكترونيا من أشكال القرصنة والاختراق والاحتيال المعلوماتي، والتزوير المعلوماتي، وهو ما أطلق عليه تسمية " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

في تعديل قانون العقوبات سنة 2004[1]، وكذلك إصدار القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.[2]

ويعتبر قانون العقوبات الجزائري والقانون 09 – 04 من القوانين العربية السابقة إلى هذا الموضوع، بل أنه من التشريعات المواكبة للتشريعات الغربية مثل التشريع الأمريكي والانجليزي والفرنسي.

1- معالجة الجرائم الالكترونية ضمن نصوص قانون العقوبات.

سارع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات لتتماشى مواده مع أهم التوجهات الحديثة في معالجة الملفات بطريقة الكترونية[3]، حيث أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان :" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر وحتى المادة 394 مكرر 7[4]، ويمكن تلخيص أهم الاعتداءات المشمولة بالمعالجة القانونية في.[5]

- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.

وأكد المشرع الجزائري بقدر قليل الحركة التشريعية لمكافحة الجرائم الالكترونية باعتبار أن الفقه الراجح بأن برامج الحاسوب ما لا كون المعلومات تعتبر شيئا مملوكا للغير فهي صالحة أن تكون محل سرقة والاختلاس هنا يطبق بشأنه المادة 351 من قانون العقوبات بما في ذلك سرقة

---

[1] القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدد 71. سنة 2004.

[2] قانون رقم 09–04 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 سنة 2009.

[3] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 148.

[4] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 62.

[5] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 148.

المعلومـات، ذلك لأنه لا تحدد طبيعة الشيء محل الجريمة مادية أو معنوية، زيادة على الأشياء المعنوية لها قيمة اقتصادية، وعليه يطبق القاضي الجزائري أحكام السرقة على أموال الإعلام الآلي.

وتجدر الإشارة أن الجريمة المعلوماتية لها طابع غير مادي للقيم، وبالتالي تخضع المعلومات والبرامج للحماية الجزائية إذا كانت محل إتلاف أو تدمير، وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث جرم الأفعال الماسة نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو ما سميت بالغش المعلوماتي بموجب القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالنظام المعالجة الآلية للمعطيات وبالتالي لابد من الرجوع إلى الفقه الفرنسي فقد عرفه كما يلي:

كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينهما مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة، وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع للنظام الحماية الفنية.[2]

وتجدر الإشارة أن هذا التعريف جاء شامل لأهم المكونات الحاسب الآلي من ذاكرة وبرامج وبالتالي هذه الوحدات تخضع للحماية الجزائية من مختلف الجرائم أو الاعتداءات التي تقع عليها مثل الإتلاف المعلوماتي والتخريب وتدمير وسرقة البرامج....

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قام بتجريم مختلف صور الإجرام المعلوماتي في التعديل قانون العقوبات سنة 2004، وبالتالي سأحاول التطرق إلى مختلف الإعتداءات المنصوص عليها في القانون 04-15 والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي HRDO، التنظيم القانوني والجرائم الالكترونية بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، القاهرة 2018 منشور على الموقع www.hrdoejypt.org ص 19 تاريخ التصفح 26. 03. 2018 على الساعة 13:00 سا

[2] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، دار هومة، ط01، الجزائر 2006. ص 102.

أ- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في المادة 394 مكرر[1] إلى الدخول غير المشروع أو حذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسواء كانت الجريمة تامة أو شرع في ارتكابها ويتضح ذلك من خلال كلمة أو يحاول ذلك.

ويقصد بمحاولة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي الشروع في ارتكاب الجريمة دون تحقيق النتيجة، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بنفس العقوبة الذي تمكن من ارتكاب الفعل، ويتمثل الشروع في جملة من التصرفات أو لها مادية من خلال ارتكاب الشروع في جملة من التصرفات أو لها مادية من خلال ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي وثانيها توفر النية الإجرامية.[2]

والصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع فيها، والصورة المشددة تتحقق بتوفر الطرف المشدد لها، ويكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام استعال المنظومة وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 2.[3]

ب- جريمة الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

لم يورد المشرع الجزائري نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام، واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة بداخل النظام، وربما يجد ذلك تفسيره في آن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام للقيام بوظائفه، وقد وضع الفقه معيارا للتفرقة بين الاعتداء على المعطيات والاعتداء على النظام على أساس ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية، فإذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل بشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظـام، أما إذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات غاية فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات.[4]

وتشمل صور الاعتداء العمدي على سير النظام سلوكيين إجراميين يتمثلان في:

---

[1] تنص على ما يلي" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50000 إلى 100000دج كل من يد أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

[2] بخوتي هشام، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص 197.

[3] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 149.

[4] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص ص 150. 151.

– فعل التعطيل (العرقلة) والذي يفترض وجود عمل إيجابي مع العلم أن المشرع لم يشترط أن يتم التعطيل بوسيلة معينة، فيستوي أن يتم التعطيل بوسيلة مادية ككسر الأجهزة المادية للنظام أو تحطيم أو عن طريق وسيلة معنوية، وتتم بموجب الاعتداء على الكيانات المنطقية للنظام كالبرامج والمعطيات، وذلك باتباع إحدى التقنيات المستعملة في هذا المجال مثل إدخال برنامج فيروسي، استخدام قنابل المعلوماتية التي يدخل عن طريقها مجموعة معطيات تتكاثر داخل النظام تجعل غير صالح للاستعمال، وجعل النظام يتباطأ في أداءه لوظائفه.

– وفعل الإفساد والذي يتم بكل فعل وإن كان لا يؤدي إلى تعطيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، يؤدي إلى جعله غير صالح للاستعمال السليم شأنه أن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها.[1]

وتجدر الإشارة أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة حسب نص المادة 394 مكرر 1 من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 500000 إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو آزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها.[2]

وتشدد العقوبة إذا استهدف الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، ودون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.[3]

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري يعطي مفهوم أوسع لفكرة الحماية للمعلومات المخزنة الكترونيا وحمايتها من كل أشكال الاعتداءات سواء التخريب أو الاتلاف أو القرصنة، وحسن ما فعل المشرع الجزائري حيث أن العقوبة المقررة لهذه الاعتداءات تدريجيا من العقوبة للصورة البسيطة إلى العقوبة المشددة، وهذا عمل إيجابي بحسب المنظومة التشريعية الجزائرية.

ج–المساس العمدي للمعطيات داخل النظام:

وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائرية للمعطيات في حد ذاته من خلال تجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات[4]، ويتخذ الصور الثلاثة التالية:

---

[1] آمال قارة، المرجع السابق، ص ص 118. 119.

[2] أنظر المادة 394 مكرر 1 من القانون 04 – 15 السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 394 مكرر 3 من القانون 04–15 السالف الذكر.

[4] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 151.

– **الإدخال:** ويقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، سواء كانت خالية أو كان يوحد عليها معطيات من قبل، ويتحقق هذا الفعل في الغرض الذي يستخدم فيه الحامل الشرعي لبطاقات السحب الممغنطة، هذه الأخيرة يسحب بمقتضاها النقود من أجهزة السحب الآلي، ويستخدم رقمنة الخاص والسري لكي يسحب مبلغ من النقود أكثر المبلغ الموجود في حسابه.

– **المحو:** ويقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.

– **التعديل:** يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى.

وتحقق فعل المحو والتعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرنامج الممحاة، أو برامج الفيروسات بصفة عامة.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في المادة 394 مكرر 2[2] على حماية المعطيات في حد ذاتها لأنه لم يشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أن يكون قد تم معالجتها آليا، فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة على أشرطة أو على أقراص، أو تلك المعالجة آليا أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية مادامت قد تستعمل كوسيلة للارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات.[3]

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص وهي الحبس والغرامات المالية، نص هذا التعديل أيضا على عقوبات تكميلية وهي مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة وإغلاق المواقع التي تكون محلا لها، وإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكب فيه الجريمة،[4] وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6.

---

[1] آمال قارة، المرجع السابق، ص ص 121. 122.

[2] تنص المادة 394 مكرر 2 على أنه" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 5000000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

[3] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 151.

[4] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 63.

2- معالجة الجرائم الالكترونية ضمن قانون 09 – 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

إن إصدار المشرع للقانون 09 – 04 المشار إليه أعلاه يكون تطبيقا لمبدأ الشرعية، الذي يعد حجر الزاوية في الإجراءات القانونية للتحقيق في الجرائم المرتكبة ومتابعة فاعليها وتوقيع العقوبة المناسبة لهم.

وتجدر الملاحظة أن المشرع تدارك تعريف مصطلح معالجة آلية المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7، حيث تدارك ذلك بالقانون 09 – 04 حيث نصت المادة 02[1]، على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة أو نظام للاتصالات الالكترونية.

أما بالنسبة للمنظومة المعلوماتية فهي أي نظام أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ للبرنامج معين، وبخصوص المعطيات المعلوماتية فهي عملية عرض للوقائع المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.[2]

وتجدر الإشارة أن مجال تطبيق هذا القانون في مجال التحقيقات والتحريات القضائية وفقا للقواعد قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 03 من هذا القانون[3]، ونص كذلك هذا القانون على الحالات التي تسمح باللجوء إلأى المراقبة الالكترونية.[4]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال سنه لمختلف القوانين التي تهتم بمحاربة الجريمة الالكترونية سواء في شقه العقابي أو الإجرائي، يكون قد واكب التطور القانون الحاصل في العالم، وكذلك تماشيه مع مختلف الاتفاقيات الدولية والعربية.

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر ج، العدد 47، لسنة 2009. ص 05.

[2] بخوش هشام، المرجع السابق، ص 200.

[3] أنظر المادة 03 من القانون 09 – 04 المشار إليه أعلاه.

[4] أنظر المادة 04 من القانون 09 – 04 المشار إليه أعلاه.

المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة الجرائم القرصنة الالكترونية.

إن الإجرام المعلوماتي في تزايد مستمر يوما بعد يوم ولقد اتسع نطاقه كثيرا إثر الانتشار الواسع للحاسبات الآلية[1]، وظهور الانترنت الذي جعل العالم كقرية صغيرة، مما أفرز ظهور جرائم لا تعترف بالحدود، أي أنها لا تتم وتنتهي في أراضي دولة بعينها وعليه فالتعاون الدولي هو من أهم سبل مكافحة الجرائم الالكترونية وملاحقة مرتكبيها فبغير التعاون الدولي يزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم ويطمئن مرتكبوها من عدم إمكانية ملاحقتهم والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة لينالوا عقابهم.[2]

وتجدر الإشارة أن المعاهدات الدولية هي الأساس الذي يرتكز عليه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، وقد تم عقد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية[3]، وتلك المعاهدات والاتفاقيات نذكر:

الفرع الأول: إتفاقية بودابست 2001 بشأن الإجرام المعلوماتي.

في عام 1989 نشر المجلس الأوروبي دراسة تضمنت توصيات بضرورة تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر الحاسوب ومن ذلك التوصية رقم 9 (89) N° R Recommandation، وهي التوصية التي لحقتها دراسة أخرى في عام 1990 حول الإجراءات الجنائية في مجال جرائم الانترنت التي تضمنتها التوصية رقم 13(95) N° R Recommandation، وعلى أساس هاتان التوصيتان قام مجلس أوروبا عام 1997 بتشكيل لجنة خبراء الجريمة عبر العالم الافتراضي وذلك بقصد إعداد اتفاقية في هذا الإطار تتضمن في محتواها ضرورة تسهيل التعاون الدولي في الإجراءات في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب والانترنت.

وفي أفريل عام 2000 صدر أول مشروع لهذه الاتفاقية بعنوان اتفاقية الجريمة عبر العالم الافتراضي/ الانترنت، حيث وافقت عليها 43 دولة أوروبية، لكن مشروع هذه الاتفاقية كان ناقصا فلم يتضمن العديد من الجرائم التي تعد في نظر المختصين في قانون الانترنت من الجرائم التي يلزم أن يتضمنها القانون المقارن والدولي، وفي أكتوبر 2000 تم تعديل مشروع هذه الاتفاقية.[4]

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 69.

[2] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، المرجع السابق، ص 194.

[3] سعيدي سليمة، حجار بلال، المرجع السابق، ص 146.

[4] طارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 490. 491.

ورغم هذه التعديلات على هذه الاتفاقية بقيت ناقصا مما استدعى التفكير في إبرام اتفاقية جديدة، وهذا ما شهدته العاصمة المجرية بودابست عام 2001 أول المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الانترنت وتبلور التعاون الدولي في محاربتها، وتم التوقيع على الاتفاقية من مؤولين في الدول الأوروبية، إضافة إلى أمريكا واليابان وكندا وجنوب إفريقيا[1]، بتاريخ 23. 11. 2001 فسميت بالاتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية.

وتتكون هذه الاتفاقية من 48 مادة موزعة على أربعة فصول وهي:[2]

الفصل الأول: يتضمن تعريف وتحديد المصطلحات.

الفصل الثاني: وجاء تحت عنوان الخطوات الواجب اتخاذها في إطار التشريع الوطني، وهو مؤلف من ثلاثة أقسام.

الفصل الثالث: التعاون الدولي.

الفصل الرابع: الشروط النهائية للانضمام إلى الاتفاقية.

ويعد هذا التمهيد للاتفاقية سنلقي الضوء على الأحكام الموضوعية والإجرائية التي جاءت بها الاتفاقية.

أولا: الأحكام الموضوعية للاتفاقية.

فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية، فقد تضمنت الاتفاقية أربعة طوائف رئيسية لجرائم الحـــاسوب، وهذه الطوائف هي على النحو التالي:

1- **الجرائم ضد سرية وسلامة وإذاعة البيانات والنظم المعلوماتية.**

وهي تلك الجرائم التي تضم جوهر الحاسب الآلي والتي تضم الجرائم الآتية:

أ- **جريمة الولوج غير القانوني Accès illégal**

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن الولوج العمدي لكل أو جزء من جهز الحاسب الآلي بدون حق، كما يمكن أن ترتكب الجريمة من خلال انتهاك إجراءات الأمن، بنية الحصول على البيانات الحاسب الآلي أو أية نية إجرامية أخرى أو أن ترتكب الجريمة في حاسب آلي يكون متصلا عن بعد بحاسب آخر.

---

[1] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 146.

[2] سيناء عبد الله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، أعمال الندوة الإقليمية حول (الجرائم المتصلة بالكمبيوتر 19. 20 يونيو المملكة المغربية، 2007. ص 55.

وتجدر الإشارة أن مجرد الدخول غير المصرح به بمعنى القرصنة Lepitatage أو السطو أو الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي، وبالتالي تعتبر أفعال إجرامية تخلق عقبات أمام المستخدمين الشرعيين للنظم والبيانات، كما يمكن أن تؤدي إلى إتلاف أو تدمير البيانات السرية المسجلة داخل الجهاز الحاسب الآلي.[1]

ب- جريمة الاعتراض غير القانوني interception illégal

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على جريمة الإعتراض غير القانوني[2]، وتضم الانتهاكات الممارسة بواسطة الحاسب الآلي التي تمس بعض المصالح القانونية التي تحميها قوانين العقوبات وتضم أيضا قوانين الغش المعلوماتي والتزوير المعلوماتي.

ج-الاعتداء على سلامة البيانات.

نصت المادة الرابعة[3] من الاتفاقية على الأفعال الإجرامية العمدية التي تمس سلامة البيانات من خلال المحو أو تعطيل أو إتلاف أو طمس البيانات الحاسب الآلي، ولا يهم الوسيلة المستعملة في عملية الإتلاف سواء بواسطة الفيروسات، أو إدخال شفرات عدوانية أو تغيير البيانات الموجودة.

د-**الاعتداء على سلامة النظام.**

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على تجريم الأفعال التي تمس بسلامة وظيفة الجهاز أو نظام الحاسب الآلي عن طريق إدخال أو نقل أو إضرار أو محو أو تعطيل أو إتلاف أن تطمس البيانات المعلوماتية.[4]

2- **إساءة استخدام أجهزة الحاسب**

نصت المادة السادسة من الاتفاقية على الأفعال الإجرامية التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي ولكنها تعد غير مشروعة، مثل استعمال كلمة المرور أو شفرة الدخول من اجل الولوج إلى الحاسب الآلي بغرض ارتكاب جرائم أخرى.[5]

3- الجرائم المعلوماتية (الجرائم المتصلة بالحاسب).

ويضم الانتهاكات الممارسة بواسطة الحاسب الآلي ويضم الجرائم الآتية:

---

[1] هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 50.

[2] لمزيد من التوضيح أنظر المادة 3 من الاتفاقية بودابست.

[3] أنظر المادة الرابعة من الاتفاقية بودابست.

[4] أنظر المادة 05 من الاتفاقية بودابست

[5] أنظر المادة 06 من الاتفاقية بودابست.

أ- جريمة التزوير المعلوماتي.

نصت المادة 07 من الاتفاقية على جريمة التزوير المعلوماتي مثل تزوير المستندات الورقية بواسطة الحاسب الآلي، أو الإدخال أو الإتلاف المحو أو الطمس العمدي وبدون حق للبيانات المعلوماتية التي يتولد عنها بيانات غير صحيحة.[1]

ب- جريمة الغش المعلوماتي.

نصت المادة 08 من الاتفاقية وتشمل جرائم الغش المعلوماتي النص ببطاقات الائتمان، والتحويل الالكتروني للأموال[2]، وذلك من خلال التدخل بعمليات نظام الكمبيوتر أو برامجه بنية الحصول على منفعة اقتصادية لنفسه أو لغيره.[3]

4- الجرائم المتصلة بالمحتوى.

ويشمل الانتهاكات المرتبطة بمحتوى وتخص الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال وتخص الإنتاج والنشر غير المشروع للأفعال الإجرامية المتعلقة بالجنس وممارسته عبر النظم المعلوماتية، وحمايتهم من الاستغلال الجنسي من خلال تحديث قانون العقوبات للدول الموقعة على الاتفاقية، ونصت على تجريم هذه الأفعال المادة التاسعة من الاتفاقية.

5- الجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة.

نصت المادة 10 من الاتفاقية بودابست وتضمنت أهم الانتهاكات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص حق المؤلف التي تعتبر من بين الجرائم الأكثر انتشارا على الانترنت[4]، وخاصة الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ويجب على الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية للحماية أصحاب الحقوق والأعمال الأدبية.[5]

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 333.

[2] هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 112.

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 132.

[4] هلالي عبد إله أحمد، المرجع السابق، ص 131.

[5] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 136.

ثانيا: الأحكام الإجرائية للاتفاقية بودابست: نصت المواد من 14 إلى 21 من الاتفاقية على الأحكام الإجرائية لجرائم الحاسوب، وقد تضمنت هذه المواد إلزام كل طرف في هذه الاتفاقية بتهيئة تشريعية داخلية لتقرير السلطات الإجراءات اللازمة في مجال التحقيق بالجرائم.

كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف عند سن تشريعاتها الداخلية المتعلقة بجرائم الحاسوب والانترنت، وأن تراعي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، والميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 15 من الاتفاقية).

وتجدر الإشارة أن الدول الأعضاء في الاتفاقية بحاجة لمواصلة سياسية جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من جرائم القضاء المعلوماتي كهدف أساسي ضمن أشياء أخرى وذلك بتبني تشريعات مناسبة وتنمية التعاون الدولي.[1]

أما فيما يتعلق بتفتيش وضبط البيانات المعلوماتية المخزنة في الحاسوب، فقد أشارت المادة 19 من الاتفاقية على ضرورة أن يكون هناك نصوص تشريعية داخلية لدى تتضمن الإجراءات المتبعة في جميع الأدلة الجنائية وهي:

- تفتيش نظام الحاسوب أو جزء منه والبيانات المخزنة فيه.
- تفتيش معالج تخزين البيانات في الحاسوب الذي يحتوي على بيانات معينة، ويدخل ضمن مفهوم معالج تخزين البيانات حسب المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأقراص الليزرية والأقراص المرنة.[2]

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات.

وافقت على الاتفاقية مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21. 12 2010.

وتسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها من سبع دول عربية بموجب الفترة الثالثة من الأحكام الختامية للاتفاقية.[3]

---

[1] محمد طارق عبد الرؤوف الحسن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011. ص 120.

[2] هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، ص 241.

[3] الامانة العامة للجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، www.atablegal net.org

وتهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربيةفي مجال مكافحة جرائم تقنيات المعلومات، وذلك من أجل المحافظة على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها من كل أشكال الإجرام الالكتروني.[1]

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية العربية تتكون من ثلاثة وأربعين مادة حيث ذكرت المادة الثانية تحديد مفهوم بعض المصطلحات مثل تقنية المعلومات، مزود الخدمة البيانات البرنامج المعلوماتي، الشبكة المعلوماتية،..[2]

وهذه الاتفاقية موزعة على خمسة فصول وهي:

الفصل الأول: تضمن تعريف المصطلحات الأساسية.

الفصل الثاني: تضمن الأفعال الإجرامية المرتكبة بواسطة الانترنت والحاسب بعنوان التجريم.

الفصل الثالث: الإجراءات المتبعة في ضبط الجرائم بعنوان الأحكام الإجرامية.

الفصل الرابع: التعاون القانوني والقضائي.

الفصل الخامس: تضمن الأحكام الختامية.

وبعد هذا التمهيد سنلقي الضوء على الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية التي جاء بها الإتفاقية.

أولا: الأحكام الموضوعية للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات.

وتجدر الإشارة أن الأحكام الموضوعية للاتفاقية تضمنت عدة أنواع من الجرائم المتصلة بالتطور التكنولوجي وهي:

1- جريمة الدخول غير المشروع:

وتشمل هذه الجريمة فعل الدخول والبقاء غير المشروع وهو كل اتصال مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به، أو الحصول على معلومات حكومية سرية، وتشدد العقوبة إذا نتج عن الدخول أو البقاء أو الاتصال محو أو تعطيل أو تدمير البيانات المخزنة داخل الحاسب والأجهزة الالكترونية وشبكات الاتصال.[3]

---

[1] راجع المادة الأولى من الاتفاقية العربية.

[2] راجع المادة الثانية من الاتفاقية العربية.

[3] المادة السادسة من الاتفاقية العربية المشار إليها أعلاه.

2- جريمة الاعتراض غير المشروع.

الاعتراض غير القانوني والمتعمد بدون وجه حتى بواسطة وسائل تكنولوجية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.[1]

3- جريمة الاعتداء على سلامة البيانات.

وتشمل الأفعال الإجرامية الآتية، تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات متعمدا، ويجب أن تسبب هذه الأفعال بضرر جسيم للمعلومات والبيانات المخزنة داخل الأنظمة الالكترونية أو أي وسيلة للاتصال.[2]

4- جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات.

وتشمل هذه الجريمة الإنتاج المتعمد أو بيع أو شراء أو استخدام أو استيراد أو توزيع أو غير ذلك من وسائل توفير الأجهزة والأدوات بما فيها برامج الكمبيوتر بهدف ارتكاب أي فعل إجرامي منصوص عليه في المادة السادسة إلى المادة الثامنة المشار إليها أعلاه، وكذلك كلمة السر ورموز الدخول أو أي معلومات مشابهة يتم بواسطتها الدخول إلى نظام المعلومات، وذلك بقصد ارتكاب الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى الثامنة، كما تشمل هذه الجريمة وفقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة حيازة أي عنصر أو أدوات أو برامج مذكورة في الفقرتين السادسة والثامنة.[3]

5- جرمتي التزوير والاحتيال.

يقصد بالتزوير استخدام تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة وذلك بإدخال وتعديل أو حذف البيانات على نحو يظهر البيانات غير أصلية، ولكن تستعمل كبيانات صحيحة.[4]

وجريمة الاحتيال هي التسبب بإلحاق ضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق لتحقق مصالح ومنافع بطريقة غير مشروعة وذلك بإدخال أو حذف أو تعديل أو حجب المعلومات والبيانات، أو التدخل في أنظمة التشغيل ومحاولة تعطيلها أو تغييرها وكذلك تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية.[5]

---

[1] المادة السابعة من الاتفاقية العربية المشار إليها أعلاه.

[2] المادة الثامنة من الاتفاقية العربية المشار إليها أعلاه.

[3] المادة التاسعة من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

[4] المادة العاشرة من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

[5] المادة الحادية عشر من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

6- الجرائم الإباحية:

وتشمل الأفعال الإجرامية المتصلة بمحتوى مواقع المعلوماتية التي تنتج أو تعرض أو توزع أو تنشر أو تبيع المواد الإباحية المخلة بالحياء، وتشدد العقوبة إذا تعلق الأمر بإباحة الأطفال والقصر ولا يهم الوسيلة المستعملة في نشر وتوزيع أو بيع هذه الأفعال الإجرامية.[1]

وكذلك ذكرت المادة 13 من الاتفاقية جريمة المقامرة والاستغلال الجنسي، ولا يهم نوع الاستغلال وأي وسيلة معلوماتية مستعملة في الاستغلال.

7- جريمة الإرهاب الالكتروني:

وتشمل الأفعال الإجرامية المرتكبة بواسطة تقنيات المعلومات وهي: نشر أفكار ومبادئ تدعو إلى الانضمام إلى الجماعات الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو عبر المواقع الالكترونية، وكذلك الدعوة إلى تمويل الجماعات الإرهابية أو نشر طرق صناعة الأسلحة والمتفجرات، وكذلك نشر الأفكار التطرفية عبر وسائل تقنية الاتصال.[2]

وكذلك جرمت المادة 16 من الاتفاقية الأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة منظمة كجريمة تبييض الأموال، والاتجار بالأعضاء البشرية، الاتجار بالمؤثرات العقلية والتي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات.

8- الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث جرمت هذه الاتفاقية كل أشكال الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة باستعمال وسائل تقنيات المعلومات وفقا للاتفاقية برن.[3]

ومن أجل مكافحة هذه الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الاتفاقية العربية، حيث ألزمت الدول الأعضاء اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

ثانيا: الأحكام الإجرائية للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات.

تضمنت المواد من 22 إلى 29 من الاتفاقية العربية الأحكام الإجرامية، حيث ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف أن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الضرورية لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في مجال التحقيق في الجرائم المذكورة أعلاه، وكذلك إجراءات التفتيش المعلومات

---

[1] المادة الثانية عشر من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

[2] المادة الخامسة عشر من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

[3] المادة السابعة عشر من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

المخزنة في الحاسب الآلي وفق قانونها الداخلي، وتضمنت الإجراءات المتبعة في حالة ارتكاب الجرائم خارج الإقليم الوطني ولكنها تمس بالأمن الداخلي للدولة، أو تمس بسيادة الدولة وكذلك نصت الاتفاقية على أشكال التعاون الأمني والقضائي في مجال تمديد الاختصاص القضائي للبحث والتحري والقبض على المجرمين.

خلاصة الفصل

ارتبط ظهور جرائم القرصنة الالكترونية مع تطور الثورة التكنولوجية، وتطور الحاسب الالي والانترنت، والتي افرزت جرائم تمس بالأمن المعلوماتي للدول والافراد والشركات وهو ما دفع بالدول لسن قوانين تكرس الحماية القانونية للنظم المعلومات من الاختراق بواسطة الحاسب الالي والانترنت.

والمشرع الجزائري تأثر بالعولمة والتطور التكنولوجي الحاصل في العالم، حيث اقر الحماية القانونية للنظم المعلومات وعدل قانون العقوبات سنة 2006من خلال المادة 394 مكرر الى 394مكرر7، واعطاها تسمية المعالجة الالية للمعطيات.

كما اقر الحماية القانونية من هذه الجرائم الحديثة من خلال القانون 09-04ا الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال ومكافحتها، وتضمن هذا القانون الاجراءات والقواعد المتبعة لمكافحة جرائم الامن المعلوماتي.

وتجدر الاشارة ان هذه النصوص القانونية جاءت لتتماشى مع اتفاقية بودابست لسنة2001 لمكافحة جرائم المعلومات، واقر كذلك الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات لسنة2010، وذلك من اجل تعزيز التعاون العربي لمكافحة هذه الجرائم.

الفصل الثاني: الجهود الدولية والوطنية المؤسساتية في مجال مكافحة جرائم تقنيات المعلومات (القرصنة الالكترونية)

تعتبر الجرائم المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي والانترنت أو ما يسمى بالجرائم الالكترونية، من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الدولي والوطني على حد سواء، والتي ينبغي مواجهتها بتشريعات حاسمة كما رأيناه سابقا لمكافحتها وإنزال العقاب بمرتكبيها، حيث تعد من أبرز إفرازات الثورة المعلوماتية وعصر العولمة،[1] التي طرأت نتيجة التزاوج بين وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة ما صاحبه من تأثير في شكل الجريمة وسلوك المجرم، ونظرا لما تتمتع به هذه التقنية من طابع دولي فكان ذلك مساعدا للانتشارها[2].

وتفرض الطبيعة الخاصة لجرائم الحساب الآلي الحاجة إلى وجود تعاون دولي، سواء على مستوى الإجرائي و الجنائي من اجل مكافحة الجريمة المعلوماتية، لوجود شبكات الاتصال التي تربط بين الدول، و ما تشهده هذه النوعية من الجرائم من تطور متلاحق، وما نجم عنه من خسائر اقتصادية التي طالت الدول والمؤسسات.[3]

ونظرا للتطور السريع والمذهل في استخدام الحاسبات الآلية والتقنيات الحديثة، وصاحبه من ظهور الإجرام ألمعلوماتي بشتى صوره، والذي يشكل تهديدا حقيقيا لنظم امن الدول، فطلا عن تكبدها خسائر اقتصادية فادحة بسبب ارتكاب هذا النوع من الجرائم مما يؤكد الحاجة الملحة للتعاون والتنسيق الدوليين[4].

وأثبت الواقع العملي أن أي دولة لتستطيع بجهودها المنفردة مواجهة الجرائم الالكترونية، لذلك عملت الدول على توحيد جهودها المبذولة مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، والتي يمكن أن تلعب دورا ملحوظا في إطار التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية.[5]

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 173 .

[2] غنية باطلي، الجريمة الالكترونية المرجع السابق، ص11 .

[3] احمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 200.

[4] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2006، ص 155.

[5] خلف فاروق، المرجع السابق، ص 05.

و تجدر الإشارة أن الانتشار الواسع لشبكة الانترنت وسع كثيرا من المجلات الذي يمكن لهذه الجرائم أن تحدث أثرا فيه، إضافة إلى صعوبة إثباتها أو ملاحقة مرتكبيها، إذ أنها جرائم عابرة للحدود أو ذات طابع دولي،[1] مما جعل كل الدولة تقف بمفردها عاجزة عن التصدي لها، و هذا الوضع استدعى من الدول أن تلم شملها وتوحد جهودها في مواجهة هذا الإجرام من خلال العديد المؤسسات والهيئات الدولية والعربية الإقليمية والوطنية.[2]

وسوف نعرض فيما يلي الدور الذي لعبته كل من الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للشرطة الجنائية كهيئة أمنية مكلفة بالبحث والتحري والقبض على المجرمين في الجرائم المنظمة أو ذات الطابع الدولي، ومنها جرائم القرصنة الالكترونية.

وسوف نتطرق كذالك إلى الجهود العربية والتعاون من خلال جهود المنظمة العربية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت وكذالك نتطرق الجهود الأمنية الإفريقية من المنظمة الشرطة الإفريقية الافربول.

وأخير نتطرق إلى الجهود المبذولة على المستوى الوطني من خـــلال التطرق الجهــود الأمنية وكذلك جهود ومهام الهيئة المكلفة بمكافحة الجرائم تقنيات الإعلام والاتصال.

---

[1] لطابع الدولي لهذه الجرائم لا يعني كونها من الجرائم الدولية التي يتناولها القانون الدولي الجنائي، فهي جرائم داخلية وان كانت جرائم عالمية، ولكن يقصد بالطابع الدولي انها تنفذ في دول عديدة والاشتراك بين عدة اشخاص يحملون جنسيات متعددة.

[2] محمد خليفة، المرجع السابق ص 70.

المبحث الأول: الآليات الدولية المؤسساتية في مجال مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية

أثارت مسالة حماية الإفراد والدول والمؤسسات من الجرائم تقنيات المعلومات والاتصال اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية ،وأكدت على حق الإنسان في الاستفادة من ايجابيات الانترنت وحقه في الوصول إلى المعلومة، ولكن يمكن أن يؤثر هذا التقدم التكنولوجي سلبا على خصوصية البيانات المخزنة الكترونيا، لان الحاسبات الإلية تمثل اكبر تهديدا للحياة الخاصة والحرية الشخصية، إذ أنها تعد من الأدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة، وخاصة إذا تم تخزين البيانات الشخصية في الحاسب الآلي مما يجعلها عرضة لكافة أشكال الاعتداءات من طرف الأشخاص المنحرفين.[1]

وتجدر الإشارة أن الأنشطة الإجرامية أصبحت ظاهرة عالمية، وهذا ما أدى إلى ضرورة تعزيز أشكال التعاون الدولي والياته، من خلال التحقيقات والملاحقة القضائية، لان الجريمة الالكترونية لا يمكن حصرها داخل الحدود الوطنية، وهذا ما أدى إلى صقل أشكال واليات التعاون الدولي القائمة وتحسينها تبسيطيها على نحو متواصل، من اجل مواكبة أشكال الجريمة بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب.[2]

وتتمثل أهداف التعاون الدولي في إطار استراتيجيات الوقاية من الجريمة، وتقليل الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية[3]، وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، وذلك لتحقيق خلق مؤسسات أكثر ديناميكية استجابة لسرعة ظهورها وتطورها.[4]

---

[1] محمد امين الشوابكة. المرجع السابق، ص 73.

[2] ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة. المؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. بعنوان. التعاون الدولي. بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 12–19 ابريل 2010 بالدوحة، ص 4.

[3] سيد شوربجي عبد المولى، المرجع السابق، ص125.

[4] أبو المعالي محمد عيسى. الحاجة الى تحديث اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية. ورقة عمل قدمت الى المؤتمر المغاربي الأول حول القانون المعلوماتية: المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا اكتوبر 2009 ص4.

وتجدر الإشارة أن الواقع العملي اثبت أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة خاصة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة، وذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي بأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من العدالة.[1]

والجدير بالذكر أن المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة لعبت دورا مهما في الحفاظ على الأمن والاستقرار وخاصة في مجال مواجهة الجريمة المعلوماتية عبر إقرار العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات أهمها مؤتمر< منع الجريمة ومعاملة المجرمين كما انشات وكالاتها المتخصصة لهذا الغرض كالمنظمة العالمية للمملكة الفكرية(wipo) بالإضافة إلى جهود دولية وجهود الإقليمية كجهود المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الانتربول) التي مهمتها التعاون الشرطي الدولي.[2]

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجرائم القرصنة الالكترونية

أدى الانتشار الواسع المتسارع للتقنية العالية والمتمثلة في الحاسبات الإلية وشبكات الاتصال الخاصة بها، والتطور الهائل في عالم البرمجيات، وتزايد الاعتماد على بنوك المعلومات والحاسبات الإلية في تنظيم نواحي الحياة كافة، وهذا ما ادى اي تطور جرائم القرصنة الإلكترونية، التي أصبحت تتصف بالعالمية[3].

نظرا لما تتمتع به الجرائم الالكترونية من خصائص وخاصة انها جرائم عابرة للحدود تجعلها بمبادئ عن ايدي العدالة الجنائية تأكدت ضرورة إيجاد نوع من التعاون الدولي بهدف حشد وتكثيف الجهود بشكل منظم بما يحس أجهزة انقاذ القانون سلطات التحقيق والقضاء لمواجهة المنظمات الاجرامية وذلك بإقرار مجموعة من التدبير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية. واستحداث آليات فعالة وتديم التعاون الثاني والجماعي في مجالات العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين لسد

---

[1] محمد هحمد سليمان عيسى التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 14 العدد 02.20116، ص52.

[2] منتديات ستار تايمز –/C:/useys/ahmed/DOCUMENTS/ //WW.FILE تاريخ التصفح 18–04–2018.على الساعة 14:00

[3]محمود احمد عبابنة ، محمد معمر الرازقي، المرجع السابق، ص117.

الفراغ التشريعي الذي يتيح الفرصة من وقوع تحت طائلة العقاب. والجدير بالذكر ان الطبيعة الخاصة لجرائم الحاسب الآلي التي تفرض وجود شبكات الاتصال التي تربط بين الدول وما تشهده العالم لذا لجأت بعض الهيئات الدولية العالمية والإقليمية باقتراح توصيات للدول الأعضاء لمواجهة هذه الانتهاكات الإجرامية التي تمس بأمن ألمعلوماتي للأشخاص والدول والمنظمات الدولية على حد سواء.[1]

وأصبح أمر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية والوقاية منها أمر لا مفر منه نظرا لعجز الدول فرادى عن ذلك، ولان اثر هذه الجرائم ايضا لا يقتصر على النطق الدولي بل يمتد إلى العالمية[2]، ولذلك سوف أتطرق إلى جهود منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.

لعبت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في الحفاظ على الأمن والاستقرار، وخاصة في مجال مواجهة الجريمة الالكترونية عبر إقرار العديد من الاتفاقيات وعقد المؤتمرات، أهمها مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما أنشأت وكالات متخصصة لهذا الغرض كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO).[3]

وتجدر الإشارة أن الأمم المتحدة تبذل جهودا في سبيل تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من اجل التعاون في مواجهة الجرائم المتصلة بالتطور التكنولوجي والانترنت التي تهدد الأمن ألمعلوماتي على المستوى الدولي.[4]

وتسعى الأمم المتحدة من خلال هيئاتها والوكالات التابعة لها لوضع الإطار التشريعي لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، وكانت عدد من المنظمات الدولية تعمل باستمرار لمواكبة التطورات في شان امن الفضاء الالكتروني، ووضع السياسات العامة والتدابير العامة والتدابير الأمنية و المبادئ التوجيهية وطرق إدارة المخاطر والحماية و التدريب، وتشمل هذه السياسات المعلومات وأجهزة

[1] احمد محمود مصطفى المرجع السابق، ص 200.

[2] محمود احمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، المرجع السابق، ص120.

[3] الأمانة العامة للأمم المتحدة، المؤتمر الثالث عشر للأمم المتحدة للمنع الجريمة العدالة الجنائية، البند الرابع من جدول الاعمال، المرجع السابق، ص 10.

[4] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 70.

الكمبيوتر و حماية نظم الاتصالات السلكية و اللاسلكية و مجمل المعلومات المنقولة أو المخزنة في الأجهزة الالكترونية، و يهدف الأمن ألمعلوماتي لضمان تحقيق سلامة المؤسسات و الإفراد في مواجهة المخاطر الأمنية و كل ما يتعلق بشبكة الانترنت. [1]

وأبرز جهود منظمة الأمم المتحدة في موضوع جرائم شبكة الانترنت نذكر:

أولا: دور صكوك الأمم المتحدة المتعددة الأطراف من اجل توسيع شبكات المعاهدات الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي.

تشجيع الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف للإقامة التعاون الدولي أو تعزيز فعاليته بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين (الفقرة 17 من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة 18 من المادة 14 من اتفاقية مكافحة الفساد).

وتجدر الإشارة إن إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف وسيلة لوضع أحكام الصكوك موضع التطبيق العملي لمحاربة كل أشكال الإجرام المنظم بما فيها الإجرام المعلوماتي الذي يشكل في بعض الأحيان إجراء منظم.[2]

وأبرز مثال عن التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة قد بدا هذا التعاون الدولي بمؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي عقد عام 1985 لمنع الجريمة المنظمة والقضاء عليها، ومعاملة المجرمين المتعلقة بالجرائم التقنية أو جرائم الحاسب الآلي.

حيث كلف المؤتمر لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الالي، واعداد تقارير عنه لعرضه على المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة وبعد ان قامت اللجنة المذكورة بدراستها، عقدت اجتماعا في كندا وأقرت مجموعة من المقترحات والتوصيات لمكافحة الظواهر الإجرامية المتعلقة بالحاسب الآلي، وقد تبنى مؤتمر هافانا هذه التوصيات بعد ان ادخل عليها بعض التعديلات وأضاف عليها بعض المقترحات[3].

---

[1] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، المرجع السابق، ص 26.

[2] مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص10.

[3] محمود احمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، المرجع السابق، ص157.

وتجدر الإشارة ان مؤتمر هافانا في كوبا عام1990 الخاص بالوقاية من الجريمة ومعاملة السجناء أوصى بمايلي[1]:

-التأكيد على أن وضع إطار قانوني ملائم يتطلب جهدا جماعيا من الدول الأعضاء.

-الطلب من الدول الأعضاء أن تكثف جهودها في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب وإساءة استعماله، وان تطبق جزاءات جنائية في تشريعاتها الوطنية.

وتبع ذلك الاجتماع الإقليمي التحضيري والدي عقد عام 1988 والدي تم فيه إقرار المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ثم المؤتمر الثامن لمنع الجريمة بفنزويلا عام 1990 فالمؤتمر العالمي المعني بالجريمة المنظمة غير الوطنية في نابولي بايطاليا عام 1994 الذي عبر عن إرادة المجتمع الدولي بتعزيز التعاون الدولي وإعطاؤه الأولوية لمكافحة الجريمة المنظمة.[2]

وتجدر الإشارة إن الأمم المتحدة أبرمت اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي تم التوقيع عليها في مدينة باليرمو عام 2000 وتهدف في مقام الأول إلى تطوير التعاون بين الدول: كما إن لها دور مهما في مكافحة جرائم الانترنت. وتحتوي الاتفاقية على أشكال مختلفة من التعاون الدولي في مجال المكافحة المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة أيضا كما تدعوا الاتفاقية جميع الدول إلى عقد اتفاقية أخرى بهدف تعزيز هدا التعاون.[3]

وأكدت أجندة تونس التي وضعت خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات تحت رعاية الأمم المتحدة في 15تشرين الثاني 2005على أهمية ملاحقة مرتكبي جرائم الانترنت بما في ذلك الجرائم المرتكبة في إحدى الدول ويتعدى تأثيرها إلى دولة أخرى، وضرورة امتلاك الوسائل والآليات الفعالة على المستوى الوطني والدولي من اجل تعزيز التعاون الدولي، وحث الدول المشاركة لسن تشريعات تسمح بأجراء تحقيقات في جرائم الانترنت وملاحقة مرتكبها[4].

---

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السابق، ص177.

[2] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 194.

[3] جان فرانسوا ضروت، أهمية التعاون الدولي والتجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المرجع السابق، ص 102.

[4]عبد الإله النوايسة، المرجع السابق، ص51 .

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر والانترنت

تعمل الأمم المتحدة مند فترة طويلة في مجال تامين سلامة استخدام التكنولوجيا المعلوماتية (الانترنت) وتشارك وكالات الأمم المتحدة المختلفة في مختلف المفاوضات لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا بما في دلك وضع معايير توفير الحماية لشبكة الانترنت.[1]

ووضع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة والمعاملة السجناء إطار دوليا في مكافحة جرائم الكمبيوتر فهو إذا يسلم بضرورة تطوير سبل ووسائل التعاون في المسائل الجنائية ورغبة منه في استكمال العمل الذي أنجز في الميدان معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان العدالة الجنائية ذا يضع في اعتباره أن نظم الكمبيوتر كثيرا ما تستعمل لتخزين بيانات سياسية واقتصادية طبية واجتماعية تتسم بحساسية بالغة[2] وهدا ما أدى بالأمم المتحدة إلى عقد العديد من المؤتمرات وإصدار العديد من القرارات.

وفيما يخص مؤتمرات منع الجريمة. فقد كلف المؤتمر السابع المنعقد بميلانو عام 1985 لجنة الخبراء العشرين بدراسة موضوع. حماية نظم المعلومات والاعتداء على الحاسب الآلي، وإعداد تقرير يعرضه على المؤتمر الثامن، ولقد أكد هذا الأخير على ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية في مواجهة هذه الحركة وأشار إلى مسألة الخصوصية واختراقها بالإطلاع على البيانات الشخصية المخزنة داخل الحاسب الآلي، وضرورة اعتماد ضمانات لعون سريتها، كما أكد على ضرورة التشجيع التشريعات الحديثة التي تتناول هذه الجرائم بصفتها نوع من الجرائم المنظمة التي تستدعي تكامل دولي في محاربتها بشتى الوسائل، ويمكن تلخيص توصيات مؤتمر هافانا لعام 1990 في النقاط التالية[3].

- تحديث القوانين الجنائية الوطنية بما في ذلك التدابير المؤسسية.
- تحسين امن الحساب الآلي والتدبير المعنية.

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر للمنع الجريمة والعدالة الجنائية البند الرابع من جدول الأعمال، المرجع السابق. ص10

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 107-108 .

[3] محمد خليفة، المرجع السابق، ص71-72.

– اعتماد إجراءات تدريب كافية للموظفين والوكالات المسئولة عن منع الجريمة الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والتحري والادعاء فيها.

– تلقين آداب الحاسب الآلي كجزء من المفردات مقررات الاتصالات والمعلومات.

–زيادة التعاون الدولي من اجل مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية[1].

وقد أوصى المؤتمر العاشر المنعقد في بودابست بالمجر عام 2000 بوجوب العمل الجاد على الحد من جرائم الحاسب الآلي المتزايدة والمعتبرة نمطا من انماط الجرائم المستحدثة والعمل على اتخاذ التدابير المناسبة للحد من أعمال القرصنة[2].

وتجدر الإشارة ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عدة قرارات لتوفير الحماية للأمن المعلوماتي من كافة أشكال الإجرام الإلكتروني وهي.[3]

–القرار 121/45 لعام 1990 وكذلك نشر دليل منع الجرائم المتصلة بأجهزة الكمبيوتر ومكافحتها في عام 1994.

– القرارات 70/53 في 4 ديسمبر 1998 و49/54 في ديسمبر 1999 و28/55 في نوفمبر 2000، و19/56 في نوفمبر 53/2001،57 نوفمبر 2002، و32/58 في ديسمبر 2003 حول موضوع التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق للأمن الدولي.

– القرار 139/57 في 20 ديسمبر 2002 بشأن إنشاء اتفاقية عالمية للأمن السيبراني.

– قرارات الجمعية العامة 239/57 في 31 يناير 2003 و199/58 في 30 يناير 2004 بشأن إنشاء ثقافة عامية للأمن السيبراني والذي يدعوا الدول الأعضاء إلى التعاون والتعزيز ثقافة الأمن السيبراني.

وتدعو الجمعية العامة في قراراتها المختلفة الدول الأعضاء عند وضع القوانين الوطنية والسياسات العامة لمكافحة استعمال تكنولوجيا المعلومات، وأن تأخذ في اعتبار أعمال لجنة منع الجريمة ولجنة العدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

---

[1] محمود احمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، المرجع السابق، ص158.

[2] محمود احمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، المرجع نفسه ص159.

[3] مركز صردو لدعم التعبير الرقمي، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) الانتربول jnterpol).

تتميز الجرائم الإلكترونية بطابعها الدولي وطابعها الخاص و المتميز، وهذا ما يقتضي أن تكون هناك إجراءات تحقيقيه سريعة وبالتعاون دولي مما يسمح بسهولة الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجميع المعلومات عن مرتكب الجرائم المتعلقة بالانترنت وتعميميها.[1]و الدولة بمفردها لا تستطيع القضاء على هذه الجرائم لأنها عابرة للحدود، لذلك فإن الحاجة ملحة الى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لضبط المجرمين ومكافحة هذه الجرائم، وبروز هذا النوع من التعاون في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتجدر الإشارة أن إنشاء آلية دولية لمكافحة الجريمة، كانت أوروبية، عندما قامت عدد من الدول بإنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923 والتي كانت النواة الأولى والحقيقة للإنشاء والتكوين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)، البوليس الدولي،الذي وضع على عاتقه مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين في شتى أنحاء الدول الأعضاء في هذه المنظمة .[2]

وتهدف الانتربول إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، ذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها، وتبادلها فيما بينها بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة اجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الانترنت[3].

ونظرا للدور الحيوي الذي تقوم به المنظمة علينا أن نتعرض للهيكل التنظيمي، ثم الوظائف المختلفة لهذه المنظمة الدول المتخصصة.

---

[1] يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، المركز القومي للإجراءات القانونية الطبعة الاولى، القاهرة،2011، ص 144.

[2] منتصر سعيد حمود، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، (الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2008، ص87.

[3]عبد العزيز لطفي جاد الله، امن المجتمع الالكتروني بين سياسة السوق الالكترونية والتعاون الدولي في إطار مواجهة الجرائم الالكترونية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر ،2017، ص137.

أولا: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أنتبول إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1914 والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة وذلك لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة ما يتعلق بمدى إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى حمدت فكرة التعاون الشرطي الدولي[1]

وبنهاية عام 1923 نجح الدكتور'جوها نوسويرا' مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية في الفترة 3-1923/9/7 م، ضم مندوبي تسعة عشر دولة وتمخض عنه ميلاد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (icpo) inteunational criminal police يكون مقرها فينا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة.

وفي بروكسل بلجيكا في الفترة 6-1946/6/9 عقد مؤتمر دولي بهدف إحياء التعاون الأمنين ووضعها موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية (louvage) وإنتهى الإجتماع إلى إحياء اللجنة الدولية الجنائية(icpo) ونقل مقرها إلى باريس بفرنسا وغيرها اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(jn teupol)jn teunatinal criminal police organisa tion. [2]

وتعتبر هذه المنظمة من قبيل المنظمات لدولية المتخصصة تهتم بالتعاون الدولي بين الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة، وتضم اليوم عدد أعضائها 186 دولة، وهي أكبر منظمة شرطية في العالم، وهي تقوم بتسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، وتدعم وتساعد جميع المنظمات والسلطات والهيئات المكلفة بمنع الإجرام الدولي ومكافحته.[3]

وتجدر الإشارة أن هذه المنظمة تتكون من خمسة أجهزة رئيسية وهي:[4]

1-الجمعية العامة للأنتربول.

2 – اللجنة التنفيذية.

3 – الأمانة العامة.

---

[1] شيبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار صومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013، ص 266.

[2] محمد أحمد سليمان عيسى، المرجع السابق، ص 53.

[3] شيبيلي مختار، المرجع السابق، ص 267.

[4]منتصر سعيد حمود، المرجع السابق، ص 12.

4-المكاتب المركزية الوطنية.

5 – المكاتب الإقليمية للأنتربول

1-الجمعية العامة للأنتربول:

تتكون الجمعية من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ويتم تشكيل وفد كل دولة بقرار من السلطات الدولة العضو، ويضم غالبا رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية في هذه الدولة والمستشارين من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية من المستشارين أو الخارجية[1] ولا يوجد حد أقصى لعدد الأعضاء، كل وفد من وفود الدول الأعضاء، ولكن العمل جرى على أن هذه الوفد بتحديد حسب الإمكانيات المادية للدول، لأنها هي التي تتولى الإنفاق علـــى وفدها وتتحمل مصاريف السفر والانتقال والإقامة على عدد أعضاء هذا الوفد.[2]

وتمارس لجمعية العامة للأنتربول عدد من الاختصاصات والإجراءات الهدف منها جميعا وهو حتى قيام هذه المنظمة بأداء دورها في مجال مكافحة الجرائم.

ونفى دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على عدد من الاختصاصات وهي:

– تعديل دستور هذه المنظمة والتصويب على هذا التعديل المطلوب بثلثي 3/3 الأعضاء الدول المنظمة وليس الدول الحاضرين.

– تعديل النظام الأساسي الأنتربول، والتصويت هو ثلثي للدول الحاضرة في الاجتماع.

– بحث طلب انضمام الدول الراغبة بأن تصبح أعضاء في المنظمة الدولية.

– الموافقة على تطبيق لمادة 52 من النظام لعام بحق الدول الأعضاء التي تتوقف عن سداد من هماتها المالية للمنظمة بعد أن توافق اللجنة التنفيذية.

- الموافقة على تقسيط الديون المستحقة لصالح المنظمة على عاتق الدول الأعضاء إذا وافقت اللجنة على ذلك.

– الموافقة على المشروعات اتفاقات إنشاء المراكز الإقليمية للأنتربول التي يتم رفعها من الأمانة بعد موافقة اللجنة التنفيذية.

– الموافقة على إلغاء اتفاقية تقسيط الديون التي لم تلتزم بها الدول الأطراف.

---

[1] سراج الدين الروبي، ألية الإنتربول في التعاون لدولي الشرطي الدار العربية اللبنانية، ط 2، 2001، ص 06.

[2] منتصر سعيد حمود، المرجع السابق، ص 13.

– إقرار خطط التطوير التكنولوجي الجديد في مجال ربط المراكز الوطنية في الدول الأعضاء مع الأمانة العامة بمقرها في ليون الفرنسية.

– إقرار خطط التدريب السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء.

–إقرار خطط و الندوات و المؤتمرات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة الدولية، أو في الدول الأعضاء .

– فحص المشكلات التي تعترض عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الإجتماع السنوي للجمعية العامة واقتراح إصدار التوصيات كل هذه المشكلات.

– انتخاب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عندها يصبح هذا الملعب شاغرا.

– الموافقة على تعيين المستشارين بالأنتربول .[1]

ولغات العمل داخل الجمعية العامة الرسمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي: العربية والفرنسية، الانجليزية، والإسبانية.

2–اللجنة التنفيذية للأنتربول.

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية(الأنتربول) وتتكون اللجنة من أربعة عشر عضوا وهي 1 الرئيس،2 نواب الرئيس وعددهم أربعة واحد لإفريقيا، ولأخر لأسيا، وثالث لأوروبا، ورابع للأمريكيين،3–أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ثمانية عضوين لكل قارة من القارات الأربعة،4–الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،[2]

ونص النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودستورها على اختصارات اللجنة التنفيذية وهي:

– متابعة القرارات الإستراتيجية التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية.

–المتابعة المستمرة لعملية إدارة وتيسر الأمانة العامة للمنظمة الدولية.

– فحص مشروع ميزانية الأمانة العامة للمنظمة.

– وضع تطور لزيادة تمويل الأمانة للعامة لمواجهة الأعباء المالية المتزايدة.

– إصدار القرارات للأمن العام لسلطة بيع بعض الممتلكات المنظمة الدولية.

---

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص ص9–10–11.

[2] منتصر سعيد حمود، المرجع السابق، ص 34.

– الأمن للمنظمة بالقبول الشركات لتمويل المنظمة.....[1]

3–الأمانة العامة للانتربول.

تتكون الأمانة العامة للانتربول من عدد كاف من الإدارات والأقسام المختلفة وعلى رأسها أمين عام المنظمة، والذي يماس عمله داخل المنظمة بوصفه الرئيس الإداري لموظفي الأمانة العامة جميعا، ومقرها في مدينة ليون الفرنسية، وتنقسم الأمانة العامة للانتربول الى:

–إدارة الشؤون المالية والإدارية.

–إدارة المعلومات الجنائية والاتصالات.

–إدارة الشؤون القانونية.

إدارة تقنية المعلومات.

وتشكل هذه الإدارات الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للانتربول، والتي يقع على عاتقها مهام تسيير العمل اليومي للمنظمة الدولية التي تهتم بمكافحة المجرمين والجريمة على صعيد الدول الأعضاء في المنظمة وخاصة المجرمين يستطيعون الهروب خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم وتجدر حدهم أوامر ملاحقة او احكام قضائها في هذه الجرائم[2].

4–المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول.

يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأنتربول مكتب مركزي وطني مهمته الاتصال اليومي الدائم بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها في ليون بفرنسا، وله اختصاصات محددة منها:

–تحقيق الاتصال الشرطي بين الدولة التي ينتهي إليها وبين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون والعكس.

–تحقيق الاتصال الشرطي بين السلطات المحلية في دولته والمكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية في الدول الأخرى.

–البحث عن المجرمين الفارين عن دولته إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النشرة الدولية الحمراء أو الزرقاء أو الخضراء.

---

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 137.

[2] منتصر سعيد حمود، المرجع السابق. ص 58.

-توجيه طلبات القبض على المرميين الفارين إلى انتربول المركب المركزي الوطني في الدولة التي هرب إليها.

-إجراء التحريات حول المجرمين الهارين.

-القيام بالعمليات القبض المباشر عن المجرمين.....

5-المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مند عام 1985 م استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكاتب إقليمية في عدد الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهده المكاتب الإقليمية وقد تم إنشاء عدد من المكاتب الإقليمية وهي:

-المكتب الاقليمي في بيونس ابرس بالارجونتين في امريكا الجنوبية.

-مكتب الاتصال الاوروبي.

- المكتب الاقليمي في ابيجان بساحل لعاج الحوت دي قوار في عريف[1].

وتتعدد اختصاصات المكاتب الاقليمية للإنتربول على النحو الاتي:

ا-مساعدة الأمانة العامة للانتربول في استلام المعلومات الشرطية اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول اللاعضاء.[2]

ب-تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الانتربول.

ج-دراسة اتجاهات الاجرام الدولي في الاقليم وبتقديم تقارير عنها الى الامانة العامة للإعداد خطة لمكافحة لهده الجرائم الدولية.[3]

د-المساعدة في تبادل المعلومات في التحقيقات الجارية[1] إن المكاتب الإقليمية عبارة عن مكاتب لها اختصاص إقليمي مستمد من الأمانة العامة للانتربول لأنها تقوم بالأداء المهام هده الأمانة في نطاق الإقليم الذي يقع في هدا المكتب.

---

[1] منتصر سعيد حمود. المرجع السابق ، ص 79.

[2] سراج الدين الروبي. المرجع السابق، ص 221.

[3] منتصر سعيد حمود، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا. الوظائف الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تجدر الإشارة أن دستور منظمة الانتربول لم يبين وظائفها بوضوح إلا انه يمكن ان تلمس هده الوظائف والاختصاصات من وظائف واختصاصات الاجهزة المكونة لبيان المنظمة ويمكن اجمال هده الوظائف في الآلي.

1-تبادل المعلومات والبيانات الجنائية بواسطة الانتربول

تقوم الأمانة العامة للانتربول بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم والتي ترفع لها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الأمانة العامة، وتنظم هذه المعلومـــات والبيانات لتكون بها وثائق ذا أهمية كبرى على المستوى الدولي.[2]

ومن مهام الأمانة العامة للانتربول كذلك إصدار النشرات الدولية، وهذا بناءا على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف مـن إصدارها، وتعتبر النشرة الدولية الحمراء أقوى أدوات الملاحقة الدولية، حيث يتابع بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء.

وتجدر الإشارة إن إصدار النشرة الدولية الحمراء تكون بناءا على طلب احد المكاتب المركزية الوطنية، او بناءا على قرار صادر من السلطات القضائية في الدول التي يتبعها المركز الوطني للمقدم الطلب وهي نوعان:

النشرة الأولى صادرة ضدا شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده بسبب ارتكابه جريمة جنائية، مما يجوز لجهاز الانتربول التدخل في إجراءات الملاحقة، والنوع الثاني نشرة دولية صادرة ضد شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية وصدر قرار بذلك من السلطات القضائية القبض عليه .[3]

وهذه الصورة من صور التعاون الأمني تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الانترنت لا سيما و إن أجهزة العدالة الجنائية ليست بنفس المستوى و الجاهزية في جميع الدول، وإنما هناك تفاوت فيما بينهما فبعض الدول متقدمة تقنيا وتكنولوجيا، ولها دور كبير في مواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها

---

[1] الصاوي محمد منصور، احكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ص687.

[3] شبيلي مختار، المرجع السابق، ص271.

الجرائم المتعلقة بالانترنت تشريعيا وفنيا و البعض الأخر تفتقد لذلك، ومن هنا كان لابد من التعاون بين الدول.

والجدير بالذكر إن العمليات الشرطية والأمني المشتركة تقوم بتعقب مجرمي المعلوماتية عامــة و شبكة الانترنت خاصة و تعقب الأدلة الرقمية و ضبطها و القيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكة الاتصال بحثا عن ما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية و الفنية و الأمنية المشتركة ،وهي من شأنها صقل مهارات و خبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم عن طريق الجهاز الأمني العالمي و بالتالي الحد من انتشار الجرائم الالكترونية التي تمس بالأمن الدول و المجتمعات .[1]

وتعتبر الانتربول أول منظمة دولية تصدت لجرائم الحاسوب و التشريعات الجزائية وذلك في مؤتمر عقد في باريس 1979 ، وقد تم التصدي للجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب ، وتم التاكيد على الطبيعة الدولية لجرائم الحاسوب ، وذلك بسبب الزيادة المطردة في الاتصالات بواسطة الهواتف والأقمار الصناعية بين البلدان المختلفة، وقد شكلت منظمة الانتربول وحدات متخصصة في الجرائم التقنية العالية بدأت عملها في اوروبا عام[2]1990.

وتجدر الإشارة كذلك أن مكافحة جرائم الانترنت يلزم أن يكون هناك تعاون دولي على مستوى الإجرائي: بحيث يكون هناك اتصال بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي جرائم الانترنت وتعميمها فيجب أن يكون هناك تعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة في الدول و التنسيق فيما بينهم لضبط المجرمين ومكافحة جرائم الانترنت التي تجاوز حدود الدولة [3].

كما تقوم الانتربول بتعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الانترنت خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابرة للحدود لمكونان الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة

---

[1]يوسف حسن يوسف: المرجع السابق، ص 148.

[2]عبدالاله النوايسة، المرجع السابق، ص47.

[3]احمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية، رسالة دكتورا، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر 2012، ص278.

المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحتويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية و الفنية والأمنية المشتركة[1].

وهكذا ينبغي للتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالجريمة المعلوماتية أن يدعم بتوظيف نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء و تقديم المساعدة التقنية الثنائية و المتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء باستخدام التدريب على تنفيذ القوانين و المعاهدات المتعلقة بالعدالة الجنائية على المستوى الدولي .[2]

2- نشاط المنظمة في مجال تسليم المجرمين:

إن إمكانية ارتكاب الجرائم الالكترونية من خلال وحدة طرفية في دولة أجنبية مما ادى إلى هروب المجرمين من سلطات الدولة المتضررة من الجريمة وإفلاتهم من العقاب في كثير من الأحيان و إحساسا بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم عابرة للحدود ومنها الجرائم الانترنت وضمان توقيع العقاب على مرتكب هذه الجرائم ؛أبرمت معظم الدول اتفاقيات فيما بينهما بشان تسليم المجرمين و تهدف إلى قيام الدولة المطلوب إليها تسليم احد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى الدولة الطالبة لمحاكمته، أو تنفيذ عقوبة قضت بما عليه إحدى محاكمتها[3].

والغرض من التسليم هو عدم إفلات المتهم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي لتلك الدولة المتواجد على إقليمها المتهم بمحاكمته عن جريمته وبالتالي فان تسليم المجرمين هو احد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.[4]

وقد أكدت الأمم المتحدة أثناء اجتماعات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على ضرورة الاهتمام بإجراءات التعاون على صعيدي الشرطة و القضاء و التعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين و مصادرة العائدات غير المشروعة وحماية الشهود وتبادل المعلومات و التدريب و غيرها من أشكال المساعدة كما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 ابريل 2000 إلى دعوة الدول الأعضاء على بناء القدرات بما في

---

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السابق، ص139.

[2] أبو المعالي محمد عيسى، المرجع السابق، ص 24.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية المرجع السابق، ص611.

[4] احمد سعد محمد الحسيني، المرجع السابق، ص281.

ذلك الحصول على التدريب و المساعدة التقنية وصياغة التشريعات و إبرام المعاهدات من اجل التعاون التقني وهذا كله لمنع الإجرام بكل أنواع[1] .

ونظرا لأهمية تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر التعاون الدولي فقد نصت المادة 24من اتفاقية بودابست على مبادئ تسليم المجرمين على النحو التالي:

-تطبق هذه المادة على تسليم المجرمين فيما بين الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 11 من هذه الاتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية وهي: الولوج غير القانوني، الاعتداء غير القانوني، الاعتداء على سلامة البيانات، الاعتداء على سلامة النظام، إساءة استخدام أجهزة الحاسب، التزوير المعلوماتي، الغش المعلوماتي، الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية الطفولية، الجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، الشروع والاشتراك في هذه الجرائم. [2]

ويشترط أن تكون هذه الجرائم يعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل أو عقوبة اشد.

-تعتبر الجرائم الجنائية الواردة في الفقرة (1)من هذه المادة مدرجة كجرائم يجب فيها التسليم في اي اتفاقية بشان تسليم المجرمين من قائمة بين الأطرف، ويتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم على إنها جرائم يتم فيها تسليم المجرمين في أي اتفاقية بشان تسليم المجرمين يتم إبرامها فيما بينهم.

- ويخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم، أو اتفاقيات تسليم المجرمين واجب التطبيق بما في ذلك الأسباب التي يجوز فيها للطرف المطلوب منه التسليم رفض التسليم.[3]

وتجدر الإشارة أن الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الالكترونية فهي مازالت دون المستوى المطلوب، رغم بعض الجهود التي لا ترقى إلى مستوى التعاون المطلوب، فعلى صعيد التعاون الامني بين الدول في مجال الجرائم الانترنت، نجد دور الشرطة الجنائية الدولية في الجرائم المتعلق بنظم

---

[1] فريحة حسين ، الجهود الاقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم ، منتدى الاوراس القانوني، تاريخ التصفح 22-07-2018،على الساعة18:00.

على الموقع الالكتروني: http :sciences juridiques .ahlamontade.net ,t505-topic

[2] هلالي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص ص 8،9.

[3] احمد سعد محمد الحسيني، المرجع السابق، ص272.

المعلومات و الاتصال، فعندما تم توقيف احد الطلبة في الجمهورية اللبنانية من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صورة إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الانترنت، كان هذا بفضل تلقي النيابة العامة بلاغ ا و برقية من الانتربول (الشرطة الدولية) في ألمانيا حول واقعة أو قضية والتي يحقق فيها القضاء اللبناني, وبالنتيجة فان هذه المنظمة تهدف إلى تأكيد التعاون الأمني بين الدول الأطراف في المنظمة وعلى نحو الفعال في مكافحة الجرائم المعلوماتية من حيث تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الموجودة في الدول الاطراف في هذه المنظمة.[1]

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة الى ان تم انشاء عدة مراحل اتصالات اقليمية في كل من طوكيو نيوزيلندا نيروبي اذربيجان يونس ايرس لتسهيل مرور الرسائل ويضاف الى ذلك مكتب اقليمي فرعي في بانكوك ونظرا لتنوع انظمة الدول المختلفة فقد كان هناك خيارين لانظمة الاتصال داخل هذه الشبكة , او لهما نموذج يخصص الدول المركزية وتجري الاتصالات العالمية لشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، والثاني لدول المركزية وتجري الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة. [2]

[1] لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية، اركانها، والية مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية ، جامعة طيبة ، كلية الحقوق ، المملكة العربية السعودية ،2016-2017، ص28.

[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني: الإطار العربي والإقليمي المؤسسي لمكافحة جرائم القرصنة الالكترونية

تؤثر الجرائم الالكترونية على الدول اذا ما تم مكافحتها لذلك فان استفحال و انتشار هذا النوع من الجرائم دون ضوابط وإجراءات وتعاون إقليمي وعربي تعد من انتشارها سيؤثر على الدول في ظل توسع مستخدمي شبكة الانترنيت وأجهزة الحاسوب والوسائل التكنولوجية.

وفي الإطار العربي ولخطورة الجريمة فقد سارعت بعض اوجل الدول العربية لوضع تشريعات خاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية منها على سبيل المثال المملكة العربية السعودية والتي أصدرت نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /17)بتاريخ 18-03- 1428 وكذلك قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (27) لسنة 2010 وقانون جرائم تقنية المعلومات البحرين رقم (60) لسنة 2014 وقانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات الامارتي رقم (05) لسنة 2010 وغيرها من القوانين في الاطار العربي وهذا ما يدل على خطورة الجريمة بايجاد اليات وتعاون عربي وإقليمي وكذلك سن تشريعات خاصة لمكافحتها.[1]

ولعل ابرز ما يمكن ان يقال عن الجهود العربية المبذولة من اجل الحماية من جرائم الحاسب والانترنيت هو اعتماد مجلس الوزراء العدل العربي في هذا المجال،[2] بموجب القانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية انظمة المعلومات وما في حكمها، وذلك بموجب القرار رقم417، د21،2004م، وقد سمي القانون بقانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، نسبة لمقدم الاقتراح دولة الامارات العربة المتحدة[3].

اما على الصعيد المؤسساتي فتتجسد مجالات التعاون الشرطي والتعاون المؤسساتي وهو القائم بين هيئات شرطية متعددة إقليمية مثل المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية أو مع هيئات دولية تعمل في مجال نشاط يهم أجهزة الأمن مثل التعاون مع الانتربول أو هيئات منظمة الأمم المتحدة المعينة بمكافحة الجرائم الانترنيت والجريمة المنظمة[4].

---

[1] لورنس سعيد الحوامد المرجع السابق ص 26.

[2] سعيدي سليمة، حجاز بلال، المرجع السابق، ص 147.

[3] عبدالاله النوايسة، المرجع السابق، ص53.

[4] شبيلي مختار، المرجع السابق، ص 188 .

وسأحاول التطرق في هذا المبحث إلى التعاون الشرطي العربي الأمني وسبل تعذير هذا التعاون من اجل مكافحة الجرائم المتعلقة بتقنيات المعلومات و انترنيت.

وكذلك التطرق إلى التعاون الأمني الإقليمي والمتمثل في إنشاء المنظمة الإفريقية لشرطة الجنائية دورها في مجال مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

المطلب الأول :التعاون العربي الشرطي والمؤسساتي في إطار مكافحة الجرائم الالكترونية

التقدم المتواصل في تكنولوجيا الكمبيوتر والانترنيت يفرض على جهات إنقاذ القانون ان تسير في خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات والإلمام بها حتى يمكن التحدي للأفعال الإجرامية التي صاحب هذه التكنولوجيا ومواجهتها هذا من ناحية . [1]

ومن ناحية أخرى يستلزم وجود تعاون عربي و دولي لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تمس بأمن هذه الدول والمؤسسات .

والجذير بالذكر أن جامعة الدول العربية تمارس مهامها في تحقيق الأمن الداخلي لدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي انشأ عام 1982 داخل هيكلها التنظيمي وقد حقق المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ودعم جهود مكافحة الإجرام المنظم .[2]

واهم الجهود العربية نجد أن مجلس وزراء الداخلية العربي أنشا المكتب العربي لشرطة الجنائية بهدف تامين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء .[3]

وإدراكا من جهاز الأمن العام لتطور المتسارع في كافة نواحي الحياة وباستقرار الوضع الإجرامي الحالي والمستقبلي ثبت بأنه لم يعد محدود الزمان والمكان بفعل ثورة الاتصالات والتقنيات الحديثة وذلك بما يسمى بعولمة الاقتصاد والاتصالات وظهرت أشكال جرائم جديدة وأساليب مبتكرة لتنفيذ جرائم لم تكن معهودة في السابق وهو ما يسمى بالجرائم المستحدثة

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2009، ص 410.

[2] فريحة حسين ، المرجع السابق ،ص07.

[3] خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية ، نفس المرجع ، ص 401.

(CYBER CRIMES) و أصبحت هذه الظاهرة هاجسا امنيا مؤرقا لتسارع تطورها ،ومن هنا فقد تبنت الدول العربية مجموعة من الاليات الامنية لملاحقة هذه الجرائم و التصدي لها من خلال تفعيل التعاون الشرطي العربي،[1] وكذلك التعاون في المجال التشريعي من خلال سن قانون عربي موحد لمكافحة الجرائم الالكترونية 'وهذا حدت فعلا من خلال القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2004 ,وكذلك قيام بعض الدول العربية باقتراح مشروع قانون لإنشاء المنظمة العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية والانترنت، و هذا ما سيتم دراسته لاحقا بشيء من التفصيل.

الفرع الأول : التعاون العربي الشرطي لمحاربة الجريمة الالكترونية .

تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي لدول الأعضاء فيها، وتعود بوادر التعاون الأمني منذ أكثر من سنة عقود , ففي عام 1950 أنشأت الدول السبع الأعضاء في جامعة الدول العربية السبع الأعضاء في جامعة الدول العربية آنذاك (العراق .السعودية .مصر .اليمن. سوريا. الكويت والأردن) مكتبا في الأمانة العامة للجامعة العربية يختص بتدابير مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات في الدول العربية .[2]

وتجدر الإشارة أن التعاون الأمني العربي المشترك أصبح يتجسد على ارض الواقع منذ 1952 بعد إقرار ثلاثة اتفاقيات في مجال مكافحة الإجرام وهي:

-اتفاقية تسليم المجرمين

-اتفاقية تنفيذ الأحكام القضائية

-اتفاقية الانابات القضائية

وبدا سريان مفعول هذه الاتفاقيات مباشرة بعد إقرارها من طرف مجلس الجامعة العربية في 14سبتمبر 1952 .[3]

وتجدر الإشارة كذلك الانطلاقة الحقيقية للإرساء دعائم وركائز التعاون الأمني العربي المشترك من خلال إنشاء مجلس الوزراء الداخلية العرب الذي انشأ عام 1982 داخل هيكل التنظيمي للجامعة

---

[1] ايسر محمد عطية، المرجع السابق، ص 40.

[2] فريحة حسين، المرجع السابق، ص 15.

[3] بوحنة محمد، التعاون العربي في مجال الاعلام الامني، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الشرطة ، العدد 100 ديسمبر 2011، ص 69 .

العربية وقد حقق المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ودعم جهود مكافحة الإجرام بشتى أنواعه[1].

وقد خص المجال المني بذكر صريح في ميثاق جامعة الدول العربية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والمنية والاجتماعية. وان كان التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة والأمن الداخلي أمرا صعبا وظل مستحيلا حتى سنوات عديدة غير بعيدة ورغم المناداة بالتضامن العربي والوحدة العربية والأمن القومي العربي إلا انه اقتصر على تبادل الزيارات والمعلومات[2].

والجذير بالذكر أن التقنيات المتقدمة كالتكنولوجيا الاتصالات والانترنيت التي يشاع استخداما في الدول العربية لدى الشرائح مختلفة في المجتمع العربي أما الفضائيات والفيديو والفاكس فهي الأكثر انتشارا ولهذه الوسائل من الاثر السلبي العميق على امن المجتمعات لأنها تسمح بارتكاب لها صلة بالعالم الافتراضي وهي تسمى بالجرائم الالكترونية ومن اجل ذلك كان لزاما على الدول العربية اتخاذ الاستراتيجيةية الأمنية المناسبة لمواجهة الإجرام المعلوماتي[3].

ويسمح هذا التعاون الدول والعربي بسهولة الاتصال المباشرين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنيت والحاسوب وتعميمها، والدولة بمفردها لا تستطيع القضاء على هذه الجرائم لأنها عابرة للحدود لذلك فان الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة بين الدول العربية وتنسيق العمل فيما بينها لضبط المجرمين ومكافحة هذه الجرائم[4].

واهم الجهود المبذولة على المستوى العربي نجد ان مجلس وزراء الداخلية العرب أنشا المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تامين التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعلوم بها في كل دولة بالإضافة إلى تقديم

---

[1] فريحة حسين، المرجع السابق، ص 15.

[2] حسين محمود إبراهيم، الجريمة المنضمة وأسباب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 118.

[3] ابو ماجد عشقي، الاستراتيجية العربية لمواجهة العولمة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض 2006، ص 191-193

[4] علي حسين الطوالبة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مركز الاعلام الامني POLICE MEDIA CENTER ص2 .

المعونة في مجال أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء وبتجسيد التعاون الأمني العربي المشترك في الاستراتيجيات الآتية :

أولا: إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

أنشئت هذه المنظمة بقرار من مجلس الدول العربية في العاشر من افريل 1960 وجاءت هذه الاتفاقية تجسد الرغبة الدول الأعضاء في توفيق الروابط بينهما، تحقيقا للمعالجة العربية و ايمانا من الدول الموقعة عليها بأهمية التخصص في قطاعات العمل العربي المشرك وخاصة في تدعيم العمل العربي المشترك من اجل تحقيق آمن أكمل ورعاية أفضت للفرد والجماعة في المجتمع العربي، وقد نصت الاتفاقية على أن تكون القاهرة المقر الرئيسي للمنظمة، وفي اخر السبعينات تم نقل مقر المنظمة الى الرباط (المغرب)[1].

و تتلخص أهم أهداف المنظمة العربية للدفاع الاجتماع في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية في اتخاذ الاستراتيجيات الهامة .

وتتضمن إستراتيجية الأمن السيبراني ومواجهة الجرائم السيبرانية نواحي مختلفة منها[2]:

تحديت الإستراتيجية واعادة النظر بها دوريا في ظل المتغيرات وسرعة التطور التقني وما اختبر اختبر في ظل الإستراتيجية وإعادة النظر بها دوريا في ظل المتغيرات وسرعة التطور التقني وما اختبر في ظل الإستراتيجية القديمة

-وضع خطط عمل مفصلة لتطبيق الإستراتيجية من خلال تحديد الأهداف الجزئية والمشاريع والإجراءات والتحديثات الذي يمكن تنفيذها والهوامش الزمنية لها والترابط بينها .

-تحديث الدولة لتشريعات المرتبطة بالأمن السبيراني وإيجاد الحلول لبعض الإشكاليات

-وضع تعاريف واضحة للجرائم السيبرانية

-الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الدولية والإقليمية

- إنشاء وحدات متخصصة لتحقيق في الجرائم السيبرانية وتتشكل من فنين ومحققين ضمن النيابة العامة ووحدات المركزية ووحدات اللامركزية

---

[1]بو حنة محمد، المرجع السابق، ص 69.

[2]نبال ادلبي، تطوير وتنسيق التشريعات في المنطقة العربية ومواجهة الجرائم السيبرانية، الاسكو، الامم المتحدة، ص ص23،27.

– تعزيز العمل لاستباني في الأمان لاستباني في كل دولة من خلال إحداث مراكز الاستجابة لطوارئ الحاسوب ومراقبة مواقع التواصل الاجتماعي ومراقبة أجهزة التحكم لبعض البرمجيات الخبيثة

–إطلاق كل دولة لدورات تدريبية متخصصة للقضاة والمحققين ولرجال الشرطة من اجل ضبط الأدلة الرقمية وحفظها واستعمال الأدوات المعلوماتية في التحقيقات الجزائية

ثانيا: مؤتمرات قادة الشرطية والأمن العرب

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب، حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة "العين" بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 18الى21 ديسمبر 1972، حيث تم وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة و الأمن العرب على مدى ربع قرن ،حيث يعقد في كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية.[1]

وتجدر الإشارة أن خلال هذه المؤتمرات تحققت العديد من الانجازات أهمها:[2]

–المساهمة في إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب.

–إنشاء جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

– عقد المؤتمرات والاجتماعات لرؤساء مختلف القطاعات الأمنية في الدول العربية وإقرار توصياتها.

– تطوير أجهزة الأمن والشرطة العربية من خلال التوصيات التي أصدرها القادة خلال مختلف المؤتمرات لاسيما المتعلقة بإنشاء وحدات جديدة و استخدام الحاسب الآلي في العمل الشرطي.

– الاهتمام بالعنصر البشري في أجهزة الشرطة من خلال التوصيات المتعلقة بالتكوين والتبويب والاستعانة بالشرطة النسائية.

ثالثا: مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، حيث انشأ في المؤتمر الاستثنائي الذي تم عقده. في الرياض عام 1982 حيث اعتمد الوزراء النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، حيث شاركت الجزائر مشاركة فعالة في إعداده، وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة العربية في1982/09/23.

---

[1] حسين محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 124.

[2] بوحنة محمد، المرجع السابق، ص 70.

وقد قامت الأمانة العامة للمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد عدة مؤتمرات لقـــادة الشرطـــة والأمن العرب، حيث تم التطرف إلى موضوع تبادل المعلومات بين الدول العربية و ذلك من اجل إيجاد أفضل الوسائل الفاصلة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها، وقد ركزت هذه المؤتمرات بشكل فعال وواضح على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذجا من أنشطة الإجرام المعاصر[1].

وكذلك أوصت الأمانة العامة للمجلس الداخلية العرب بتنظيم الدورات التدريبية و تشجيع الزيارات و الندوات وتبادل الخبرات و خاصة بالنسبة للمشتغلين في أجهزة العدالة و المعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي صورة أكثر تطورا للتعاون العربي الدولي الذي يستهدف تغريب واجهات النظر و توحيد المفاهيم بين المشاركين ؛من خلال تبادل الخبرة وطرح موضوعات ومشكلات لتدارس المشترك ،كما يجب على الدول الأطراف تشجيع عقد المؤتمرات و الندوات و الحلقات لبحث المواضيع المتصلة بمجالات القضاء و العدالة كما يجب تشجيع الوفود القضائية و تبادل رجال القضاء و العدل بقصد متابعة التطور التشريعي و القضائي في كل منهما وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2004

يعتبر اعتماد مجلس الوزراء العدل العرب للقانون الجزائي العربي الموحد كقانون نموذجي بموجب القرار رقم 229 لسنة 1996،وتعتبر الخطوة الأهم عربيا في مجال مواجهة جرائم المعطيـــات والحاسب الآلي عموما، بالرجوع إلى الباب السابع من القانون و الخاص بالجرائم ضـــد الأشخـــاص، نجده قد تضمن فصلا خاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عـــن الجنايات و المعالجات المعلوماتية و ذلك في المواد 641 إلى 464،حيث نصت هذه الأخيرة على جريمة الدخول بطريق الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات و عرقلة وإفساد نظام التشغيل عن أداء وظائفه المعتادة بتغيير المعلومات[3].

ونتج عن التطور التكنولوجي السريع وعدم فعالية القانون النموذجي الجزائي العربي على الأرض الواقع إعادة النظر في المنظومة التشريعية العربية، حيث نتج عن ذلك اعتماد جامعة الدول العربية

---

[1]حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص125

[2]ورقة بحث في التعاون العربي في اتفاقيات القضائية والقانونية واليات تنفيذها مقدمة ضمن فعليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية، المنعقدة تحت إشراف المركز العربي البحوث القانونية والقضائية، بيروت، الجامعة العربية، ص17.

[3] محمد خليفة، المرجع السابق، ص 75.

عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بقرار رقم 495 د 19- 2003/10/08 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر بالقرار رقم 417 د 2004/21 حيث قرر مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها.[1] حيث تسمى بالقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نسبة إلى مقدم هذا المقترح وهي دولة الإمارات العربية المتحدة.[2]

وتجدر الإشارة أن القانون العربي النموذجـــي والاسترشادي فـــي مكافحة جرائـــم الكمبيوتر والانترنيت كعمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب و مجلس وزراء العدل العرب في نطاقه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بعد أن قدم كل منهما مشروعا في هذا الخصوص، والذي وضع القواعد الأساسية التي بتعين على المشروع العربي اللجوء إليها عند سن قانونه الوطني، سواء كان القانون الوطني مستقلا للمكافحة هذه الجرائم أم كان تعديلا لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أي دولة.[3]

وسيتم التطرق إلى مضمون ومحتوى هذا القانون بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: المفاهيم المتضمنة في هذا القانون:

نصت المادة الأولى على ما يلي :[4]

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية : المعاني الموضحة قي كل منها.

✓ **البيانات :**

كل ما يمكن تخزينه ومعاكسته وتوليده ونقله بواسطة الحساب الآلي: كالأرقام والحـــروف والرموز وما إليها.

✓ **البرنامج المعلوماتي:**

مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام الحاسب الآلي ومعدة للانجاز مهمة ما.

---

[1] جامعة الدول العربية، الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم الالكترونية) دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص140.

[3] سامية عبد الرزاق خلف : جريمة اختراق أنظمة المعلومات : دراسة مقارنة محاضرة ألقيت على طلبة الحقوق ، جامعة البصرة، العراق، ص 3.

[4] المادة الأولى من مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات لسنة 2004.

✓ **النظام المعلوماتي :**

مجموعة برامج و ادوات معدة لمعالجة و ادارة البيانات و المعلومات .

✓ **الشبكة المعلوماتية :**

ارتباط بين اكثر نظام معلوماتي للحصول على المعلومات و تبادلها .

✓ **الموقع :**

مكان اتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

✓ **الالتقاط :**

مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .

ثانيا : الاطار التجريمي و العقاري المنصوص عليها في القانون العربي الاسترشادي

جرم القانون العربي النموذجي لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجموعة من الافعال مرتبطة بإساءة تقنية المعلومات، و التي اعتبرها جرائم مستحدثة يجب التصدي لها و مكافحتها، نظرا لخطورتها الكبيرة على الافراد و المجتمع ، وسنتناول مجموعة منها كما يلي:

1- جريمة غسيل الاموال عبر الوسائط الالكترونية

تنص المادة التاسعة عشر من القانون العربي النموذجي لمكافحة الجرائم المعلوماتية على انه كل من قام بتحويل الاموال غير مشروعة او نقلها او تمويه المصدر غير لها او اخفائه ارقام باستخدام او حيازة الاموال مع العلم انها مستمدة من مصدر غير مشروع او بتحويل المواد او الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام نظام الحاسب الالكتروني او شبكة المعلومات الدولية تعقد اصفاء الصفة المشروعة على ذلك الاموال يعاقب بـ..... وتترك العقوبة لتقدير كل دولة.[1]

2- جريمة اختراق النظم المعلوماتية

تنص المادة الثالثة عشر على انه[2] " كل من توصل بطريقة التحاليل للاختراق نظم المعالجة الآلية للبيانات يعاقب عليها بالحبس و الغرامة (تشترك العقوبة لتقدير كل دولة)، وإذا نتج عن هذا الفعل محوا أو تعديل للبيانات المخزنة بالحاسب أو تعطيل تشغيل النظام بسبب تسريب للفيروسات أو

[1] المادة التاسعة عشر من القانون العربي الاسترشادي لسنة 2004.

[2] المادة الثالثة عشر من القانون العربي الاسترشادي لسنة 2004.

غيرها من الأساليب المعلوماتية، تكون العقوبة بالحبس و الغرامة المالية و تترك العقوبة لتقدير كل دولة.

وجريمة اختراق النظم المعلوماتية هي جريمة عمديه حيث تكون إرادة الجاني تتجه إلى فعل الاختراق أو البقاء غير المشروع أو اتجاه إرادته إلى أفعال الدخول و الإدخال و المحو و التعديل التي هي صور السلوك الإجرام في هذه الجريمة و اتجاه و إرادته إليها مع العلم بان نشاطه و سلوكه هذا غير مشروع ، وقد عاقب المشرع العربي في هذا القانون على الشروع في الجرائم السابقة المشار إليها في المواد 16 إلى 22 لا، بنصف العقوبة المقررة لها في حالة الجريمة التامة .[1]

3-جريمة التزوير ألمعلوماتي

نصت المادة الرابعة[2] من هذا القانون على انه " كل من زور المستندات المعالجة اليا او البيانات الخزنة في ذاكرة الحاسوب او على شريطة اسطوانة ممغنطة او غيرها من الوسائط يعاقب بـ..... و تترك العقوبة وفقا لكل دولة. "

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر من نفس القانون على انه " كل من استخدام المستندات المزورة أليا مع علمه بتزويرها يعاقب بنفس عقوبة التزوير ، فاذا كان المستخدم هو.

نفسه مرتكب فعل التزوير يعاقب وفقا للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن ، فالتزوير في صورته التقليدية هو تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شانه أن يرتب ضررا للغير و بنية استعمال هذا المجرم فيما أعده له .

4- جريمة السرقة المعلوماتية:

نص المشرع العربي في المادة الرابعة[3] عشر من القانون السالف الذكر بتجريم كل عمليات النشر و النسخ لمصنفات الملكية الفكرية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلـي و ما في حكمها مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها بدون وجه حق ، بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يترك تقدير العقوبة وفقا لكل دولة ، ودون الإخلال بنصوص الخاصة بالملكية الفكرية لكل بلد .

---

[1] المادة الرابعة و العشرون من القانون العربي الاسترشادي لسنة 2004.

[2] المادة الرابعة من القانون العربي الاسترشادي لسنة 2004.

[3] المادة الرابعة عشر من القانون العربي الاسترشادي 2004.

أما المادة الحادية عشر[1] من القانون السلف الذكر فهي تعاقب على نقود الغير او ماله بواسطة استخدام الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي ، و التي تستخدم للوصول الى استخدام بطاقة الائتمان للسحب الالكتروني من الرصيد خارج حدود رصيده الفعلي أو قام باستخدام بطاقة مسروقة أو تحصل عليها بأي وسيلة يعاقب و يترك العقوبة لتقدير كل دولة.

و الجدير بالذكر أن هذا القانون لم يحدد العقوبة المقررة لكل جريمة مع الجرائم و ما بعاب عليه انه لم يأتي بالجديد ، و لم يتضمن آليات و مؤسسات سواء عربية أو وطنية تسهر على تطبيقه على ارض الواقع .

المطلب الثاني: دور الافربول(المنضمة الإفريقية للشرطة الجنائية)في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

تعتبر الافربول من الآليات الإقليمية المكلفة بالتنسيق و التعاون الأمني الإقليمي في شتى المجالات الأمنية وخاصة مكافحة الجرائم الالكترونية، وهي من أكبر المنظمات الإقليمية الشرطية المنشاة حديثا، لذلك سوف نتعرف على هذه المنظمة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نخصص الفرع الأول لدراسة نشأة المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الفرع الثاني نتطرق إلى أهداف ومهام هذه المنظمة من خلال تحليل القانون الأساسي للمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية.

الفرع الأول: نشأة المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية

هي منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والتجارة بالأسلحة في إفريقيا وهي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر في الجزائر مكونة من قوة الشرطة لواحد وأربعون دولة ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة وللمنظمة خمس لغات رسمية وهي العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية والاسبانية.

وبدأت فكرة إنشائها خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 للإنتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران والتي شهدت حضور بإجماع لقادة الشرطة الأفارقة 41 بدعوة من الجزائر في شخص اللواء عبد الغني الهامل عقد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول يومي 10 و11 فيفري 2014 وقد تمت ترجمة التطلعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى

[1] المادة الحادية عشر من نفس القانون.

واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر بمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي التي عقدت في مالابو في غينيا الاستوائية في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014 تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة الأفريبول من قبل قادة ورؤساء الحكومات الأفارقة.

أولا. طريقة عمل الافريبول

تسمح بالتحدث بصوت واحد على الصعيد الدولي وتطوير الموقف الإفريقي المشترك في سبيل تفصيل الحلول الإفريقية وتفادي الوصفات المفروضة عليها ويتركز عمل الأفريبول على تكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة ببعض البلدان الإفريقية التي تعاني نقصا في هذا المجال وستلعب دورا أساسيا في بعثات السلم في القارة الإفريقية وتسمح بتعزيز التعاون بين إفريقيا ومنظمة الانتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى.[1]

ثانيا: الجرائم التي تكافحها الأفريبول

تضع الأفريبول إستراتيجية للمكافحة الفساد منها:

1. مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.
2. التجارة بالبشر والأسلحة.
3. تجارة المخدرات ....

ثالثا: المهام التي تؤديها الأفريبول

1. تعزيز التنسيق والتعاون الأمني.
2. التعاون الاستخباري.
3. محاربة الإرهاب في إفريقيا.

رابعا :الخطوات التحضيرية التي اتخذتها المفوضية:[2]

في إطار الجهود الرامية إلى تفعيل برنامج الأفريبول عقدت المفوضية في 12 ديسمبر 2016 في الجزائر العاصمة بالجزائر الاجتماع التشاوري الذي ضم رؤساء الشرطة التعاونية الإفريقية بما في ذلك لجنة رؤساء شرطة دول وسط إفريقيا CAPCCO منظمة التعاون للرؤساء الشرطة لشرق

---

[1] الجمعية العامة الأولى لاتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة أفريبول، الجزائر العاصمة، الجزائر من 16/14/ أيار/ مايو 2017.

[2] الجمعية العامة الأولى لاتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة أفريبول ،المرجع السابق 16/14 أيار / مايو 2017.

إفريقياEAPCCO أو خليفتها ومنظمة التعاون الإقليمي للرؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي SARPCCO ولجنة رؤساء الشرطة في غرب إفريقيا WAPCCO ومن بين المشركين الآخرين ممثلون عن وكالة تنفيذ القانون التابعة للاتحاد الأوروبي EUROPOL ورؤساء شرطة آسيان ASEANAPOL والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL وهدف الاجتماع تمكين من تبادل الخبرات في مجال التعاون بين أجهزة الشرطة ووكالات إنفاذ القانون التي من شانها إن تفيد في تفعيل برنامج الأفريبول عقدت المفوضية أيضا في الجزائر العاصمة في فترة من 18 إلى 19 مارس 2017 الاجتماع التحضيري لجمعية العامة الأولى الأفريبول وقد مكن الاجتماع الذي عقد مع السلطات الجزائرية بصفتها موظف بمقر الأفريبول من التخطيط للوجستيات والبروتوكول الجمعية العامة أولى الأفريبول.[1]

الفرع الثاني :أهداف الافربول

ونظرا للتطور المتزايد والمستمر الذي تعمل بيه العصابات الجريمة المنظمة بما في ذلك الجماعات الإرهابية فان الحاجة إلى مزيد من التعاون بين وكالات الأمن والاستخبارات أمر بالغ الأهمية وادي الاعتماد الجريمة العامة للاتحاد الإفريقي للنظام الأساسي الأفريبول إلى إطلاق برنامجه وفي هذا الصدد فان الجمعية العامة أولى الأفريبول باعتبارها الجهاز الفني والتداولي الأعلى الأفريبول، له المسؤولية في توفير القيادة والتوجيه بشأن التعاون الشرطي في إفريقيا.

ستقوم الجمعية العامة الأولى بما يلي:

1. النظر في اللوائح الإجرائية الداخلية.

2. النظر في اللوائح الإجرائية الداخلية للجنة التوجيهية التابعة الأفريبول واعتمادها على تكوين اللجنة التوجيهية الأفريبول.

3. الاتفاق على الأطوار العامة للتعاون للمؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية الإقليمية القارية والولية.

اولا: المشاركون في الأفريبول:

تتألف الجمعية العامة لافريبول من رؤساء الشرطة من جميع دول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي كما سيحضر الجمعية العامة الأولى ممثلون عن منظمات تعاون الشرطي الأخرى بما في ذلك الأمير يبول AMERIPOL أسيانبول ASEANAPOL يوروبول EUROPOL وقوة شرطة

[1] مقال شبكة الانترنت في الصفحة الرسمية الأفريبول، http//:www.peaceau.org.

مجلس تعاون الخليجي GCCPOL والأمناء العامين للوزراء الداخلية مجلس تعاون الخليجي والانتربول INTERPOL كما ستشارك في الاجتماع مفوضية الاتحاد الإفريقي ومجموعات اقتصادية الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة للمكافحة جريمة المخدرات.[1]

ثانيا: الخارجات المتوقعة:

ومن المتوقع أن تقوم الجمعية العامة بوصفها الجهاز الفني والتداولي الأعلى التابع الأفريبول بما يلي:

1. النظر في نظامه ولوائحه الداخلية وتقديمها للمجلس التنفيذي عبر اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالدفاع والسلامة والأمنSTCDSS لاعتمادها.
2. تكوين اللجنة التوجيهية الأفريبول.
3. اعتماد النظام واللوائح الداخلية للجنة التوجيهية الأفريبول.
4. اعتماد تقرير اللجنة التوجيهية الأفريبول.

ثالثا: بحث مشروع للقواعد إجراءات العامة لافريبول

عرضت مفوضية الاتحاد الإفريقي مشروع قواعد الجمعية العامة لافريبول لوحظ خلال المناقشة التي أعقبت ذلك بان هناك ضرورة لإعادة ملائمة للنص في جميع لغات العمل للاتحاد الإفريقي.

1- تشكيلة اللجنة التوجيهية لافريبول

كانت تشكيلة اللجنة التوجيهية كالتالي وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي لافريبول

-الأعضاء مكتب الجمعية العامة:

- الرئيس الجزائر.
- النائب الأول للرئيس أوغندا.
- النائب الثاني للرئيس نيجريا.
- النائب الثالث للرئيس جمهورية إفريقيا الوسطى.
- المقرر زامبيا، و المفوض السلم والأمن.

المنظمات الإقليمية للتعاون رؤساء الشرطة:

[1] نفس المرجع السابق، مقال على شبكة الأنترنت.

غابون – منظمة التعاون رؤساء الشرطة بوسط إفريقيا.

رواندا – منظمة التعاون رؤساء الشرطة للشرق إفريقيا.[1]

زامبيا –المنظمة الإقليمية للتعاون رؤساء الشرطة للجنوب الإفريقي.

1. ليبريا – المنظمة الإقليمية للتعاون رؤساء الشرطة للغرب الإفريقي.

2. مصر – القدرة الإقليمية للشمال إفريقيا.

رابعا: الاستنتاجات الرئيسية:

تبعث الجمعية العامة تقرير اللجنة التوجيهية واعتماد الاستنتاجات التالية:

1. المصادقة على مشروع قواعد إجراءاتها وقررت عرضه على أجهزة الاتحاد الإفريقي المعنية للصنع السياسي طبقا للمادة 8 من النظام الأساسي الأفريبول.

2. المصادقة على مشروع قواعد إجراءات اللجنة التوجيهية طبقا للمادة 8 من النظام الأساسي الأفريبول.

3. اعتماد تشكيلة اللجنة التوجيهية مثلما تمت الإشارة إليه أعلاه.[2]

4. تعيين الدكتور طارق ا. شريف رئيس قسم الدفاع والأمن لإدارة السلم والأمن مديرا الأفريبول لمدة سنتين 2 طبقا للمادة 27 من النظام الأساسي لافريبول المصادقة على تقرير اللجنة التوجيهية.

وفي هذا الصدد نذكر بأن أفريبول هي منظمة للتعاون الشرطي الأفريقي تشبه منظمات أخرى موجودة علو غرار أور وبول، أسيا بول... وأوكلت للمنظمة مهمة دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة العابرة عبر الأوطان والمساعدة التقنية المتبادلة وطوال هذه عملية تفعيل الأفريبول وأثناء كل اللقاءات التي جمعت المدراء والمفتشون العامون للشرطة الأفارقة بدأت كافة البلدان الأفريقية مساندتها فكرة أن الجزائر من خلال المديرية العامة للأمن الوطني تلعب دورا هاما بل ريادية من أجل تجسيد هذا الهدف معترفين بقدرتها على الاستجابة لطموحاتهم وإعطائهم إمكانية توفير الوسائل المناسبة نحو اندماج أكثر.

بالنسبة للمديرية العامة للآمن الوطني الغنية بتجاربها على مستوى الدولي لاسيما في مجال العلاقات الشرطية مع إفريقيا، فإن هذه لمبادرة تهدف بالدرجة الأولى إلى إعطاء مؤسستنا الدور

---

[1] ملحق الجمعية العامة الثانية للأفريبول، العدد 142، ص 29.

[2] الجمعية العامة للافريبول ، المرجع السابق، العدد 142، ص 15.

المنوط بها على الساحة الأفريقية والدولية في مجال التعاون الشرطي فيما يخص مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان. (2)

إن التكفل بهذا الإرث وهذه المهمة سوف يحدد على نطاق واسع الاستمرارية المتميزة والمندرجة في إطار المبدئي لإستراتيجية الأمن الوطني على المستوى الإفريقي.[1]

تبلورات فكرة إنشاء الافريبول بمناسبة الندوة الجهوية الإفريقية ال 22 للإنتربول المنعقدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران، بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنوا بالإجماع الفكرة، هذه المبادرة التي تم دعمها على هامش الجمعية العامة ال 82 للمنضمة الدولية للشرطة الجنائية –إنتربول– المنعقدة من 21 إلى 24 أكتوبر 2013 في قرطجنة بكولومبيا، حيث جدد السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني التأكيد على إرادة الشرطة الجزائرية للعمل في اتجاه تجسيد مشروع أفر يبول، واستعداد بلادنا للاحتضان لقاء قادة الشرطة الأفارقة بالجزائر العاصمة، من أجل تعميق تشاور بحث ودراسة سبل والوسائل الرامية إلى بلوغ هذا الهدف الاستراتيجي.

ولقي هذا المقترح اجتماع مختلف المنظمات الشرطية الجهوية الإفريقية، كما حظي بتأييد اللجنة المختصة للدفاع والأمن والحماية للاتحاد الإفريقي، خلال فعاليات الدورة العادية السابعة منعقدة بأديس أبابا في 2014/01/14.

كما أن الندوة الإفريقية المدراء والمفتشين العامين الأفارقة للشرطة حول الأفريبول المنعقدة يومي 10 و11 فيفري 2014، شكلت الخط الرئيسي الفاصل الذي ترجم إلى الواقع الطموحات المشروعة للقادة الشرطة من خلال التبني الوثيقة المبدئية وإعلان الجزائر العاصمة بإجماع.

بعدها ببضعة أشهر، وبمناسبة انعقاد القمة ل 23 للاتحاد الإفريقي في مالابو بغينيا الاستوائية من 27/20 جوان 2014، تبنى رؤساء الدول الحكومات الإفريقية الرؤية الموحدة المشتركة للقادة الشرطة الأفارقة من خلال إعلان الجزائر.

واستنادا إلى دلائل موضوعية تهدف للإنشاء هذه آلية الإفريقية للتعاون الشرطي نجحتا في قادة الشرطة الأفارقة للانضمام بقوة إلى هذه المبادرة من خلال عرض الأهداف التالية:

- اعتماد الرؤية الشاملة تسمح بتحسين فعلية ونجاعة مصالح الشرطة الأفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية، التقنية والعملياتية.

[1] الـ جمع ية العامة للافريبول ،المرجع السابق ص 15.

●إعداد إستراتيجية الإفريقية المتناسقة للمكافحة الجريمة تشمل تصور والتفعيل والتقييم والتنسيـق، لاسيما تلك التي تندرج في إطار برامج الدعم المساعدة التي بادرت بها منظمات الدولية المعنية.

●تعزيز القدرات التحليلية والأجهزة الشرطة الإفريقية في مجال تقييم التهديدات الإجرامية وإعداد الردود المناسبة لها.

●تطوير قدرات الأجهزة الشرطة الإفريقية لاسيما من خلال برامج تكوينية شرطية مواجهة ومسيرة للواقع ممارسة الأمنية في إفريقيا، إقامة مراكز امتياز إفريقية، الخاصة في مجال الشرطة العلمية والتقنية وكذا التحليل الجنائي ومحاربة الجريمة الرقمية وكذا الاتجار الغير مشروع بالمخدرات.

●تعميم الممارسات الحسنة في مجال تسيير قوات الشرطة، واحترام حقوق الإنسان وأخلاقية الشرطة والتسيير الديمقراطي للحشود المخلة بالنظام العام إلى جانب وضع سياسات الشرطة الجوارية والاتصال مع الساكنة، قصد إشراك المواطن في وقاية من الجريمة الإلكترونية بكل أشكالها ومكافحتها.

●مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية و القارية والدولية.

●تيسير تبادل وتقاسم المعلومات والاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة ومنها الجرائم الالكترونية[1].

●تأهيل الكفاءات والوسائل العلمية والتكنولوجيا والقدرات التدخل لأجهزة الشرطة الإفريقية من خلال المساعدة التقنية والمتبادلة في مجالات التكوين وتبادل التجارب والخبرات والممارسات الحسنة بالأخص علم الإجرام وتحليل الجريمة وهذا باستعمال تكنولوجيات جديدة وإيجاد حلول خلافة للحماية.

●تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنشورة في إطار العمليات الداعمة للسلم.

وقد تقرر خلال ندوة المدراء والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة إنشاء لجنة مختصة تحت رعاية الاتحاد الإفريقي من أجل ضمان تفعيل هذه الآلية، هذه اللجنة التي تشرفت بمقاسمة رئاستها مع المفتش العام للشرطة الأوغندية والتي تتشكل من ممثلي المنظمات الشرطية الإفريقية الجهوية وكذا

[1]ودار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية–الافريبول– مجلة حوليات جامعة الجزائر 1،م 34/ع1 ،2020، ص140.

إطارات من الإتحاد الإفريقي، حيث عقدت هذه اللجنة المختصة أربعة 04 اجتماعات كان أولها في 2014/07/02.

بمقر الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا بدولة إثيوبيا والثاني في 2014/10/20 بكومبالا دولة أوغندا والثالث عقد يومي 18و 19 مارس 2015 بالجزائر العاصمة، أما الرابع عقد في 20 جوان 2015 بأديس أبابا بدولة إثيوبيا.[1]

خلال هذه الاجتماعات لعب وفد المديرية العامة للأمن الوطني، الذي ترأسه السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني، دورا فعالا في تقدم الأشغال وإنجاح هذه المبادرة، حيث أن مشاريع القانون الأساسي الأفريبول وبرامج عملها، كما نصت عليه الوثيقة المبدئية وإعلان الجزائر والتي تعد من إنجازات المديرية العامة للأمن الوطني، قد تمت دراستها بدقة.[2]

إن عمل المنجز خلال هذه الاجتماعات قد شكل أعمدة متينة وهامة في عملية تفعـيل أفريبـول، فهو لم يسمح فقط بتجديد المبادئ والأهداف التي نتقاسمها بصفتها شرطة إفريقية بل سمح أيضا بالمقاربة التي تمكننا من بناء رؤية الاستغلال المشترك للقدرات الشرطية الإفريقية.

وبمناسبة هذه الأشغال، عبر السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني عن تمسك الجزائر بأن تسعى إلى أن تعمل أفر يبول طبقا لمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والدولة القانون والحكم الراشد طبقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي، دون أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفي إطار الاحترام التام لتشريعها الوطنية والأخلاقيات المهنة الشرطية والحياد والسيادة والنزاهة وقرينة البراءة.

يجرد الذكر أنه قد تجلى من خلال هذه الاجتماعات المختلفة توافق في التحليل، كما أن المتغيرات المسجلة لم تؤثر على التوجه العام المؤكد مند البداية، بما أن هذا الأخير يفرض التزامات التضامن خدمة لرؤيتنا المشتركة.

وعليه فقد قادت المبادرة إلى اقتراح إطار قانوني للتعاون يكون في المستوى هذا الطموح، ودلك بتخصيص ثلاثة أجهزة لمنظمة أفريبول تتمثل في:

---

[1] ملخص تحليلي خصوص دور المديرية في تفعيل آلية التعاون الشرطي الإفريقي *أفريبول* تاريخ النشر 2015/12/08 *مجلة دنيا الوطن*.

[2] ودار أمين، المرجع السابق، ص142.

جهاز القرار ممثل في المدراء والمفتشين العالمين للشرطة الأفارقة وهو بمثابة مكتب الجمعية العامة لأفريبول.

تمكن المهمة الرئيسية لهذا الجهاز في إعداد السياسة والأولويات الإستراتيجية لأفريبول، كما أنه يشكل أعلى جهاز تقني بالقارة ويكون مسؤولا على الإشراف على كل المسائل المتعلقة بالشرطة في إفريقيا.

الجهاز التنفيذي ممثل في مناطق إقليمية للتعاون الشرطي الإفريقي ودائرة للسلم بالاتحاد الإفريقي، يعمل في إطار عهدة محددة المدة، وسيشكل هذا الجهاز اللجنة التنفيذية لأفر يبول.

جهز عملياتي أو ما يعرف بالأمانة، دائمة ممثلة بأمانة الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي والتي ستتكفل بضمان إدارة وسائل المنظمة وضمان الاتصال بين السلطات الشرطية الوطنية والدولية عن طريق المكاتب الوطنية، بالإضافة إلى إعداد مشروع برنامج عمل[1] سنوي وتنفيذ القرارات المتخذة من قبل جهازي القرار والتنفيذ موازاة مع العمل الذي أنجزته اللجنة المختصة والمتعلق بالأوجه المرتبطة بالقوانين والوثائق القانونية الأخرى لأفريبول، فقد دأب سيد اللواء المدير العام للأمن الوطني باستمرار وبالتشاور الوثيق مع السلطات العليا للبلاد على تخصيص مقر يليق بمستوى المنظمة الشرطية الأفريقية بهدف توفير الشوط الضرورية لإطلاقه الفعلي سنة 2016.

كما عمل السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني بمناسبة انعقاد عدة لقاءات دولية وإقليمية لاسيما تلك المقاومة في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول، على التعريف برؤية المديرية العامة للأمن الوطني بخصوص إنشاء منظمة الأفريبول، لدى الشركاء الأجانب الدين أبدوا دعمهم وتبنيهم لهذا المشروع القاري.[2]

[1] مجلة الشرطة أمنية إعلامية تصدر عن الأفريبول ص 133–139.

[2] مجلة الشرطة، المرجع السابق، ص139.

المبحث الثالث: الجهود الوطنية المؤسسة لمكافحة الجرائم القرصنة الإلكترونية.

لقد ألقت الثورة المعلوماتية بظلالها على قوانين العقوبات، خاصة في تلك الدول التي استفادت من ثمار هذه الثورة، إذ وجب على إيجاد آليات فعالة لمحاربة تلك الجرائم الفاتكة، إذ كلما كان الاعتماد أكبر على التقنية المعلوماتية، كلما كانت الحاجة أكثر إلحاحا لوضع نصوص قانونية وتطوير المؤسسات الأمنية والإدارية لحماية الأفراد والمجتمعات من مخاطر التطور التكنولوجي[1].

إن الجرائم الالكترونية من الجرائم الحديثة المرتبطة بتطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تستدعى إمكانيات وخيرات تقنية، لا يمكن مواجهتها إلا بإصدار التشريعات المواكبة لتطورات الجريمة الالكترونية وانسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقات والقواعد الدولية والقوانين المقارنة ذات الصلة لتمكين أجهزة العدالة الجنائية من أداء دورها على نطاق الوطن والإقليمي والدولي وبالصور التي تسهم بالمكافحة الفعالة لجريمة الالكترونية[2].

وكذلك لا يمكن مكافحة الجريمة الالكترونية إلا بإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الجرائم المتصلة بها، وبتجنيد العاملين في القطاع الأمني والقضائي عن طريق التدريب والتأهيل والتكوين المتخصص الذي يهدف إلى توسيع معارفهم بتلك التكنولوجيات.

لمعرفة كيفية استخلاص الأدلة الرقمية واستعمالها كدليل للإثبات تلك الجرائم.

سنتناول في هذا المبحث إلى الأجهزة الأمنية المكلفة بمهام البحث والكشف عن الجرائم المتصلة بالتطور التكنولوجي، من خلال التطرق إلى مهام الشرطة والدرك الوطني وكذلك يتم التطرق الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تم إنشاؤها بموجب المادة 13 من القانون 09-04 [3]، ونتطرق إلى هذه الهيئة بشيء من التفصيل لاحقا ونتناول كذلك دور أجهزة العدالة في محاربة الجريمة الإلكترونية.

---

[1] محمد خليفة، المرجع السابق، ص76.

[2] نزوي، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي، مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قاموس لعلوم الشرطة، سلطة عمان، 2016، ص 41.

[3] المادة 13 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات للإعلام والاتصال ومكافحتها والتي تنص " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: دور الأجهزة الأمنية في محاربة جريمة القرصنة الالكترونية

تلعب الأجهزة الأمنية دورا رئيسيا بل جوهريا في عملية تطبيق القانون على الوجه الصحيح، حيث يتوقف عليها هذا الأمر بصورة شبه عليه[1]، حيث أصبحت الحاجة إلى تدخل الأجهزة الأمنية بمختلف أشكالها وهذا كنتيجة حتمية للتطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة، خاصة التطور التكنولوجي وظهور الانترنت والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت مثل القرصنة الإلكترونية [2]، وهي نوع من الجرائم المعلوماتية التي باتت تشكل خطر على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعد إلى أمن الأفراد والمؤسسات[3].

وإزاء هذا التغيير الذي صاحب التقدم التكنولوجي الهائل أصبح لزاما على الدولي أن تحمي هذا الكيان الجديد وتوفر له وسائل تأمينية تتفق وطبيعية هذه الجرائم التي لها طبيعة خاصة وأدلتها غير محسوسة تحتاج لخبرة فنية وتقنية عالية من طرف الأجهزة الأمنية والشرطية لكي تتعامل مع هذه الخواص الجديدة، وتواكب التكنولوجيات الحديثة لهذه البيئة والعاملين فيها والمتعاملين معها.

ولمسايرة هذا التقدم التكنولوجي لعلاج هذه المشاكل شهدت المؤسسات الأمنية تطورا كبيرا في إجراءات ضبط هذه الجرائم والقبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكمة.

ولما كان جهاز الأمن هو مكلف بالتحري عن الجرائم وضبطها وتلاقي بلاغتها وإجراءات التحقيق الأولية بشأن هذه الجرائم[4].

سنتطرق في هذا المطلب إلى دور الشرطة في مكافحة وضبط الجرائم الالكترونية، وكذلك نتناول دوور الدرك الوطني في محاربة الجريمة الالكترونية.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشأة المعرف الإسكندرية، ص 325.

[2] ويقصد بالجرائم القرصنة الاستخدام أو نسخ الغير المشروع لبرامج الحاسب الآلي المختلفة، وقد تطورت وسائل القرصنة تطور التقنية وظهور الانترنت، حيث وصلت الخسائر حسب دراسة أمريكية إلى 11 مليار دولار في مجال البرمجيات عام 1988م.

[3] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 144.

[4] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الكلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص 349.

الفرع الأول: الإجراءات الشرطية لمواجهة جرائم القرصنة الإلكترونية

يناط بجهاز الشرطة حماية الأرواح وصيانة الحريات وفقا لما تقرر القوانين مختلف الدول[1]، وبعد جهاز الشرطة من المؤسسات الرئيسية المتخصصة في صيانة أمن المجتمع ووقايته من كل أشكال الإجرام، بالإضافة لدوره القضائي في ضبط الجرائم، فله دور وقائي بهدف منع ارتكاب الجريمة والحيلولة دون ارتكابها وتقليل فرص اختراقها وبالتالي تقل أضرارها المباشرة وغير المباشرة، فعندما تمارس الشرطة هذه الوظيفة يطلق عليها الضبطية الإدارية أو بوليس المنع أما وظيفة الضبطية القضائية فتمارسها بعد وقوع الجريمة والتي يطلق عليها بوليس العقاب[2].

ويتطلب استكمال إستراتيجية مكافحة الجرائم الالكترونية أن يكون دور الأجهزة الأمنية بارزا في عملية المكافحة، ونظرا لأن الإجرام ألمعلوماتي عبارة عن صورة مستحدثة في مجال الجرائم، لا شك أنه يتقيد بعدة صعوبات تعوق أداء دوره في التعامل مع تلك الجرائم وأدى نتيجة التطور الذي تنتهجه وزارة الداخلية الجزائرية أن يتسم العمل الشرطي بالمنهج العلمي الحديث، منظما كافة ما يستجد من الناحية التقنية، وذلك محاولة التغلب على تلك الصعوبات التي تعوق أداء العمل الأمني من الاستراتيجيات والآليات الجديدة التي أقرتها الوزارة في أسلوب العمل الأمني.

وسيتم استعراض جوانب التصدي للجريمة القرصنة الالكترونية بواسطة المؤسسة الأمنية ممثلة في المديرية العامة للأمن الوطني، حيث نتطرق إلى الجانب التنظيمي والبشري والقانوني في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.

وتتركز إستراتيجية المديرية العامة للأمن الوطني في مجال مكافحة الإجرام ألمعلوماتي في الجوانب التالية:

أولا: الجانب التنظيمي:

حرصت المديرية العامة للأمن الوطني على تكوين العنصر البشري قصد مسايرة ..... المتسارعة للجرائم الإلكترونية: حيث وضعت برنامجا مدروسا في هذا الخصوص ينفع من خلال ما يلي[3]:

---

[1] أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 166.

[2] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق ، ص 329.

[3] حملاوي عبد الرحمان، مداخلة بعنوان، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق يومي 16- 17،نوفمبر 2015، ص7.

1- التكوين الأولي:

- تم تسطير برامج لتكوين الملازمين الأوائل للشرطة بتطرق إلى موضوع الجرائم الإلكترونية.
- التكوين المتواصل والتخصص لضباط الشرطة القضائية.

ونجد الإشارة أن المديرية العامة للأمن الوطني سطرت برامج التكوين سواء داخل الوطن تحت إشراف خبراء أجانب متخصصين في مجال الأمن الإلكتروني، أو إرسال الضباط للتكوين في الخارج أو إلى دول ذات خبرة عالية في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية مثل فرنسا، بريطانيا.

2- تدعيم وهيكلة مصالح الشرطة القضائية للتعدي للجريمة.

في إطار سياسة التخصص في مجال الشرطة القضائية، شرعت المديرية العامة للأمن الوطني في إدخال تعديلات على الهياكل التنظيمية الخاصة بمصالح الشرطة القضائية، وعليه قررت القيادة العليا للأمن الوطن استحداث مخابر وفصائل وخلايا مختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية:

أ. مخابر الشرطة العلمية:

في سنة 2007 استحدث بمخابر الشرطة العلمية الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، أقسام مختصة في تتبع الأدلة الرقمية من خلال استغلال أجهزة الكترونية، قصد استخراج وتتبع ما من نشأته أن يفيد في التحقيق ويساعد العدالة في تقرير الأحكام في القضايا التي تكون من هذا النوع وأهم هته الأجهزة المستغلة من طرق الأقسام المختصة في الأدلة الرقمية أدوات التخزين الرقمية أجهزة التصوير بطاقات الذاكرة الأقراص الصلبة، أقراص مضغوطة أجهزة الكمبيوتر ولواحقها أجهزة الموثق النقالة.

ب. تدعيم المعالج الولائية للشرطة القضائية:

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية موزعة على النحو التالي:

- 08 خلايا على مستوى ولايات الشرق.
- 08 خلايا على مستوى ولايات الوسط
- 06 خلايا على مستوى ولايات العرب
- 01 خلايا على مستوى ولايات الجنوب

وبعدها قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتعميم الخلايا على جميع المعالج ولايات الوطـــن[1]، (تسمى مصلحة مكافحة الجريمة الالكترونية).

ثانيا: إستراتيجية الشرطة في مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية

إن محاربة الجرائم المعلوماتية بشتى أنواعها أدى بالمشروع الجزائري إلى تدارك هذا النقص من خلال تدخله سنة 2009 أين سن القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009[2].

إذ ورد في ستة فصول، تضمن الفصل الأول أحكام عامة بإعطاء مفهوم للمصطلحات المستعملة في هذا المفهوم وحدد مجال تطبيقه منن خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية، وتجميع وتسجيل محتواه في حينها والقيام بالإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، إذا ورد في باقي هذه الفصول هذه الإجراءات وبين كيفية تطبيقاتها لمحاربة الجريمة الالكترونية والوقاية منها[3].

وعليه يمكن تقسيم البحث والتحري في هذا المجال إلى ما يلي:

1- مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

يقصد بها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه، سواء كان الخاضع للمراقبة شخصا أو مكانا أو شيئا، ومثال ذلك مراقبة أحد الأشخاص ممن قام باختراق الحاسب الآلي الخاص ..... عليه، أو القيام بأعداد بريد الكتروني مستنسخ في مراقبة المشتبه فيه عن إرساله أو استقباله لصور دعارة الأطفال عبر الانترنت[4].

والجد بالذكرى أن المشروع الجزائري تضمن في القانون 09-04 السالف الذكر وبالضبط في المادة الرابعة منه، حيث نصت هذه الأخيرة على حالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الالكترونية والتي تتم في الجرائم الآتية:

- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

---

[1] حملاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص8.

[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، ينظمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور بالجريدة الرسمية 16 أوت 2009 العدد 47.

[3] بن دعاس فيصل، إشكاليات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري للسنة القضائية 2010-2011، ص 4.

[4] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ص 474 – 475.

– في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الامن الوطني.

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عند ما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تعمم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية[1].

ويتم هذا الإجراء بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، إلا أن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يختص بمنح هذا الإذن لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد للضابط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأعراض الموجهة لها[2].

2- تفتيش المنظومة المعلوماتية:

يعد التفتيش من إجراءات التحقيق التي يختص بها أهلا سلطة التحقيق باستثناء مأموري الضبط القضائي من جهاز الشرطة والمقصود بالتفتيش أنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم بها موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تتحقق وقوعها للإثبات بارتكابها أو نسبتها إلى المتهم[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص في الفصل الثالث من القانون 09-04 على القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية، إذ أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية المختصة في الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 09-04 السالف الذكر[4]، ومع احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن الدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، ولو عن بعد بغرض التفتيش، كما أن القانون حدد في حالة ما إذا كانت المعطيات المبحوث عنها يمكن الدخول إليها انطلاقا من منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم

---

[1] المادة 04 من القانون 09-04 السالف الذكر.

[2] دعاس فيصل، المرجل السابق، ص05.

[3] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 358.

[4] المادة 05 من القانون 09 -04 السالف الذكر.

الوطنـــي، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

ويمكن للسلطة المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث، أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية للانجاز مهمته[2].

3- حجز المعطيات المعلوماتية

إذ يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في إحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزئية، ويجوز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو ..... تشكيل هاته المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال للأعراض التحقيق ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات تحت طائلة العقوبات، إذا استعملت في غير الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات الفضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من القانون 09، 04[3].

كما تضمن القانون 09-04 الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات وذلك بأمر من السلطة التي نباشر التفتيش باستعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تختويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها تحت تصرف الأشخاص المرحض لهم باستعمال هذه المنظومة[4].

والمشروع الجزائري حصر حالات اللجوء إلى الحجز عن طريق منع الوصول في حالة واحدة وهي استحالة الحجز وفق مقتضيات المادة 09 من القانون 09-04 في حين كان الأجدر ترك الأمر لتقدير الجهة المكلفة بالحجز أو السلطة المشرفة على العملية[5].

---

[1] دعاس فيصل، المرجع السابق، ص 05.

[2] ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجية المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2017، ص 112.

[3] المادة 06 من القانون 09-04 السالف الذكر.

[4] المادة 07 من القانون 09-04 السالف الذكر.

[5] ناني لحسن، المرجع السابق، ص 130.

4- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

يلزم القانون 09-04 مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات التي يتمعن عليهم حفظها تحت تصرف السلطات المذكورة مع كتمان سرية هاته المعطيات، وإذا يقوم مقدمين الخدمات الالكترونية بحفظ ما يلي[1]:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل الاتصال
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقديميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها وبالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة أعلاه والمتمثلة في المعطيات التي تسمح بالتعرف على المستعملي الخدمة، وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

الفرع الثاني: دور الدرك الوطني – المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام- في محاربة الإجرام المعلوماتي.

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع لوزارة الدفاع الوطني قيادة الدرك الوطني مقر ببوشاوي بالعاصمة ويتكون من إحدى عشرة دائرة مختصة في مجالات مختلفة جميعها تضمن انجاز الخبرة التقنية، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية والبحوث والدراسات والتحاليل في علم الجريمة.

وسوف نركز على دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك هي الدائرة المكلفة بمعالجة تحليل وتقديم كل دليل رقمي وتماثلي للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في التحقيقات المعقدة.

أفراد الدائرة يسهرون على تأمين اليقظة التكنولوجية من آجل تحسين المعارف التقنية والطرق المستعملة في مختلف الخبرات العلمية[2].

---

[1] المادة 11 من القانون 09-04 السالف الذكر.

[2] هواري عياش، مداخلة حول مار التحقيقات الجنائية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المتلقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق يومي 16.17 نوفمبر 2015 ص03.

أولا: الهيكل التنظيمي للدائرة الإعلام الآلي ولإلكترونيك.

تجدر الإشارة أن المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام يتكون من إحدى عشر دائرة متخصصة في مجالات مختلفة وتنقسم الدائرة متخصصة في مجالات مختلفة وتنقسم الدائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك إلى ثلاث مخابر وذلك حسب نوع المعلومات سمعية، بصرية والإعلام الآلي، كل مخبر مزود بقضية مهمتها إنشاء المعطيات من حوامل المعلومات وضمان نزاهة وشرعية الدليل وهذه المخابر هي:

1- مخبر الإعلام الآلي:

يختص مخبر الإعلام الآلي بتحليل ومعالجة حوامل المعطيات الرقمية، الهاتف الشريعة، القرص الصلب ذاكرة الفلاش وتحديد التزوير الرقمي للبطاقات البنكية.

ويتوفر المخبر على محطة لترميم وتصليح الأجهزة والحوامل المعطلة وكذلك الشبكات الإعلامية، خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية.

كما يظم الشبكات الإعلامية خبرات الإعلام الآلي والتجهيزات البيانية وجهاز إغتناء المعلومات الهواتف والحواسب.

ويحتوي المخبر على سبعة قاعات، مكتب التوجيه، فصيلة الأنظمة المشحونة، فصيلة تحليل المعطيات، فصيلة الهواتف، فصيلة اقتناء المعطيات، قاعة موزع، قاعة للتخزين[1].

2- مخبر الفيديو:

يختص مخبر الفيديو بمقارنة الأوجه وشرعية الصور والفيديو وإعادة بناء مصرح الجريمة بالتشكيل ثلاثي الأبعاد وتحسين نوعية الصور الفيديو بمختلف التقنيات ويتوفر المخبر على الأجهزة التالية: أجهزة لقراءة مختلف حوامل الفيديو الرقمية والممغنطة، وجهاز فيديو بوكس جهاز حبكات إعلامية كوتيك ستوديو، ماكس ثلاثي الأبعاد، وجهاز موزع لحفظ شرائح الفيديو وتجدر الإشارة أن مخبر الفيديو تضم 4 قاعات – قاعتان لتحليل، قاعة تخزين وقاعة موزع.

3- مخبر الصوت:

للمخبر مهام أساسية وهو العمل على تحسين نوعية إشارة الصوت بنزع التشويش وتعديل السرعة ومعرفة وتحديد المتكلم وتحديد شرعية التسجيلات الصوتية.

---

[1] هواري عياش، المرجع نفسه، ص5.

وتحتوي المخبر على أجهزة إزدواجية والسماع وحبكات إعلامية لمعالجة وتحسين التسجيلات الصوتية، نسخ الأقراص المضغوطة وأجهزة التصليح والتعبير.

وتجدر الإشارة أن مخبر الصوت يضم 5 قاعات، 03 قاعات للتحليل وقاعة تخزين وقاعة موزع.[1]

ثانيا: مهام المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت الوهاية المباشرة لوزارة الدفاع الوطني مكلف بالمهام التالية:

إنجاز الخبرات والفحوص العلمية في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية وهذا بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح، وفيما يخص الجرائم الإلكترونية فإن دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعانات[2].

- ضمان المساعدة العلمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية.
- المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- تصميم وإنجاز بنوك المعطيات
- المشاركة في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام.
- المبادرة بالإجراء بحوث متعلقة بالإجرام باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.
- العمل على ترقية البحوث التطبيقية وأساليب التحريات التي أثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.
- المشاركة في كل الملتقيات والمحاضرات أو الندوات على الصعيدين الوطني والدولي الضرورية لتطور مستوى مستخدمي المعهد.
- المساهمة في تنظيم دورات الاتقان والتكوين ما بعد التدرج في تخصص العلوم الجنائية.

---

[1] هواري عياش، المرجع السابق، ص ص 6-7.

[2] فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية طرابلس 24-25 مارس 2017، ص 19.

وتجدر الإشارة أن قيادة الدرك الوطني بعد إنجاز مركز لمكافحة الجريمة الإلكترونية[1]، يكون بمثابة مركز توثيق يوجد مقر بئر مراد رايس، هذا المركز يعكف على تحليل معطيات وبيانات الجرائم المعلوماتية المرتكبة، وتحديد هوية أصحابها سواء كانوا أشخاص فرادى أو عصابات، وهذا كله من أجل تأمين الأنظمة المعلوماتية والحفاظ عليها، لا سيما تلك المستعملة في البيوت والبنوك، ويهدف هذا المركز كذلك إلى مساعدة باقي الأجهزة الأمنية الأخرى[2].

المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكافحتها[3]، حيث نص في المادة 13 منه تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، وتحدد تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم[4]، وفي ذات القانون نصت المادة 14 منه على المهام الموكلة لهذه الهيئة وخصوصا تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقاية والمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها للقيام بالخبرات القضائية في حالة الاعتداء على منظومة معلوماتية[5].

وتجدر الإشارة أنه بعد مرور أكثر من 06 سنوات تاريخ الإشارة إلى هذا الكيان القانوني دور الأهمية البالغة، صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحاتها[6].

---

[1] المقدم عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية، جامعة محمد خيضر، بسكرة يوم 16.17 نوفمبر 2015، ص 11.

[2] جريدة الخبر، 10 نوفمبر 2014.

[3] فضيلة عاقلي، المرجع السابق، ص 18.

[4] ناني لحسن، المرجع السابق، ص 83.

[5] فضيلة عاقلي، نفس المرجع، ص 18.

[6] مرسوم رئاسي رقم 15-261المؤرخ 8 أكتوبر 2015، المذكور أعلاه الجريدة الرسمية الجمهورية العدد 53، سنة 2015.

وتعتبر هذه الهيئة جديدة في إطار مسار الإصلاحات التي تنتجها الجزائر مؤخرا ذات الطابع القانوني والأمني والسياسي لتعزيز دولة القانون والتأكد على سيادته في كل الأحوال وإصلاح العدالة ولذلك سوف نتطرق إلى المهام الموكلة لهذه الهيئة.

الفرع الأول: تشكيل وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها:

تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ونوضع لدى الوزير المكلف بالعدل[1]، أو السلطة القضائية لأن أغلب مهامها تكون بإذن من السلطة القضائية.

ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر[2].

أولا: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

لقد تضمن الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 15-261 تحت عنوان تشكيل الهيئة وتنظيمهـــا، واحتوى هذا الفصل 10 مواد من المادة 06 إلى المادة 15.

وتضم هذه الهيئة طبقا للأحكام هذا المرسوم الرئاسي لجنة مديرة ومديرية عامة مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملفات جهوية[3]

1- اللجنة المديرة:

هي أعلى لجنة على مستوى الهيئة[4]، ويترأسها الوزير المكلف بالعدل وتتشكل من الأعضاء الآتية[5]:

- الوزير المكلف بالداخلية
- الوزير الكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني
- ممثل عن رئاسة الجمهورية

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-261 السالف الذكر.

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-261 السالف الذكر.

[3] المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-261 السالف الذكر.

[4] ناني لحسن، المرجع السابق، ص 86.

[5] المادة 07 من المرسوم 15-261 السالف الذكر.

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

تجدر الإشارة أن التشكيلية تبدو من الوصلة الأولى أنها تشكيلة متكاملة، إلا أنه بالرجوع إلى أهداف هذه الهيئة نجد غياب نهائي للأطراف فاعلة فعلى سبيل المثال نلاحظ غياب ممثل عن وزارة المالية، وبعبارة أدق الوزير المنتدب لدى وزارة المالية المكلف بالإقصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، على اعتبار أن الاقتصاد الرقمي هو المستهدف الأول من الجرائم الإلكترونية وفي المقابل نجد قائد الدرك الوطني عضو باللجنة وهو تابع للوزارة الدفاع، وفي نفس الوقت نجد أنه وبموجب مرسوم رئاسي يعين عن وزارة الدفاع الوطني فتمثل وزارة الدفاع الوطني من قبل ممثلين في أن واحد[1]، وهذا ما يعاب على المشروع الجزائري وهو غياب تمثل لباقي الهيئات الحكومية مثل وزارة المالية وكان الأجدر بالمشروع أن ينصف الهيئات الحكومية عن طريق إعطاء ممثل عن كل هيئة حكومية.

نجدر الإشارة أنه أوكلت اللجنة المديرية المهام الآتية[2]:

- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته.
- دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر.
- ضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه
- القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الارهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة، للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.
- دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة والموافقة عليه
- دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه
- دراسة التقرير السنوي للنشاطات الهيئة والمصادقة
- إبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة
- تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة

---

[1] ناني لحسن، المرجع السابق، ص 87.

[2] المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15 – 261 المرجع السابق.

2- المديرية العامة

تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-261 على أنه: يدير المديرية العامة مدير عام بعين موجب المرسوم الرئاسي وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة القانونية أنها لم تحدد الشروط الواجب توفرها في شخص المدير العام، ولم تبين كذلك ما إذا كان عسكري أو شخص مدني أو من رجال القانون أو ما إذا كان شخص متخصص في مجال تكنولوجيات المعلومات وتجدر الإشارة أن الصلاحيات والسلطات المخولة للمدير العام محددة على النحو الآتي[1]:

- السهر على حسن سير الهيئة
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة
- تنشيط نشاطات هياكل الهيئة وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها.
- تحضير اجتماعات اللجنة المديرة
- تمثيل الهيئة على السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية
- تمثيل الهيئة لدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية
- ممارسة السلطة السليمة على مستخدمي الهيئة
- السهر على احترام قواعد حماية السر في الهيئة
- السهر على القيام بالإجراءات التأهيل وأداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعنيين في الهيئة.
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وعرضه على اللجنة المديرة للمصادقة عليه.
- ضمان التسيير الإداري والمالي.

3-مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية:

تتضمن المرسوم الرئاسي 15-261 في المادة 11 منه المهام الموكلة لهذه المديرية ويمكن إبرازها فيما يلي:

[1] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-262 المرجع السابق.

– تنظيم عملية المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناءا على رخصة مكتوبة من السلطات القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول.

– إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية المختصة

– تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبين الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم

– جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

– تنظيم أو مشاركة في عمليات النوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وحول المخاطر المتصلة بها.

– تنفيذ توجيهات اللجنة المديرة

– تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناءا على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– وضع مركز العمليات التقنية والملحقات الجهوية قيد الخدمة والسهر على حسن سيرها وكذا الحفاظ على الحالة الجيدة لمنشأتها وتجهيزاتها ووسائلها التقنية

– تطبيق قواعد الحفاظ على السر في نشاطاتها

ونجدر الملاحظة أن هذا القانون لم يعطي تعريفا لهذه المديرية ولم يبين كيفية تشكيلتها أو كيفية تعيين أعضائها بل اكتفى بتحديد المهام المواطنة أو الموكلة لها، وما بعد نفطا أو فراغ تشريعي يجب على المشرع الجزائري تداركة من خلال التدخل لبيان كيفية تشكيل هذه المديرية وإعطاء تعريفها تدفيقا لها.

4– مديرية التنسيق التقني:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15–621 نجده كذلك لم يعطي تعريفا لهاته المديرية ولم يبين كذلك تشكيلتها بل اكتفى بتبيان المهام الموكلة لها، وهي على الخصوص بما يأتي[1]:

[1] المادة 12 من المرسوم 15–261 المرجع السابق.

- انجاز الخبرات القضائية في مجال اختصاص الهيئة
- تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال واستغلالها.
- إعداد الإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- القيام بمبادرة منها أو بناءا على طلب اللجنة المديرية بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحيتها.
- تسيير منظومة الإعلام للهيئة وإدارتها

5- مركز العمليات التقنية والملحقات الهوية:

نصت عليها المواد 13 و14 على التوالي من المرسوم الرئاسي 15-261 وهي عبارة عن خلايا معززة بالمنشآت والتجهيزات والوسائل المادية وكذا بالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، ويتبع هذا المركز لمديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية السالف الذكر[1].

والملحقات الجهوية يتم تشغيلها من طرف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية التي تتبعها[2].

والجذير بالذكر أن التنظيم الداخلي للهياكل الهيئة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع الوطني والداخلية[3].

ثانيا: اليات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

تعتبر اللجنة المديرة الهيئة الأساسية والرئيسية المكلفة بتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وبالتالي فهذه اللجنة تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب أحد أعضائها[4]، إذا تقوم هذه اللجنة بإعداد النظام الداخلي للهيئة وتصادف عليه[5].

---

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15- 261 المرجع السابق.

[2] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15- 261 المرجع السابق.

[3] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 15- 261 المرجع السابق.

[4] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 15- 261 المرجع السابق.

[5] المادة 17 من المرسوم الرئاسي 15- 261 المرجع السابق.

وتجدر الإشارة أن الهيئة يتم تزويدها بقضاة وضباط الشرطة وأعوان الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني، ويتم تحديد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع والداخلية وكذلك تزود الهيئة بمستخدمين الدعم التقني والإداري ويتم جلب هؤلاء المستخدمين من ضمن مستخدمين المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني[1]، وكذلك سمح القانون للهيئة وفي إطار تنفيذ أو القيام بمهامهـــا أن نستعين بأي خبير، وأي شخص يفيدها في أعمالها[2].

ويخضع القضاة وضباط أعوان الشرطة القضائية وكذا مستخدمي الدعم التقني والإداري للإجراءات التأهيل مما يمكنهم من الالتزام بواجب التحفظ وكتمان السهر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص في القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات[3].

وتجدر الإشارة أن مستخدمي الذين لهم مهام الإطلاع على المعلومات السرية، يقع عليهم التزام أداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم ، وهذا نص اليمين:

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي، وأن أكتم الأسرار والمعلومات أيا كانت التي أطلع عليها أثناء قيامي بعملي أو بمناسبة وأن سلك في كل الظروف سلوك شريفا[4].

الفرع الثاني: المهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

نستخلص من خلال القراءة القانونية للقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والمرسوم الرئاسي 15-621 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها أن هذه الهيئة تمارس العديد من المهام والمسؤوليات في ظل احترام الأحكام

---

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 15- 261 المرجع السابق.

[2] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 15- 261 المرجع السابق.

[3] ناني لحسن، المرجع السابق، ص97.

[4] المادة 28 من المرسوم الرئاسي 15-261 المرجع السابق، ص19.

القانونية الجزائرية والمواثيق والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وتتمثل هذه المهام أساسا في:

أولا: الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

إن الإجراءات الوقاية التي تقوم بها الهيئة تكون بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحايا أو متهمين، وهم يتصفحون ويستعملون هذه التكنولوجيات وأهم هذه الجرائم التجسس على الاتصالات والوسائل الالكترونية والتلاعب بحسابات العملاء أو بطاقة الدفع الإلكتروني.

وتجدر الإشارة أن الإجراءات الوقاية والتوعية تكون من خلال إقامة الملتقيات الوطنية والدولية وأيام دراسية تحسسية تبين لمستخدمي الانترنت والوسائل التكنولوجيات الحديثة خطورة الإجرام الالكتروني، وذلك من خلال تبصرنهم بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم في حالة وقوعهم ضحايا الإجرام الالكتروني لأن أغلب الضحايا يحجمون عن تقديم الشكاوي أمام الجهات الأمنية عن الجرائم الالكترونية لعدم معرفتهم بوجود قوانين تردع هذا النوع من الجرائم وتحفظ حقوق الضحايا.

ونجدر الملاحظ أن المادة 14 من القانون 09-04 نظمت في الفقرة " عملية الوقاية من هذه الجرائم بقولها تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها"

ثانيا: مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المهام الآتية[1]:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظريتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبين الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

[1] المادة 14 من القانون 09-04 المرجع السابق، ص08.

ونجدر الإشارة للهيئة مهام إستراتيجية ورئيسة تكلف بها الهيئة جاء بها المرسوم الرئاسي 15-261 وهي كالآتي[1]:

- اقتراح العناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ويمكن أن ملاحظة على هذه الفقرة أنها مذكورة في المادة 14 من القانون 09-04 وبالتالي هذه الإضافة ليست فيها فائدة كان على المشرع أن يحذفها من نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-261 السالف الذكر هذه الفقرة هي تكرار فقط وهذا يعاب على المشرع الجزائري

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك من خلال جميع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية

- وما يمكن أن ملاحظة على هذه الفقرة كذلك أنها تم ذكرها في المادة 14 من القانون 09-04 وبالتالي هذا نوع من التكرار في المهام وهذا شيء سلبي يجب على المشرع أن يتدخل ليحذف المهام المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-261 ليتفادى هذا النوع من التكرار في المهام.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص بانشاء أي هيئات وطنية أخرى.

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها

[1]المادة 08 من المرسوم الرئاسي 15-261 المرجع السابق، ص16.

وكذلك تختص الهيئة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ويشمل الجرائم المذكورة في المواد 374 مكرر إلى 394 مكرر 7[1]، والتي تمت الإشارة إليها سابقا.

وتجدر الإشارة أن هذه المهام الموكلة لهذه الهيئة يجب عليها تنفيذها وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزئية وفي هذا القانون 09-04 ومع مراعات الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، وكذلك خصوصية الحياة الشخصية وكذلك حماية النظام العام والآدب العامة أثناء التحريات أو التحقيقات القضائية.

المطلب الثالث: الدور القضائي في مواجهة جرائم القرصنة الإلكترونية.

يلعب القضاء في أي دولة دورا هاما في مواجهة حالات التعدي على المعلومات والبيانات الشخصية المخزنة داخل الحاسب الآلي، أو تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي والانترنت والتي تمس بمصالح المجتمع وأفراده على حد سواء، وذلك من خلال تطبيق القوانين وردع المخـــالفين، اللذين تسول لهم أنفسهم الاعتداء على المصالح الاجتماعية والاقتصادية مثل الحماية القانونية ولن يتأتى ذلك إلا من خلال قاضي يعرف دوره جيدا ومتفهم لفحوى التقدم التقني وما ينتج عنها من وسائل إجرامية يغلب عليها الطابع التقني.[2]

وتجدر الإشارة أن القاضي الجنائي له سلطات واسعة من نظيره في القضاء المدني قادر على إدراك ذلك، وخاصة مع صدور قوانين خاصة تتطلب الإلمام ببعض المرفة الفنية بالحاسبات وأنظمتها وما يستجد في هذا المجال.[3]

ومن بين السلطات التي يتمتع بها القاضي الجنائي إصدار أوامر بالبحث والتحري للكشف عن الجرائم الالكترونية وضبط الدليل الإلكتروني وهو غاية في حد ذاته لدى أجهزة البحث الجنائي

---

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر 71 في 10 نوفمبر 2004.

[2] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص362.

[3] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص383.

لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، حيث يقوم بالتحري في هذه الجرائم شخص معين وهو مأمور الضبط القضائي أو الفني وهو الخبير القضائي.[1]

والجدير بالذكر أن قانون الاجراءات الجزائية رسم إجراءات واضحة أمام المكلفين بالتحريات الجزائية لتأطير مجرى أعمالهم خلال، إنجازهم للقضايا ذات الطابع الاجرامي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، وذلك من خلال القيام بأعمال قانونية لإنجاح ظروفها وجمع الأدلة عنها بمختلف مصادرها المتنوعة كالمعاينة والتفتيش والاعتراف والشهادة والخبرة الجنائية، حيث يلزم القانون الاجراءات الجزائية التنفيذ بالقواعد القانونية الموضوعية والشكلية أثناء عملية البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية.[2]

وتعتبر الأدلة الجنائية التي تعتمد عليها اجهزة العدالة في إثبات وتقصي الحقائق حول الوقائع والأشخاص والأشياء، وصولا إلى العدل كفاية يتطلع إليها كل فرد في المجتمع، حيث حددت قوانين الاجراءات الجنائية الأحكام والضوابط المنظمة لعملية البحث عن تلك الأدلة وكيفية جمعها وتأمينها بطرق متنوعة تحفظ للجميع حقوقهم وتحترم حرياتهم الشخصية.

وأهم دليل تعتمد عليه العدالة الجنائية في إثبات الجرائم الالكترونية هو مايعرف بالأدلة الرقميــة، حيث تأتي هذه الأخيرة كنتيجة طبيعية لتزايد استخدام تقنيات المعلومات الرقمية في الحياة العامة، بعد أن أصبحت أجهزة الحاسوب وشيكات الاتصالات الرقمية تشكل مستودعا هاما للمعلومات والبيانات التي من شأنها تدعيم جهود تحقيق العدالة الجنائية.[3]

ومن أجل دراسة هذا المطلب دراسة تفصيلية وتحليلية، سأحاول التطرق إلى تعريف الأدلة الرقمية الجنائية كدليل إثبات الجرائم الالكترونية بصفة عامة وجريمة القرصنة الالكترونية بصفة خاصة في الفرع الأول والفرع الثاني نخصصه للدور القاضي في فحص وتقييم الأدلة الجنائية الرقمية.

---

[1] مصطفى محمد موسى+ قواعد وإجراءات البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها؟، دورة تدريبية، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، 26-05-2012، كلية التدريب، الرياض،02.

[2] قادري اعمر، أطر التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري، 2013، ص7.

[3] محمد الأمين البشري، الحلقة العلمية بعنوان، الانترنت والارهاب، حول تأصيل المحققين في جرائم الحاسب الالي وشيكات الانترنت، من 15 إلى 19 نوفمبر 2008.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القاهرة2008، ص22.

الفرع الأول: تعريف الأدلة الجنائية الرقمية وخصائصها

تتسم الجرائم القرصنة الالكترونية التي تقع على الحسابات الآلية أو ترتكب بواسطة الحاسب الآلي والانترنت بأنها غير مرئية في العديد من الحالات، إذ تقع هذه الجرائم في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها أصلا على الوثائق والمستندات المكتوبة، بل على نبضات الكترونية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب والبيانات التي يمكن استخدامها كأدلة إلكترونية ضد الفاعل يمكن العبث بها أو محوها بالكامل في أقل من لمح البصر.[1] وهذا ما يتطلب خبرة تقنية في استخلاص الدليل الرقمي، وكذلك معرفة بعض الأدوات والطرق المستعملة في جمع الأدلة الرقمية، والمحافظة عليها وتقديمها كدليل للإثبات الجنائي أمام الهيئات القضائية.[2]

لذلك سنحاول التعرف إلى تعريف الدليل الرقمي وأنواعه وأشكاله.

أولا: تعريف الدليل الرقمي

إن الثورة العلمية في مجال نضم المعلومات الإلكترونية لم تؤثر فقط في نوعية الجرائم التي ترتب عليها وفي نوعية الجرائم التي ترتب عليها وفي نوعية الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، وإنما أثرت تأثيرا كبيرا على الاثبات الجنائي، خاصة على طرق هذا الإثبات، حيث يمكن القول أن الطرق التقليدية أصبحت عقيمة بالنسبة للإثبات هذا النوع من الجرائم المستحدثة، لذلك ظهر نوع خاص من الأدلة يمكن الاعتماد عليها في إثبات الجريمة الالكترونية، ومن ثم نسبتها إلى فاعلها. وهو ما يعرف بالدليل الالكتروني أو الدليل الرقمي.[3]

تجدر الاشارة أن المشروع الجزائري والفرنسي لم يستخدم تعريفا قانونيا للدليل الجنائي الرقمي، وبالتالي سنستعرض بعض التعريفات التي أتى بها فقهاء القانون الجنائي، فقد عرفها " كيسي" الأدلة الجنائية الرقمية بأنها تشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هنالك جريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات

---

[1] الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، ط1- دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

[2] مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الاثبات الجنائي، ط1-مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن 2014، ص130.

[3] أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص107.

الرقمية هي مجموعة من الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة، الرسومات الخرائط، الصوت أو الصورة.[1]

كما يمكن تعريف الدليل الالكتروني في الجرائم الالكترونية عامة في ذبذبات أو نبضات إلكترونية electramic impulses مسجلة على وسائط أو دعئم مادية،[2] أو أنه الدليل الذي تم الحصول عليه من خلال البيانات التي يمكن إعداداها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب مهمة ما، وهناك من يعرفه بأنه " الدليل الذي له أساسا في العالم الافتراضي ويعود إلى الجريمة".[3]

إذن الأدلة الجنائية الرقمية هي معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها باجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو محاكمة للإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه.

ويرى البعض أن الأدلة الجنائية الرقمية ماهي إلا مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعية للإنسان إلى الاستعانة بجميع ما يبتكره العلم من اجهزة مخبرية ووسائل التقنية العالية ومنها الحاسوب محور الأدلة الرقمية، فالأدلة الجنائية الرقمية في منضور انها هذا الاتجاه لا تختلف الأسلحة والهيئات الوراثية D.N.A.[4]

ويقصد بالدليل الرقمي la preuve numérique كذلك كل البيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما، أو هو الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقوم إلى الجريمة، أو هو عبارة عن معطيات مخزنة في نظام الكتروني أو معلوماتي يمكن استخدامها في قضية قانونية.[5]

---

[1] محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص25.

وقد عرف الدليل الرقمي باللغة الإنجليزية كما يلي:

« Digital evidence encompasses any and all digital data can estabilish a ctime has been committed or can ptorride a link between a crime and its victim ar a crime and its perpe trator »

[2] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص:176.

[3] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص123.

[4] محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص26.

[5] نبيلة هبة صروال، المرجع السابق، ص264.

فيما عرفته مجموعة العمل العلمية للأدلة الرقمية سنة 1999 بأنه " معلومات ذات قيمة إثباتية مخزنة أو منقولة في شكل ثنائي" وفي نظرة أخرى موسعة تعرف الأدلة الرقمية "بأنها جميع أنواع البيانات المخزنة أو المرسلة من خلال تكنولوجيا المعلومات والتي تعتمد عليها نظرية إثبات ارتكاب الجريمة، بينما يعرفها دليل الشرطة للأدلة الجنائية في المملكة المتحدة UK police and crimical Evidence code) بأنها جميع المعلومات الموجودة في الحاسوب.

والملاحظة على هذه التعريفات أنها تتفق بأن الدليل الرقمي إما معلومات في بيئة رقمية أو بيانات أو معطيات تمت معالجتها رقميا بواسطة برامج معلوماتية.[1]

ثانيا: خصائص الدليل الرقمي

تقوم خصائص الدليل الجنائي الرقمي على مدى ارتباطه بالبيئة التي نشأ فيها، وهي البيئة الافتراضية أو العالم الافتراضي، هذه البيئة ممثلة في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناته المادية المتمثلة في الأجهزة والمعدات والأدوات المالية ومكوناته المعنوية المتمثلة أيضا في البرامج الحـاسوبية، وعليه فهذه البيئة الافتراضية قد انعكست على طبيعة هذا الدليل، فأصبح يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-الدليل الالكتروني دليل علمي:

تتكون الأدلة الرقمية من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية[2]، ويتكون كذلك من بيانات ومعلومات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة، ولا يدركها الرجل العادي بالحواس الطبيعية للإنسان، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بالأجهزة والمعدات وأدوات الحاسبة الآلية، واستخدام نظم برمجية حاسوبية،[3] فهو يحتاج إلى مجال علمي يتعامل معه. فلا يخرج عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه.[4]

---

[1]بدري هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة. جامعة محمد خيظر بسكرة، محلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 16-17 نوفمبر 2015، ص2.

[2]محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص26.

[3]أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص126.

[4]بحرية هارون، المرجع السابق، ص03.

2-الدليل الالكتروني دليل تقني:

فهو مستوحى من البيئة التي تعيش فيها وهي البيئة الرقمية أو التقنية، وتتمثل هذه الأخيرة في إطار الجرائم الالكترونية في العالم الافتراضي، وهذا العالم كامن في الحاسب الآلي والخوادم والمضيفات والشبكات بمختلف أنواعها، فالأدلة الرقمية ليست مثل الدليل العادي، فلا تنجح التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل أو اعترافا مكتوبا أو بصمة أصبع، وإنما تنتج التقنية نبضات رقمية تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لأخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان.

وهذه الميزة تجعل الأدلة الرقمية الجنائية من الصعب اتلافها، وفي حالة محوها أو اتلافها يمكن استرجاعها من ذاكرة الحاسوب.[1]

3-صعوبة التخلص من الدليل الرقمي:

تبعا لهذه الخاصية يسهل استرجاع الأدلة التقنية بعد حذفها وإصلاحها بعد اتلافها وإظهارها بعد اختفاءها، وتعتبر هذه الميزة شبيه بالدليل العلمي المتعلق بالفحص النووي D.N.A إذ لا يمكن التخلص منها.[2] وأي نشاط يقوم به الجاني نحو الدليل يشكل كدليل أيضا، فنسخه من هذا الفعل (فعل الجاني لمحو الدليل) يتم تسجيلها في الكومبيوتر ويمكن استغلالها لاحقا كدليل إدانة ضده.[3]

4- الدليل الالكتروني قابل للنسخ:

يمكن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل، وذات حجية علمية في الإثبات،[4]وهذه الخاصية لا تتوفر في أنواع الأدلة الأخرى.

ويمكن استنساخ البيانات والبرامج الحاسوبية بواسطة برامج النسخ، وهو برنامج يمكن تشغيله من خلال استخدام قرص مرن بطريقة يجعله يسمح بنسخ البيانات من الكومبيوتر الخاص بالمتهم ونقلها إلى قرص آخر.[5]

---

[1]أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق ص ص 126-127.

[2]بحرية هارون، نفس المرجع ا، ص04 .

[3]أشرف عبد القادر قنديل، نفس المرجع، ص127

[4]محمد الأمين البشرى، نفس المرجع، ص27.

[5]مسره خالد الحمد، المرجع السابق، ص134.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقييم الأدلة الرقمية

يتمتع القاضي الجنائي بسلطات واسعة يستمدها من أدلة الدعوى المطروحة عليه عند نظره إياها،[1] وهذا ما استقر عليه الفقه والقانون على أن نظرة القاضي قناعة ويقينا شخصيا في تقديره للأدلة الجنائية الرقمية واستنباط القرائن وما تحمله الوقائع من دلالات، شريطـــة أن يكـــون الدليل ثابتا ويقينا، مرتبطا بالوقائع الرئيسية ومنسجما مع التسلسل المنطقي للأحداث، فمن الطبيعي أن ينسحب هذا الرأي على الأدلة الجنائية الرقمية باعتبارها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية، بل أكثر منها حجية في الإثبات لأنها محكمة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل ، كما أنها في ذات الوقت معالجة بوسائل التقنية المعلوماتية التي أصبحت تستغل في الجرائم المستحدثة.[2]

وتجدر الاشارة أن اقتناع القاضي يرتبط ارتباطا وثيقا لما يعرف بنظرية الاثبات الجنائي التي تكتسب أهمية كبرى في مجال الاجراءات الجنائية، تكمن في العواقب التي قد تترتب على شخص المتهم في حال التقرير بتوافر أدلة إدانته.[3]

ويعرف الإثبات الجنائي هو الحجية والبينة وإقامة الدليل من طرف السلطات القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في ابحث عن قيام الجريمة بطرق مشروعة أثناء مراحل الدعوى الجنائية، وعليه فالإثبات الجنائي يقصد به إثبات الوقائع المنسوبة إلى المشتبه فيه وانطباق إحدى نصوص قانون العقوبات على تلك الوقائع.[4]

وتوجد على الساحة القانونية ثلاثة أنظمة رئيسية للإثبات وهي:[5]

- نظام الأدلة القانونية أو النظام المفيد.
- نظام حرية الإثبات أو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي.
- نظام الاثبات المختلط.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص364.

[2] محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص31.

[3] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 365.

[4] أشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 15.

[5] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 365.

ولمعرفة الدور المحول للقاضي في تقييم الأدلة الجنائية الرقمية في الجرائم الالكترونية عامة، والجرائم القرصنة الالكترونية خاصة، سوف نلقي نظرة سريعة على كل من هذه الأنظمة على النحو التالي:

أولا: نظام الأدلة القانونية المقيد

يحضر على القاضي بمقتضى هذا النظام أن يقيم حكمه في الدعوى إلا بناءا على أدلة محددة سلفا من قبل المشرع، ومن هنا وجب على القاضي أن يحكم في الدعوى المطروحة أمامه طالما توافرت الشروط القانونية في الدليل المطروح في الدعوى، وفي ذلك بلا شك تقييد للسلطة التقديرية.[1]

ومنه يظهر دور القاضي في هذا النظام كما يطبق القانون من حيث مراعاة توافر الدليل الجنائي وشروطه، بحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط والشكليات التي يتطلبها القانون في الدليل، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة، ويعرف النظر عن اقتناعه الشخصي حتى ولو اقتنع بأن المتهم مدان في الجريمة المسندة إليه.

وبذكر أن هذا النظام كان سائدا في بعض الأنظمة القانونية القديمة، وفي نظرنا أن أقرب نظام مشابه له إلى حد كبير هو نظام الاثبات الأنجلوسكسوني أو ما يعرف بنظام الشريعة العامة.[2]

وتجدر الاشارة أن الدليل في النظام الأنجلوسكسوني تحكمه قواعد خاصة لقوله أمام المحاكم، سواء تعلقت هذه القواعد بمضمون الأدلة من بينها استبعاد شهادة السماع،[3] أو تعلقت بكيفية تقديم الأدلة والتي تدعي بقاعدة الدليل الأفضل.

ويتضح لنا مما سبق أن من شأن القيود التي وضعتها الشريعة العامة في كثير من الأحيان للتقليل من أهمية الدليل المستمد من الحاسب كدليل إثبات في المواد الجنائية وخاصة إذا علمنا بسيادة ما يعرف بقاعدة الدليل الأفضل أو قاعدة المحرر الأصلي في النظام.[4]

وما يعاب على هذا النظام أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية والمتمثلة في فحص الدليل وتقديره وإعماله اقتناعه الشخصي، وإقحام المشرع في هذه الأمور التي لا صلة له بها.

---

[1] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص385.

[2] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 366.

[3] شهادة السماع هي الشهادة التي يكون الشاهد الذي يدلي بها قد نقل إلى سمعه أن أمرا حدث فهو لم يشارك أو يشاهد بإحدى حواسه في الواقعة التي تنظرها المحكمة.

[4] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق ، ص387.

ثانيا: نظام حرية الإثبات أو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي

يعد نظام حرية الإثبات هذا من أكثر الأنظمة شيوعا في التشريعات الإجرائية المختلفة، ويقتضي هذا النظام عدم القيام سلفا بتحديد أدلة بعينها التي يجب أن تستند إليها القاضي في إصداره لحكمه وإنما يكون متمتعا بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث تقديره الشخصي لقيمة كل منها كل ذلك تبعا لما يطمئن اليه.[1]

ومن بين التشريعات التي أخذت بها المبدأ التشريع المصري والفرنسي وكذا الجزائري الذي كرس مبدأ الاقتناع كامل في المادة (12-1) التي نصت على انه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.[2]

لذلك يتضح أن مبدأ حرية الإثبات يعد بمثابة إقرار ضمني من المشرع لفتح المجال لنوع من الأدلة العلمية التي يكتشفها العلم الحديث، وذلك لمواجهة الجرائم المستحدثة كبصمة الصوت، والبصمة الوراثية والدليل الرقمي خاصة، وبالتالي هذا الأخير شانه باقي الأدلة الاخرى.

إذن سلطة القاضي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ السلطة التقديرية للقاضي، إلا أنهة مع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية طرح سؤال حول ما إذا كان نظام الإثبات العلمي سيحل محل الأدلة الإقتناعية، وهل يتمتع الدليل العلمي بقيمة في الإثبات تتجاوز الدليل الجنائي العادي، والحقيقة أنه رغم ما أحدثه العلم من تطور لم يؤثر على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، فرغم أن الوسائل العلمية للإثبات تعطى نتائج لها قدر من الثقة إلا أنها لا تغني عن العلمية الذهنية التي يقوم بها القاضي للوصول إلى الحقيقة.

وتجدر الاشارة أن حجية الأدلة الالكترونية في أنظمة الإثبات التي تأخذ بنظام الإثبات الحر لا تثير صعوبات لمدى حرية تقديم هذه الأدلة للإثبات جرائم الحاسوب والانترنت، ولا لمدى حرية القاضي الجنائي في تقدير هذه الأدلة ذات الطبيعة الخاصة باعتبارها أدلة إثبات في المواد الجنائي فالأساس هو حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص369.

[2] المادة 212 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وبالنسبة للمشرع الجزائري أخذ بنظام الحرية في الإثبات بالنسبة للجرائم الالكترونية، وله حرية وسلطات واسعة في تقييم الأدلة الرقمية. وهذا من خلال نص المادة 212[1] من قانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز المشرع للقاضي الحرية في تقدير الدليل بناءا على اقتناعه الشخصي حسب نص المادة 307 [2] من قانون الاجراءات الجزائية[3].

لذا فالاعتماد على الأدلة الجنائية الرقمية والتعامل معها من طرف الهيئات القضائية الجزائية لا يثير أي إشكال قانوني ما دام التشريعيين الجزائري والفرنسي يتبنيان نظام الإثبات الحر، ومن جهة أخرى لا يثير أي إشكال تقني بسبب وضوح الأدلة الجنائية الرقمية ودقتها في الإثبات زيادة على ذلك إمكانية تعقبها واستخلاصها والوصول غلى مصادرها بدقة نظرا لقيامها على نظريات حسابية مؤكدة لا يشوبها أي شك وهو ما يقوي من بقيتها في الاثبات .

وعليه تمر الأدلة الجنائية منذ نشأتها بمراحل عديدة تتطلب مهارات خاصة للتعامل وهي:[4]

- مرحلة تلقي البلاغ الأول لوقوع الجريمة، ويقتصر دور الضابط المسؤول في هذه المرحلة على التعرف على مسرح والمحافظة عليه والتحفظ المؤقت على الأدلة.
- مرحلة التحقيق ويكون دور المحقق فيها تأسيس حلقات الحدث وتفتيش مسرح الجريمة وإيجاد العلاقة بين الأدلة المتوفرة من جهة اخرى.
- مرحلة التأمين على الأدلة، ويقوم فيها فني مسرح الجريمة بإجراءات حفظ وتحرير الأدلة ونقلها إلى مختبرات الأدلة الجنائية وتحليلها.

---

[1] تحت المادة 212 ق إ ج بعقولها (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرف الإثبات ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن ينص حكمه تبعا للإقتناعه الخاص...)

[2] المادة 307 ق إ ج بقولها (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أوكفاية دليل ما، ولكن تأثير قد أحدثته في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجبهم هل لديكم اقتناع شخصي).

[3] بلجراف سامية، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقديم الدليل الرقمي، مداخلة الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيظر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 16.17 نوفمبر 2015، ص 11.

[4] محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص 36.

●مرحلة الاهتمام والادعاء ويقوم فيها وكلاء النيابة العامة بتقييم الأدلة واتخاذ قرارات عامة، قد يكون من بينها إنهاء التحقيق والإحالة إلى المحاكمة

●مرحلة المحاكمة [1] التي يقوم فيها القضاة بالوقوف على الأدلة ومدى كفايتها للإثبات التهمة بما لا يدع مجالا للشك.

ثالثا: نظام الإثبات المختلط

يمثل هذا النظام موقعا وسطا بين نظام حرية الإثبات ونظام الإثبات المفيد، ونظام الإثبات المختلط بحيث كل نظام مستقلا وإنما هو عبارة عن مزيج أو توفيق بين نظام حرية الإثبات ونظام الإثبات المفيد في محاولة منه لجمع مزاياهما وتلاقي مثاليهما.[2]

وهذا الرأي يطابق الحقيقة إلى حد بعيد حيث يقوم هذا النظام على تحديد المشرع سلفا لأدلة الإثبات التي يجوز للقاضي الاستناد إليها عند اصداره لحكمه في الدعوى التي ينظرها مع منحه الحق في تقييم كل دليل على حدة وتقرير كفايته للحكم بالإدانة، حيث أن المشرع لا يقوم بتحديد قيمة كل دليل في الإثبات وإنما يترك هذا الأمر للقاضي يقدره بكامل سلطته التقديرية.[3]

وبالتالي لا يجوز للقاضي الجنائي الاستناد إلى الأدلة المحددة سلفا من قبل المشرع في إثبات وقائع الدعوى ونسبتها للمتهم، وتجدر الاشارة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الاثبات كأصل في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائرية، إلا أنه يتضح في هذه المادة من خلال عبارة " ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، حيث أن المشرع استثناء أخذ بمبدأ الأدلة القانونية حيث قيد القاضي بإثباتها بنصوص خاصة كجريمة الزنا المعاقب عليها في نص المادة 339 من

---

[1]أسند المشرع الجزائري الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات السالفة للذكر، إلى اقطاب الجزائرية المتخصصة التي أنشئت بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وهذه الأقطاب هي، الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، ورقلة، ذات اقليم موسع لدى المحاكم، حيث تختص هذه الأقطاب النظر في الجرائم الآتية جرائم متعلقة بالمخدرات، الجريمة العابرة للحدود والمنظمة، والجرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم العرف والجرائم الالكترونية لها علاقة بهذه الجرائم.

[2]عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 373.

[3] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص: 393.

قانون العقوبات الجزائري، حيث لا يمكن اثباتها إلا بالطرق التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 341 من نفس القانون.[1]

أما بالنسبة للأدلة الرقمية مثل التسجيلات الالكترونية وتحديد مصدرها وأرقامها والحوار في وعاء تقني بالصوت والصورة معد لهذا الغرض لتقديمه كدليل اقناع في ملف الاجراءات في إطار التحريات الجزائية في الجريمة المتلبس بها أو بعدد إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي بمعرفة ضباط الشرطة القضائية.

والجدير بالذكر أن الجرائم التي تثبت بالتسجيلات الصوتية ذكرتها المادة 65 مكر 5 من قانون الاجراءات الجزائية وردت على سبيل الحصر وهي:

- جريمة المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- الجرائم الارهابية.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف.
- جرائم الفساد.[2]

وللإشارة أن التسجيلات الصوتية والتقاط الصور وتقديمها كدليل للإثبات الجرائم السالفة الذكر المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، تتم للإشراف وكيل الجمهورية، واحترام الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1]المادة 341 من الأمر 66–156 المتضمن حيث نصت على أنه (الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرر أحد رجال الضبط عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي.)

[2]قادري أعمر، المرجع السابق، ص69.

[3]انظر المادة 65 مكرر 7، وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خلاصة الفصل

تتميز جرائم القرصنة بالطابع الدولي، والتي لا تعترف بالحدود الوطنية، وبالتالي كان من الضروري تلاحم الجهود لتصدي لهذه الجرائم، وذلك من خلال الدور الفعال للهيئات الناشطة في هذا المجال، ومن بينها جهود منظمة الأمم المتحدة من خلال مجمل المؤتمرات والقمم التي تعقدها عبر العالم لتصدي لهذه الجرائم، ومن أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة للعدالة الجنائية.

بالإضافة إلى جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال التصدي للجرائم الالكترونية، وذلك من خلال تبادل المعلومات عن المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم لدولهم لتقديمهم للعدالة.

ولكي تكتمل وتتضافر الجهود قامت الدول الإفريقية بإنشاء منظمة شرطية افريقية –الافريبول– كمنظمة حكومية افريقية إقليمية للتصدي للجرائم الحديثة على المستوى الإفريقي.

أما على المستوى المحلي فتبذل الأجهزة الأمنية، من شرطة ودرك الوطني من خلال فرقها المتخصصة في الأمن السبيراني دورا فعالا لمكافحة جرائم القرصنة الالكترونية، كما تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات ومكافحتها بجهود جبارة لتصدي لهذه الجرائم، وذلك من خلال الصلاحيات ت المخولة لها قانونا.

الخاتمة:

في إطار دراستنا لموضوع الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة التقليد والقرصنة الالكترونية استوقفتا جملة من التحديات الاقتصادية والقانونية والتنظيمية، وهو الأثر السلبي الوخيم لهذه الجرائم التي أصبحت تتصف بالعالمية، حيث غذتها الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي السائد في العالم وهذا ما أدى بالتشريعات المقارنة والسياسات الحكومية الوطنية والدولية إلى رصد ترسانة من التشريعات الوطنية، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى إنشاء العديد من المؤسسات سواء الوطنية أو الدولية أو الإقليمية، للتصدي أو الحد من الظاهرة الإجرامية الخطيرة على اقتصاديات الدول وأمنها المعلومات.

فمن خلال ما سبق دراسته أن حقوق الملكية الفكرية بمختلف صورها وأنواعها تحظى بالحماية القانونية من الاعتداء عليها بوجود فعل التقليد، وهـــو جريمة مقننة قـــام المشرع الجزائري بتنظيمهـــا، ونص على هذه الجرائم في معظم النصوص القانونية المنظمة لأصناف الملكية الفكرية وأعطى لها التكييف القانوني على أساس أنها جنحة.

وحماية الحقوق الملكية الفكرية من جرائم التقليد تكون في إطـــار حمـــاية قانونية داخلية وطنية، وأخرى دولية.

إذ تقتصر الحماية الداخلية في الأطر التشريعية الوطنية التي اهتمت بتنظيم حقوق الملكية الفكرية بمختلف أصنافها وذلك من خلال بيان حـالات الاعتداء والجزاءات المقـــررة لتلك الاعتداءات، وهذا ما يعرف بالحماية الجزائية، وتكون عن طريق رفع دعوى التقليد من صاحب الحق أو أي شخص له مصلحة.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص المخصص لمكافحة التقليد الواقع على حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية نجد المشرع الجزائري أقر نص قانوني خاص بكل صنف من أصناف هذه الحقوق.

حيث قام بسن أمر 7/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية براءات الاختراع، وتحدث عن فعل التقليد من المادة 61 من الأمر المذكور أعلاه، وقام برصد العقوبة اللازمة لجنحة التقليد سواء بالحبس أو الغرامات المالية.

كما قام بتشريع نص قانون يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 18 أفريل سنة 1966 حيث تحدث عن جنحة التقليد الرسوم والنماذج الصناعية والعقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية من خلال نص المادتين 23 و24 من الأمر المذكور أعلاه.

وأقر كذلك قانون خاص بحماية العلامات التجارية من خلال 6/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، حيث تحدث عن مكافحة جريمة تقليد العلامات بصفة عامة من خلال نص الفصل السابع بعنوان المساس بالحقوق والعقوبات حيث قام بذكر أشكال الاعتداء على العلامات التجارية، حيث العقوبات المقررة لهذه الجنحة من خلال هذا الفصل.

وأفرد كذلك قانون خاص بحماية تسميات المنشأ من خلال الأمر 65/76 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1976، فتحدث عن جرائم التقليد من خلال الباب الخامس بعنوان العقوبات، حيث قام بذكر في هذا الباب جريمة التقليد والعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أما في ما يتعلق بالأطر القانونية لحماية الملكية الأدبية والفنية من جرائم التقليد، فقد قام المشرع الجزائري بسن قانون خاص بهذا المصنف من الحقوق، وذلك بموجب الأمر 5/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تحدث عن الحماية الجزائرية من

خلال الباب السادس بعنوان الإجراءات والعقوبات وذلك في الفصل الثاني من هذا الأمر بعنوان أحكام جزائية، حيث قام بذكر الأفعال التي تشكل جنحة التقليد المصنفات الأدبية والفنية بالإضافة إلى العقوبات المقررة لهذه الجنحة.

أما جرائم القرصنة الإلكترونية التي تشكل خطرا كبيرا يهدد الأمن المعلومات، حيث تصدى المشرع الجزائري لهذه الجرائم من خلال النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك من خلال التعديل الذي أجرها على قانون العقوبات وذلك من خلال المادة 394 منه وما بعدها بعنوان المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، كما أقر قانون خاص بهذه الجرائم من خلال القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا بهدف مكافحة جرائم الأمن المعلومات بقانون خاص بها.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال هاتين النصين كان يهدف إلى التصدي للجرائم الحاسب الآلي والانترنت بشتى أنواعها.

ونظرا لطابع الدولي لهذه الجرائم فتم إبرام العديد من المعاهدات الدولية، وإنشاء العديد من المؤسسات الدولية بغية تنسيق الجهود والتعاون الدوليين لمكافحة هذه الجرائم وذلك من خلال إنشاء مؤسسات دولية مختصة بحماية الملكية الفكرية كالمنظمة العالمي للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للجمارك، حيث ساهمت هذه الهيئات بشكل كبير في محاربة جرائم التقليد سواء في تدخلات الوقائية أو التوعية، أو الردعية كما ساهمت المؤسسات العربية والإقليمية في التقليل ولو بشكل طفيف من جرائم التقليد.

وكذلك إتصاف جرائم القرصنة بالطابع الدولي حيث اهتمت المجموعة الدولية بإنشاء هيئات دولية كالإنتربول، حيث ساهمت بشكل كبير للتعدي لهذه الجرائم وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

أما على الصعيد الوطني فتم إنشاء العديد من الهيئات لتشرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة على محاربة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية.

فيما يخص جرائم التقليد فتتدخل عدة هيئات لتشرف على محاربة التقليد بشتى أنواعه، فالهيئات المشرف على مكافحة هذه الجرائم هي المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني للحقوق المؤلف، وإدارة الجمارك أو أعوان قمع الغش التابعين لمديرية التجارة.

أما جرائم القرصنة فهناك هيئة مشرف على حماية الأمن المعلومات تسمى الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث ساهمت بشكل كبير للتصدي لهذه الجرائم، وذلك بتقديم الدعم الفني والاستراتيجي للأجهزة الأمنية.

وفي إطار هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها كالآتي:

– امتلاك الدولة الجزائرية لترسانة من النصوص القانونية التي تهتم بتنظيم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وكذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتهتم بحماية هذه الحقوق من جرائم التقليد أو أي شكل من الأشكال الانتهاكات كما تحتوي النصوص القانونية الجزائرية على ترسانة من النصوص القانونية تهتم بمكافحة الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي والانترنت.

– وتجدر الإشارة أن هذه النصوص القانونية جاءت لتتماش مع المتغيرات والمستجدات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة في العالم.

– الدولة الجزائرية وقعت على أغلب المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية كالاتفاقية بـاريس، المتعلقة بالملكية الناعية والمعدلة على عدة مراحل، وبالمصادقة على هذه الاتفاقية تعتبر الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لأن الانضمام إلى الويبو مفتوح لجميع دول العالم التي تكون عضو في المنظمة الأمم المتحدة، أما فيما يخص مصادقة الجزائر على اتفاقية بـودابست، وضح وزير العدل السابق الطيب بلعيز عدم مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية الدولية

رغم أن هذه الاتفاقية الدولية تحتوي على العديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي يمكن للجزائر الاستفادة من أحكامها خاصة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال جرائم الانترنت.

– تؤدي جرائم القرصنة الالكترونية إلى أضرار بليغة للشركات المنتجة للسلع الأصلية، وكذلك بالنسبة للصناعة البرمجيات في العالم.

قيام الدولة الجزائرية بإنشاء عدة مؤسسات وهيئات متخصصة في مجال مكافحة جرائم التقليد بمختلف صورة وجرائم القرصنة الالكترونية، وكذلك من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الموجودة في العالم، والهدف من إنشاء هذه الهيئات والمؤسسة هو التأكيد الدولة الجزائرية الوفاء بالتزاماتها الدولية.

كثرة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية على المستوى العالم، وهذا يرجع إلى عدم وعي المستهلك بخطورة التقليد على صحته، أما بالنسبة لجرائم القرصنة فيرجع السبب إلى غياب ثقافة استعمال الانترنت في الأمور الإيجابية، كما توفر لهم هذه الجرائم سواء التقليد أو القرصنة الإلكترونية الكثير من الأرباح، لأن السلع المقلدة رخيصة الثمن، واختراق الأنظمة المعلوماتية يكبد الشركات الكثير من الخسائر بالملايير الدولارات.

– باستقرائنا للنصوص القانونية التي تهتم بمكافحة جرائم التقليد والقرصنة الالكترونية وخاصة فيما يتعلق بالعقوبات المقررة نجدها نوعا ما عقوبات خفيفة لا تحقق الردع العام.

– وجود الكثير من المؤسسات الدولية المهتمة بمكافحة هذه الجرائم، وكذلك مؤسسات عربية وإقليمية تقوم بمحاربة هذه الجرائم، وذلك بتكثيف وتنسيق التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها الاقتراحات أو التوصيات الآتية:

– ضرورة تشديد العقوبات المقررة بالنسبة للجرائم التقليد والقرصنة الإلكترونية، وذلك بتعديل مختلف النصوص القانونية وجعلها تتماشى مع التغيرات الحاصلة في العالم.

– ضرورة تطوير برامج إلكترونية لمحاربة جرائم القرصنة الإلكترونية، وذلك بالتعاون مع الشركات وخبراء الإلكترونيات في العالم، والوصول إلى برامج غير قابلة للاختراق بواسطة الانترنت والحاسب الآلي.

– ضرورة تكثيف للدورات التكوينية والتدريبية للموظفين المشرفين على محاربة هذه الجرائم وتكوينهم تكوين متخصص في جرائم الأمن المعلومات.

– بذل المزيد من الجهد في مجال حماية الملكية الفكرية، وخاصة ضرورة تنفيذ الدول العربية للالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، حتى تتمكن الدول العربية من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وخاصة الجزائر التي تتطلع للانضمام إليها.

–ضرورة حماية المستهلك من الغش التجاري بمختلف أنواعه وذلك بنشر الوعي بخطورة استهلاكه للمنتجات والسلع المقلدة على صحة وسلامة المستهلك، وذلك بالتنسيق بين مختلف القطاعات المتدخلة للحماية الملكية الفكرية.

–وجوب التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التقليد ومختلف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وذلك بإبرام مذكرات تفاهم بين مختلف الهيئات الأمنية الدولية والإقليمية، وخاصة التعاون الدولي في مجال التحقيق في جرائم الفضاء الإلكتروني.

– ضرورة إعطاء الدور الفعال والرئيسي للمؤسسات الوطنية المشرفة على مكافحة سواء جرائم التقليد أو القرصنة الإلكترونية، وذلك بتوسيع صلاحيات هذه المؤسسة وإعطائها الحرية الكاملة في مجال التحقيق وضبط الجرائم.

– وجوب حث المجموعة الدولية بتشكيل لجنة خبراء دوليين مهمتهم الأساسية بالمعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم أفرزتها الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي.

– تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة هذه الجرائم وذلك بإعطائها الدور الفعال على مستوى الدولي والإقليمي وذلك بالتبليغ عن هذه الجرائم.

–تكثيف الرقابة على المستوى المنافذ الجمركية والمعايير الحدودية للكشف عن السلع والمنتجات المقلدة.

– حث الجزائر الإسراع إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية بودابست نظرا الموجودة في هذه الاتفاقية سواء الإجرائية أو الموضوعية، وكذلك التعاون الدولي مع مختلف الهيئات الأمنية الدولية.

– التكثيف من الحملات تحسيسية بخطورة جرائم التقليد والقرصنة الإلكترونية لأن هذه الظاهرة لم تعد تسلم منها أي بقعة من العالم وهذه الحملات التحسيسية تكون بانعقـــاد المؤتمرات العـــالمية، وتبادل التجارب بين مختلف دول العالم في مكافحة هذه الظاهرة والقيام بإحصاء التجارب المتبعة في مختلف دول العالم في مجال التصدي لجرائم التقليد والقرصنة الإلكترونية مع إعطاء الدور الفعال للمنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية ومدها بالإمكانيات المالية والبشرية اللازمة حتى تتمكن من القيام بدورها في أحسن الظروف.

قائمة المراجع:

*المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

أ/ الكتب العامة:

1- أشرف السعيد أحمد، القرصنة الالكترونية، دار الفكر العربي، القاهرة ،2010.

2- أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

3- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى-القاهرة-2005.

4- رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا للاتفاقية تربيس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

5- سراج الدين الرومي، إلية الأنتربول في التعاون لدولي الشرطي الدار العربية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2001.

6- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،2006.

7- شيبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.

8- صالح زهير الدين، موسوعة الأمن والاستخبارات في العالم، عمليات وقرصنة الكترونية، الجزء التاسع الطبعة الأولى، المركز الثقافي اللبناني، بيروت، 2003.

9- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

10- عصام بن يحي فيلالي، منظمة التجارة العالمية، سلسلة دراسات، مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الإصدار الرابع عشر، الرياض.

11- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2006.

12- محمد حسام محمود لطفي،آثار اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ("تريبس") على تشريعات البلدان العربية الطبعة الثالثة، القاهرة،2002/2001 .

13- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، ط 2 ، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، مصر 2008-2009.

14- مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى-مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن 2014.

15- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، (اللأنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2008.

ب/ الكتب الخاصة:

16- ابو ماجد عشقي، الإستراتيجية العربية لمواجهة العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

17- أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.

18- آمال قارة، الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزائر 2006.

19- أمير حاتم خوري، أساسيات الملكية الفكرية، الكتاب الأساسي للجميع، سلسلة أنت والملكية الفكرية، الكتاب الأول، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2005.

20- امير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2009.

21- أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

22- ايمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

23- بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، الطبعة الأولى، 2004، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.

24- بكري يوسف بكري، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والغنية، في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية (82-2002) الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2001.

25- بلال محمد عبد الله، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ط1، بيروت-لبنان، 2018.

26- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

27- جلال محمد الزغبي، اسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

28- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، وفقا للاتفاقية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

29- جميل عبد الغاني الصغير، المواجهة الجنائية لقرصنة البرامج ط2، 2011، دار النهضة العربية مصر

30- حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

31- حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008.

32- حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2016.

33- حسام الدين عبد الغني، الجديد في العلامات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،2016.

34- حسين محمود إبراهيم، الجريمة المنظمة وأسباب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

35- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2000.

36- حمادي زوبير، الويبو ودورها في حماية الملكية الصناعية، منشورات آلفا للوثائق، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2021.

37- حمزة محمد ابوعيسى، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، دار وائل، عمان الأردن، 2017.

38- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ظل قانون حماية الملكية الفكرية طبقا للأحداث التعديلات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

39- خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2009.

40- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية سنة 2008.

41- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

42- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب وثغرات دار الهدى، الجزائر، 2010م.

43- دزيري حفيضة، حقوق الملكية الصناعية، أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى، الجزائر، 2016.

44- رمزي رشاد عبد الرحمان الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

45- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009م، المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومه، 2017.

46- زلبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

47- سامي على عياد، الجريمة المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت،2007.

48- سعدي سليمة وحجاز بلال، جرائم المعلومات، والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،2017.

49- سعيدي سليمة، حجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي الطبعة الأولى، دار الفكرة الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

50- سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

51- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر،1988.

52- سيد عبد الله محمد خليل، الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي، مجلة جامعة جازان، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الرابع، 2010.

53- الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، الطبعة الأولى –دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

54- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

55- شروان هادي اسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار دجلة عمان، الأردن، 2010.

56- شمسان ناجي صالح الخيلي، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية بواسطة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

57- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2012.

58- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2006.

59- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

60- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2005.

61- طارق ابراهيم الدوسقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

62- عادل الحميلي، الملكية الفكرية وطرق حمايتها في مصر، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، القاهرة، 2017.

63- عبد الاله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الاردن2017.

64- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2001،

65- عبد العزيز لطفي جاد الله، امن المجتمع الالكتروني بين سياسة السوق الالكترونية والتعاون الدولي في إطار مواجهة الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية مصر ،2017.

66- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2008 .

67- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2008 .

68- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.

69- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2006.

70- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية دار وائل للنشر – عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2005.

71- عبد الله حسين على محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

72- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2008.

73- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت(الجرائم الالكترونية)،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحكومية، بيروت، لبنان، 2007.

74- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 2007.

75- علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان،2017.

76- علي عدنان الفيل، الإجرام الالكتروني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، دمشق،2011.

77- عمر عيسى الفقمي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الالي والانترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، السكندرية،2006،

78- عمر محمد بن يونس، الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر-الطبعة الأولى - 2005.

79- غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون،1-3 ماي 2003، المجلد الثاني،

80- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015.

81- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

82- فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الإسكندرية مصر،2017.

83- فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الكلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003،

84- فرحة زواوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الملكية الفكرية ، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006.

85- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع،الدار البيضاء، 2009،

86- قادري اعمر، أطر التحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائري، 2013،

87- كوثر مازوني ، قانون الملكية الفكرية في مواجهة التكنولوجيات الحديثة التجربة الجزائرية، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016.

88- محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

89- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

90- محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007.

91- محمد حمادي مهرج الهيتس، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004،

92- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

93- محمد طارق عبد الرؤوف الحسن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

94- محمد عبد الكعين، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

95- محمود إبراهيم الوالي،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري.

96- محمود احمد عبابنة، محمد معمر الرازقي، جرائم الحاسوب وإبعادها الدولية، دار الثقافة للنسر والتوزيع، عمان الأردن،2005

97- محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

98- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

99- ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجية المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2017.

100- نائلة عادل محمد فريدة قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة،2004،2003.

101- نزوي، الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي، مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قاموس لعلوم الشرطة، سلطة عمان، 2016.

102- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في إطار المؤسساتي لمكافحة التقليد ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2013.

103- نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2005.

104- هلالي عبد الإله أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، معلق عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة 2011،

105- يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت،المركز القومي للإجراءات القانونية الطبعة الأولى،القاهرة،2011.

ثانيا: المقالات العلمية

1- بشيخ فاطمة الزهراء، الإطار القانوني لمحاربة القرصنة الفكرية في الجزائر، مجلة المؤسسة والتجارة جامعة وهران 02، 2014 العدد 10.

2- بوربة ربيعة، حماية المستهلك من جريمة قرصنة العلامات التجارية، مجلة المعيار في الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد13، جوان 2016

3- جنيدي خليفة، زبير بن قويدر، الحماية القانونية للعلامة التجارية المشهورة من استعمالها كأسماء مواقع عبر الانترنت،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة الأغواط، العدد الأول،المجلد العاشر.

4- حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري، إزدواجية في التجريم والعقاب؟ أم إزدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية-عدد2010/01 جامعة عبد ارحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق.

5- سارة بن صالح، جريمة تقليد العلامة التجارية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر،جوان2016.

6- ليلى بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد6، العدد2، 2021.

7- والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مقال،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،جامعة عمار ثلجي الأغواط،الجزائر،العدد07 جانفي2018.

8- إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسة، جامعة الأغواط، م4، ع1، 2020.

9- ودار أمين ، الشرطة الجنائية الإفريقية-الافريبول-مجلة حوليات جامعة الجزائر 1،المجلد 34/العدد1، 2020

10- إبراهيم البطش، عصام الأطرش، ضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المحلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة عمار ثلجي الأغواط 2020.

11- احسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث للدراسات العالمية، الجزء الأول العلوم الاقتصادية، جامعة يحي فارس المدية، 2014.

12- أحمد أسامة حسينة، الحماية الجنائية للملكية الفكرية في التشريع العماني والفلسطيني "دراسة تحليلية"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد03، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2020.

13- بخوتي هشام، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، جانفي 2017.

14- بريشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع11 سبتمبر 2018.

15- بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث العدد 2008/60، جامعة ورقلة.

16- بن أمينة مصطفى، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري،بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد02 العدد02-جوان2019.

17- بن جديد فتحي، الحماية الجنائية للعلامة التجارية كوجه من أوجه الحماية القانونية في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد09 ديسمبر 2017.

18- بن صغير مراد، أهداف العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والسلم العالمية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس –المدية، العدد 5 جويلية 2011،

19- بن حمدة أحمد، دور معالج قمع الغش في مراقبة المتدخلين في عملية الإنتاج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2 جانفي 2012

20- بن صديق فتيحة، الآليات الإدارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2021.

21- بوترعة شمامة ، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية ، مقال منشور، مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد 11 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، جوان 2017 .

22- بوسفات على هاشم، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة جريمة التهريب،مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع19 جوان 2018.

23- بوعمرة آسيا ، الرسوم والنماذج الصناعية آية حماية ، مقال ، مجلة صوت القانون المجلد الخامس ، العدد 02 أكتوبر 2018، جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق،

24- جموح سهيلة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، تريبس تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية (الأردنية-الأمريكية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد17 جانفي 2017.

25- حليس عبد القادر دور منظمة الجمارك العالمية في تجسيد اتفاقية تسهيل التجارة، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية،.

26- حمادي محمد رضا، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد عبر الانترنت في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة،مجلد17،العدد04 ديسمبر 2018.

27- خالد عثمان، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع المغربي، مجلة العلوم الجنائية بالمغرب العدد 01، 2014.

28- راضية مشري، الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية من خطر التقليد ، مقال منشور ، مجلة الآفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2019.

29- زروق سليمان، شاربي آمال، دور الجمارك في حماية العلامات التجارية، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامع زيان عاشور، الجلفة، ع7، مارس 2020.

30- سعد لقليب، عبد الوهاب مخلوفي، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، جامعة باتنة، سبتمبر 2019.

31- سوالم سفيان، مسياد أمينة، دور أعوان قمع الغش في الرقابة على المورد الالكتروني، محلية الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد13، العدد الاولى مارس 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة.

32- سقارة فايزة ، إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد02، 2019.

33- صادق مختار، براهيمي اسماعيل، الحماية القانونية للإبداعات الفكرية، مجلة النص، المجلد الثامن ، العدد01-2021.

34- صالح شنين، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،مجلة سداسية عدد2010/01،جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية

35- صامت آمنة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،العدد13،جانفي2015

36- صفاء أوتاني، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي ف الاحترام (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 العدد الأول 2014

37- طه عيساني، عبد الله فوزية، التعاون الدولي لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01 مارس 2021

38- عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد ، المخاطر وطرق المكافحة ، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2008/5،

39- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، حقوق المؤلفين من أعضاء هيئة التدريس في القوانين والمواثيق الدولية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد السادس، العدد (11)، 2013، تصدر عن جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.

40- عكروم عادل ، الحماية الجزائرية للأصول الملكية الصناعية في الجزائر ، جريمة التقليد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الخامس ، مارس 2015.

41- علواش مهدي، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والرقابة من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد3، ديسمبر جامعة الأخوى منتوري قسنطينة، 2017

42- عمار طهرات، أمحمد بلقاسم، الجمارك كأداة لمحاربة ظاهرة التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الجزائر أنموذجاً- خلال الفترة 2010-2016، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، ع19، جانفي 2016.

43- عمار طهرات، بلقاسم محمد، انعكاسات تطبيق تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد -الجزائر نموذجا- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2014.

44- عمير هاجيرة، حاج بن علي محمد، دور الجهات الإدارية في قمع الغش وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، م 5، ع 02 سنة 2020.

45- كهينة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09- 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، م 8، ع 2، سنة 2021

46- لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية ، أركانها ، والية مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية ، جامعة طيبة ، كلية الحقوق ، المملكة العربية السعودية ،2016- 2017.

47- محمد محمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 14 العدد. ،2016.02.

48- مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 1 أفريل 2014.

49- معلم عز الدين، آليات تدخل الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد السادس،العدد الاولى، سنة 2017.

50- مقدم ياسين، مقران سماح، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، سبتمبر 2018.

51- ملخص تحليلي خصوص دور المديرية في تفعيل آلية التعاون الشرطي الإفريقي *أفريبول* تاريخ النشر 2015/12/08 *مجلة دنيا الوطن*.

52- نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية على ضوء قانون الجمارك المعدل سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م5، ع1، سنة 2019.

53- يحياوي محمد، مخاطر القرصنة الإلكترونية على الحكومة الإلكترونية، مجلة البحوث والدراسات، جويلية 2011

54- ياسر محمد جاد الله محمود، دليل حقوق الملكية الفكرية، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 2007

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

*الاطروحات

1- احسن عمروش، منظمة الجمارك العالمية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

2- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة القاهرة،2009 .

3- احمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الشبكات الالكترونية ،رسالة دكتورا،جامعة عين شمس،كلية الحقوق، القاهرة2012

4- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونيا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

5- رشيد محمد علي محمد عبد علي – الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت – دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، 2009 – 2009.

***رسائل الماجستير:**

6- سعيد نعيم، آليات البحث، والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2013.

7- محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علوم الشرطة، تخصص قيادة امنية، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2003.

8- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة غبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003.

9- سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة ماجيستر في الحقوق تخصص في جنائي جامعة محمد خثير، بسكرة،2013.

10- نسرين بلهواري، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير، الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009/2008.

11- زواني نادية، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20مارس سنة 1883 ، والمعدلة ببروكسل1900، وواشنطن 1911.
2- معاهدة لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ، 1925 .
3- معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات الاختراع 1970
4- اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف الدليل براءات الاختراع 1971.
5- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 1891،
6- اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأة 1958م.
7- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م،
8- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية سنة 2001.
الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات2010

خامسا: النصوص التشريعية

القوانين:

1- الأمر66-156 المؤرخ في08 يونيو لسنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2- الأمر 66-156 المعدل بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر ر 53 سنة 1975.
3- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخ في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ر.ج.ر العدد 16 المؤرخ في 1966/02/25.
4- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (ج ر العدد المؤرخ في 03-05-1966.

5- الامر 72-10 مؤرخ22 مارس سنة1972 يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية(ج.ر العدد32 المؤرخ في1972/04/21.

6- الأمر 75-47 المؤرخ في 27 يونيو 1975 المعدل للأمر 66-156 المتم قانون العقوبات الجزائري ، ج ر ، العدد 53 سنة 1975.

7- الأمر رقم76-65 المؤرخ في 16 يوليو سنة1976 يتعلق بتسمية المنشأ ج.ر العدد59 المؤرخ في1976/07/23.

8- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ل ج ر 13 سنة 1997.

9- القانون06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006،ج.ر 84،لسنة2006، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

10- القانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك والمعدلة بالمادة 42 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008.

11- القانون رقم14-01 المؤرخ في04 فبراير2014.ج.ر07،ص04 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

12- قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

13- القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات العدد 71. سنة 2004.

14- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، ينظمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور بالجريدة الرسمية 16 أوت 2009 العدد 47.

15- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ر ج ر العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23.

16- الأمر03-06 مؤرخ في19 يوليو سنة2003 المتعلق بالعلامات (ج.ر العدد44 مؤرخ في23-2003/07).

17- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44مؤرخ في 23-07-2033

18- قانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج، ر 41 مؤرخة 06، 07، 2004،معدل ومتمم بالقانون رقم 10، 06 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2012 (ج ر 46 مؤرخة في 18- 08- 2010)

19- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر مؤرخة في 08-03-2009)

20- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 (ج.ر.ع.11 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2017)، يعد ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 (ج.ر.ع.30 المؤرخ في 1979/07/24) والمتضمن قانون الجمارك

المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

21- مرسوم رئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام بالجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 09 سبتمبر 1986.

22- مرسوم رئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57المؤرخ في28 سبتمبر 2014.

23- المرسوم التنفيذي رقم346/08 المؤرخ في2008/27،10يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم277/05 المؤرخ في2005/08/02 الذي يحدد كيفية تحديد العلامة التجارية وتسجيلها

24- مرسوم تنفيذي رقم76-121 المؤرخ في16 يوليو سنة1976،يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها ج.ر العدد 59 المؤرخ في23-07-1976.

25- المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك (ج ر، ع 80 المؤرخ في 11/ 12/ 2005

26- مرسوم تنفيذي رقم 05- 465 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بتقييم المطابقة (ج ر. ع 80 المؤرخ في 11- 12- 2005.

27- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005م، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره ر ج ر العدد 65 المؤرخ في 05/09/21.

28- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 10 يناير، ج ر العدد 05 الصادر في 31 يناير 1990

29- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (ج.ر.ع 54 المؤرخ في 05/08/07) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 (ج.ر.ع.63 المؤرخ في 2008/11/16م).

30- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها (ج.ر العدد 54 المؤرخ في 05/08/07) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008 (ج.ر.ع.63 المؤرخ في 2008/11/16م).

31- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (ج.ر.ع.65 المؤرخ في 2005/09/21) والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011.

32- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، العدد11، المؤرخ في 1998/02/21

33- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، (ج.ر.ع 56 المؤرخ في 2002/08/18).

34- قرار مؤرخ في 02 فبراير 2011 يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

القوانين العربية والأجنبية:

35- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م.

36- القانون رقم 00-2 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمملكة المغربية، وقد تم تعديله بالقانون رقم 12-79 سنة 2014.

37- قانون رقم 85 لسنة 2001الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 4524الصادر بتاريخ 2001/12/31.

38- قانون امارة دبي رقم 02لسنة 2002متعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.

39- القانون الجنائي المغربي، 03-07 الباب العاشر، الفصل 03 -607، الفقرة 1، 2

40- قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.القانون الجديد لحماية الرسوم والنماذج الصناعية الأردني لعام 2000،

41- القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية للدولة الكويت.

42- قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات لسنة 2004.

43- قانون وقف القرصنة على الانترنت تم اقتراحه كمشروع قانون للمصادقة عليه من طرف أعضاء مجلس الشيوخ والكونغرس الأمريكي بتاريخ 28 أكتوبر 2011.

44- مشروع قانون أساسي للمنظمة الإفريقية للملكية الفكرية، المعتمد باديس بابا في 31جانفي 2016

سادسا: المؤتمرات والملتقيات والندوات

1- أبو المعالي محمد عيسى . الحاجة الى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية. ورقة عمل قدمت الى المؤتمر المغاربي الأول حول القانون المعلوماتية: المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا اكتوبر2009.

2- الياس بن سمير الهاجري، جرائم الانترنت،الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الارهابية المنعقدة في كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية،09-13 افريل 2006.

3- الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الدور و الإعمال التي تضطلع بها حاليا منظمات دولية أخرى في مجال التجارة الدولية، الدورة الثامنة و ثلاثون، فينا 4-15 تموز 2005

4- أيسر محمد عطية، ورقة علمية بعنوان " دور الآليات الحدية للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الالكتروني وطرق مواجهته، بمناسبة الملتقى العلمي، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المنعقد خلال الفترة 3، 4 سبتمبر 2014 كلية العلوم الإستراتيجية، الأردن،

5- أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، حقوق الملكية الفكرية، ماهيتها، طبيعتها، آليات حمايتها، دور الشرطة في تعزيزها، بحث مقدم المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر،

6- بدري هارون، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مداخلة الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة. جامعة محمد خيظر بسكرة، محلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 16-17 نوفمبر 2015.

7- بلجراف سامية، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقديم الدليل الرقمي، مداخلة الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيظر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 16.17 نوفمبر 2015

8- بن دعاس فيصل، إشكاليات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ،دورة تكونية، للسنة القضائية 2010-2011.

9- بوحنة محمد، التعاون العربي في مجال الإعلام الأمني، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب ، الشرطة ، العدد 100 ديسمبر 2011.

10- تقرير تفني، itu-t- قطاع تقيس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزيفة، (21 نوفمبر 2014)

11- تياب موسى البدانية، الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب، ورقة مقدمة الى الملتقى العلمي لعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات، والتحولات الدولية الاقليمية المنعقد 2-2014/9/4، كلية العلوم الإستراتيجية عمان المملكة الأردنية الهاشمية.

12- جان فرانسوا ضروت، أهمية التعاون الدولي و التجربة البلجيكية في تبادل المعلومات بين عناصر الشرطة والتعاون القضائي،أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر،

13- جمال بريكة، مهام وتنظيم إدارة الجمارك، محاضرة لفائدة طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2017/01/10.

14- الجمعية العامة الأولى لاتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة أفريبول، الجزائر العاصمة، الجزائر من 16/14/ أيار/ مايو 2017.

15- مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثامنة، اديس بابا ،اثيوبيا ،29-30 يناير 2007،المقررات والإعلانات ، مقرر بشان إنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.

16- حاج صدوق ليندة، الحماية القانونية للمصنفات الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، مركز جيل البحث العلمي، عدد خاص بالمؤتمر الدولي المحكم حول (الملكية الفكرية على المؤلفات، طرابلس، لبنان 27-28 (03) 2020 .

17- حسام الدين الصغير، الحماية الدولي لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين تنظيمها، الويبو ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة 29 إلى 31 يناير 2007.

18- حسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية والفنية موضوع الحماية وشروطها ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية، تنظمها الويبو بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله للملكية الفكرية بتاريخ 7 إلى 9 أكتوبر 2004.

19- حسن جميعي، مدخل إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها الويبو بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، 10 أكتوبر 2004.

20- حملاوي عبد الرحمان، مداخلة بعنوان، دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الجريمة الالكترونية، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق يومي 16-17.نوفمبر 2015.

21- خلف فاروق، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مداخلة في الملتقى الوطني، الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، المنعقد بين 16 – 17 نوفمبر 2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد خيضر بسكرة. .

22- رشيد وظيفي، الإطار القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع المغربي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، ندوة خاصة بمناسبة الذكرى المئوية 5 ديسمبر 2013، العدد 07 2014.

23- سامية عبد الرزاق خلف : جريمة اختراق أنظمة المعلومات : دراسة مقارنة محاضرة ألقيت على طلبة الحقوق ، جامعة البصرة ، العراق.

24- سلامي أسعيداني، التشريعات القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية، رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني، مداخلة، الملتقى الدولي حول: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، طرابلس، لبنان، يوم 22-23-24 أفريل 2015.

25- سيجمر ريس، المنظمة العالمية للجمارك، مهمتها الأساسية والتنفيذية، ملحق فني في المنظمة، المكتبة الشاملة الذهبية،

26- سيناء عبد الله محسن، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، أعمال الندوة الإقليمية حول(الجرائم المتصلة بالكمبيوتر 19. 20 يونيو المملكة المغربية، 2007.

27- طلال أبو غزالة، المجمع العربي للملكية الفكرية، الخدمات والدورات، الدورة التدريبية 2010.

28- عبد الرزاق شدالي، التشريع المغربي في مجال الجرائم المعلوماتية، أعمال الندوة الإقليمية حول (الجرائم المتصلة بالكمبيوتر)، 19- 20 يونيو المملكة المغربية.

29- عقاد طارق، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برنامج التكوين المستمر، تنظمه وزارة العدل، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر

30- علي حسن الطوالبة، جرائم الاعتداء على نظام الحاسب الآلي ضمن قانون حق المؤلف، مركز الإعلام الأمني، جماعة العلوم التطبيقية، المنامة،

31- عماد جواد كاظم، منقذ عبد الرضا علي، الحماية الإدارية لحق المؤلف في التشريع العراقي، محاضرات، كلية الحقوق، جامعة البصرة، العراق

32- عمار طهرات، أحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ودور الجمارك في محاربتها، مداخلة، الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، يومي 13، 14 ديسمبر 2011م، جامعة الشلف.

33- فرحة زراوي صالح، محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير مدرسة الدكتوراه في مقياس الحقوق الملكية الفكرية، السنة الجامعية 2009-2010م، كلية الحقوق، جامعة وهران.

34- فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية طرابلس 24-25 مارس 2017.

35- كريستينا سكولمان، عن جرائم الانترنت "طبيعتها وخصائصها"، الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية،19-20يونيو 2007

36- كونيو ميكوريا، مداخلة عن آثار التقليد على الفرد والمجتمعات، المؤتمر العالمي السابع لمكافحة القرصنة والتقليد، المنعقد في اسطنبول،24-04-2013.

37- كونيوميكوريا، الأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك، رسالة من منظمة الجمارك العالمية، 24 يناير كانون الأول 2020،

38- مأمون الشهوتي، حماية حقوق الملكية الفكرية وإنقاذها في الأردن، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع دار المكتبة الوطنية ووزارة الصناعة والتجارة بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومركز عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان أبريل 2004،

39- المجمع العربي للملكية الفكرية، الخدمات والدورات، الدورة التدريبية 2015.

40- المجمع العربي للملكية الفكرية، النشرة الشهرية الإلكترونية، كانون الثاني/ شباط/ آذار 2008.

41- محمد الأمين البشري، الحلقة العلمية بعنوان، الانترنت والإرهاب، حول تأصيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشيكات الانترنت، من 15 إلى 19 نوفمبر 2008.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية ، القاهرة2008،

42- مصطفى محمد موسى + قواعد وإجراءات البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها؟، دورة تدريبية، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، 26-05-2012، كلية التدريب، الرياض

43- مفتاح بوبكر المطرردي، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان، المنعقد في 23-2012/09/25.

44- المقدم عز الدين، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية، جامعة محمد خيضر، بسكرة يوم 16.17 نوفمبر 2015.

45- منظمة الصحة العالمية، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، مؤتمر الأطراف، هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الانجاز غير المشروع بمنتجات التبغ الدورة ، حنيف 13.11 فبراير 2008، النبذ الثاني من جدول الأعمال المؤقت 12 ديسمبر 2007، الاتفاقيات والترتيبات القائمة والمتعلقة بالفرض المنشود من هيئة التفاوض الحكومية الدولية مذكرة من أمانة الاتفاقية،

46- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنقاذ الدور التاسعة، جنيف 3 إلى 5 مارس 2014 من إعداد السيدة مها بخت زكي مديرة إدارة الملكية الفكرية والتنافسية جامعة الدول العربية، مقال بعنوان: جهود جامعة الدول العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

47- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط2، طبع في سويسرا سنة 2016.

48- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، دراسة حول الملكية الفكرية في الدول العربية، ديسمبر 2016.

49- المنظمة العربية للتنمية والصناعة والتعدين، دراسة حول الملكية الصناعية للدول العربية، ديسمبر- 2016.

50- مها بخيت زكي، مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية جامعة الدول العربية، تجربة الجامعة العربية في نشر الوعي واحترام حقوق الملكية الفكرية والإنقاذ والحد من الاتجار في السلع المقلدة.

51- مها عبد المجيد صلاح، استراتيجيات اتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكات الانترنت، دراسة تحليلية، الندوة العلمية للاستعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللغات العلمية، الرياض 25-27 اكتوبر 2010.

52- المؤتمر العشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، بتاريخ 10-17 أفريل 2000، والمنعقد بفينا

53- ناصر محمد البقمي،اثر التحول مجتمع معلوماتي على الامن الفكري، المؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري المفاهيم والتحديات،كرسي الامير نايف عبد العزيز لدراسات الامن الفكري بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،22-25 جمادى الاولى 1430..

54- نبال ادلبي، تطوير و تنسيق التشريعات في المنطقة العربية و مواجهة الجرائم السيبرانية، الاسكو، الأمم المتحدة.

55- هشام زهر، دور اتحاد حماية الملكية الصناعية في العالم العربي في تنفيذ حقوق الملكية الفكرية، تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي، أبحاث ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، 21-23 أكتوبر 1997.

56- هواري عباش، مداخلة حول مار التحقيقات الجنائية، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المتلقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق يومي 16.17 نوفمبر 2015 .

57- ورقة بحث في التعاون العربي في اتفاقيات القضائية و القانونية و آليات تنفيذها مقدمة ضمن فعليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي و العلاقات الدولية في الدول العربية،المنعقدة تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،بيروت ، الجامعة العربية

58- منظمة الصحة العالمية ، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ،مؤتمر الإطراف، هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع برتوكول بشان الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ، الاتفاقات والترتيبات القائمة والمتعلقة بالغرض المنشود من هيئة التفاوض الحكومية الدولية،الدورة الأولى ،جنيف 11-16 فبراير 2007،البند السادس من جدول الأعمال المؤقت.

59- ورقة عمل حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية، في إطار منظمة التجارة العالمية، من إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية، مركز المعلومات والدراسات، غرفة الشرقية، ديسمبر 2010،.

60- ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة. المؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. بعنوان. التعاون الدولي. بما في ذلك التعاون على الصعيد التقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 12-19 ابريل 2010 بالدوحة.

61- وليد عالكوم، مفهوم ظاهرة الاجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1-3 مايو2000، المجلد الأول، الطبعة الثالثة،2004

سابعا:المواقع الالكترونية

1- مقال شبكة الانترنت في الصفحة الرسمية الأفريبول.http//:www.peaceau.org

2- منتديات ستارتا يميز، شؤون قانونية بحيث حول جرائم الأنترنت 2013/12/17 18.40WWW.stertins.com

3- قانون وقف القرصنة على الموقع الالكتروني http://ar.wikipedia.orgLwiki تاريخ الاطلاع 2018/03/07 على الساعة 10:00 سا

4- علي حسين الطوالبة، التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية،مركز الإعلام الأمني ،على الموقع الالكتروني:

.www.POLICE MèDIA CENTER

5- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي HRDO، التنظيم القانوني والجرائم الالكترونية بين أمن المعلومات وتقييد الحريات، القاهرة 2018 منشور على الموقع www.hrdoejypt.org ، تاريخ التصفح 26. 03. 2018 على الساعة 13:00 سا

6- الانتربول، الجرائم ضد الأطفال، مقال متوفر على الموقع التالي:
http//www.intrepol.net.
7- بعزوق سيد علي، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية على الرابط:
htt//dspase univ-Msila.dz.date2015
8- الأمانة العامة للجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية،www.atablegal net.org
9- الجرائم الماسة بالملكية الفكرية www.interpolint.com/fs/2009-10/FHT.01 تاريخ التصفح 2018/12/24.
10- علي حسن الطوالية، جرائم الاعتداء على الحاسب الآلي ضمن قانون حماية حق المؤلف، مركز الإعلام الأمني Police Media centre، المنامة، ص09.
11- المنظمة العالمية للجمارك على الموقع www/wikipedia/irg./w/index.php title
تاريخ الطلاع 25.08.2020
12- http.www.ajazeera net. 12/11/2015
13- إسلام النقيب، نرمين كمال، تحليل سياسات منظمة الجمارك العالمية تجاه امن سلاسل الامداد الدولية دراسة حالة عن دور برامج المشغلين الإقتصادين المعتمدين، ، على الموقع الاكتروني:
https : www. Reseanchgate. Net/publication280730915
14- مرشد تنفيذ تيسير التجارة على الموقع الاكترونيhttps : tbig .unece. orgwco. sabe-
15- word custans organisation Mandiale des docuanes rapart 12.11.2015 .
16- وزارة الثقافة والفنون، على الموقع الإلكتروني:
-www.MunisterdelacultureetdesArts
17- ياسمينة بونعارة، الجريمة الالكترونية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ، على الموقع الالكتروني
http:/www.univ emir.dz/download/madjala- oussoul/39 bounata yasmina.
تاريخ الاطلاع: 2018/01/28 الساعة: 09:00سا..
18- موسوعة التكامل الإقتصادي العربي الإفريقي، بوابة إفريقيا والتعاون الدولي، المؤسسة العربية لتنظيم العلاقات التجارية والتبادل الثقافي.على الموقع الالكتروني
www.Arab union if customs executives, veneral secretariat
19- منتديات ستار تايمز -/C:/useys/ahmed/DOCUMENTS/ WWw.FILE// تاريخ

التصفح 18-04-2018.على الساعة 14:00

20- فريحة حسين ،الجهود الاقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم ، منتدى الاوراس القانوني، تاريخ التصفح 22-07-2018،على الساعة.18:0 على الموقع الالكتروني:

http :sciences juridiques .ahlamontade.net ,t505-topic

21- مقالات متعلقة بالقرصنة، كريم حميد، تاريخ الإطلاع 2017/10/24 على الموقع الالكتروني:

Www.alakah.net/culture/0/52639.4/04/2015

الساعة 15.00

22- الموقع الالكتروني للمنظمة الافريقية للملكية الفكرية http://www.Aripo.org

*المراجع الاجنبية

1- Convention instituant l'organisation Mondaile de la propriété intellectuelle, signée a STOKHOLM le 14 Juillet et modifiée le 28 septembre 1979.

2- Agrémentons on Trade- Related Aspects of intellectuel Property Rights (Trips) 1994

3- Gerard Morie Henry; LOMC ;study rama 2006 .

4- Jean-Sylvestre Berge, la protection Internationale et communautaire du droite et auteur librairie général de droit et de jurisprudence, EJA Paris, 1996,

5- André Bertrande, le droit d'auteur et les droit Voisines, 2ème, édition, 1999-.Chavanne Albert et Jacques burust, droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998.

6- Chavanne Albert et Jacques burust, droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1998.

7- MARC REEC, Droit d'auteur et propriété intellectuelle dons le numérique, étêtions Eyolles, 2008

8- Idir Ksouri , les Régimes douaners,berti editions, alger 2014

9- MOKRANE Hennous ; la contrefacon de Marque , traitement douaier et judiciaire ; itcis editions ;Alger ;2019 ;

10- Analyse des besoins dans le domaine de la facilitation des échanges,forum regional de l OCDE 27-28 September 2006;yaounde;Thierry Piraux administreteur technique;Organisation Mondaile des douanes,

11- Albert chavanne et Chaudine Salomon .Marque de fabrique de commerce ou de service. Encyclopédie juridique .Dalloz. Paris.2003

12- convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle, révisée à Stockholm de 14 Juillet 1967.

13- DEBRAY Stéphan ,internet face aux substances illicites ,complice de la cyber criminalité au outil de prévention ?DESS media électronique internet université de paris,8,2002-2003.

الفهرس

كلمة شكر و تقدير

الاهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الباب الأول: النظام القانوني والمؤسساتي لحماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد..... 9

الفصل الأول: الحماية القانونية للحقوق للملكية الفكرية من جريمة التقليد..... 12

المبحث الأول: الحماية القانونية للابتكارات الجديدة من جريمة التقليد..... 15

المطلب الأول: الأطر القانونية لحماية براءة الاختراع من جريمة التقليد..... 17

الفرع الأول الشروط الموضوعية للإقرار الحماية القانونية لصاحب براءة الاختراع: 17

أولا–ضرورة وجود اختراع يشتمل على ابتكار 19

ثانيا–أن يكون الاختراع جيدا 21

ثالثا–أن يكون الاختراع قابل للتطبيق أو الاستغلال الصناعي..... 22

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع (الشروط الشكلية) 22

أولا–تقديم الطلب 22

ثانيا–محتوى طلب الإيداع..... 23

ثالثا–الالتزام بدفع الرسوم 23

الفرع الثالث: صور وأشكال المكونة لجريمة التعدي على براءة الاختراع (جنحة تقليد براءة الاختراع)..... 24

أولا–جريمة تقليد براءة الاختراع 24

ثانيا–جريمة البيع أو العرض للبيع أو التداول المنتجات المقلدة..... 26

المطلب الثاني: الأطر القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من جنحة التقليد 28

الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توافرها في الرسوم والنماذج الصناعية 31

ثانيا–شرط الجدة والابتكار أو الأصالة: 31

ثالثا–شرط قابلية الرسوم والنموذج الصناعي للتطبيق في مجال الصناعة 32
رابعا–شرط مشروعية الرسم والنموذج الصناعي أي عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة 33
الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية 33
ثالثا–نشر إيداع الرسوم والنماذج الصناعية 34
الفرع الثالث: الصور والأفعال المجرمة التي تشكل جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية..... 35
أولا–جريمة تقليد الرسم أو النماذج الصناعية 36
المبحث الثاني: الحماية القانونية للشارات المميزة من جريمة التقليد 39
المطلب الأول: الأطر القانونية لحماية العلامة التجارية من جنحة التقليد 40
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإقرار الحماية القانونية لصاحب العلامة..... 41
أولا–يجب أن تكون العلامة التجارية مميزة 41
ثانيا–يجب أن تشتمل العلامة على عنصر الجدة 42
ثالثا–شرط مشروعية العلامة..... 43
الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها للإيداع وتسجيل العلامة ونشرها–الشروط الشكلية– 43
أولا–تقديم طلب تسجيل العلامة التجارية 43
ثانيا–إجراءات التسجيل ونشر العلامة 44
الفرع الثالث: صور الأفعال المحرمة في مجال الحماية الجنائية للعلامة 45
أولا–جريمة تقليد العلامةLA contrefaçon 45
ثانيا–جريمة بيع أو عرض سلع تحمل العلامة المقلدة..... 49
ثالثا– جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة 50
المطلب الثاني: الأطر القانونية لحماية تسمية المنشأ من جريمة التقليد 51
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإقرار الحماية القانونية لتسميات المنشأ..... 53
اولا– أن يقترن إسم تسميات باسم جغرافي 53

ثانيا– يجب أن يعين اسم تسميات المنشأ منتجا 53
ثالثا– يجب أن تكون المنتجات ذات صفة مميزة..... 54
رابعا– يجب أن تكون المنتجات مميزة بفعل عوامل طبيعية..... 54
خامسا– يجب أن لا تكون تسميات المنشأ غير ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة 54
الفرع الثاني :الإجراءات القانونية الواجب إتباعها للتسجيل ونشر تسميات المنشأ.–الشروط الشكلية– 54
أولا – تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ..... 55
ثانيا– إشهار تسميات المنشأ..... 56
الفرع الثالث الحماية القانونية لتسميات المنشأ من جريمة التقليد 57
المبحث الثالث: الجزاءات القانونية المقررة للجرائم التقليد الواقعة على الملكية الصناعية والتجارية..... 59
المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجنحة تقليد الواقعة على أصناف الملكية الصناعية والتجارية..... 60
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجنحة تقليد براءة الاختراع 60
الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة لجنحة تقليد العلامات 61
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية 63
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجنحة تقليد تسميات المنشأ..... 65
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والمشتركة بين جميع أصناف الجرائم التقليد الواقعة على الملكية الصناعية والتجارية 66
الفرع الأول: المصادرة Confiscation 67
الفرع الثاني: غلق المؤسسة ووقف النشاط..... 68
الفرع الثالث: إتلاف السلع والمنتجات المقلدة 69
الفرع الرابع: نشر الحكم بالإدانة 70
المبحث الرابع: الإطار التشريعي لحماية الملكية الأدبية والفنية من جريمة التقليد 71
المطلب الأول: تحديد المصنفات المحمية بحقوق المؤلف 73
الفرع الأول: المصنفات الأصلية 74

أولا: أنواع المصنفات الأصلية 75

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المصنف 78

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة من الأصل..... 82

أولا: الشروط الواجب توافرها في المصنف المشتق من الأصل 83

ثانيا: أنواع أو صور المصنفات المشتقة..... 84

المطلب الثاني: تحديد المصنفات المحمية بموجب الحقوق المجاورة 85

الفرع الأول: فناني الأداء 86

أولا: الحقوق الأدبية لفناني الأداء 87

ثانيا: الحقوق المالية لفناني الأداء..... 88

الفرع الثاني: منتجو التسجيلات الصوتية 89

الفرع الثالث: حقوق هيئات الإذاعة..... 90

أولا: الحقوق المالية لهيئات الإذاعة 90

ثانيا: مدة الحماية 91

المطلب الثالث: الأفعال التي تشكل جريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية 91

الفرع الأول: أنواع جرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية 92

أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام القانون، أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. 93

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده..... 94

ثالثا: النسخ الغير المشروع لمصنف أو برنامج الحاسوب أو قاعدة البيانات 95

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة تقليد المصنفات الأدبية والفنية. 97

أولا: العقوبات الأصلية 98

ثانيا: العقوبات التكميلية أو التبعية 101

خلاصة الفصل 104

الفصل الثاني: الآليات المؤسساتية المختصة بمكافحة التقليد **105**

المبحث الأول: المؤسسات الدولية المختصة بمحاربة جرائم التقليد **107**

المطلب الأول: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في مكافحة جرائم التقليد **108**

الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية **108**

أولا: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية **109**

ثانيا: شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية **110**

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية **111**

أولا: الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية **111**

ثالثا: لجنة التنسيق **113**

رابعا: المكتب الدولي أو سكرتارية المنظمة **113**

الفرع الثالث: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مكافحة جرائم التقليد الواقعة على الملكية الفكرية..... **114**

أولا: حث الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتشجيعها إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية..... **114**

ثانيا: تقديم خدمات عالمية لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود **115**

ثالثا: المساهمة في السياسة التشريعية للدول وتقديم المساعدة القانونية لها **116**

رابعا: القيام بمهام الوساطة والتحكيم في مجال الملكية الفكرية..... **116**

خامسا: تقديم المساعدة الفنية والقانونية للمنظمة العالمية للتجارة..... **116**

المطلب الثاني: دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية الملكية الصناعية والتجارية وفقا للاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). **117**

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)..... **119**

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية..... **119**

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية قاعدة الدولة الأولى بالرعاية **120**

ثالثا: مبدأ التعامل بشفافية **121**

رابعا: مبدأ عدم التعمق في استخدام الحقوق من قبل أصحابها 121
خامسا: مبدأ الالتزام بجميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية 121
الفرع الثاني: جهود المنظمة العالمية للتجارة في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد 122
المطلب الثالث: دور المنظمة العالمية للجمارك في محاربة جرائم التقليد 125
الفرع الأول: الهيكل الإداري للمنظمة العالمية للجمارك 126
أولا: المجلس منظمة الجمارك العالمية 127
ثانيا: الأمانة العامة 127
ثالثا: اللجان المتخصصة ومجموعات العمل 127
الفرع الثاني: الأهداف الأساسية للمنظمة العالمية للجمارك 128
الفرع الثالث: جهود المنظمة العالمية للجمارك في حماية الملكية الصناعية من جرائم التقليد 129
المبحث الثاني: دور المؤسسات العربية والإقليمية في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد 133
المطلب الأول: جهود المؤسسات والهيئات العربية في الحد من انتهاك حقوق الملكية الفكرية 133
الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد 134
الفرع الثاني: دور المجمع العربي للملكية في تقديم الحماية للملكية الفكرية من التقليد 137
أولا: أهداف المجمع العربي للملكية الفكرية 137
ثانيا: النشاطات والبرامج التدريبية للمجمع العربي للملكية الفكرية 138
الفرع الثالث: دور الاتحاد العربي للملكية الفكرية في تقديم الحماية للملكية الفكرية 140
أولا: الأهداف الأساسية للاتحاد العربي للحماية حقوق الملكية الفكرية 140
ثانيا: أنشطة الاتحاد العربي للملكية الفكرية 142
المطلب الثاني: جهود المؤسسات الإقليمية في حماية الفكرية من جرائم التقليد 143
الفرع الأول: جهود المنظمة الإفريقية في مجال حماية الملكية الفكرية 143
الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جرائم التقليد 145

المبحث الثالث: المؤسسات الوطنية المختصة بحماية الملكية الفكرية والأدبية من جرائم التقليد. **147**

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة والمشرفة على حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد. **148**

الفرع الأول: المعهد الوطني للملكية الصناعية كمؤسسة متخصصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية منى جرائم التقليد. ... **148**

أولا: النظام القانوني للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية **149**

ثانيا: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الملكية الصناعية والتجارية من جرائم التقليد..... **153**

الفرع الثاني: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA **155**

أولا: التنظيم القانوني للديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... **156**

ثانيا: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الأدبية والفنية من الاعتداء عليها..... **159**

المطلب الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية من جرائم التقليد. **163**

الفرع الأول: دور جهاز الجمارك في حماية الملكية الصناعية وشروط تدخلها..... **166**

أولا: ضرورة وجود سلع ومنتجات مقلدة أو مشكوك في تقليدها داخل الإقليم الجمركي **167**

ثانيا: يجب أن تكون السلع المصرح بها معدة للاستهلاك **168**

ثالثا: يجب أن تكون البضائع المقلدة موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي **168**

الفرع الثاني: الآليات القانونية لتدخل إدارة الجمارك لمحاربة التقليد..... **169**

أولا: التدخل بناءاً على طلب أو على أساس شكوى مقدمة من صاحب الحق المعتدى عليه **170**

ثانيا: التدخل التلقائي أو المباشر أو ما يسمى بالتدخل بقوة القانون **172**

المطلب الثالث: إدارة التجارة كمؤسسة إدارية عامة مكلفة بحماية الملكية الصناعية والتجارية **174**

الفرع الأول: صلاحيات إدارة التجارة (مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش) في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من جرائم التقليد..... **175**

الفرع الثاني: الأطر القانونية لممارسة إدارة التجارة لصلاحياتها في مجال مكافحة التقليد:..... **177**

أولا: جمع المعلومات والاطلاع على الوثائق وفحصها والاستماع إلى المتدخلين المعنيين..... **179**

ثانيا: دخول للأماكن الموجود فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات:..... **180**

خلاصة الفصل **182**

الباب الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة جرائم القرصنة الالكترونية 183

الفصل الأول: ماهية القرصنة الالكترونية 184

المبحث الأول: مفهوم جريمة القرصنة الالكترونية. **185**

المطلب الأول: تعريف جريمة القرصنة الالكترونية..... **186**

الفرع الأول: نشأة القرصنة الإلكترونية **190**

أولا: تطور الانترنت كوسيلة لنشر وتبادل المعلومات..... **191**

ثانيا: تطور القرصنة الالكترونية. **192**

الفرع الثاني: خصوصية جرائم القرصنة الالكترونية. **195**

أولا: صعوبة اكتشاف وإثبات جرائم القرصنة الالكترونية..... **195**

ثانيا: تتطلب جريمة القرصنة الالكترونية خبرة وتحكما في تكنولوجيا المعلوماتية..... **196**

ثالثا: القرصنة الالكترونية جريمة عابرة للحدود..... **197**

رابعا: وقوع جريمة القرصنة الالكترونية اثناء المعالجة الآلية للبيانات. **198**

خامسا: الاختلاف الشائع حول تعريف جريمة القرصنة الالكترونية. **199**

الفرع الثالث: مميزات وأصناف المجرم المعلوماتي **203**

اولا: السمات الخاصة بالمجرم المعلوماتي **203**

ثانيا: اصناف مجرمين الانترنت. **206**

المطلب الثاني: اهم صور جرائم القرصنة الالكترونية. **211**

الفرع الاول: جريمة الدخول والاستعمال غير المصرح بهما لنظام الحاسوب..... **212**

أولا: الدخول والبقاء المصرح به لنظام الحاسوب. **212**

ثانيا: جريمة الاعتراض غير المصرح به. **213**

ثالثا: جريمة الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الالي..... **214**

الفرع الثاني: جريمة الاحتيال المعلوماتي وسرقة المعلومات **215**

أولا: جريمة الاحتيال المعلوماتي 215

ثانيا: جريمة سرقة المعلومات. 218

ثالثا: جريمة قرصنة برامج الحاسب الالي: برامج الحاسب الالي تشكل الكيان المعنوي او المنطقي لنظام الحاسب الالي؛ وهو مجموعة من العبارات والتعليمات المعبرة عنها بأية لغة أو رمز او إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسب الالي بطريقة مباشرة او غير مباشرة بهدف الوصول الى نتائج محددة. 219

الفرع الثالث: الجرائم التي يساعد الحاسوب على ارتكابها 219

اولا – جريمة الاتلاف المعلوماتي 220

ثانيا: جرائم واقعة على الأشخاص 222

ثالثا: جرائم واقعة على أمن الدولة..... 226

المبحث الثاني: إستراتيجية الحماية والوقاية من القرصنة الالكترونية 231

المطلب الأول: الحماية التشريعية من القرصنة الالكترونية في القوانين المقارنة 232

الفرع الأول: الحماية التشريعية من جرائم القرصنة الالكترونية في الدول الغربية 233

أولا: مكافحة الجريمة الالكترونية في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية..... 233

ثانيا: الحماية القانونية من جرائم القرصنة الالكترونية في التشريع الفرنسي 235

ثالثا: الحماية القانونية من جرائم القرصنة الالكترونية في التشريع الانجليزي 237

الفرع الثاني: الحماية التشريعية من جرائم القرصنة الالكترونية في الدول العربية..... 238

أولا: الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الالكترونية في مصر 239

ثانيا: مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع المغربي 243

ثالثا: الإطار القانوني لمكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري. 247

المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة الجرائم القرصنة الالكترونية. 254

الفرع الأول: إتفاقية بودابست 2001 بشأن الإجرام المعلوماتي. 254

أولا: الأحكام الموضوعية للاتفاقية. 255

ثانيا: الأحكام الإجرائية للاتفاقية بودابست : نصت المواد من 14 إلى 21 من الاتفاقية على الأحكام الإجرائية لجرائم الحاسوب، وقد تضمنت هذه المواد إلزام كل طرف في هذه الاتفاقية بتهيئة تشريعية داخلية لتقرير السلطات الإجراءات اللازمة في مجال التحقيق بالجرائم. **258**

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات. **258**

أولا: الأحكام الموضوعية للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات. **259**

ثانيا: الأحكام الإجرائية للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات. **261**

خلاصة الفصل **263**

الفصل الثاني: الجهود الدولية والوطنية المؤسساتية في مجال مكافحة جرائم تقنيات المعلومات(القرصنة الالكترونية) **264**

المبحث الأول: الآليات الدولية المؤسساتية في مجال مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية **266**

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجرائم الالكترونية **267**

الفرع الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية **268**

أولا: دور صكوك الأمم المتحدة المتعددة الأطراف من اجل توسيع شبكات المعاهدات الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي. **269**

ثانيا : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر والانترنت **271**

الفرع الثاني :جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول jnterpol). **273**

أولا :أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **274**

ثانيا. الوظائف الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية **279**

المبحث الثاني :الإطار العربي و الإقليمي المؤسسي لمكافحة جرائم القرصنة الالكترونية **284**

المطلب الأول :التعاون العربي الشرطي والمؤسساتي في إطار مكافحة الجرائم الالكترونية **285**

الفرع الأول : التعاون العربي الشرطي لمحاربة الجريمة الالكترونية **286**

أولا: إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة **288**

ثانيا: مؤتمرات قادة الشرطية و الأمن العرب **289**

ثالثا: مجلس وزراء الداخلية العرب **289**

الفرع الثاني: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2004 ..... **290**

أولا: المفاهيم المتضمنة في هذا القانون: **291**

ثانيا : الاطار التجريمي و العقاري المنصوص عليها في القانون العربي الاسترشادي..... **292**

المطلب الثاني: دور الافربول(المنضمة الإفريقية للشرطة الجنائية)في مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال **294**

الفرع الأول: نشأة المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية..... **294**

أولا. طريقة عمل الافربول **295**

ثانيا: الجرائم التي تكافحها الأفريبول **295**

ثالثا: المهام التي تؤديها الأفريبول..... **295**

رابعا :الخطوات التحضيرية التي اتخذتها المفوضية: **295**

الفرع الثاني :أهداف الافربول **296**

اولا: المشاركون في الأفريبول: **296**

ثانيا: الخارجات المتوقعة: **297**

ثالثا: بحث مشروع للقواعد إجراءات العامة لافريبول **297**

رابعا: الاستنتاجات الرئيسية:..... **298**

المبحث الثالث: الجهود الوطنية المؤسسة لمكافحة الجرائم القرصنة الإلكترونية..... **303**

المطلب الأول: دور الأجهزة الأمنية في محاربة جريمة القرصنة الالكترونية..... **304**

الفرع الأول: الإجراءات الشرطية لمواجهة جرائم القرصنة الإلكترونية..... **305**

ثانيا: إستراتيجية الشرطة في مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية **307**

الفرع الثاني: دور الدرك الوطني – المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام– في محاربة الإجرام المعلوماتي **310**

أولا: الهيكل التنظيمي للدائرة الإعلام الآلي ولإلكترونيك. **311**

ثانيا: مهام المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية **312**

المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية **313**

الفرع الأول: تشكيل وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها **314**

أولا: تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها..... **314**

ثانيا: اليات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها..... **318**

الفرع الثاني: المهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها **319**

أولا: الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: **320**

ثانيا: مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال **320**

المطلب الثالث: الدور القضائي في مواجهة جرائم القرصنة الإلكترونية. **322**

الفرع الأول: تعريف الأدلة الجنائية الرقمية وخصائصها..... **324**

أولا: تعريف الدليل الرقمي **324**

ثانيا: خصائص الدليل الرقمي **326**

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقييم الأدلة الرقمية..... **328**

أولا: نظام الأدلة القانونية المقيد..... **329**

ثانيا: نظام حرية الإثبات أو نظام الاقتناع الذاتي للقاضي..... **330**

ثالثا: نظام الإثبات المختلط..... **332**

خلاصة الفصل **334**

الخاتمة: **335**

قائمة المراجع: **342**

الفهرس **370**